


حَاليف مِحْدِبن إِنِّمَا عِيل لُأمير الصَّنعَا بِي


علَّى مَعلیُّه وَحَقِّقه وخرِّج أُحادیثه وَضَبط نصّه

مجملاصتبي سترجت لأق

الجُنُّ فَالثَّافِي

دارابن الجوزي





حقوق الطبع محفوظة لدارا بالبحوزي الطبعية الأون

مُحسَرِّمُ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م



دارابن الجوزئ

لِلسَّـــُـرِ وَالتوزييـــع المُمَّلَكَــة العَربِـبَّية السِّـــُعُوديــَـة

التمام شارع ابن خلدون ـ ت ٢٤/٨٦٤٨ - ١٩٥٧٢٤٨ - ٩٥٧٢٤٨

صَبْ : ٢٩٨٢ - المُوْز البَرْكِيدي: ٣١٤٦١ - فاكس : ٢٩١٢١٠٠

الإحسَاء: الهفوف يشانع الجامعة يت ١٨٢٣١٢٢

حبَدة ـ ت : ١٩٥٥٢٥٦ الرياث ـ ت : ٢٦٦٣٣٩

[الكتاب الثاني] كتابُ الصَّلة

> [الباب الأول] بابُ المواقيت

الصلاة لغة له الدعاء ، سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء ؛ لاشتمالها عليه (والمواقيت) جمع ميقات ، والمراد به : الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة ، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان .

مواقيت الصلاة

١٣٨/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَ - صَلَّى اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ﴿ وَقْتُ الظهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظلَّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ يَحْضَرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَشَاءِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَشَاءِ الشَّفْقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَشَاءِ النَّيْ اللَّوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْصَبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَعْبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَشَاءِ الْمَعْرِ مَا لَمْ يَعْبِ الشَّفْقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَشَاءِ النَّهُ وَاللَّهُ الْمُعْرِ مَا لَمْ يَعْبِ السَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَشَاءِ الْمَعْرِ مَا لَمْ يَعْبِ السَّمْسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ('' .

⁽١) في صحيحه (١ /٤٢٧ رقم ١٧٣ / ٦١٢) .

قلت : وأخرجه أحمدُ (المسند » (٢ / ٢١٠) والنسائي (١ / ٢٦٠ رقم ٥٢٢) وأبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ٣٩٦) والطحاوي في داود (١/ ٢٨٠ رقم ٣٩٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار » (١ / ١٥٠) والبيهقي (١ / ٣٦٦) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٣٤٦) .

(عَنْ عبدِ اللّهِ بنِ عمرِو [بن العاص] (١) _ رضي اللّه عنهما _ أنَّ النبيَّ _ صلى اللَّهُ عليه وآله وسلم ـ قال : « وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشمسُ ») أي : مالت الى جهة المغرب ، وهو الدلوك الذي أراده ـ تعالى ـ بقوله : ﴿ أَقَم الصَّلاةَ لدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (٢) (وكَانَ ظلُّ الرَّجُل كَطُوله) أي : ويستمرُّ وقتُها حتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيء مثلَه ، فهذَا تعريفُ أول وقت الظهرِ وآخرَه ، فقولُهُ : (وكان) عطفٌ على زالتُ كما قررنا أي : ويستمرُّ وقتُ الظهرِ إلى صيْرورةِ ظلِّ الرجلِ مثلَهِ (مَا لمْ يَحْضُرْ) وَقْتُ (العَصْرِ) وحضُورُهُ بمصيرٍ ظلِّ كلِّ شيء مثلَه كما يفيدهُ مفهومُ هذا وصريحُ غيره (وَوَقْتُ العَصْرِ) يستمرُّ (مَا لَمْ تَصْفَرِّ الشَّمْسُ) وقد عين آخرَهُ في غيره بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليْهِ (وَوَقْتُ صَلَاة الْمَغْرِبِ) منْ عند سقوط قرص الشمس ويستمرُّ (ما لمْ يغب الشُّفَقُ) الأحمر [وتفسيرهُ بالحمرة سيأتي نصًّا] (٣) (وَوَقْتُ صَلَاة العشَاء) من غيبوبةِ الشفقِ ويستمرُّ (إلى نصف اللَّيلِ الأوْسَطِ) المرادُ بهِ الأولُ (وَوَقَتُ صَلاةِ الصَّبْحِ) أُولُهُ (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ) ويستمرُّ (مَا لَمْ تَطْلُع الشَّمْسُ . رواهُ مسلمٌ) وتمامهُ في مسلم « فإذا طَلَعت الشمسُ فأمسكُ عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان » (٤) .

الحديثُ أفادَ تعيينَ [أكثر] (٥) الأوقاتِ الخمسةِ أولاً وآخرًا ، فأولُ وقتِ الظهرِ زوالُ الشمسِ ، وآخرهُ مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَهِ . وذكرُ الرجلِ في الحديثِ تمثيلاً ، وإذا صار كذلك فهو أولُ العصرِ ، ولكنهُ يشاركهُ الظهرُ في

⁽١) زيادة من (١) .

⁽٢) [الإسراء : ٧٨] .

⁽٣) في (أ) : (يأتي تفسيره بالحمرة أيضًا) .

⁽٤) في (ب) : (شيطان) .

⁽٥) زيادة من (ب) .

قدر ما يتسعُ لأربع ركعات ، فإنه يكونُ وقتًا لهما ، كما يفيدُه حديثُ جبريل (۱) : فإنه صلَّى بالنبيِّ عَلَيْ الظهر في اليوم الأول بعد الزوال ، وصلَّى به العصر عند مصير ظلِّ الشيء مثله . وفي اليوم الثاني صلَّى به الظهر عند مصير ظلِّ الشيء مثله في الوقت الذي صلَّى فيه العصر اليوم الأول . فدلَّ على أنَّ ذلك وقت يشتركُ فيه الظهرُ والعصرُ ، وهذا هو الوقت المشتركُ وفيه خلاف ، فمن أثبتهُ فحجتهُ ما سمعته ، ومن نفاه تأول قوله : « وصلَّى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظلُّ الشيء مثله » : بأنَّ معناهُ فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت وهو بعيد . ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس ، وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء ، كما قاله أبو حنيفة [كذا في الشرح وغيره] (١) وقيل : بلْ أداءٌ إلى بقية تَسَعُ ركعةً لحديث حنيفة [كذا في الشرح وغيره] (١)

⁽۱) أخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٣٣٠) والترمذي (١ / ٢٨١ رقم ١٥٠) والنسائي (١ / ٢٥٠) والدارقطني (١ / ٢٥٧ رقم ٣) والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٩٥) والبيهقي (١ / ٣٦٨) كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

وقال الترمذي : قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقبت حديث جابر عن النبي عَلَيْقٍ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور . ووافقه الذهبي . ووافقهما الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٧١) .

فالحديث صحيح . وانظر : " نصب الراية " (٢٢٢/١ - ٢٢٣) .

قلت : وحديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة : منهم « ابن عباس » و « أبو مسعود » و «أبو سعيد الخدري » و « أنس بن مالك » و « ابن عمر » .

انظر تخريجها في « نصب الراية » (١ / ٢٢١ – ٢٢٦) و « إرواء الغليل » (١ / ٢٦٨ – ٢٢٦) و « إرواء الغليل » (١ / ٢٦٨ – ٢٧٠) وكتابنا « إرشاد الأمة . . » جزء الصلاة .

⁽٢) زيادة من (١) .

" منْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ » (١) وأولُ وقتِ المغربِ إذا وجبتِ الشمسُ ، أيْ : غربتْ . كما وردَ عندَ الشيخينِ (٢) وغيرِهما وفي لفظ (٦) « إذا غربتْ » وآخرُه : ما لم يغب الشفقُ .

وفيه دليلٌ على اتساعٍ وقت المغرب ، وعارضه حديث جبريل ، فإنه صلّى به على المغرب في وقت واحد في اليومين ، وذلك بعد غروب الشمس ، والجمع بينهما أنه ليس في حديث جبريل حصر لوقتهما في ذلك ؛ ولأنّ أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة ، فإنّها في المدينة ، وإمامة جبريل في مكة ، فهي زيادة تفضل اللّه بها . لو قيل : إنَّ حديث جبريل دالً على أنه لا وقت لها إلا الذي صلّى فيه . وأول العشاء غيبوبة الشفق [الأحمر] (3) ويستمر إلى نصف الليل (٥) ، وقد ثبت في الحديث الشفق [الأحمر] (١)

⁽۱) أخرجه البخاري (۲ / ٥٦ رقم ٥٧٩) . ومسلم (۱ / ٤٢٤ رقم ١٦٣ / ٢٠٨) وأبو داود (۱ / ٢٨٨ رقم ٤١٢) والترمذي (۱ / ٣٥٣ رقم ١٨٦) والنسائي (۱ / ٢٥٧) وابن ماجه (۱ / ٣٥٦ رقم ١١٢) ومالك (۱ / ١٠ رقم ١٥) وأحمد (۲ / ٢٥٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة .

 ⁽۲) البخاري (۲/ ۱۱ رقم ۵۱۰) و (۲/ ۷۷ رقم ۵۱۰) ومسلم (۱/ ٤٤٦ رقم ۲۳۳/
 (۲) البخاري (۲/ ۲۱ رقم ۵۱۰) و (۲/ ۲۷ رقم ۵۱۰) ومسلم (۱/ ٤٤٦ رقم ۳۳۳/
 (۲) من حدیث محمد بن عمرو بن الحسن بن علی بن أبی طالب .

⁽٣) أخرجه البخاري (٢ / ٤١ رقم ٥٦١) ومسلم (١ / ٤٤١ رقم ٢١٦ / ٦٣٦) وأبو داود (١ / ٢٩١ رقم ٤١٧) والترمذي (١ / ٣٠٤ رقم ١٦٤) .

من حديث سلمة بن الأكوع .

⁽٤) زيادة من (أ) .

⁽٥) • للحديث الذي أخرجه أحمد في (المسند » (٣ / ٥) وأبو داود في (السنن » (١ / ٣٣ رقم ٢٩٣ رقم ١٩٣) والبيهقي في ٢٩٣ رقم ١٩٣) والبيهقي في (١ / ٢٦٨) والبيهقي في (السنن الكبرى» (١ / ٤٥١) من حديث أبي سعيد ، قال : (صلينا مع رسول الله السنن الكبرى» (المرة العَتْمَة فلم يخرُج حتى مضى نَحْو شطر الليل ، فقال : (خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا فقال : (إن الناس قد صَلُوا وأخذُوا مضاجِعَهُم ، وإنكم لم تزالوا في =

التحديدُ لآخره بثُلُثِ الليلِ (١) ، لكنَّ أحاديثَ النصف صحيحةٌ فيجبُ العملُ بها، وأولُ وقتِ صلاةِ الصبح طلوعُ الفجرِ ، ويستمرُّ إلى طلوعِ الشمسِ .

فهذا الحديثُ الذي في مسلمٍ (٢) قد أفاد أول كلِّ وقتٍ من الخمسةِ وآخره .

عن أنس قال : أخَّر النبيُّ عَلَيْقُ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلَّى ثم قال : « قد صلَّى الناسُ وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتُموها » . واللفظ للبخاري .

(۱) للحديث الذي أخرجه أحمد في « المسند » (۱ / ٣٣٣) وأبو داود (۱ / ٢٧٤ رقم ٣٩٣) والترمذي (۱ / ٢٧٨ رقم ١٤٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (۱ / ٣٩٣) والدارقطني (۱ / ٢٥٨ رقم ٦) والحاكم (۱ / ٣٩٣) والبيهقي (۱ / ٣٦٤) وابن خزيمة (۱ / ٣٦٨) وغيرهم .

عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أمني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين . . وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل . . . » وإسناده حسن .

(٢) في صحيحه (١/ ٤٢٩ رقم ١٧٨ / ٦١٤).

عن أبي موسى ، عن رسول الله على الفجر حين انشق الفجر . والناس لا يكاد يَعْرِف بعضهم بعضا . عليه شيئا. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر . والناس لا يكاد يَعْرِف بعضهم بعضا . ثم أمرة فأقام بالظهر ، حين زالت الشمس . والقائل يقول : قد انتصف النهار . وهو كان أعلم منهم ثم أمرة فأقام بالعصر والشمس مرتفعة . ثم أمرة فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس . ثم أمرة فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها . والقائل يقول : قد طلَعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس . ثم أخر العصر حتى انصرف منها . والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر العشاء حتى احمرت الشفق . ثم أخر العشاء حتى كان ثلث ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت بين هذين » .

صلاة ما انتظرتُمْ الصلاةُ ، ولولا ضَعُفَ الضَّعِيفُ وسَقُمَ السقيمُ لأخَّرْتُ هذِهِ الصلاةَ إلى شَطْر الليل » وهو حديث صحيح .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره .

[•] وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٥١ رقم ٧٧٢) ومسلم (١/ ٤٤٣ رقم ٢٧٢) .٦٢ / ٦٤٠)

وفيه دليلٌ أن لوقت كلِّ صلاة أولاً وآخرًا ، وهلْ يكونُ بعدَ الاصفرار وبعدَ نصفُ الليلِ وقتٌ لأداء العصر والعشاء أو لا ؟ هذا الحديثُ يدلُّ على أنه ليس بوقت لهما ، ولكنَّ حديث : « مَنْ أدركَ ركعةً من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركَ العصر » (١) فإنهُ يدلُّ على أنَّ بعدَ الاصفرار وقتًا للعصر ، وإنْ كانَ في لفظ « أدركَ العصر » أنه إذا كانَ تراخيه عن الوقت المعروف وإنْ كانَ في لفظ « أدركَ » ما يشعرُ بأنهُ إذا كانَ تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه . ووردَ في الفجرِ مثلهُ وسيأتي ، ولم يردْ مثله في العشاء ، ولكنهُ وردَ في مسلم (١) : « ليسَ في النومِ تفريطٌ إنما التفريط على مَنْ لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى » فإنهُ دليلٌ على امتداد وقت يصلِّ الصلاة إلى دخول وقت الأخرى ، إلاَّ أنهُ مخصوصٌ بالفجرِ ، فإنَّ آخرَ وقتها طلوعُ الشمس ، وليسَ بوقت للتي بعدَها ، وبصلاة العشاء فإنَّ آخرَه وضف ُ الليلِ وليسَ وقتًا للتي بعدَها . وقد قسمَ الوقتُ إلى اختياريًّ نصف ُ الليلِ وليسَ وقتًا للتي بعدَها . وقد قسمَ الوقتُ إلى اختياريًّ واضطراريٌّ ، ولم يقمْ دليلٌ ناهضٌ على غير ما سمعتَ . وقد استوفينا الكلامَ واضطراريٌّ ، ولم يقمْ دليلٌ ناهضٌ على غير ما سمعتَ . وقد استوفينا الكلامَ

⁽۱) أخرجه مالك (۱ / ۱۰ رقم ۱۰) وأحمد في « المسند » (۲ / ۲۰۵) ، والبخاري (۱ / ۲۰۸) وأبو داود (۱ / ۲۸۸) رقم ۲۸۸) وأبو داود (۱ / ۲۸۸) رقم ۲۸۸) وأبو داود (۱ / ۲۸۸) رقم ۲۸۲) والترمذي (۱/ ۳۵۳ رقم ۱۸۲) والنسائي (۱ / ۲۵۷) وابن ماجه (۱ / ۳۵۳ رقم ۲۵۲) وغيرهم من حديث أبي هريرة .

⁽٢) في صحيحه (١ / ٤٧٢ رقم ٣١١ / ٦٨١) من حديث أبي قتادة .

ولفظه : « أما إنهُ ليس في النوم تفريط . إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقتُ الصلاة الأخرى . . . » .

وأخرجه أبو داود (١ / ٣٠٧ رقم ٤٤١) وابن الجارود (رقم ١٥٣) والبيهقي (٢/٢١٢) مختصرًا بلفظ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » .

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٩٨) والترمذي (١ / ٣٣٤ رقم ١٧٧) وابن ماجه (١ / ٢٢٨ رقم ١٧٧) بلفظ : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

على المواقيت في رسالة بسيطة سميناها « اليواقيت في المواقيت » (١) .

المُّمْسُ () مَنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ في الْعَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقَيَّةٌ » .

(وَلَهُ) أي : لمسلم (مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ) (٣) بضمِ الموحدةِ فراءٌ فمثناةٌ تحتية [ساكنة] (١٤) فعدالٌ مهملةٌ فتاءُ تأنيث .

(ترجمة بريدة)

هو أبو عبد اللَّهِ أو أبو سهل أو أبو الحصيب برَيْدَةُ بنُ الحُصيب بضم الحاء المهملة فصادٌ مهملةٌ مفتوحةٌ فمثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ ، فموحَدةٌ الأسلميُّ .

وقال الزركلي في « الأعلام » (7/ 7) : مخطوطة بمكتبة عمر سميط تريم حضرموت رسالة .

أعاننا الله على الحصول عليها من أجل خدمتها .

(٢) أي لمسلم في « صحيحه » (١ / ٤٢٨ رقم ١٧٦ / ٦١٣) .

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٤٩) والترمذي (١/ ٢٨٦ رقم ١٥٢) والنسائي (١/ ٢٨٨) وابن ماجه (١/ ٢١٩ رقم ١٥١) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم / ١٥١) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤٨) والدارقطني (١/ ٢٦٢ رقم ٢٥) والبيهقى (١/ ٣٧١).

(٣) انظر ترجمته في :

« مسند أحمد » (٥ / ٣٤٦ – ٣٤٦) و « طبقات ابن سعد » (٤ / ٢٤١ – ٢٤٢) و (٧ / ٥٦٥) و « الجرح والتعديل » و (٧ / ٥٦٥) و « التاريخ الكبير » (٢ / ١٤١ رقم ١٩٧٧) و « الجرح والتعديل » (٢ / ٤٢٤ رقم ١٩٨) و « مجمع الطبراني » (٢ / ١٩ – ٣٣ رقم ٩٩) و « مجمع الزوائد » (٩ / ٣٩٨) و « الإصابة » (١ / ٢٤١ رقم ٢٢٩) و « الاستيعاب » (٢ / ٤١ – ٤٣ رقم ٢١٨) و «شذرات الذهب » (١ / ٧٠) .

⁽۱) مخطوط / جامع - ۵۰ / مجاميع .

⁽٤) زيادة من (أ) .

أسلمَ قبلَ بدرٍ ولمْ يشهدُها ، وبايع بيعة الرِّضوانِ . سكن المدينة ثم تحول الله البصرةِ ، ثم خرج إلى خُراسان غازيًا ، فمات بمرو زمن يزيد بنِ معاوية سنة اثنتينِ أو ثلاث وستين (في العصر) أي : في بيّانِ وقتِها (والشمس بيضاء نقية) بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أي لم يدخلها شيء من الصفرة.

٣/ ١٤٠ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةُ » .

[صحيح]

(وَمِنْ حَدِيث أبي مُوسى) أي : ولمسلم (١) منْ حديثِ أبي مُوسى (٢) .

(ترجمة أبي موسى

وهو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم قديمًا بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، وقيل : رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول الحبشة ، وقيل : رجع الى أرضه ثم وصل البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو مُوسَى الأهواز ، ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة

⁽۱) في « صحيحه » (۱/ ٤٢٩ رقم ٦١٤).

قلت : وأخرجه النسائي (١ / ٢٦٠ رقم ٥٢٣) وأبو داود (١ / ٢٧٩ رقم ٣٩٥) .

⁽٢) انظر ترجمته في :

[&]quot; المعرفة والتاريخ " (1 / ۲٦٧ ، ۲۷۷) و " أخبار القضاة " (1 / ۲۸۳ – ۲۸۷) ، و " المعرفة والتاريخ " (1 / 278 – 278) و " جامع الأصول " (1 / 278 – 278) و " جامع الأصول " (1 / 278 – 278) و " معرفة القراء " (1 / 278 – 278) و " معرفة القراء " (1 / 278 – 278) و " الإصابة " (1 / 278 – 278) و " الإصابة " (1 / 278 – 278) و " الإصابة " (1 / 278 – 278) و " الاستيعاب " (1 / 278 – 278) و " الاستيعاب " (1 / 278 – 278) .

⁽٣) في (أ) : (مهاجرة) .

عثمان ، فعزله فانتقل إلى الكوفة . وأقام بها ، ثم أقره عثمان عاملاً على الكوفة إلى أن قتل عثمان ، ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ، ولم يزل بها حتَّى مات سنة خمسين وقيل : بعدها . وله نيف وستون سنة (والشمس مرتفعة) أي : وصلَّى العصر وهي مرتفعة لم تمل إلى الغروب .

وفي الأحاديثِ ما يدلُّ على المسارعة بالعصرِ ، وأصْرحُ الأحاديثِ في تحديدِ أول وقتِها حديثُ جبريلَ (١) _ عليهِ السلامُ _ أنهُ صلاَّها بالنبيِّ ﷺ وَظلُّ الرجلِ مثلُه » وغيرُه مِنَ الأحاديثِ كحديثِ بريدةَ وحديثِ أبي موسى محمولةٌ عليه .

١٤١/٤ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَديثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ طَلَاةٍ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلَيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى مَنْ صَلَاةٍ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلَيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمَائَة » .

ُمتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(۲) . أَمتَّفَقٌ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ ال

(وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ) (٢٦ بفتح الموحدةِ وسكونِ الراءِ فزايٌّ فهاءٌ .

⁽۱) تقدم تخریجه : من حدیث جابر بن عبد الله ، ومن حدیث ابن عباس أثناء شرح الحدیث رقم (۱/ ۱۳۸).

⁽۲) البخاري (۲ / ۲٦ رقم ۵٤۷) ومسلم (۱ / ٤٤٧ رقم ٦٤٧) . قلت : وأخرجه أبو داود (۱ / ۲۸۱ رقم ۳۹۸) والنسائي (۱ /⁸ ۲٤٦ رقم ٤٩٥) .

⁽٣) انظر ترجمته في :

[«] الإصابة » (۱۱ / ۳۵ رقم ۱۲۰) و(۱۰ / ۱۵۲ – ۱۵۶ رقم ۸۸۱۰) و«الاستيعاب» =

(ترجمة أبي بُرزة)

اسمُهُ نَضْلَةُ _ بفتح النون فضادٌ ساكنةٌ معجمةٌ _ ابنُ عبيد ، وقيلَ : ابنُ عبد اللَّه ، أسلمَ قديمًا وشهدَ الفتحَ ، ولم يزلْ يغزو مع رسول اللَّه ﷺ حتَّى تُونُفيَ عَيَالِيَّةٍ فنزلَ بالبصرة ثمَّ غزا خـراسـانَ وتوفيَ بمـرو ، وقيـلَ : بغيرها سنةَ ستينَ (الأسلميِّ قالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي العصرَ ثمَّ يرجعُ أحدُنا) أي : بعد صلاته (إلى رَحْله) _ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة _ وهو مسكنهُ (في أقصى المدينة) حالٌ منْ رَحْله ، وقيلَ : صفةٌ لهُ (والشمسُ حيَّةٌ) أي : يصلُ إلى رحله حالَ كونها حيةً ، أي بيضاءَ قويةَ الأثر حرارةً ولونًا وإنارةً (وكانَ يستحبُّ أنْ يؤخرَ [منْ] (١) العشاء) لم يبينْ إلى متَى ، وكأنهُ يريدُ مطلقَ التأخير ، وقد بينهُ غيرُهُ منَ الأحاديث (وكانَ يكرهُ النومَ قبلَها) لئلاَّ يستغرقَ النائمُ فيه حتَّى يخرجَ اختيارُ وقتها (والحديثَ) التحادث مع الناس (بَعْدَهَا) [فينام الله عَقبَ تكفير الخطيئة بالصلاة [فتكونُ] (٢٣ خاتمةَ عمله ؛ ولئلاَّ يشتغلَ بالحديث عنْ قيام آخر الليل ، إلاَّ أنَّهُ قد ثبتَ أنهُ ﷺ كان يسمر [مع] (١) أبي بكرٍ في أمرِ المسلمين (وكانَ ينفتلُ) بالفاء فمثناةٌ بعدَها فوقيةٌ مكسورةٌ أي : يلتفتُ إلى مَنْ خلفَهُ أو ينصرفُ (منْ

⁽۱۰ / ۲۹۰ – ۲۹۹ رقم ۲۲۰۹) و « تهذیب الأسماء واللغات » (۲ / ۱۷۹ – ۱۸۰ رقم ۲۰۹ و « تاریخ بغداد » (۱ / ۱۸۲ رقم ۹۹) و « تاریخ بغداد » (۱ / ۱۸۲ رقم ۲۹) و « تاریخ بغداد » (۱ / ۲۲ – ۱۸۳ رقم ۲۱) و «الکنی والأسماء » (۱ / ۱۹) و « حلیة الأولیاء » (۲/ ۲۲ – ۲۳ رقم ۱۳۰) و « الجمع بین رجال الصحیحین » (۲/ ۳۲۶ رقم ۲۰۷۹).

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) في (١) : (لينام) .

⁽٣) في (أ) : (وتكون) .

⁽٤) في (أ) : (عند) .

صلاة الغَدَاة) الفجر (حينَ يَعْرِفُ الرجُلُ جَليسهُ) أي : بضوءِ الفجر ؛ لأنه كانَ مسجدُهُ ﷺ ليسَ فيه مصابيحُ ، وهو يدلُّ [على] (١) أنه كانَ يدخلُ فيها والرجلُ لا يَعْرِفُ جليسهُ ، وهو دليلُ التبكير بها (وكانَ يقرأُ بالستينَ إلى المائة) يريدُ أنهُ إذا اختصرَ قرأ بالستين في صلاته في الفجر ، وإذا طوّلَ فإلى المائة من الآيات (متفقٌ عليه) فيه ذكر [وقت] (١) صلاة العصر والعشاء والفجر منْ دون تحديد للأوقات ، وقدْ سبقَ في الذي مضَى ما هُوَ أصرحُ وأشملُ .

9/ المُحْرِلِ - وَعِنْدَهُمَا (٢) مِنْ حديث جَابِر : (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُوَخِلُ - وَعِنْدَهُمَا (٢) مِنْ حديث جَابِر : (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُوَخِرُهَا) : إِذَا رَآهُمْ اَجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصَّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا بَعْلَس .

(وَعِنْدَهُمَا) أي : الشيخينِ المدلولِ عليهما بقوله : متفقٌ عليه (مِنْ حديثِ جابرِ والعشاءَ أحيانًا يقدِّمها) أولَ وقتها (وأحيانًا يؤخِّرُهَا) عنه كما فصله قوله : (إذا رآهم) أي : الصحابة (اجتمعُوا) في أول وقتها (عجَّلَ) رفقًا بهم (وإذا رآهم أبطأوا) عنْ أوله (أخَّرَ) مراعاةً [لما هوَ] (") الأرفق بهم ، وقد ثبت (نا عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخَّر بهم "

⁽۱) زیادة من (ب) .

⁽٢) أي : البخاري (٢ / ٤١ رقم ٥٦٠) ومسلم (١ / ٤٤٦ رقم ٢٣٣ / ٦٤٦) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد (٣/٥) وأبو داود (١/ ٢٩٣ رقم ٢٤٢) والنسائي (١/ ٢٦٨) وابن ماجه (١/ ٢٢٦ رقم ٢٩٣) والبيهقي (١/ ٤٥١) من حديث أبي سعيد . قال : صلينا مع رسول اللَّه ﷺ صلاة العَتمة . . . فقال : . . . ولولا ضَعْفُ الضعيفُ ، وَسَقُمَ السقيم . لأخرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل » وقد تقدم .

(والصبح كانَ النبيُّ عَلَيْهُ يصليها بغَلسِ) الغَلَسُ ـ محركةً ـ ظلمةُ آخِرِ الليلِ ، كما في القاموسِ^(۱) وهو أولُ الفجرِ ، ويأتي ما يعارضُه في حديث رافع بنِ خديْج .

(التغليس بالفجر)

١٤٣/٦ - وَلَمُسْلَمِ ('' مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « فَأَقَامَ الْفَجْرَ وَلَمُسْلَمِ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ». [صحيح]

(ولمسلم) وحدَه (منْ حديثِ أبي موسى : فأقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجرُ ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهم بعضًا) وهو كما أفادهُ الحديثُ الأولُ.

(الحث على المسارعة بصلاة المغرب)

٧ / ١٤٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيْبُصِرُ مَوَاقعَ نَبْله » . مُتَّفقٌ عَليْه (") .

(وَعَنْ رافع بنِ خَدِيجٍ) (1) بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وكسرِ الدالِ المهملةِ فمثناةٌ تحتيةٌ فجيمٌ .

⁽۱) « المحيط » (ص ٧٢٣) .

⁽٢) في صحيحه (١ / ٤٢٩ رقم ٦١٤) وقد تقدم تخريجه في الحديث (رقم ٣ / ١٤٠) .

^(*) البخاري (Y / X رقم X ، X ومسلم (X / X) .

قلت : وأخرجه أبو عوانة (١ / ٣٦١) .

⁽٤) انظر ترجمته في :

 [«] التاريخ الكبير » (٣ / ٢٩٩ رقم ١٠٢٤) و « المعارف » (٣٠٦ – ٣٠٦) و « الجرح والتعديل» (٣ / ٣٠١ – ٥٦١) ، و « مرآة =

ترجمة رافع بن خديج

ورافع هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو خديج الخزرجي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة ، تأخر عن بدر لصغر سنه ، وشهد أُحدًا وما بعدها ، أصابه سهم يوم أُحد فقال له النبي عليه : « أنا أشهد لك يوم القيامة » (۱) وعاش إلى زمان (۲) عبد الملك بن مروان ، ثم انقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة وقيل : (ومائة) (۱) زمن يزيد بن معاوية (قال : كنّا نصلي المغرب مع النبي عليه فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة وهي السهام العربية ، لا

⁽۱) أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٣٧٨) من طريق عمرو بن مرزوق ، عن يحيى بن عبد الحميد ابن رافع بن خديج ، أخبرتني جدتي امرأة رافع أن رافعاً رمى مع رسول الله عبد الحميد ابن رافع بن خديج ، أخبرتني جدتي امرأة رافع أن رافعاً رمى مع رسول الله يكل وم أحد أو يوم خيبر - قال : أنا أشك - بسهم في ثَنْدُوتِه ، فأتى النبي كل فقال يا رسول الله انزع السهم و قال : يا رافع إن شئت نزعت السهم والقُطْبَة جميعاً ، وإن شئت نزعت السهم وتركت القُطْبة وشهدت لك : يوم القيامة أني شهيد ، قال : فنزع رسول الله بل انزع السهم واترك القطبة واشهد لي يوم القيامة أني شهيد . قال : فنزع رسول الله على السهم وترك القطبة .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ٢٣٩ رقم ٤٢٤٢) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩ / ٣٤٥ – ٣٤٦) وقال : امرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها وبقية رجاله ثقات .

⁽٢) في (1) : (زمن) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

واحدَ لها منْ لفظِها ، وقيلَ : واحدُها نَبْلَةٌ كتمر وتمرةٌ (مُتفقٌ عليه) .

والحديثُ فيهِ دليلٌ على المبادرةِ بصلاةِ المغربِ بحيثُ ينصرفُ مِنْهَا والضوءُ باقِ ، وقدْ كثرَ الحثُ على المسارعة بها .

(أفضل وقت العشاء آخره)

٨/ ١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ ذَاتَ لَيْلَة بِالْعِشَاء ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ،
 ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتَى » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ _ رضيَ اللَّهُ عَنْها _ قالت ْ : أَعْتَمَ) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية مفتوحة ، يقال : أعتم إذا دخل في العتَمة ، والعَتَمة محركة : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشَّفق ، كما في القاموس (٢) (رسول اللَّه ﷺ ذَاتَ لَيْلة بالعشاء) [أي ْ] (٣) : أخَّرَهَا (حتى ذَهَبَ عامة الليل) كثير منه لا أكثره (ثم خرج فصلًى ، وقال : إنه لوقتها) أي : المختار والأفضل (لولا أنْ أشق على أمتي) أي : لأخرتها إليه (رواه الممختار والأفضل (لولا أنْ أشق على أمتي) أي : لأخرتها إليه (رواه مسلم) وهو دليل على أنَّ وقت العشاء ممتد وأنَّ آخرة أفضله وأنه عَلَيْ كان يراعي الأخف على الأمة [وأنه] (١) ترك الأفضل وقتًا . وهي بخلاف يراعي الأخف على الأمة [وأنه] (١)

⁽۱) في صحيحه (۱ / ٤٤٢ رقم ٢١٩ / ٦٣٨) .

قلت : وأخرجه النسائي (۱ / ۲٦٧ رقم ٥٣٦) وأحمد (٦ / ١٥٠) والبيهقي (١ / ٣٧٦، ٤٥٠) والبيهقي (١ / ٣٧٦، ٤٥٠) .

⁽٢) « المحيط » (ص ١٤٦٥) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في (١) : (وإن) .

المغربِ فأفضلُهُ أولُه ، وكذلكَ غيرُه إلاَّ الظهرَ أيام [شدة] (١) الحرِّ ، كما يفيدُه [الحديث التاسع] (١)

(الإبرادُ بالظهر

الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ : قَالَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ـ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا السَّتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

(وَعَنْ أَبِي هريرةَ - رضيَ اللّهُ عَنهُ - قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ عَلَيْهِ : إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا) بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسرِ الراءِ (بالصّلاةِ) أي : صلاةِ الظهرِ (فإنَّ شدةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) بفتحِ الفاءِ وسكونِ المثناةِ

⁽١) زيادة من (أ).

⁽۲) البخاري (۲ / ۱۵ رقم ۳۳ - ۳۶) و (۱ / ۱۸ رقم ۳۳) ، ومسلم (۱ / ۴۳۰ رقم ۲۳) ، ومسلم (۱ / ۴۳۰ رقم ۱۸ / ۱۸ رقم ۱۸ / ۱۸ رقم ۱۸ / ۱۸ و ۱۸ رقم ۱۸ / ۱۸ و ۱۸ رقم ۱۸ / ۱۸ و ۱۸ و ۱۸ رقم ۱۸ رقم ۱۸ رقم ۱۸ روز ۱۸

قلت : وأخرجه أبو داود (1 / 10 / 10 رقم 1 / 10 والترمذي (1 / 10 / 10 رقم 10 / 10 والنسائي (1 / 10 / 10 / 10 / 10) وابن ماجه (1 / 10 / 10 / 10) وابن الجارود (رقم والنسائي (1 / 10) وابن خريمة (1 / 10 / 10) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1 / 10) وابن خريمة (1 / 10 / 10 / 10 / 10) وأبو نعيم في "الحلية" (1 / 10) والبيهقي (1 / 10) والخطيب في " شرح السنة " (1 / 10 / 10) والبغوي في " شرح السنة " (1 / 10 / 10 / 10 / 10 والدارمي (1 / 10) وأحمد (1 / 10) والطبراني في " الصغير " (1 / 10 / 10) عنه .

وفي الباب عن جماعة وقد عُدُّ متواترًا .

أنظر : « قطفُ الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » للسيوطي (ص ٧٥ - ٧٧ رقم ١٤). و « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » للكتاني (ص ٥٦ رقم ٦٢) .

التحتية فحاءٌ مهملةٌ أي : سعة انتشارِهَا وتنفسِها (متفقٌ عليهِ) يقالُ : أبردَ إذَا دخلَ في وقتِ البردِ ، كمَا يُقَالُ : دخلَ في [وقتِ] (١) الظهرِ ، كمَا يُقَالُ : أنجدَ وأتهمَ إذا بلغَ نجدًا وتِهَامةَ ذلكَ في الزمانِ وهذَا في المكانِ .

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الإبرادِ بالظهرِ عندَ شدةِ الحرِّ ؛ لأنهُ الأصلُ في الأمر ، وقيلَ : إنهُ للاستحبابِ . وإليه ذهب الجمهورُ ، وظاهرُهُ عامٌ للمنفردِ والجماعةِ والبلدِ الحارِّ وغيرِهِ ، وفيهِ أقوالٌ غيرُ هذه . وقيلَ : الإبرادُ سُنَّةٌ والتعجيلُ أفضلُ ؛ لعمومِ أدلة فضيلة أولِ الوقتِ ، وأجيبَ بأنَّها عامةٌ مخصوصةٌ بأحاديثِ الإبرادِ ، وعُورِضَ حديثُ الإبرادِ بحديثِ خبابِ : « شكونًا إلى رسولِ اللهِ عَلَيْهُ حرَّ الرَّمْضَاءِ في جباهنا وأكفنا فلمْ يُشْكِنا » أي : لم يزلْ شكوانا .

وهو حديثٌ صحيحٌ رواهُ مسلمٌ (١) . وأجيبَ عنهُ بأجوبة : أحسنُها أنَّ الذي شكوهُ شدةُ الرمضاءِ في الأكفِّ والجباهِ ، وهذه لا تذهبُ عن الأرضِ إلاَّ آخرَ الوقتِ أوْ بعدَ آخرِهِ ، ولذا قالَ لهمْ ﷺ : « صلُّوا الصلاةَ لوقتِها » كما ذلكَ ثابتٌ في روايةِ خبابِ هذه بلفظ : (فلمْ يشكنا) وقال : « صلُّوا الصَلاةَ لوقتِها » رواها ابنُ المنذرِ فَإنهُ دالٌّ [على] (١) أنَّهمْ طلبوا تأخيرًا زائدًا عنْ وقتِ الإبرادِ ، فلا يعارضُ حديثَ الأمرِ بالإبرادِ وتعليل الإبرادِ بأنَّ شدةَ الحرِّ منْ فيح جهنمَ يعني : وعندَ شدَّته يذهبُ الخشوعُ الذي هوَ روحُ المصلاةِ وأعظمُ فيح جهنمَ يعني : وعندَ شدَّته يذهبُ الخشوعُ الذي هوَ روحُ المصلاةِ وأعظمُ

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) في صحيحه (١/ ٣٣٣ رقم ١٨٩ / ٦١٩).

قلت : وأخرجه الطيالسي في « المسند » (ص ١٤١ رقم ١٠٥) وأحمد في « المسند » (٥ / ١٠٨) والنسائي (١ / ٢٤٧) وابن ماجه (١ / ٢٢٢ رقم ٦٧٥) والبيهقي (١ / ٤٣٨) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٩ / ٣٣٤) من حديث خبَّاب .

⁽٣) زيادة من (ب) .

المطلوب منها .

(الإسفار بالفجر)

الله عَنْهُ عَنْهُ عَالَ : قَالَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِيمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِيمٍ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَ

في « السنن » (۱ / ۲۸۲ رقم ۲۸۰) .

⁽۲) في « السنن » (۱ / ۲۵۰ رقم ۵۰۳) .

⁽٣) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (١ / ١٨٢) .

^{. (} ۱۸۲ / ۱) (٤)

قلت : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ٣٦٠) . وهو حديث صحيح وقد صححه الألباني في « صحيح أبي داود » .

⁽٥) في (أ) : (في الفجر)

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَابْنُ حَبَّانَ (٣)

(وَعَنْ رَافِعِ بِنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصْبِحُوا بِالصَّبْحِ) وَفِي رَواية ﴿ أَسْفِرُوا ﴾ (فَإِنَهُ أَعظمُ لأجورِكُم . رَواهُ الخمسةُ وصححهُ الترمذي وابن حبان) وهذا لفظ أبي داود ، وبه احتجت الحنفية على تأخيرِ الفجرِ إلى الإسفار . وأجيب عنه بأنَّ استمرار صلاته ﷺ بِغَلَس ، وبما أخرج أبو داود (١) منْ حديثِ أنس : (أنه عَلَي المورة بالصبح مرةً ثمَّ كانت ملائه بعد بغلس حتى مات) يُشعر بأنَّ المراد بأصْبِحُوا غير ظاهرِه ،

قلت : وأخرجه الطيالسي في « المسند » (ص ١٢٩ رقم ٩٥٩) والدارمي (١ / ٢٧٧) والطحاوي في « الحلية » (٧ / والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٧٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٧ / ٤٩) وفي «ذكر أخبار أصبهان » (٢ / ٣٢٩) والقضاعي في « مسند الشهاب » (١ / ٨٠٤ رقم ٤٥٨) والبيهقي (١ / ٤٥٧) والخطيب في « تاريخ بغداد (١٣ / ٤٥) وغيرهم وهو حديث صحيح .

بل أخرجه أبو داود في " السنن " (1 / ٢٧٨ رقم ٣٩٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: " نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ثم صليت معه أن يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول اللَّه ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، . . وصلى الصبح مرة بعكس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر " وأخرجه البخاري (٢ / ٣ رقم ٢٥١) والنسائي (١ / ٢٤٥ رقم ٤٩٤) وابن

⁽۱) وهم أحمد في ﴿ المسند » (٣ / ٤٦٥) وأبو داود (١ / ٢٩٤ رقم ٤٢٤) والترمذي (١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤) والنسائي (١ / ٢٧٢) وابن ماجه (١ / ٢٢١ رقم ٦٧٢) .

⁽٢) في ﴿ السنن ﴾ (١ / ٢٩٠) .

⁽٣) في « الإحسان » (٣ / ٣٣ رقم ١٤٨٩) .

وقد صححه الألباني في «الإرواء » رقم (٢٥٨) وأجاد وأفاد في الكلام عليه .

⁽٤) لم أجده في « سنن أبي داود » من حديث أنس والله أعلم .

فقيل : [إن] (١) المراد به تحقق طلوع الفجر ، وأنَّ أعظم ليسَ للتفضيل . وقيل : [المراد] (٢) به إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها مُسْفُراً . وقيل : المراد به الليالي المقمرة ، فإنه لا يتضح أولُ الفجر معها ؛ لغلبة نور القمر لنوره أوْ أنه فعله علي المقرق واحدة لعذر ، ثمَّ استمرَّ على خلافه ، كما [يفيده] (٣) حديث أنس . وأما الردُّ على حديث الإسفار بحديث عائشة (١) عند ابن أبي شيبة وغيره بلفظ : (ما صلَّى النبيُّ عَلَيْهُ الله الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله) فليس بتام لأنَّ الإسفار ليسَ آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده .

من أدرك من الصبح أو العصرِ ركعة فقد أدركها

١٤٨/١١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ

ماجه (۱ / ۲۲۰ رقم ۲۲۸) مختصرًا .

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) في (١): (أراد)..

⁽٣) في (أ) : (أفاده) .

⁽٤) • أخرجه الحاكم (١ / ١٩٠) والدارقطني (١ / ٢٤٩ رقم ١٨) : من طريق الليث ، عن أبي النضر، عن عمرة ، عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله عليه الصلاة الوقتها الآخر حتى قبضه الله

[•] قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم (١ / ١٩٠) والدارقطني (١ / ٢٤٩ رقم ١٧) : من طريق الليث ، عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « ما صلى رسول اللَّه ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله .

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَظُلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْه (')

الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْه (')

(وعَنْ أَبِي هريرة رضي اللَّهُ عَنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ قالَ : " مَنْ أَدركَ مِنَ الصبح ركْعة قبل أنْ تطلع الشمسُ) أي وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح) ضرورة أنه ليس المراد من صلّى ركعة فقط . والمراد فقد أدرك صلاته أداء لوقوع ركعة في الوقت (ومن أدرك فقط ، والمراد فقد أدرك صلاته أداء لوقوع ركعة في الوقت (ومن أدرك ركعة من العصر) ففعلها (قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وإن فعل الثلاث بعد الغروب (متفق عليه) وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لهما . وقد ورد في الفجر صريحًا في رواية البيهقي (") بلفظ : (مَنْ أدرك مِنَ الصبح ركعة قبل أنْ تطلع الشمس وركعة بعد أنْ تطلع [الشمس] فقد أدرك الصلاة) وفي رواية (مَنْ أدرك مِنَ الصبح ركعة قبل أنْ تطلع الشمس فليصل وفي رواية (مَنْ أدرك مِنَ الصبح ركعة قبل أنْ تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » وفي العصر مِنْ حديث أبي هريرة (٥) بلفظ : (مَنْ صلّى مِنَ اليها أخرى » وفي العصر مِنْ حديث أبي هريرة (٥) بلفظ : (مَنْ صلّى مِنَ اليها أخرى » وفي العصر مِنْ حديث أبي هريرة (٥) بلفظ : (مَنْ صلّى مِنَ اليها أخرى » وفي العصر مِنْ حديث أبي هريرة (٥) بلفظ : (مَنْ صلّى مِنَ اليها أخرى » وفي العصر مِنْ حديث أبي هريرة (٥) بلفظ : (مَنْ صلّى مِنَ

⁽١) البخاري (٢ / ٥٦ رقم ٥٧٩) ومسلم (١ / ٤٢٤ رقم ١٦٣ / ٦٠٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (۱ / ۲۸۸ رقم ٤١٢) والترمذي (۱ / ۳۵۳ رقم ۱۸۲) والنسائي (۱ / ۲۵۷) وابن ماجه (۱ / ۳۵۳ رقم ۱۱۲۲) ومالك (۱ / ۱۰ رقم ۱۰) وأحمد في «المسند» (۲ / ۲۵۶) وغيرهم .

⁽٢) في « السنن الكبرى » (١ / ٣٧٨ – ٣٧٩) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في « السنن الكبرى » (١ / ٣٧٩) .

⁽٥) أخرجه أبو عوانة (١ / ٣٥٨) .

العصر ركعة قبل أنْ تغرب الشمس ثم صلّى ما بقي بعد غروبها لم يفته العصر) والمراد من الركعة الإتيان بها بواجباتها من [قراءة] (۱) الفاتحة واستكمال الركوع والسجود . وظاهر الأحاديث أنّ الكلّ أداء وأنّ الاتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلاً من الله ثم مفهوم ما ذُكر أنه مَن أدرك دون ركعة لا يكون مُدْرِكًا للصلاة إلاّ أنّ الحديث الثاني عشر وهو قوله :

١٤٩/١٢ وَلِمُسْلِمٍ (٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وقَالَ « سَجْدَةً » بَدَلَ « رَكْعَة » . ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

[صحيح]

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحُوهُ وقالَ : سجدة بدل ركعة) فإنه ظاهر الله الله عن أدرك سجدة صار مُدْرِكًا للصلاة إلا ان قوله (ثُمَّ قَالَ) أي الراوي ويحتمل أنه النبي عَلَيْ (والسجدة إنَّما هي الركعة) يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأنَّ هذا التفسير إنْ كانَ مِنْ كلامه عَلَيْ فلا إشكالَ وإنْ كانَ من كلام الراوي فهو أعرف بما روى ، وقالَ الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة إنَّما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اهد ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أنَّ مَنْ أدركَ ركعة بإحدى سجدتيها صار مُدْرِكًا وليسَ بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم مَنْ أدركَ ركعة سالمًا عما يعارضه . ويحتمل أنَّ مَنْ أدركَ ركعة ولا يُنافي ذلكَ أنْ مَنْ أدركَ ركعة ولا يُنافي ذلكَ أنَّ مَنْ أدركَ ركعة ولا يُنافي ذلكَ

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) في صحيحه (١ / ٤٢٤ رقم ١٦٤ / ١٠٩) .

ورودُ مَنْ أدركَ ركعةً لأنَّ مفهومَه غيرُ مراد بدليلِ (مَنْ أدركَ سجدةً) ويكُونُ اللَّهُ تعالى قدْ تفضَّلَ فجعلَ مَنْ أدركَ سجدةً مُدْرِكًا كمنْ أدركَ ركعةً ويكونُ إخبارُهُ وَ الله المركعة قبلَ أنْ يعلِّمهُ اللَّهُ جعلَ منْ ادركَ السجدة مدركًا للصلاة ، فلا يردُّ أنهُ قدْ علمَ أنَّ منْ أدركَ الركعة فقدْ أدركَ الصلاة بطريقِ الأولى . وأما قولهُ والسجدة إنَّما هي الركعة فهو محتملٌ أنه من كلام الراوي وليس بحجة ، وقولُهم تفسيرُ الراوي مقدَّمٌ : كلامٌ أغلبيٌّ وإلاَّ فحديثُ (فربَّ مُبلِّغِ أوعَى من سامع) (١) وفي لفظ (أفقه) (١) يدلُّ على أنه يأتي بعد السلف مَنْ هو أفقهُ منهم . ثمَّ ظاهرُ الحديث أنَّ مَنْ أدركَ الركعة من صلاة الفجرِ أو العصرِ لا تكرهُ الصلاة في حقه عندَ طلوعِ الشمس وعندَ غروبها وإنْ الفجرِ أو العصرِ لا تكرهُ الصلاة في حقه عندَ طلوعِ الشمس وعندَ غروبها وإنْ عشر وهو :

⁽۱) أخرجه الترمذي (۷ / ۲۱۷ – مع التحفة) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه (۱ / ۸۵ رقم ۲۳۲) وأحمد (۱ / ۱٦٦ – « الفتح الرباني ») من حديث ابن مسعود .

قلت : مدار حديث ابن مسعود في كل طرقه على ابنه : عبد الرحمن وهو مدلس من المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع . ولكن يشهد له : حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه الترمذي (٧ / ٤١٥ - مع التحفة) وقال حديث حسن .

وأبو داود (۱۰ / ۹۶ – مع العون) وأحمد (۱ / ۱٦٤ – « الفتح الرباني ») وابن ماجه (۱ / ۸۶ رقم ۲۳۰) .

وكذلك يشهد له : حديث جبير بن مطعم الذي أخرجه أحمد (١ / ١٦٥ – " الفتح الرباني ") وابن ماجه (١ / ٨٥٠ رقم ٢٣١) .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره . وقد صححه الترمذي والألباني في « صحيح الجامع » (٦٦ / ٢٩ رقم ٦٦٤٠) .

⁽۲) أخرجه الترمذي (۷/ ٤١٥ – مع التحفة) وقال : حديث حسن . وأبو داود (۱/ ۹۶ – مع العون) وأحمد (۱/ ۱۹٤ – الفتح الرباني) وابن ماجه (۱/ ۸٤ رقم ۲۳۰) من حديث زيد بن ابت وقد تقدم آنفًا .

بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة ك

" الله عَنهُ الله عَنهُ الله عَله وسلّمَ الله عَله وسلّمَ عَنهُ الله عَله وسلّمَ عَنهُ الله عَله وسلّمَ عَنه وسلّمَ عَنه وسلّمَ الله عَله وسلّمَ عَنّى تَغِيب بَعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغِيب بَعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغِيب الشّمْس ولا صلاة بعد صلاة الشّمْس " . مُتّفَق عَليه (۱) ولفظ مسلم : « لا صلاة بعد صلاة الفجر » .

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمَعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لا صَلَاةً) أي نَافلةً (بعدَ الصَّبْح) أي صلاتُه أو زمانه (حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولا صَلَاةَ بعدَ العَصْرِ) أيْ صلاتُهُ أو وقتُه (حتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ . مُتفقٌ عليه . ولفظُ مسلم لا صلاة بعدَ صلاة الفجرِ) فعينت المرادَ مِنْ قولِه بعد الفجرِ فإنه يحتملُ ما ذكرْناه كما وردَ في رواية (لا صلاة بعدَ صلاة العصرِ) نسبَها ابن الأثيرِ إلى الشيخينِ ، وفي رواية (لا صلاة بعدَ طلوعِ الفجرِ السَبها ابن الأثيرِ إلى الشيخينِ ، وفي رواية (لا صلاة بعدَ طلوعِ الفجرِ الا ركعتي الفجرِ) (٢) ستأتي فالنفيُ قدْ تُوجة إلى ما بعدَ فعلِ صلاة الفجرِ وفعلِ صلاة العصرِ ولكنهُ بعدَ طلوعِ الفجرِ لا صلاة إلا [نافلتَهُ] (٣) فقطْ وأما بعدَ دخولِ العصرِ فالظاهرُ إباحةُ النافلةِ مطلقًا ما لم يصلَّ العصرَ ، فقطْ وأما بعدَ دخولِ العصرِ فالظاهرُ إباحةُ النافلةِ مطلقًا ما لم يصلَّ العصرَ ،

/

⁽١) البخاري (٢ / ٦١ رقم ٨٦٥) ومسلم (١ / ٧٦٥ رقم ٢٨٨ / ٨٢٧) .

قلت : وأخرجه النسائي (١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) وابن ماجه (١/ ٣٩٥ رقم ١٢٤٩) والبغوي في «شرح السنة » (٣/ ٣١٩ رقم ٧٧٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٥٩ – ٢٠).

⁽٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢ / ٤٦٥) و (٢ / ٤٦٥ – ٤٦٦) من حديث عبد اللَّه ابن عمرو .

وانظر « نصب الراية » للزيلعي (١ / ٢٥٦) .

⁽٣) في (ب) : (نفلَهُ) .

وهذا نفي للصلاة الشرعية [لا المحسية] (() وهو في معنى النهي والأصل فيه التحريم ، فدلاً على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقا . والقول بان فات السبب تجوز كتحية المسجد مثلاً وما لا سبب لها لا تجوز : قد بينا أنه لا دليل عليه في حواشي شرح العمدة (()) ، وأما صلاته كلي وكعتين بعد اصلاة] (() العصر في منزله كما أخرجه البخاري (()) من حديث عائشة (ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط () وفي لفظ (() : (لم يكن يدعه ما سرا ولا علانية) فقد أجيب عنه بانه كلي صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما ، لانه كان إذا عمل عملاً اثبته فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة ، وبانه من خصائصه جواز النفل في ذلك الوقت كما دل له حديث أبي داود (() عن عائشة : (أنه كان يصلي بعد العصر وينهي عنها وكان يواصل وينهي عن الوصال ، وقد [ذهبت] (() طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد [فعل] (() صلاتي الفجر والعصر لصلاته كي هذه بعد العصر ، ولتقريره كي لمن رآه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر المستر الم

⁽١) زيادة من (١) .

 $^{. (\}Lambda \circ - \Lambda T / Y) (Y)$

⁽٣) في (أ) : (صلاته) .

⁽٤) في صحيحه (٢ / ٦٤ رقم ٥٩١) .

⁽٥) للبخاري في صحيحه (٢ / ٦٤ رقم ٩٩٢) .

⁽٦) في (السنن » (٢ / ٥٩ رقم ١٢٨٠) وفي إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه . قاله المنذري في (المختصر » (٢ / ٨٣) .

قلت : والحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

⁽٧) في (ب) : (ذهب) .

⁽٨) زيادة من (١) .

⁽٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢ / ٥١ رقم ١٢٦٧) والبيهقي (٢ / ٤٨٣) =

ولكن (١) يقالُ هذان دليلانِ على جوازِ قضاء النافلةِ في وقت الكراهةِ لا انّهما دليلانِ على أنهُ لا يكرهُ النفلُ مطلقًا إذِ الأخصُّ لا يدلُّ على رفع الأعمِّ بلْ يخصصه وهو من تخصيص الأقوالِ بالأفعالِ على أنه يأتي النص على أن من فاتته نافلة الظهرِ فلا يقضيها بعد العصرِ ولانه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدَّمًا عليه . فالصواب أنَّ هذينِ الوقتينِ يحرمُ فيهما [أداء] (١) النوافل كما تحرمُ في الأوقاتِ الثلاثة التي أفادَها الحديث الرابع عشر :

١٥١/١٤ - وَلَهُ (٣) عَنْ عُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلاثُ سَاعَاتِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وأَنْ نَقْبُرَ وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَحَينَ يَقُومُ قَائِمٌ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : « حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمٌ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : « حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمٌ

وأخرج الترمذي نحوه (Υ / Υ / Υ رقم Υ) وأعله بأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو ، لكن للحديث طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة ، ذكرها العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (Υ / Υ / Υ) .

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. وقد صححه الألباني في • صحيح أبي داود ".

⁽١) في (ب) : (ولكنه) .

⁽٢) في (ب) : (إذًا) .

⁽٣) أي لمسلم في صحيحه (١/ ٥٦٨ رقم ٢٩٣/ ٨٣١).

قلت : وأخرجه الطيالسي (ص ١٣٥ رقم ١٠٠١) ، وأحمد (٤ / ١٥٢) وأبو داود (٣ / ١٠٥٠) وأبو داود (٣ / ٣٤٨ رقم ٥٣١) والنسائي (١ / ٢٧٥) والنسائي (١ / ٢٧٥) وابن ماجه (١ / ٤٨٦ رقم ١٥١٩) والطحاوي في ١ شرح معاني الآثار » (١ / ١٥١) والبيهقي (٢ / ٤٥٢) وابن حبان في صحيحه (٣ / ٤٦ رقم ١٥٤٩) .

الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ للْغُرُوبِ».

[صحيح]

(وَلَهُ) أي لمسلم (عَنْ عُقْبَةَ) (١) بضم العينِ المهملةِ وسكونِ القافِ فموحدةٌ مفتوحةٌ .

(ترجمة عقبة بن عامر)

(ابن عامر) هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني . كان عاملاً لمعاوية على مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع علي عليه السلام وغلطه ابن عبد البر (ثلاث ساعات كان رسول الله علي ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر) بضم الباء وكسرها (فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) بين قدر ارتفاعها الذي عند وزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ (وترتفع قيس رمع أو رمعين) وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة أي قدر أخرجه أبو داود (10 والنسائي (10 وحين يقوم قائم الظهيرة) في حديث ابن أخرجه أبو داود (10 والنسائي (10 وحين يقوم قائم الظهيرة) في حديث ابن

⁽١) انظر ترجمته في :

 [«] مسند أحمد » (٤ / ٣٤٣ ، ٢٠١) و « طبقات بن سعد » (٤ / ٣٤٣ – ٣٤٣) و « المجرح و « التاريخ الكبير » (٦ / ٤٣٠ رقم ٢٨٨٥) و « المعارف » (٢٧٩) و « المجرح والتعديل » (٦ / ٣١٧ رقم ١٧٤١) و « المستدرك » (٣ / ٤٦٧ – ٤٧٠) و « تهذيب التهذيب » (٧ / ٢١٦ – ٢١٧ رقم ٤٤٥٠) و « الإصابة » (٧/ ٢١ – ٣٣ رقم ٤٥٥٥) و « الإستيعاب» (٨ / ٢٠١ – ١٠١ رقم ١٨٢٤) و « شذرات الذهب » (١/ ٤٢) .

⁽۲) في « السنن » (۲ / ۵۰ رقم ۱۲۷۷) .

⁽٣) في « السنن » (١ / ٢٧٩ – ٢٨٠ رقم ٢٧٥) .

قلت : وأخرجه مسلم مطولا (۱ / ۵۷۰ رقم ۲۹۶ / ۸۳۲) .

وقد ورد تعليلُ النهي عن هذه الثلاثة في حديث ابن عبسة عند من ذكر (بأنَّ الشمس عند طلوعها تطلعُ بين قرني شيطان فيصلِّي لها الكفارُ وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تُسْجر جهنمُ وتفتحُ أبوابها وبأنّها تغربُ بين قرني شيطان ويصلِّي لها الكفارُ ومعنى قوله (قائمُ الظهيرة) قيامُ الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابتُه وقفت والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظلِّ إلى أن تزول فيتخيلُ الناظرُ المتأملُ أنّها وقفت وهي سائرة في والنهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها . والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله وكذا يحرم قبرُ الموتى فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه وحديث] (") (من نام عن صلاته) (") الحديث وفيه (فوقتُها حين يذكرُها) ففي أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها وكذا مَن أدرك ركعة

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) أخرجه البخاري (٢ / ٧٠ رقم ٥٩٧) ومسلم (١ / ٤٧٧ رقم ٦٨٤) والترمذي (١ / ٣٥٥ رقم ١٩٥٠) وأبو داود (١ / ٣٠٧ رقم ٢٤٢) والنسائي (١ / ٢٩٣ رقم ٦١٣) وابن ماجه (١/ ٢٢٧ رقم ٢٩٦) والدارمي (١ / ٢٨٠) والبيهقي (٢ / ٢١٨) وأحمد (٣ / ٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩) من طرق . . من حديث أنس .

قلت : وأخرج مسلم في صحيحه :

قبلَ غروب الشمسِ وقبلَ طلوعها لا يحرمُ عليه بلْ يجبُ عليه أداؤُها في ذلك الوقتِ فيخُصُّ النهيُ بالنوافلِ دونَ الفرائضِ وقبلَ بلْ يعمُّهما بدليلِ أنه عليه الما نام [في الوادي] (1) عنْ صلاةِ الفجرِ ثمَّ استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت بلْ أخَرها إلى أنْ خرجَ الوقتُ المكروهُ (1) وأُجيبَ عنهُ أولاً: بأنهُ صلَّى اللَّهُ عليه وآلهِ وسلمَ لم يستيقظ هو وأصحابه إلاَّ حين أصابَهُم حرُّ بانهُ صلَّى اللَّهُ عليه وآلهِ وسلمَ لم يستيقظ هو وأصحابه إلاَّ وقد ارتفعت وزال الشمسِ كما ثبت في الحديثِ ولا يوقظُهم حرُّها إلاَّ وقد ارتفعت وزالَ وقتُ الكراهةِ . وثانيًا بأنهُ قدْ بينَ عَيْلِيَةً وجهَ تأخيرِ أدائها عند الاستيقاظ بأنَّهم

^{= (} ۱ / ٤٧١ رقم ٣٠٩ / ٦٨٠) وأبو داود (۱/ ٣٠٢ رقم ٤٣٥) وأبو عوانه (٢ / ٢٥٣) والبيهقي (٢ / ٢١٧) وابن ماجه (۱ / ٢٢٧ رقم ٦٩٧) وغيرهم .

عن أبي هريرة ؛ أن رسولَ اللَّه ﷺ ، حينَ قفلَ من غزوة خيبر ، سارَ ليلةً حتى إذا أدركَهُ الكرَى عَرَّسَ . وقالَ لبلال : (اكْلا لَنَا الليلَ) فصلَّى بلال ما قُدَّر . ونامَ رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابه . فَلَمَّا تقارَب الفجرُ استندَ بلال إلى راحلته مواجه الفجر . فَغَلَبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته . فلم يستيقظ رسولُ اللَّه ﷺ وَلا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربَتهُم الشمس . فكانَ رسولُ اللَّه ﷺ أولَهُمُ استيقاظاً ففزعَ رسولُ اللَّه ﷺ فقال : (أي بلال) فقال بلال : أخذَ بنفسي الذي أخذَ (بأبي أنتَ وأمني يا رسولَ اللَّه الله) بنفسك . قال : (اقتادُوا » فاقتادُوا رواحلَهُم شيئًا . ثم توضاً رسولُ الله ﷺ وأمر بلالا فاقامَ الصلاة ، قال : (من نسي الصلاة بلالا فاقامَ الصلاة ، فإن الله قال : ﴿ أَقُم الصلاة لذكري ﴾ طه (١٤) .

⁽١) في (أ) : (بالوادي) .

⁽٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٤٤٧ رقم ٣٤٣) و مسلم (١/ على يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ عن عمران بن حُصين . قال : كنتُ مع نبي اللَّه بَيْنَ في مَسير لَهُ . فأدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا . حتى إذا كان في وَجْهِ الصَّبْعِ عَرَّسْنَا . فغلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حتى بَزَغَت الشمسُ . قال فكان أوَّلَ من استيقظ منا أبو بكر . وكنَّا لا نُوقظُ نبيَّ الله عَلَيْ من منامه إذا نام حتى يستيقظ . ثم استيقظ عُمر . فقام عند نبيَّ الله عَلَيْ . فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسولُ الله عَلَيْ فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت قال : هارتحلُوا ، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزلَ فصلًى بنا الغداة . . . » .

في واد حضر فيه الشيطانُ فخرج عَلَيْهُ عنه وصلًى في غيره وهذا التعليلُ يشعرُ بأنه ليس التأخيرُ لأجلِ وقت الكراهة لو سلّم أنهم استيقظُوا ولم يكن قد خرج [الوقت] (ا) فتحصلُ من الأحاديثِ أنها تحرمُ النوافلُ في الأوقاتِ الخمسة وأنه يجوزُ أنْ تُقْضَى النوافلُ بعدَ صلاةِ الفجرِ وبعدَ صلاةِ العصرِ ، أما صلاة العصرِ فلما سلف من صلاته عليه قاضيًا لنافلة الظهرِ بعد العصرِ إنْ لم نقلْ إنه خاص به . وأما صلاةُ الفجرِ فلتقريره لمن صلّى نافلة الفجرِ بعد صلاته وأنها تصلّى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخرٍ عمدًا وإن كان آثمًا بالتأخير ، والصلاةُ أداءٌ في الكلّ ما لم يخرج وقت العاملِ فهي قضاءٌ في حقّه . ويدل على تخصيصِ وقت الزوالِ يومُ الجمعةِ من هذه الأوقات بجوازِ النفلِ فيهِ الحديثُ الآتي . وهو قولُهُ .

تخصيصُ زوالِ الجمعةِ عن عمومَ النهي عن النافلةِ

١٥ / ١٥٢ - والْحُكْمُ الثَّاني (٢) عنْدَ الشَّافِعيِّ مْنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) بِسَنَدِ ضعيف . وَزَادَ « إِلا يَوْمَ الْجُمْعَةِ » .

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال .

⁽٣) • أخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) والبيهقي (٢ / ٤٦٤) من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به .

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : كذاب رافضي قاله ابن معين كما في « الميزان » (1/ 00) وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك . (المرجع السابق) وإسحاق بن عبد الله بن أبي فرة : متروك . قاله الدارقطني في « الضعفاء » (رقم 00) وانظر « الميزان » (1 / 10) .

(والحكمُ الثاني) وهو النهيُ عنِ الصلاةِ وقت الزوالِ والحكمُ الأولُ النهيُ عنها عند طلوع الشمس إلا أنهُ تسامح المصنفُ في تسميته حكمًا فإنَّ الحكم في الثلاثة الأوقات واحدٌ هو النهيُ عنِ الصلاةِ فيها وإنَّما هذا الثاني الحكم في الثلاثة الأوقات واحدٌ هو النهي عن الشارحُ الحكم الثاني بالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة كما أفادهُ حديثُ أبي سعيد (ا وحديثُ عقبة لكن فيه أنه الحكم الأولُ لأنَّ الثاني هو النهيُ عن قبر الأمواتِ فإنه الثاني في حديث عقبة (١) ، وفيه أنهُ يلزمُ أنَّ زيادةَ استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقاتِ في عدم الكراهة وليسَ كذلكَ اتفاقًا إنَّما الخلافُ في ساعة الزوال يوم الجمعة (عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزادَ) فيه (إلاَّ يوم الجمعة) [والحديثُ المشارُ إليه] (٢) أخرجهُ البيهقيُّ في المعرفة (١) من حديث عطاء بن عجلانَ عن أبي نضرةَ عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا (كانَ رسولُ اللَّه عَلِي ينهي عنِ الصلاةِ نصف النهارِ إلاَّ يوم الجمعة » (كانَ رسولُ اللَّه عَلَيْ ينهي عنِ الصلاة نصف النهارِ إلاَّ يوم الجمعة » [وقال) أنما كانَ ضعيقًا لأنَّ فيه إبراهيم بن يحيى (١) وإسحاق بن عبد اللَّه اللها المناكون عن أبي عليه اللها اللها المناكون عن أبي المها المناكون عن أبي عبد اللها المناكون عن عبد الله المناكون عن أبي عبد اللها المناكون عن عبد الله المناكون عن المعرفة النهار عبد الله المن عبد الله المناكون عن عبد الله المناكون عن المناكون عن عبد الله المناكون عن عبد الله المناكون عن عبد الله المناكون عن عبد الله المناكون عن المناكون عن عبد الله المن عبد الله المن عبد الله المن عبد الله المن عبد الله المناكون عن عن المن عن المن المناكون عن المناكون عن المناكون عن عن المناكون عن المناكون عن ع

[•] وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له : عبد الله ، عن سعيد المقبري به . .

[•] وله طريق ثالث من رواية « محمد بن عمر الواقدي » وهو متروك [« الضعفاء الصغير » للبخاري (رقم ٣٣٤)].

[•] ورابع فيه «عطاء بن عجلان» وهو منكر الحديث [« الضعفاء الصغير» للبخاري (رقم ٢٧٩)].

⁽١) تقدم تخريجه (رقم ١٣ / ١٥٠) .

⁽٢) تقدم تخريجه (رقم ١٤ / ١٥١) .

⁽٣) في (أ): (وهذا الحديث).

⁽٤) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (١ / ١٨٨ رقم ٢٧٣) .

⁽٥) زيادة من (ب) .

⁽٦) وهو متروك . انظر « الميزان » (١ / ٥٨) وغيرها . وقد تقدم .

ابنَ أبي فروةَ (١) وهما ضعيفانِ ولكنهُ يشهدُ لهُ الحديث السادس عشر وهو قوله :

لا يكره الطواف ولا الصلاة عند البيت في أي ساعة

١٥٤/١٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَة شَاءَ مِنْ لَيْلِ أَوْ نَهَارٍ » . [صحيح]

⁽١) وهو متروك . انظر « الميزان » (١ / ١٩٣ رقم ٧٦٨) وغيرها . وقد تقدم .

⁽۲) في « السنن » (۱ / ٦٥٣ رقم ١٠٨٣) .

⁽٣) في « السنن » (١ / ٦٥٣ – ٦٥٣) : إنه مرسل . مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل - صالح بن أبي مريم - لم يسمع من أبي قتادة .

⁽٤) قاله ابن حجر في « التلخيص » (١ / ١٨٩ رقم ٢٧٤) .

قلت : والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١) وَصَحَّحَهُ التِّرْمذيُ (٢) وَابْنُ حبَّانَ (٣).

(وَعَنْ جُبَيْرٍ) (1) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراءٌ (ابنِ مُطْعَم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة .

(ترجمة جبير بن مطعم

هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي كنيته أبو أمية . أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين . وكان جبير عالمًا بأنساب قريش قيل إنه أخذ ذلك من أبي بكر (قال قال رسول الله عَيْلِية «يا بني عبد مَنَاف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وأخرجه الشافعي (٥) وأحمد (١)

⁽١) وهم : أحمد (٤ / ٨٠) وأبو داود (٢ / ٤٤٩ رقم ١٨٩٤) .

والترمذي (٣ / ٢٢٠ رقم ٨٦٨) والنسائي (٥ / ٢٢٣ رقم ٢٩٢٤) وابن ماجه (١ / ٣٩٨ رقم ١٢٥٤) .

⁽۲) *في* « السنن » (۳ / ۲۲۰) .

⁽٣) في صحيحه (٣ / ٤٦ - ٤٧ رقم ١٥٥١ و ١٥٥٢) .

⁽٤) انظر ترجمته في :

[&]quot; العقد الثمين " (π / κ / κ - κ / κ 0 (κ / κ 0) و " الاستيعاب " (κ / κ 1 / κ 0 رقم رقم κ 0 (κ 1) و " الذهب " (κ / κ 0) و " تهذيب التهذيب " (κ / κ 0) و " مرآة الجنان " (κ / κ 1) و " البداية والنهاية " (κ / κ 1) κ 0) و " مرآة الجنان " (κ / κ 1) و " الجرح والتعديل " و " تهذيب الأسماء واللغات " (κ / κ 1) - κ 1 (قم κ 1) و " الجرح والتعديل " (κ / κ 1) رقم κ 1) و " العبر " (κ / κ 1) و " الجمع بين رجال الصحيحين " (κ / κ 1) رقم κ 1) .

⁽٥) في «الأم» (١/ ١٧٤).

⁽٦) في « المسند » (٤ / ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤) .

والسدار قطني (۱) وابس خزيمة (۲) والمحاكم (۱) من حديث جبير أيضا . وأخرجه الدار قطني (۱) من حديث ابن عباس . وأخرجه غيرهم وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة [شاء] (۵) من ساعات الليل [أو] (۱) النهار وقد عارض ما سلف ، فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحًا لجانب الكراهة ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهي أرجح من غيرها وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث .

قالوا: لأنَّ أحاديثَ النهي قدْ دخلَها التخصيصُ بالفائتةِ والمنومِ عنها والنافلةِ التي تُقْضَى [فضعَّفُوا] (٧) جانبَ عمومها فتخصصُ أيضًا بهذا الحديثِ . ولا تكرهُ النافلةُ بمكة في أي ساعة من الساعات وليسَ هذا خاصًا بركعتي الطواف بل يعمُّ كلَّ نافلة لروايةِ ابنِ حبانَ في صحيحه (٨) (يا بني عبد المُطلب إنْ كانَ لكمْ منَ الأمرِ شيءٌ فَلا أعْرِفَنَ أَحَدًا منكم يمنعُ مَن يُصلِّي عندَ البيتِ أيَّ ساعة شاءَ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ) قالَ في « النجم الوهاج » وإذا قلنا بجوازِ النفلِ يعني في المسجدِ الحرامِ في أوقاتِ الكراهةِ فهلْ يختصُّ ذلكَ بالمسجدِ الحرامِ في أوقاتِ الكراهةِ فهلْ يختصُّ ذلك بالمسجدِ الحرامِ أو يجوزُ في جميع بيوت حرمِ مكة ؟ فيهِ وجهانِ ذلك بالمسجدِ الحرامِ أو يجوزُ في جميع بيوت حرمِ مكة ؟ فيهِ وجهانِ ذلك بالمسجدِ الحرامِ أو يجوزُ في جميع بيوت حرمٍ مكة ؟ فيهِ وجهانِ

⁽١) في « السنن » (١ / ٤٢٣ – ٤٢٥ رقم ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨) .

⁽۲) فی صحیحه (۲/ ۲۲۳ رقم ۱۲۸۰).

⁽٣) في « المستدرك » (١ / ٤٤٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في « الإرواء » (٢ / ٢٣٩) وقال : وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره .

⁽٤) في « السنن » (۱ / ٤٢٥ - ٤٢٦ رقم ١٠) .

⁽٥) زيادة من (أ) .

⁽٦) في (ب) : (و) .

⁽٧) في (ب) : (فضعف) .

⁽A) فی صحیحه (۳ / ۶۱ رقم ۱۵۵۰) .

والصوابُ [أنه] (١) يعم جميع الحرم (٢)

(الشفق الحمرة)

- النَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ » . وَسَلَّمَ - قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ » . وَسَلَّمَ - قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ » .

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنيُّ (٣) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١) . وَغَيْرُهُ وَقُفَهُ عَلَى ابْن عُمَرَ .

(وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنهُما عنِ النبي ﷺ قَالَ « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» ارواهُ الدارقطنيُّ وصححهُ ابنُ خزيمة . وغيرُه وقفهُ على ابنِ عمرَ) وتمامُ الحديثِ (فإذا غابَ الشفقُ وجبتِ الصلاةُ) وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحه () منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا وقالَ البيهقيُّ () رُوِيَ هذا الحديثَ عنْ عليًّ وعمرَ وابنِ عباسٍ وعبادةِ بنِ الصامتِ وشدادِ بنِ أوسٍ وأبي هريرةَ

⁽١) في (أ): (أن).

⁽٢) قلت : ليس المراد من هذا الحديث إباحة الصلاة في الأوقات المذكورة بل هي نهي لبني عبد مناف من التعرض للمصلي في أي وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التعرض للناس .

⁽٣) في " السنن) (١ / ٢٦٩ رقم ٣ ، ٤) .

⁽³⁾ في صحيحه (1/1) (قم (3)) .

⁽٥) (رقم ٣٥٤) وقال : فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة . إلا أن هذه اللفظة تفرد بها « محمد بن يزيد » إن كانت حفظت عنه . وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر : ثور الشفق مكان ما قاله : محمد بن يزيد . حمرة : الشفق .

⁽٦) في « السنن الكبرى » (١ / ٣٧٣) .

ولا يصحُّ منْها شيءٌ . قلتُ البحثُ لُغويٌّ والمرجعُ فيه إلى أهلِ اللغةِ وابنُ عمر منْ أهلِ اللغةِ وقبِ فكلامُه حجةٌ وإنْ كانَ موقوفًا عليهِ . وفي « القاموس » (١) الشفقُ محركة : الحمرةُ في الأُفُقِ منَ الغروبِ إلى العِشاءِ وإلى قريبِ العَتَمةِ اهد .

الحق أن للمغرب وقتين

والشافعي يرى أنَّ وقت المغرب عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة لا غير . وحجته حديث جبريل (الله صلّى به على المغرب في اليومين معا في وقت واحد عقيب غروب الشمس قال فلو كان للمغرب وقت ممتد لاخره إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله في اليوم الثاني وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم في أول فرض الصلاة بمكة اتفاقا وأحاديث أنَّ آخر وقت المغرب الشفق متاخرة واقعة في المدينة أقوالا وأفعالا فالحكم لها وبأنها أصح السنادا من حديث توقيت جبريل فهي مقدمة عند التعارض وأما الجواب بأنها أقوالا وخبر جبريل فعل فعير ناهض فإن خبر جبريل فعل وقول فإنه قال له على بعد أن صلّى به الاوقات الخمسة (ما بين هذين الوقين وقت لك ولامتك بعم لا بينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب [عنه] (الله فعل [عنه على النظر إلى وقت المغرب والاقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح وأما هنا فما ثم تعارض إنما الاقوال أفادت الأفعال عند التعارض على الأصح وأما هنا فما ثم تعارض إنما الاقوال أفادت

قلت : وانظر « اَلتلخيص » (۱ / ۱۷۲ رقم ۲۵۰) .

⁽۱) « المحيط » (ص ۱۱۵۹) .

⁽٢) تقدم تخريجه رقم الحديث (١/ ١٣٨).

⁽٣) زيادة من (أ) .

زيادةً في الوقت للمغرب من اللّه بها . قلت لا يخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث في أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه وهو حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه واعلم أن هذا القول [هو] (۱) قول الشافعي في الجديد وقوله [في] (۱) القديم أن [لها] (۱) وقتين أحدهما هذا والثاني يمتد إلى مغيب الشفق وصححه أثمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقد ساق النووي في « شرح المهذب » (۱) الأدلة على امتداده إلى الشفق فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزمًا لأن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول به في الإملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث بل أحاديث .

(ما هو الفجر الذي تجب به الصلاة ؟ ُ

١٩٦/١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ لِيهِ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ - أَيْ صَلاةُ الصَبْحِ - الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ - أَيْ صَلاةُ الصَبْحِ - وَيُحلُّ فِيهِ الصَّلاةُ - أَيْ صَلاةُ الصَبْحِ - وَيُحلُّ فيه الطَّعَامُ » .

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٥) وَالْحَاكِمُ (٦) وَصَحَّحَاهُ .

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) في (أ) : (لهما) .

^{. (* · / * ()}

⁽٥) في صحيحه (١/ ١٨٤ رقم ٣٥٦) وقال : لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري .

⁽٦) في « المستدرك » (١ / ١٩١) .

(وَعَنِ ابنِ عباس رضي اللّهُ عَنهُما قالَ : قالَ رسولُ اللّه عَلَيْ «الفَجْرُ» أي لغة (فَجْرًان فجْرٌ يُحرِمُ الطعامَ) يريدُ على الصائم (وتَحِلُّ فيه الصلاة) أي صلاة أي يدخل وقتُ وجوب صلاة الفجر (وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فيه الصلاة) أي صلاة الصبح ، فسرّهُ بها لئلاَّ يُتَوَهَّمَ أنها تحرمُ فيه [مطلقُ الصلاة] (١) والتفسيرُ يحتملُ أنهُ من الراوي (ويُحلُّ فيه الطعامُ) يحتملُ أنهُ من الراوي (ويُحلُّ فيه الطعامُ) رواهُ ابن خزيمة والحاكمُ وصححاهُ) لما كان الفجرُ لغةً مشتركًا بين الوقتينِ وقد أطلق في بعض أحاديث الأوقات أنَّ أولَ صلاة الصبح الفجر : بينَ وقد أطلق في بعض أحاديث الأوقات أنَّ أولَ صلاة الصبح الفجر : بينَ العشرون وهو قوله :

١٥٧/٢٠ - وَلَلْحَاكِم (٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ في النَّفَقِ » . وفي الآخَوِ: الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : ﴿ إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا في الأَفْقِ » . وفي الآخَوِ: ﴿ إِنَّهُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ » .
 [صحيح]

(وَلِلْحَاكِمِ مَنْ حديثِ جَابِرٍ نحوهُ) نحو حديث ابنِ عباسٍ ولفظه في « المستدرك » (الفجر فجران . فأما الفجر الذي يكون كذنب السَّرْحَان فلا يُحلُّ الصلاة . ويُحلُّ الطعام وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يُحلُّ الصلاة ويُحرَّمُ الطعام » وقد عرفت معنى قول المصنف (وزاد في الذي يحرم الصلاة ويُحرَّمُ الطعام » وقد عرفت معنى قول المصنف (وزاد في الذي يحرم

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه وأظن أني رأيته من حديث عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفًا والله أعلم . ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه البيهقي (١/ ٤٥٧) و(٢١٦/٤) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/ ٥٨). وأورده المحدث الألباني في « الصحيحة » (رقم ٦٩٣) وهو حديث صحيح .

⁽١) في (أ) : (مطلقًا) .

⁽٢) في « المستدرك » (١ / ١٩١) وقال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي .

الطعام. أنه يُذهبُ مستطيلاً) أي ممتداً (في الأفق) وفي رواية للبخاري (١) و أنه عَنْ يدو يدو ينه ويساره) (وفي الآخر) وهو الذي لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام أي وقال في الآخر (إنه) في صفته (كذنب السرّحان) بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً بل يرتفع في السماء كالعمود وبينهما ساعة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيّنا : فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته . وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت أول وآخر بيّن عليها الخضل منهما في الحديث الآتي وهو :

(أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها)

۱۹۸/۲۱ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُود ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ في قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ في قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ في أَوَّلُ وَقْتَهَا » .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَالْحَاكِمُ (٣) . وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ في

⁽١) في صحيحه (٢ / ١٠٣ رقم ٦٢١) من حديث ابن مسعود .

⁽٢) في " السنن " (١ / ٣٢٦ رقم ١٧٣) بلفظ " الصلاة على مواقيتها " وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

⁽٣) في " المستدرك » (١ / ١٨٨ - ١٨٩) وقال : " قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني » .

قلت: بل احتج مسلم بحجاج بن الشاعر كما في « الجمع بين رجال الصحيحين » لابسن القيسراني (١/ ٩٩ رقم ٣٨٨). وبعلي بن حفص المدايني أيضًا كما في رجال «صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٥٤ رقم ١١٣٢).

الصَّحِيحَيْنِ (١).

(وَعَنِ ابنِ مسْعود رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : " افضلُ الأعمال الصلاة في أولِ وقتها » رواهُ الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحينِ) أخرجه البخاري (٢) عن ابنِ مسعود بلفظ (سألت النبي عَلَيْ أي العملِ أحب إلى الله قالَ : الصلاة لوقتها) وليسَ فيه لفظ أولِ والحديث دلً] (٢) على أفضلية الصلاة في أول وقتها على كل عملٍ من الأعمال كما هو ظاهر التعريف [للأعمال] (١) باللام وقد عورض بحديث (أفضلُ الأعمال إيمان بالله) (٥) ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال (

⁽۱) البخاري (۲ / ۹ رقم ۷۲۷) و (٦ / ۳ رقم ۲۷۸۲) و (۱۰ / ۶۰۰ رقم ۹۷۰) و (۱۳ / ۵۱۰ رقم ۷۰۳۲) .

ومسلم (۱ / ۸۹ – ۹۰ رقم ۱۳۷ ، ۱۳۸ ، ۱۳۹ ، ۱۶۰ / ۸۵) .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ٤٥١) ، (١ / ٤٠٩ – ٤١٠) و (١ / ٣٩٤) .

والطيالسي (ص ٤٩ رقم ٣٧٢) والنسائي (١ / ٢٩٢) وأبو نعيم في « الحلية (٧ / ٢٦٦) والطيالسي (١ / ٣٢٧) .

⁽۲) فی صحیحه (۱۳ / ۵۱۰ رقم ۷۵۳۲) کما تقدم .

⁽٣) في (ب) : (والحديث دليل) .

⁽٤) زيادة من (أ) .

⁽٥) أخرجه الطيالسي (١ / ٢٠ رقم ١٦ - منحة المعبود) وأبو نعيم في « الحلية » (٣ / ١٥) من حديث جابر .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث محمد بن المنكدر ، عن جابر . واللفظة الأخيرة مشهورة ثابتة .

قلت : وأخرج البخاري (٥ / ١٤٨ رقم ٢٥١٨) ومسلم (١ / ٨٩ رقم ١٣٦ / ٨٤) والحميدي في « المسند » (١ / ٧٧ رقم ١٣١) وابن الجارود (رقم ٩٦٩) والبغوي في « شرح السنة » (٩ / ٣٥٣ رقم ٢٤١٨) والدارمي (٢ / ٣٠٧) وابن حبان في « الإحسان » (١ / ٣٠٧) والنسائي في »

في حديث ابنِ مسعود ماعداً الإيمان فإنه إنما سأل عن أفضل أعمال أهلِ الإيمان ، فمراده عبر الإيمان .

قال ابنُ دقيقِ العيد : الأعمالُ هنا أي في حديثِ ابنِ مسعودٍ محمولةٌ على البدنية فلا تتناولُ أعمالَ القلوبِ فلا تعارضُ حديثَ أبي هريرةَ (۱) : (أفضلُ الأعمالِ الإيمانُ بالله عزَّ وجلَّ) ولكنَّها قدْ وردتُ أحاديثُ أُخرُ في أنواعٍ منْ أعمالِ البرِ بأنها أفضلُ الأعمالِ فهي التي تُعارِضُ حديثَ البابِ ظاهرًا . وقدْ أجيبَ بأنهُ عَلَيْ أخبر كلَّ مخاطب بِما هوَ أليقُ عديثَ البابِ ظاهرًا . وقدْ أجيبَ بأنهُ عليه أكثرُ ، فالشجاعُ أفضلُ الأعمالِ في حقّه الجهادُ فإنهُ أفضلُ منْ تخليهِ للعبادةِ ، والغنيُّ أفضلُ الأعمالِ في حقّه الصدقةُ وغيرَ ذلكَ أوْ أنَّ كلمةَ منْ مقدرةٌ والمرادُ منْ أفضلِ الأعمالِ أوْ كلمة أن الفضلُ المطلقُ . وعورضَ بتفضيلُ الصلاة في أول وقتها على ما كانَ منها في غيرهِ بحديثِ العشاءِ فإنهُ قالَ الصلاة في أول وقتها على ما كانَ منها في غيره بحديثِ العشاءِ فإنهُ قالَ وقريبِ الفضلُ أن أشتَ على أمتي لأخرتُها » (٢) يعني إلى النصف أو قريبِ

[&]quot; العتق " كما في " الأطراف " (٩ / ١٩٥) - وفي " المجتبى " (٦ / ١٩ رقم ١ / ٢٢٢) . وابن منده في " الإيمان " (١ / ٣٩٤ رقم ١ / ٢٣٢) ـ وأحمد في المسند (٥/ ١٥٠ ، ١٧١) والبيهقي (٦/٣٢) و (٩/ ٢٧٢) و (٢٧٢/١) من طرق . . . عن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال : سألتُ النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : " إيمانٌ باللَّه . . " . (١) أخرجه البخاري (١ / ٧٧ رقم ٢٦) و (٣ / ٢٨١ رقم ١٥١٩) ومسلم (١ / ٨٨ رقم ١٣٥ / ١٩٥) والنسائي (٨ / ٣٣ رقم ٩٨٥) و (٥ / ١١٣ رقم ٢٦٢٤) و (٦ / ١٩ رقم ١٣٥ / ١٩٥) والبيهقي (٥ / ١٩٥) وابن منده في " الإيمان " (١ / ٣٩٠ رقم ١ / ٢٢٧) والبيهقي (٥ / ٢٦٢) و (١ / ٢٨٠ ، ٢٦٢) و (١٨ ٣٠ ، ٢٦٢) و (١٨ ٣٠ ، ٢٦٢) و البيهقي (٥ / ٣٢١) و البيهقي (٥ / ٣١٠) و البيهقي (٥ / ٣٠٠) و البيهقي أنه و البيهقي (١ / ٢٦٠) و البيهقي و البيهقي (١ / ٢٦٠) من طرق عنه و الترمذي (٤ / ١٨٥ رقم ١٦٥) وابن ماجه (١ / ٢٦١) من طرق عنه و المدرجه الترمذي (١ / ٣٠٠ رقم ١٦٥) وابن ماجه (١ / ٢٢١ رقم ١٩٦١) وأحمد في =

منه ، و[بحديث] (۱) الإصباح أو الإسفار بالفجر (۲) وبأحاديث الإبراد بالظهر (۳) ، والجواب أنَّ ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين بالظهر (۳) ، وأما القول بأنَّ ذكر أول وقتها تفرد به على بن حفص من بين أصحاب شعبة وأنَّهم كلُّهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية : بأنَّ تفرده لا يضر فإنه شيخ صدوق من رجال مسلم (۱) ثم قد صحح هذه الرواية الترمذي (۱) والحاكم (۱) وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه (۱) ، ومن حيث الدراية أنَّ لفظ رواية على وقتها : تفيد معنى لفظ أول لأنَّ كلمة على تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت . ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لأنَّ المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله فتعين أنَّ المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالاتيان بها في أول وقتها ولقوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونُ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ (۱) ولأنه على كانَ وقتها ولقوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونُ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ (۱) ولأنه على كانَ وقتها ولقوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونُ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ (۱) ولأنه على كانَ

[«]المسند» (۲ / ۲۰۰ ، ۳۳۶) والحاكم (۱ / ۱۶۲) .

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهُم أن يؤخروا العشاء إلى ثُلُث الليلِ أو نصفه » .

وقال الترمذي : وهو حديث حسن صحيح .

قلت : وهو حديث صحيح وانظر الحديث رقم (٨ / ١٤٥) .

⁽١) في (١) : (كحديث) .

⁽۲) وهو حدیث صحیح . تقدم تخریجه : رقم (۱ / ۱٤۳) ورقم (۱۰ / ۱٤۷) .

⁽٣) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه : رقم (٩ / ١٤٦) .

⁽٤) (٢ / ٥٤ رقم ١١٣٢) لابن منجويه كما تقدم آنفًا .

⁽٥) في « السنن » (۱ / ٣٢٦) كما تقدم .

⁽٦) في « المستدرك » (۱ / ۱۸۹) كما تقدم .

⁽٧) (١/ ١٦٩ رقم ٣٢٧) كما تقدم .

⁽٨) [الأنبياء : ٩٠].

دأبَهُ دائمًا الاتيانُ بالصلاة في أول وقتها - ولا يفعلُ إلاَّ الأفضلَ [أي بما] (() ذكرناهُ ولحديثِ عليَّ عَندَ أبي داود (() : (ثلاثٌ لا تُؤخَّرُ) ثمَّ ذكرَ منها (الصلاةَ إذا حضرَ وقتُها) والمرادُ أنَّ ذلكَ الأفضلُ وإلاَّ فإنَّ تأخيرَها بعد حضور وقتها جائزٌ ويدلُّ له أيضًا قولُهُ .

حديث أول الوقت رضوان اللَّه ضعيف

١٥٩/٢٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ
 قَالَ : «أَوَّلُ الْوَقْت رضْوَانُ اللَّه ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّه ، وآخرُهُ عَفْوُ اللَّه» .

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (") بسند ضعيف جدًا . [موضوع]

(وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةً) (١) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضمِّ الذال

وقد أخرجه أحمد في « المسند » (۱ / ۱۵۰) والترمذي (۱ / ۳۲۰ رقم ۱۷۱) وابن ماجه (۱ / ٤٧٦ رقم١٤٨٦) والحاكم (۲ / ۱٦۲) عن على رضى الله عنه به .

وقال الترمذي : حديث غريب حسن .

وقال الحاكم : غريب صحيح . وأقره الذهبي .

وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (رقم ٢٥٦٢) .

(٣) في « السنن » (١ / ٢٤٩ رقم ٢٢) .

قلت : وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢٥٥) والبيهقي (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦) .

وَفي إسناده يعقوب بن الوليد وهو متروك . وكذلك إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل .

وخلاصة القول أن الحديث موضوع والله أعلم .

(٤) انظر ترجمته في :

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) لم أجده في « سنن أبي داود » .

[«] الاستيعاب » (۱۲ / ۱۳۲ رقسم ۳۱۶۲) و « الإصابـــة » (۱۲ / ۱۲ رقم ۱۰۱۰) =

المعجمة بعد الواو راء ".

(ترجمة أبي محذورة)

اختلفُوا في اسمه على أقوال أصحُّها سمرةُ بنُ مِعْيَر بكسرِ الميمِ وسكونِ العينِ المهملةِ وفتح المثناةِ التحتيةِ وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ إنهُ اتفقَ العالمونَ بطريقِ أنساب قريش أنَّ اسمَ أبي محذورةَ أوسٌ.

وأبو محذورة مؤذن النبي على أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أنْ مات يؤذن بها [للصلاة] (١) مات سنة تسع وخمسين (أنَّ النبي على قال أول الوقت) أي للصلاة المفروضة (رضوان الله) أي يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها (وأوسطه رحمة الله) أي يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته ومعلوم أنَّ رتبة الرضوان أبلغ (وآخره عفو الله) ولا عفو إلا عن ذنب (أخرجه الدار قطني بسند ضعيف) لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدنى ()

قالَ أحمدُ . كانَ منَ الكذابينَ الكبارِ وكذَّبَهُ ابنُ معينٍ وتركهُ النسائيُّ ونسبهُ ابنُ حبانَ إلى الوضع كذا في حواشي القاضي . وفي الشرح أنَّ في

و « التقریب » (۲ / ۶٦۹ رقم ۲۲) و « تهذیب التهذیب » (۱۲ / ۲۶۳ رقم ۱۰۱۸) .

⁽١) في (أ): (للصلوات).

⁽٢) أبو يوسف الأزدي . قال أبو داود وغيره : غير ثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف وقال أحمد : فرقنا حديثه . وقال أيضًا : كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث .

انظر « المجروحين » (٣ / ١٣٧) و « الجرح والتعديل » (٩ / ٢١٦) و « الميزان » (٤ / ٢١٦) و « الميزان » (٤ / ٣٧٧) و « لسان الميزان » (٧ / ٣٧٧) .

إسناده إبراهيمَ بنَ زكريا البجليُّ (١) وهوَ متَّهمٌ ولِذَا قالَ المصنفُ (جدًا) مؤكدًا لضعفهُ وقدَّمنا إعراب جدًا ولا يقالُ إنهُ يشهدُ لهُ قُولُهُ .

الأَوْسَط ، وَهُو صَعيفٌ أَيْضًا . (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، دونَ الأَوْسَط ، وَهُو صَعيفٌ أَيْضًا .

(وَللتَّرْمِذِيِّ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ نحوه) في ذكرِ أولِ الوقتِ وآخرِه (دونَ الأوسط وهو ضعيف أيضًا) لأنَّ فيه يعقوب بنَ الوليد أيضًا [وفيه] () ما سمعت ، وإنَّما قلْنا لا يصح شاهدًا لأن الشاهد والمشهود له . فيهما مَنْ قال الأئمة إنه كذاب فكيف يكون شاهدًا أو مشهودًا له وفي الباب عن قال الأئمة إنه كذاب فكيف يكون شاهدًا أو مشهودًا له وفي الباب عن [جرير] () وأبنِ عباس () وأنس () وكلها ضعيفة وفيه عن علي () عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي . قال البيهقي الساد مع أنه معلول فإن قال البيهقي الساد مع أنه معلول فإن

⁽١) قال أبو حاتم : حديثه منكر . وقال ابن عدي : حدَّث بالبواطيل .

انظر « الميزان » (١ / ٣١ رقم ٩٠) و « الكامل » لابن عدي (١/ ٢٥٤ – ٢٥٠) . (٢) في السنن (١/ ٣٢١ رقم ١٧٢) .

قلّت : وأخرجه الدارقطني (٢٤٩/١ رقم ٢٠) وابن حبان في «المجروحين» (١٣٨/١) وابن الجوزي في «العلل» ٨٨٨/١٠ رقم ٢٥٢) والبيهقي (١/ ٤٣٥) . وهو حديث باطل.

⁽٣) في (أ): (فيها) وهو خطأ.

 ⁽٤) في (أ) و (ب) : (جابر) : والأصح (جرير) . وقد أخرجه الدارقطني (۱/ ۲۹ رقم ۲۱) وفي سنده من لا يعرف . قاله ابن حجر في « التلخيص » (۱/ ۱۸٠) .

⁽٥) أخرجه البيهقي في « الخلافيات » - كما في « التلخيص » (١ / ١٨٠) وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك .

 ⁽٦) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٠٩) وقال : هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين . فإن عبد الله مولى عثمان ، وعبد العزيز ، لا يعرفان .

⁽٧) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٤٣٦) .

⁽٨) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٠) .

المحفوظ روايتُهُ عنْ جعفر بنِ محمد عنْ أبيهِ موقوفًا ، قالَ الحاكمُ : لا أعرفُ فيهِ عنْ فيهِ حديثًا يصحُ عنْ النبيِّ عَيْكِيْ ولا عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ وإنَّما الروايةُ فيهِ عنْ جعفر بنِ محمد عنْ أبيهِ موقوفًا .

قلتُ : إذا صحَّ هذا الموقوفُ فلهُ حكمُ الرفعِ لأنهُ لا يقالُ في الفضائلِ بالرأي وفيهِ احتمالٌ ولكنَّ هذهِ الأحاديثَ وإنْ لم تصحَّ فالمحافظةُ منهُ على الصلاةِ أولَ الوقتِ دالةٌ على أفضليتِهِ وغيرُ ذلكَ منَ الشواهدِ التي قدَّمْنَاهَا (١).

لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

١٦١/٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجُدتَيْن » .

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَة إِلاَّ النَّسَائِي (٢) .

وفي رواَيَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ("): « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ».

(وَعَنْ ابْنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا صلاةً

⁽١) كحديث ابن مسعود الصحيح رقم (٢١ / ١٥٨) .

⁽۲) وهم : أحمد (۲ / ۱۰۶) وأبو داود (۲ / ۵۸ رقم ۱۲۷۸) والترمذي (۲ / ۲۷۸ رقم ٤١٩) واللفظ له . وابن ماجه (۱ / ۸٦ رقم ۲۳۵) مختصرًا .

^{. (} $^{\circ}$) في « المصنف » ($^{\circ}$ / $^{\circ}$ رقم $^{\circ}$ / $^{\circ}$) .

قلت : وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (١ / ٢٥١) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) .

بعد َ الفجر إلاَّ سجدتينِ ») أي ركعتي الفجرِ كما يفسرُه ما بعده (أخرجه الخمسة إلاَّ النسائيُّ) وأخرجه أحمد (١) والدارقطنيُّ (٢) . قال الترمذيُّ (٣) : إنه غريبٌ لا يُعْرَفُ إلاَّ منْ حديث قدامة بن موسى (١) .

والحديثُ دليلٌ على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر وذلك لأنه وإنْ كان لفظه نفيًا فهو في معنى النهي وأصلُ النهي التحريمُ . قالَ الترمذيُ (٦) : أجمع أهلُ العلم على كراهة أنْ يصلي الرجلُ بعد الفجر إلاَّ ركعتي الفجرِ قالَ المصنفُ (٥) : « دعوى الترمذي الإجماع عجيبٌ فإنَّ الخلاف فيه مشهورٌ حكاهُ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ وقالَ الحسنُ البصريُ عجيبٌ فإنَّ الخلاف فيه مشهورٌ حكاهُ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ وقالَ الصلاةُ في الليلِ » . لا بأسَ بها وكانَ مالكُ يرى أنْ [يفعله] (٢) مَنْ فاتتهُ الصلاةُ في الليلِ » . والمرادُ ببعد الفجرِ بعد طلوع كما دلَّ [عليه] (٧) قولهُ (وفي رواية عبد الرزاق) أي عنِ ابنِ عمر (لا صلاة بعد طلوع الفجرِ الاَّ ركعتي الفجرِ) وكما يدلُّ لهُ قهلهُ .

⁽١) في « المسند » (٢ / ١٠٤) كما تقدم .

⁽٢) في «السنن » (١ / ١٩٩ رقم ١ ، ٢) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٦٥) والبغوي في " شرح السنة » (٣ / ٤٥٩ رقم ٨٨٦) .

⁽٣) في « السنن » (۲ / ۲۸۰) .

⁽٤) وتعقبه الزيلعي في " نصب الراية » (١ / ٢٥٦) بذكر طرق أخرى له ثم قال : كل ذلك يعكر على الترمذي في قوله : " لا نعرفه إلا من حديث قدامة » .

قلت : قدامة بن موسى هذا ثقة كما في « التقريب » (٢ / ١٢٤) .

وإنما علة الحديث من شيخه " أيوب بن حصين " فهو مجهول .

والحديث صحيح بطرقه التي أوردها الألباني في « الإرواء » (٢ / ٢٣٤ – ٢٣٥) .

⁽٥) في تلخيصه (١ / ١٩١) .

⁽٦) في (ب) : (يفعل) .

⁽٧) في (ب) : (له) .

١٦٢/٢٥ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (۱) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(ومثلهُ للدارقطنيِّ عن ابنِ عمرو بنِ العاصِ) فإنهما فسَّراً المراد ببعدِ الفجرِ وهذا وقت سادس من الأوقات التي نُهِي عنِ الصلاةِ فيها وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى إلاَّ أنَّهُ قد العرض] (٢) النهي عن الصلاة بعد العصر [الذي] (٣) هو أحدُ الستةِ الأوقاتِ .

صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العصر نافلة

١٦٣/٢٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتى ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ » فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ : « لاَ » أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (١) .

(وَعَنْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

⁽۱) في « السنن » (۱ / ۲٤٦ رقم ۲) و (۱ / ۲۱۹ رقم ۳) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٣٥٥) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) .

وقال البيهقي : في إسناده من لا يحتج به .

قلت : يعني « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي » وقد اختلف في الاحتجاج به . وخلاصة القول أن الحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم .

⁽٢) في (ب) : (عارض) .

⁽٣) في (أ) : (ألتي) .

⁽٤) في «المسند » (٦/ ٣١٥) وهو حديث حسن .

الْعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْن فَسَأَلْتُهُ) في سؤالها ما يدلُّ على أنهُ ﷺ لم يصلِّهمَا قبلَ ذلكَ عندَها أوْ أنَّها قدْ كانتْ علمتْ بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعلِ لهُ (فَقَالَ : ﴿ شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ) قَدْ بِينَ الشاغلَ لهُ عَيَّا فِي الْهُ « أتاه ناس من عبد القيس » (١) وفي رواية عن ابن عباس عند الترمذي (٢) « أَنهُ ﷺ أَتاهُ مالٌ فشغلهُ عنِ الركعتينِ بعدَ الظهرِ (فَصَلَّتْهُمَا الآنَ » أي قضاءًا عنْ ذلكَ وقدْ فهمتْ أمُّ سلمةَ أنَّهما قضاءٌ فَلذَا قالت (قُلْتُ : أَفَنَقْضيهمَا إذَا فَاتَتَا) أي كما قضيتَهما في هذا الوقت (قَالَ : لا) أي لا تقضوهُما في هذا الوقت بقرينة السياق وإنْ كانَ [النفي] (٣) غيرَ مقيَّد (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ) إلاَّ أنهُ سكتَ عليه المصنفُ هنا وقالَ بعدَ سياقه لهُ في فتح الباري (١) إنَّها روايةٌ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجةٌ ولم يبينُ هنالكَ وجهَ ضعْفها وما كانَ يحسنُ منهُ أن يسكتَ هنَا عمًّا قيلَ فيه . والحديثُ دليلٌ على ما سلفَ منْ أنَّ القضاءَ في ذلكَ الوقت كانَ منْ خصائصه ﷺ . وقدْ دلَّ على هذَا حديثُ عائشةَ : « أنهُ عَيْكِ كَانَ يَصَلِّي بَعَدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُواصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ » أخرجهُ أبو داودَ (٥) ولكنْ قالَ البيهقيُّ . الذي اختصَّ بهِ ﷺ المداومةَ على الركعتينِ

⁽١) وهو جزء من حديث كريب عن أم سلمة وفيه قصة مطولة .

آخرجه البخاري (رقم ۱۲۳۳) ومسلم (رقم ۲۹۷ / ۸۳۶) وأبو داود (رقم ۱۲۷۳) والبيهقي في «السنن الكبري » (۲/ ٤٥٧) والدارمي (۱/ ۳۳۶) .

⁽۲) في «السنن » (۱/ ٣٤٥ / رقم ١٨٤) وقال : حديث حسن .

قلت : هو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه . فالحديث ضعيف والله أعلم .

⁽٣) في (أ) : (النهي) .

^{. (70 - 78/7)(8)}

⁽٥) في «السنن » (رقم ١٢٨٠) .

وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به . قاله المنذري في =

[بعد العصرِ] (۱) لا أصلُ القضاءِ اهـ ولا يخفى أنَّ حديثَ أمَّ سلمةَ المذكورِ يردُّ هذا القولَ ويدلُّ على أنَّ القضاءَ خاصٌ بهِ أيضًا وهذا الذي أخرجهُ أبو داودَ وهو الذي أشارَ إليهِ المصنفُ بقولهِ في الحديث السابعُ والعشرون :

اللَّهُ عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَضِينَ اللَّهُ عَنْهَا - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا - رَسُولُ عَلَيْهُ عَنْهَا - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا - رَسُولُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهَا - رَسُولُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَي


(وَلا بِي داودَ عنْ عائشةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ بمعناهُ) تقدمَ الكلامُ فيهِ .

المختصر (٨٣/٢) . قلت : وهو حديث ضعيف .

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽۲) في «السنن » (رقم ۱۲۸۰) .

وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به . قاله المنذري في المختصر (٨٣/٢) . قلت : وهو حديث ضعيف .



[الباب الثاني] بابُ الأذان

الأذانُ لغة الإعلامُ قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) وشرعًا الأعلامُ بوقتِ الصلاةِ بألفاظِ مخصوصة . وكانَ فرضُه بالمدينةِ في السنة الأولى من الهجرةِ ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة والصحيح الأولى .

١/ ١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبّهِ قَالَ : طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، والإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلاَّ قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، والإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلاَّ قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، والإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلاَّ قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ - قَالَ : قَالَ : قَالَ : قَلَمَا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّاَمَ فَقَالَ : (إِنَّهَا لَرُؤْيا حَقِّ - الْحَدِيثَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ('' وَأَبُو دَاوُدَ ('') وَصَحِيحِ وَصَحَحَهُ التِّرْمِذِيُ " وَأَبْنُ خُزِيْمَةَ (*) ". [صحيح]

⁽١) التوبة : ٣ .

⁽٢) في المسند (٤/ ٤٢ - ٤٣).

⁽٣) في السننن (١/ ٣٣٧ رقم ٤٩٩) .

⁽٤) في السنن مختصرًا (٣٥٨/١ رقم ١٨٩) وقال حديث حسن صحيح .

⁽٥) في صحيحه (١/٩٣ رقم ٣٧١) و(١٩٧/١) .

⁻قلت : وأخرجه ابن ماجه (رقم ٧٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠- ٣٩١) والدارمي (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩) وابن حبان (ص ٩٤ رقم ٢٨٧- الموارد) .

وهو حديث صحيح . قد صححه جماعة من الأثمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم كما في إرواء الغليل للمحدث الألباني (١/ ٢٦٥) .

(ترجمة عبد الله بن زيد)

(عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ) (١) هو أبو محمد عبدُ اللَّه بْنُ زيد (ابن عبد ربِّه) الأنصاريِّ الخزرجيِّ . شهدَ عبدُ اللَّه العقبةَ وبدْرًا والمشاهدَ بعدَها . ماتَ بالمدينة سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ (قالَ طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ) وللحديث سببٌ وهو َ ما في الروايات أنهُ "لما كثرَ الناسُ ذكرُوا أن يعلَموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يجمعُهم لها فقالُوا لو اتخذْنا ناقوسًا فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ ذلكَ للنَّصاري فقالُوا: لو اتخذْنَا بُوقًا قالَ ذلكَ لليهود فقالُوا : لو رفعنا نارًا قالَ ذلكَ للمجوس فافترقُوا فرأى عبدُ اللَّه بنُ زيد فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : طافَ بي: الحديثُ وفي سننِ أبي داود (٢) (فطاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا في يده فقلتُ يا عبدَ اللَّه أتبيعُ الناقوسَ قالَ : وما تصنعُ به قلتُ : ندعو به إلى الصلاةِ قالَ : أفلا أدلكَ على ما هُوَ خيرٌ منْ ذلكَ ؟ قلتُ بلي) (فقالَ : تقولُ اللَّهُ أَكبرُ فذكرَ الأذانَ) أي إلى آخرهِ (بتربيع التكبيرِ) تكريرهُ أربعًا ويأتي ما عاضدَهُ وما عارضَهُ (بغيرِ ترجيع) أي في الشهادتينِ قالَ في شرحِ مسلم (٣): هو العَوْدُ إلي الشهادتينِ [مرتين] برفع الصوت بعدَ قولهِمَا مرتينِ بخفضِ الصوتِ . ويأتي قريبًا (والإقامةُ فُرادَى) لا تكريرَ في شيءٍ منْ ألفاظِها (إلا قد قامتَ الصلاة) فإنَّها تكررُ (قالَ : فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله عِلَيْكُمْ فقالَ : (إنَّها

⁽۱) انظر ترجمته في :

مسند أحمد (٤/ ٤٢ - ٤٣) وطبقات بن سعد (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٧) والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٠) والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٠) والمجرح والتعديل (٥/ ٥٥ رقم ٢٦٥) والمستدرك (٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦) وتهذيب التهذيب (٥/ ١٩٧ رقم ٣٨٧) .

⁽٢) رقم (٤٩٩) كما تقدم .

⁽٣) للإمام النووي (٤/ ٨١).

لرؤيا حق) الحديث . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة) الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا اليها ، ولذا اهتم عَيَالِية في النظر في أمر يجمعهم للصلاة [فهو دعاء إلي الصلاة](١) وهو إعلام بدخول وقتها أيضًا .

(بيان حكم الأذان

واختلف العلماء في وجوبه: ولا شك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه الله. وأماً وجوبه فالأدلة فيه محتملة وتأتي، وكمية الفاظه قد اختلف فيها، وهذا الحديث دل على أنه يُكبر في أوله أربع مرات، وقد اختلف الرواية: فوردت بالتثنية في حديث أبي محذورة (٢) في بعض رواياته، وفي بعضها بالتربيع أيضا، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع؛ لشهرة روايته، ولا نها زيادة عدل فهي مقبولة . ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع : وقد اختلف [العلماء] (٣) في ذلك : فَمَن قال : إنه غير مشروع ، عمل بهذه الرواية، ومن قال : إنه مشروع ، عمل بهذه على أن الإقامة تفرد الفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها . وظاهر الحديث أنه يفرد مرتين في أولها يكرر مرتين في أولها يكرر مرتين في فرد ألها يكرر مرتين .

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) قلت: رواية التثنية عن أبي محذورة وردت من طرق صحيحة في الظاهر ، إلا أن جميعها معلول ؛ لأنها غلط من بعض الرواة .

وكذلك رواية التثنية عن عبد الله بن زيد ، فإنها باطلة عنه ؛ لأنها وقعت غلطًا من بعض الرواة .

انظر تفصيل ذلك في كتابنا ﴿ إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) رقم (٤/ ١٦٨) .

قالُوا : ولكنهُ بالنظرِ إلى تكريره في الأذان أربعًا كأنهُ غيرُ مكرر فيها، وكذلكَ يكررُ في آخرهًا ويكررُ لفظُ الإقامة وتفردُ بقيةُ الألفاظ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ حديث أمر بلال أنْ يُشْفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) وسيأتي (١)، وقد استدلَّ بهِ مَنْ قالَ: إن الأذانُ في كلِّ كلماته مثْنَى مَثنى، وأن الإقامةَ ألفاظُها مفردةٌ، إلاَّ قدْ قامت الصلاةُ. وقدْ أجابَ أهلُ التربيع بأنَّ هذه الروايةَ صحيحةٌ دالةٌ على ما ذُكِرَ، لكنَّ روايةَ التربيع قدْ صحتْ بلا مرية، وهي زَيادةٌ منْ عدل مقبولةً، فالقائلُ بتربيع التكبيرِ أولَ الأذانِ قدْ عملَ بالحديثينِ، ويأتي أنَّ روايةَ (يشفعُ الأذان) لا تدلُّ على عدمِ التربيع للتكبيرِ . هذا ولا يخْفي أنَّ لفظ كلمةِ التوحيد في آخر الأذان والإقامة مفردةٌ بالاتفاق، فهو َ خارجٌ عن الحكم بالأمر بشفع الأذان. قالَ العلماءُ: والحكمةُ في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هي أنَّ الأذانَ لإعلام الغائبينَ، فاحتيجَ إلى التكرير، ولذا يشرعُ فيهِ رفعُ الصوتِ وأنْ يكونَ على محلِّ مرتفع بخلافِ الإقامةِ فإنها لإعلامِ الحاضرينَ، فلا حاجةً إلى تكريرِ ألفاظها، ولذا شرعَ فيها خَفضُ الصوتِ والحدْرُ، وإنَّما كررت جملةُ: (قد قامت الصلاةُ)؛ لأنَّها مقصودُ الإقامة (وزادَ أحمدُ في آخرهِ) [ظاهره أ $^{(1)}$ في [آخر] $^{(7)}$ حديث عبد الله بن زيد [هذا] $^{(1)}$.

(زيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر الأول

١٦٦/٢ وزَادَ أَحْمَدُ (٥) في آخِرِهِ قِصّة قول بِلاَل في أَذَانِ

⁽۱) رقم (٥/ ١٦٩) .

⁽٢) في (أ) : (أي) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في المسند (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق .

الْفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . [ضعيف]

(قصة قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم) رَوَى الترمذي (١) وابن ماجَه (٢) وأحمد (٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُثُوّبَنَ في شيءٍ من الصلاةِ إلاّ في

قلت : وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٧٥) .

قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلاّثي ، ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عُتيبة ، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة » .

وقال العقيلي : في حديث أبي إسرائيل وهم واضطراب .

قلت:

لم يتفرد أبو إسرائيل بالحديث وإن لم يعرف ذلك الترمذي .

فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها » .

ورجاله ثقات لكنه منقطع ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً .

ثم أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) وأحمد (١٥ / ١٥ - ١٥) من طريق علي بن عاصم ثنا عطاء ابن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله على الا أثوب إلا في الفجر » . وقال البيهقي : « وهذا مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا » ا هـ .

قلت : وفي سنده : عطاء بن السائب : صدوق اختلط [التقريب (٢/ ٢٢رقم ١٩١)] . وعلى بن عاصم : ضعيف [المغنى (٢/ ٤٥٠ رقم ٤٢٠)] .

ثم قال البيهقي (١/ ٤٢٤) : ورواه الحجاج بن أرطأة ، عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوّب إلا في الفجر فكان يقول في أذانه : حي علي الفلاح ، الصلاة خير من النوم » والحجاج مدلس .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف ، والله أعلم .

⁽١) في السنن (١/ ٣٧٨ رقم١٩٨) .

⁽۲) في السنن (۱/۲۳۷ رقم ۷۱۵) .

⁽٣) في المسند (٦/ ١٤).

صلاة الفجر " إلا أن فيه ضعيفًا، وفيه انقطاع أيضًا . وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته . ويقال: التثويب مرتين كما في سنن أبي داود (١) وليس « الصلاة خير من النوم » في حديث عبد الله بن زيد ، كما ربّما تُوهمه عبارة المصنف حيث قال في آخره : وإنّما يريد أنّ أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال .

٣/ ١٦٧ - وَلا بْنِ خُزَيْمَةَ (٢) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ :
 مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ :
 الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

(ولابْنِ خُزَيْمةَ عَنْ أَنَسٍ رضَي اللهُ عنهُ قالَ: مِنَ السَّنَةِ) أي: طريقة النَّبِيِّ عَلَيْ الفلاحِ) الفلاحُ: هو الفوزُ والبقاءُ أي: هلمُّوا إلى سبْبِ ذلكَ (قالَ: الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ) وصححهُ ابنُ السكنِ (٢)، وفي رواية النسائي (الصلاةُ خيرٌ منَ النوم، الصلاةُ خيرٌ منَ النوم، الصلاةُ خيرٌ منَ النوم، الصلاةُ خيرٌ منَ النوم، قي الأذانِ الأولِ منَ الصبح) وفي هذا تقييدٌ لما أطلقتهُ الرواياتُ. قالَ ابنُ رسلانَ: وصححَ هذه الروايةَ ابنُ خزيمةَ (٥). قالَ فشرعيةُ التثويبِ إنَّما ابنُ رسلانَ: وصححَ هذه الروايةَ ابنُ خزيمةَ (١٥)، قالَ الأذانُ الثاني فإنهُ الهذانِ الأولِ للفجرِ ؛ لأنهُ لإيقاظِ النائمِ ، وأمَّا الأذانُ الثاني فإنهُ

⁽۱) (۱/ ۳٤٠ رقم ۵۰۰) من حدیث أبي محذورة وهو حدیث صحیح بطرقه .

⁽۲) في صحيحه (۱/ ۲۰۲ رقم ۳۸٦) .

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/٣٦) رقم ٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣/١) بإسناد صحيح. وكذا صححه البيهقي، ومحمد مصطفى الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة.

تنبيه : وقع في صحيح ابن خزيمة « ابن عوف » وصوابه « ابن عون » بالنون كما في سنن البيهقي والدارقطني وهو « عبد الله بن عون » .

⁽٣) ذكره ابن حجر في « التلخيص » (١/١١) .

⁽٤) في السنن (الصغرى) (٧/٢ رقم ٦٣٣) من حديث أبي محذورة .

⁽٥) في صحيحه (١/ ٢٠٠ - ٢٠٢ رقم ٣٨٥).

⁽٦) في (أ) : (هو) .

إعلامٌ بدخول الوقت ودعاءٌ إلى الصلاة . ولفظ النسائي في سننه الكبرى (۱) من جهة سنفيان عَنْ أبي جَعْفَرِ عَنْ أبي محذورة قال : (كنتُ أؤذن أوذن لسول الله على فكنتُ أقول - في أذان الفجر الأول - حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الصلاة تعيرٌ من النوم ، الصلاة تعيرٌ من النوم) قال ابن حزم (۱): وإساده صحيح اه . من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي . ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى (۱) من حديث أبي محذورة (أنه كان يشوب في الأذان الأول من الصبح بأمره على المسروع للدعاء ليس [الصلاة خيرٌ من النوم] من الفاظ الأذان المسروع للدعاء الى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي اعتاده شرعت لإيقاظ النائم ، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضًا عن الأذان الأول أ. وإذا عرفت

⁽۱) قلت : بل في (الصغرى) (۱۳/۲ – ۱۶ رقم ۱٤٧ و ۱٤٨) من حديث أبي محذورة . وانظر : « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » للمزي (٢٨٦/٩ رقم ١٢١٧٠) .

⁽٢) في المحلى بالآثار (٢/ ١٨٧ في المسألة ٣٣١) .

^{. 277/1 (4)}

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) وهي من البدع التي بينها العلماء .

قال الشقيري في « السنن والمبتدعات » (ص٤٩): « وقولهم ـ قبل الفجر على المنائر ـ : يا رب عفوًا بجاه المصطفى كرمًا : بدعة ، وتوسل جاهلي ، وكذا التسبيح ، أو القراءة أو الأشعار بدع في الدين ، مغيرة لسنة الأمين ﷺ . . .) .

وقال ابن الجوزي في " تلبيس إبليس » (ص١٥٧) : " وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر ، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم .

وكل ذلك من المنكرات .

وانظر كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

[ذلك] (1) ؛ هانَ عليكَ ما اعتادهُ الفقهاءُ: منَ الجدالِ في التثويب: هلْ هو منْ ألفاظِ الأذانِ أوْ لاَ ؟ وهلْ هو بدعةٌ أوْ لاَ ؟ ثمَّ المرادُ منْ معناهُ: اليقظةُ للصلاةِ. (خُيرٌ منَ النومِ) أي : الراحةُ التي يعتاضونها في الآجلِ خيرٌ من النومِ. ولنا كلامٌ في هذه الكلمةِ [أودعناها](٢) رسالةً لطيفةً.

(زيادة الترجيع في الأذان)

١٦٨/٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَر فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ في أُولِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ ('' فَذَكَرُوهُ مُرَبِّعًا .

باب : « بدع الأذان والإقامة وما يتعلق بهما » .

⁽١) في (ب) : (هذا) .

⁽٢) في (ب) : (أودعناه) .

⁽٣) في صحيحه (١/ ٢٨٧ رقم ٢٩٧٦) . قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨١/٤) عقب الحديث : « هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله : الله أكبر مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم أربع مرات . قال القاضي عياض رحمه الله : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات » ا هـ .

⁽٤) وهم أحمد في المسند (٣/ ٤٠٩) و (٤٠١/٦) ، وأبود ادود (رقم ٥٠٢) والنسائي (٢/ ٤–٥) والترمذي (رقم ١٩٢) وابن ماجه (رقم ٧٠٩) .

قلت: وأخرجه أبو عوانه (١/ ٣٣٠) والدارمي (١/ ٢٧١) والطيالسي (ص١٩٣ رقم١٣٥٤) وابن خزيمة (١٩٥/ رقم١٩٥٧) وابن حبان (ص٩٥ رقم٨٢٨ - الموارد) والدولابي في الكني (١/ ٥٠) والدارقطني (١/ ٢٣٨) والبيهقي (١/ ٤١٦ - ٤١٧) وابن الجارود (رقم١٦٢) من طرق عن همام بن يحيى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده حسن .

(وعن أبي مَحْذُورة) تقدمَ ضبطُه وبيانُ حاله(١) (أَنَّ النبيَّ ﷺ علمهُ الأذانَ) أي ألقاهُ ﷺ عليه بنفسه في قصة حاصلُها أنهُ خرجَ أبو محذورةَ بعدَ الفتح إلى حنينِ هو وتسعةٌ من أهل مكة فلمًّا سمعُوا الأذانَ أذَّنُوا استهزاءًا بالمؤمنينَ فقال عَلِي اللهُ عَلَي اللهُ ال فأرسلَ إلينا فأذَّنا رجلاً رجلاً وكنتُ آخرِهم فقالَ حينَ أذنتُ: «تعالَ» فأجْلَسَني بينَ يديه فمسحَ على ناصيتي وبرَّكَ عليَّ ثلاثِ مراتِ ثم قالَ: «اذهبْ فأذنْ عندَ المسجد الحرام» فقلت يا رسول الله فعلمني، الحديث (فذكر فيه الترجيع) أي في الشهادتين. ولفظُهُ عِندَ أبي داودَ ^(٢) «ثمَّ تقولُ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ أشهدُ أَنْ لا إِله إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله تَخْفَضُ بِهَا صُوتِكَ » قيلَ: المرادُ أن يُسمعُ مَنْ بقربه قيلَ: والحكمةُ في ذلكَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا أُولاً بِتَدْبِرِ وَإِخْلَاصَ وَلا يَتَأْتِي كَمَالُ ذَلْكَ إِلَّا مَعَ خَفْضَ الصوت قالَ: «ثمَّ ترْفعُ صوتكَ بالشهادة أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، فهذا هو الترجيعُ الذي ذهبَ جمهورُ العلماء إلى أنهُ مشروعٌ لهذا الحديثِ الصحيح وهوَ زيادةٌ على حديث عبد الله بن زيد وزيادةُ العدل مقبولةٌ وإلى عدم القول به ذهبَ الهادي وأبو حنيفةَ وآخرونَ عملاً منْهم بحديث عبد الله بنِ زيد الذي تقدمَ (٣) أخرجهُ مسلمٌ ولكنْ ذكرَ التكبيرَ في أولهِ [أي في أول الأذان](١) مرتينِ

⁽١) عند الحديث رقم (٢٢/ ١٥٩).

⁽۲) في السنن (۱/ ٣٤٠ رقم ٥٠٠) .

⁽٣) رقم الحديث (١/ ١٦٥) .

⁽٤) زيادة من (أ) .

فقط () لا كما ذكرهُ عبدُ اللَّهِ بنُ زيد آنفا وبهذه الروايةِ عملت الهادويةُ ومالكٌ وغيرُهم (ورواهُ) أي : حديثَ أبي محذورةَ هذَا (الخمسةُ [هم](') أهلُ السننِ الأربعةِ وأحمدُ (فذكروهُ) أي : التكبيرَ في أول الأذان (مربعًا) كروايات حديث عبد الله بن زيد قالَ ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار : التكبيرُ أربعُ مرات في أول الأذان محفوظٌ من رواية الثقات من حديث أبي محذورةَ ومن حديث عبد الله بن زيد وهي زيادةٌ يجب ُ قبولُها . واعلمْ أنَّ ابنَ تيميةَ في المنتقَى (٢) نسبَ التربيعَ في حديثِ أبي محذورةً إلى روايةِ مسلم والمصنفُ لم ينسبهُ إليهِ بلْ نسبهُ إلى روايةِ الخمسةِ فراجعتُ صحيحَ مسلم وشرحه (٣) فقالَ النُّوويُّ : إنَّ أكثرَ أصولِه فيها التكبيرُ مرتينِ في أولهِ وقالَ القاضي عياضٌ : إنَّ في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات في أوله وبه تعرفُ أنَّ المصنفَ اعتبرَ أكثر الرواياتِ وابنُ تيميةَ اعتمـدَ بعضَ طـرقه فـلا يُتُوَهمُ المنافاةُ بينَ كلام المصنفِ وابنِ تيميةً . وقال ابن الأثير ـ في الجامع بعد سياقه الروايات وذكر روايات التربيع في أوله _ وقال : وأخرج مسلم من هذه الروايات انتهى كلامه . وليس بصحيح ؛ فقد أخرج مسلم الرواية بتربيع التكبير في أوله كما قررنا . انتهى .

(تربيع التكبير في أول الأذان

١٦٩/٥ وَعَنْ أَنَسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : « أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ » يَعْني : إلا قَد قَامَتِ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ » يَعْني : إلا قَد قَامَتِ

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) (٢/ ٤٣ رقم٤) .

^{. (}٨١/٤) (٣)

الصَّلاَةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١) ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلَمٌ الاسْتَثْنَاءَ . [صحيح]

(وعنْ أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: أُمِرَ) بضم الهمزة مبني لما لمْ يسم الفاعل؟ أبني كذلك للعلم بالفاعل؛ فإنه لا يأمرُ [بالأمور] الشرعية إلا النبي ويدل له الحديث الآتي قريبًا (بلال) نائب الفاعل (أنْ يَشْفَعَ) بفتح أوله (الأذانَ) يأتي بكلماته (شفْعًا) أي : مثنى مثنى أو أربعًا أربعًا فالكل يصدق عليه أنه شفع وهذا إجمال بيّنه حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة يصدق عليه أنه شفع وهذا إجمال بيّنه حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة [فشفع] التكبير [أنْ] (٥) يأتي به أربعًا أربعًا ، وشفع غيره أن يأتي [به] (١) مرتين مرتين وهذا بالنظر إلى الأكثر وإلا فإن كلمة التهليل في آخره مرة واحدة اتفاقًا (وَيُوتِرَ الإقامة) يفرد ألفاظها (إلاّ الإقامة) بيّن المراد بها بقوله (يعني قد قامَت الصلاة) فإنه يشرع أنْ يأتي بها مرتين ولا يوترها (متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء) أعني قوله: (إلا الإقامة) فاختلف العلماء في هذا على يذكر مسلم الاستثناء) أعني قوله: (إلا الإقامة) فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال (الأول) للهادوية فقالوا(٧): تُشرَعُ تثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث

⁽١) البخاري (رقم ٢٠٥) . ومسلم (رقم٢/ ٣٧٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٥٠٨) والترمذي (رقم ١٩٣) وابن ماجه (رقم ٧٣٠) والطيالسي (ص ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٢٠٩٥) وأحمد (١٠٣/٣) والدارمي (١/ ٢٧٠) وابن الجارود (رقم: ١٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٢ - ١٣٣) والدارقطني (١/ ٢٣٩) والبيهقي (١/ ٢٤١) ، ١٩١٥) وأبو عوانة (١/ ٣٢٦) ، ٣٢٧) ، وابن خزيمة (١/ ١٩١) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٣، ٢٥٤) من طرق كثيرة عن أبى قلابة ، عنه .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) في (ب) : (في الأصول) .

⁽٤) في (أ) : (أن يشفع) .

⁽٥) في (أ) : (أي) .

⁽٦) في (أ): (بها).

⁽٧) في (أ) : (قالوا) .

(إنَّ بلالاً كان يُثنِّي الأذانَ والإقامةَ) رواهُ عبدُ الرزاقِ ('' والدارقطنيُّ ('') والطحاويُّ ('') . إلاَّ أنهُ قدْ ادَّعى فيه الحاكمُ الانقطاعَ ('') ، ولهُ طرقٌ فيها ضعفٌ (' وبالجملة لا تُعارضُ روايةُ التربيع في التكبيرِ روايةَ الإفرادِ في الإقامة؛ لصحتها فلا يقالُ إنَّ التثنيةَ في ألفاظ [كلمات] ('') الإقامة زيادةُ عدل فيجبُ قبولُها ؛ لأنكَ قدْ عرفتَ أنّها لم تصع . (والثاني) لمالك فقالَ: تفرد ألفاظُ الإقامة حتَّى (قدْ قامت الصلاةُ) . (والثالثُ) للجمهورِ: أنها تفرد ألفاظُها إلاَّ (قدْ قامت الصلاةُ) فتكرر ؛ عملاً بالأحاديث الثابتة بذلك .

- ١٧٠/٦ وَلِلنَّسَائِيِّ (''): أَمَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ ـ وَلِلنَّسَائِيِ (''): أَمَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ [صحيح]

(وَلِلنَّسَائِيِّ [أَمَر]) أي: عن أنس بالبناءِ للفاعلِ، وهو (النبيُّ عَيَالِيُّهُ بلالاً)

⁽١) في المصنف (١/ ٤٦٢ رقم ١٧٩٠) .

⁽٢) في السنن (١/ ٢٤٢ رقم ٣٤) .

⁽٣) في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤) .

كلهم من طريق معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد ، به .

وهو إسناد حسن .

⁽٤) قال ابن حجر في " التلخيص " (١٩٩/١) وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي (١/ ١٣٤) من رواية سويد بن غفلة : أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة . وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، ولكن في رواية الطحاوي : سمعت بلالاً » .

⁽٥) منها : ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٦٣ رقم ١٧٩١) من طريق الثوري عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن بلال ، قال : كان أذانه وإقامته مرتين .

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٢ رقم ٣٥) .

⁽٦) زيادة من (أ) .

⁽٧) في السنن (٢/٣رقم ٦٢٧) من حديث أنس .

وإنما أتَى به المصنفُ ليفيدَ أنَّ الحديثَ الأولَ المتفقَ عليه مرفوعٌ وإنْ وردَ بصيغة البناء للمجهول قالَ الخطابيُّ (١): إسنادُ تثنية الأذان وإفرادُ الإقامة أصحُّها أي: الروايات وعليه أكثر علماء الأمصار ، وجرى العمل به في الَّحرمينِ والحجازِ والشام واليمنِ وديارِ مصرَ ونواحي الغربِ إلى أقصى حجرٍ منْ بلاد الإسلام ، ثمَّ عدَّ مَنْ قالهُ منَ الأئمةِ . قلتُ : وكأنهُ أرادَ باليمنِ مَنْ كانَ فيها شافعيَّ المذهبِ ، وإلاَّ فقدْ عرفتَ مذهبَ الهادوية ، وهمْ سكانُ غالب اليمن ، وما أحسنَ ما قالهُ بعضُ المتأخرينَ - وقدْ ذكرَ الخلافَ في أَلِفَاظِ الأَذَانَ: هَلُّ مَثْنَى أَو أَرْبِعٌ ؟ أي: التَكْبِيرُ في أُولُه - وهَلْ فيه ترجيعُ الشهادتينِ أوْ لا والخلافُ في الإقامة - ما لفظُه : هذه المسئلةُ منْ غرائب الواقعاتِ يقلُّ نظيرها في الشريعةِ بلْ وفي العاداتِ ، وذلكَ أنَّ هذه الألفاظَ في الأذانِ والإقامةِ قليلةٌ محصورةٌ معينةٌ يصاحُ بها في كلِّ يومٍ وليلةِ خمسَ مراتِ في أعلى مكانٍ وقد أمرَ كلَّ سامع أنْ يقولَ كما يقولُ المؤذنُ وهمْ خيرُ القرونِ في غرةِ الإسلام شديدو المحافظة على الفضائلِ ، ومع هذَا كلِّه لمْ يذكرْ خوضَ الصحابةِ ولا التابعينَ واختلافَهم فيها ، ثمَّ جاءَ الخلافُ الشديدُ في المتأخرينَ ، ثمَّ كلٌّ منَ المتفرقينَ أدلى بشيءِ صالح في الجملةِ وإنْ تفاوتَ وليسَ بينَ الرواياتِ تناف؛ لعدم المانع منْ أنْ يكونَ كلٌّ سنة ، كما نقولُه . وقدْ قيلَ في أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوفِ .

[الالتفات يمينًا وشمالاً عند الحيعلتين في الأذانِ

٧/ ١٧١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : رَأَيْتُ بِلاَلاَّ يُؤذِّنُ « أَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هَهُنَا وَهَهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)

⁽١) في معالم السنن (١/ ٢٧٢ – ٢٧٣ – مع المختصر) .

⁽٢) في المسند (٣٠٨/٤).

وَالتَّرْمِذِيُّ (١) وَصَحَّحَهُ .

وَلَا بْنِ مَاجَهُ (٢) : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذُنَيْهِ . [صحيح]

وَلاَّ بِي دَاوُدَ (٣) : لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ (حَيِّ عَلَى الصَّلاَةِ) يَمينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) . [صحيح]

(ترجمة أبي جحيفة

(وعَنْ أَبِي جُحَيْفَة) (٥) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففاء مهور وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائي [بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف] (١) العامري من نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة توفي رسول الله على ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه معم منه علي الصحابة توفي رسول الله علي المشاهد كلها توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين (قال على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين (قال رأيت بلالا يُوذِّنُ وأتنبع ألى أنا _] (١) فاه أي أنظر إلى فيه متبعا (ههنا) أي يمنة (وههنا) أي يسرة (وأصبعين وقال يمنة (وههنا) أي يسرة (وأصبعين وقال المهامهما ولم يرد تعيين الأصبعين وقال

الإصابة (۱۰/ ۳۲۱ – ۳۲۲ رقم ۹۱۲۷) والاستيعاب (۱۱ / ۱۲۹ – ۱۷۰ رقم ۲۸۹۱) وتهذيب الأسماء واللغات (۲/ ۲۰۱ – ۲۰۲ رقم ۳۰۷) وتهذيب التهذيب (۱۱ / ۱٤٥ رقم ۲۰۲) وتاريخ بغداد (۱۹۹۱ – ۲۰۰ رقم ۳۸) وطبقات ابن سعد (۲۳٫۲) والكنى والأسماء (۲۲/۱) ومشاهير علماء الأمصار (ت: ۲۹۵).

⁽١) في السنن (١/ ٣٧٥ رقم ١٩٧) وقال : حديث حسن صحيح .

⁽٢) في السنن (١/ ٢٣٦ رقم ٧١١) .

⁽۳) في السنن (۱/ ۳۵۷ رقم ۵۲۰) .

⁽٤) البخاري (رقم ٦٣٤) ومسلم (رقم ٢٤٩/٥٠٣) .

⁽٥) انظر ترجمته في :

⁽٦) زياة من (ب) .

⁽٧) زيادة من (أ) .

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) في السنن (رقم : ٥٢٠) وقد تقدم .

⁽٣) في صحيحه (١/ ٢٠٢) رقم الباب (٤١) .

⁽٤) أي : ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٣/١) .

⁽٥) أخرج ابن ماجه (رقم ٧١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٥) من طريق الحجاج بن ارطأة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ؛ قال : أتيتُ رسولَ الله على بالأبطَح وهو في قُبَّة حَمْراء فخرج بلالٌ فأذَّن فاستدار في أذانه ، وجعل إصْبعَيْه في أُذُنيه » وإسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحجاج بن أرطأة فإنه مدلس . لكن تابعه سفيان عن عون ، أخرجه أحمد (٣٠٨/٤) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وقال البيهقي : « ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاته في حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فيكون موافقًا لسائر الرواة . والحجاج بن أرطأة ليس بحجاج والله يغفر لنا وله » ا هـ .

رواية ضعيفة (١) وعن أحمد بن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة قصداً لإسماع أهل الجهتين وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران (أحدُهما) أنه أرفع لصوته (وثانيهما) أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن وهذا في الأذان وأما الإقامة فقال الترمذي (٢) إنه استحسنه الأوزاعي .

م/ ۱۷۲ - وَعَنْ أَبِي مَحْلُورَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزِيْمَةَ (٣) .

(وعنْ أبي مَحْدُورَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ أعجبهُ صوتُهُ فعلمهُ الأذانَ . رواهُ ابنُ خزيمةَ) وصححهُ وقدْ قدَّمنَا القصةَ واستحسانَهُ ﷺ لصوته وأمرَهُ لهُ بالأذانِ بمكةَ . وفيه دلالةٌ على أنهُ يستحبُّ أنْ يكونَ صوتُ المؤذن حَسَنًا .

وانظر " نصب الراية " للزيلعي (١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

⁽۱) أخرج ابن ماجه في السنن (رقم ۷۱۰) حدثنا هشامُ بنُ عمَّار ثنا عبد الرحمنِ بنُ سَعد بنِ عمار بنِ سَعْد ، مؤذن رسول الله ﷺ ، حدثني أبي ، عَن أبيه ، عن جَدَّه ؛ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَ بلالاً أنْ يجعلَ إصبَعَيْه في أُذُنَيْه . وقال : إنَّهُ أَرْفَعُ لصوتك َ » .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٣ رقم ٢٦٥) : « هذا «إسناد ضعيف ؛ لضعف أولاد سعد القرط : عمار ، وسعد ، وعبد الرحمن .. » .

قلت : وهو حديث ضعيف . وكذا ضعفه الالباني في الإرواء (رقم : ٢٣١) ويغني عنه حديث أبي جحيفة ، قال : رأيت بلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدّورُ ، ويُتْبِعُ فاهُ هاهنا وهاهنا ، وإصبَعَاهُ في أذنيه ، ورسولُ الله ﷺ في قُبَّة لهُ حمراء . . » أخرجه الترمذي (رقم ١٩٧) وأحمد في المسند (٣٠٨/٤) وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

⁽٢) في السنن (١/ ٣٧٧) .

⁽٣) في صحيحه (١/ ١٩٥ رقم ٣٧٧) وقد تقدم في حديث (رقم : ١٦٨/٤) .

[لا يؤذن للعيد ولا يقال الصلاة جامعة]

النّبي مع اللّه عليه وسَلّم اللّه عليه وسَلّم العيديْن ، غيْر مَرَّة ولا مَرَّتَيْن ، بغيْر أَذَان ولا إقامة . رَوَاهُ مُسْلِم (۱) .

(وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ سُمُرَةً ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : صَلَيْتُ مَعَ رسولَ اللَّهِ عَنْهُ ـ قالَ : صَلَيْتُ مَعَ رسولَ اللَّهِ عَنْهُ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ) أي: بل مرات كثيرة (بغيرِ أذان ولا إقامة) أي: حال كونِ الصلاة غيرِ مصحوبة بأذان ولا إقامة (رواهُ مسلمٌ). فيه دليلٌ على أنه لا يشرعُ لصلاة العيدينِ أذانٌ ولا إقامة ، وهو كالإجماع . وقد رُوي خلافُ هذا عن ابنِ الزبيرِ ومعاوية وعمر بنِ عبد العزيزِ قياسًا منهم للعيدينِ على الجمعة وهو قياسٌ غيرُ صحيح ، بل فعل ذلك بدعة ؛ إذْ لم يُؤثَرْ عنِ الشارعِ ولا عنْ خلفائهِ الراشدينَ . ويزيدُهُ تأكيدًا قولُهُ :

اللَّهُ عَنْهُمَا _ وَنَحْوُهُ في الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ('' عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ('' عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا _ وَغَيْرِه .

(وَنَحُوهُ) أي: نحو حديث جابر بن سمرة (في المتفق عليه) أي: الذي اتفق على إخراجه الشيخان (عن ابن عباس رضي اللَّهُ عَنْهُ وغيره) من الصحابة وأما القولُ بأنه يقالُ في العيد عوضًا عن الأذان الصلاة جامعة فلم ترد به سنة في صلاة العيدين قال في الهدي النبوي (٣): (وكان عَلَيْهُ إذا انتهى

⁽۱) في صحيحه (۲/ ۲۰۶ رقم ۸۸۷).

قلت : وأخرجه أبو داود (١/ ٦٨٠ رقم ١١٤٨) والترمذي (٢/ ٤١٢ رقم ٥٣٢) وقال: حديث حسن صحيح .

⁽٢) البخاري (رقم ٩٦٠) ومسلم (رقم ٨٨٦) .

⁽٣) أي في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٤٢) .

إلى المصلَّى أخذَ في الصلاة أي: صلاة العيد منْ غيرِ أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة " والسنة : أن لا يفعل شيء من ذلك) وبه يعرف أن قوله في الصلاة جامعة " ويستحب في الدعاء إلى الصلاة في العيدين وغيرهما مما لا يُشرَعُ فيه أذان كالجنازة : الصلاة جامعة " : غير صحيح ، إذ لا دليل على الاستحباب ولو كان مُسْتَحبًا لما تركه على والخلفاء الراشدون من بعده ، نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير ، ولا يصح فيه القياس ؛ لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح أباته بقياس ولا غيره .

(مشروعية الأذان للفائتة)

الطَّويلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ - الطَّويلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْم . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (') .

[صحيح]

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - في الحديث الطَّويلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ) أي: عنْ صلاة الفجرِ وكانَ عندَ قُفُولِهم منْ غزَوة خيبرَ قالَ ابنُ عبد البرِّ : هو الصحيحُ (ثمَّ أذنَ بلالٌ) أي بأمره عَلَيْ كما في سننِ أبي داود ((ثمَّ شَرَ المر اللهُ اللهُ اللهُ على الله الله على عنادي بالصلاة فنودي بِها » (فصلَّى رسولُ اللَّه عَلَيْ كما كانَ يصنعُ كلَّ يومٍ .

⁽۱) في صحيحه (۱/ ٤٧٢ رقم ۳۱۰/ ٦٨١).

قلت: وأخرجه البخاري (٥٩٥) . وأبو داود (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠) (٢/ ١٠٥) والترمذي (١/ ١٠٥) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (١/ ٢٩٤ – ٢٩٥) و(٢/ ١٠٥) - ١٠٠) وابن ماجه (٦٩٨) .

⁽٢) (٤٣٨) كما تقدم .

رواهُ مسلمٌ) فيه دلالةٌ على شرعية التأذينِ للصلاة الفائتة بنوم ويلحقُ بها المنسيةُ؛ لأنهُ عَلَيْ جمعَهُما في الحكم حيثُ قالَ: ﴿ منْ نَامَ عَنْ صلاتهِ أو نسيَها ﴾ (١) الحديث. وقدْ رَوَى مسلمٌ (١) منْ حديث أبي هريرةَ أنهُ عَلَيْ ﴿ أَمرَ بلالاً بالإقامة ولمْ يذكرِ الأذانَ ﴾ (وبأنهُ عليه لما فاتتهُ الصلاةُ يومَ الخندقِ أمرَ لها بالإقامة ولمْ يذكرِ الأذانَ كما في حديث أبي سعيد عندَ الشافعي (٣) وهذه لا تعارضُ رواية أبي قتادة ؛ لأنهُ مثبتٌ وخبرُ أبي هريرة وأبي سعيد ليسَ فيهما ذكرُ الأذانِ بنفي ولا إثباتِ فلا معارضةَ إذْ عدمُ الذكر لا يعارضُ الذكر .

تعدد الأذان والإقامة في الصلاتين المجموعتين

- ١٧٦/١٢ وَلَهُ (١) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، إِنَّذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

(وَلَهُ) أي: لمسلم (عَنْ جَابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ) أي: منصرفًا

⁽١) أخرجه البخاري (٩٩٧) ومسلم (٦٨٤) . من حديث أنس بلفظ " مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَها لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلكَ » .

وفي لَفظ لمسلم (٣١٥/ ٦٨٤) ﴿ مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّيهَا إذا ذَكَرَهَا ».

⁽۲) في صحيحه (۳۰۹/ ۱۸۰).

⁽٣) في الأم (١٠٦/١) .

قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٩٩/٢ رقم ٩٩٦) وابن حبان (٢٤١/٤ رقم ٢٨٧٩) والدارمي (٣٥٨/١) والدارمي (٣٥٨/١) والنسائي (١٧/٢ رقم ٦٦٣ - منحة المعبود) وأحمد في المسند (٣/ ٢٥١ ، ٦٧ - ٦٨) والبيهقي (٣/ ٢٥١) و(٢٠٢/١) وأبو يعلى الموصلي (٢/ ٤٠١) رقم ١٢٩٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢١) من طرق.

⁽٤) أي لمسلم في صحيحه (١٢١٨/١٤٧).

قلت: وأخرجه النسائي مقطعًا (٢/ ١٥ رقم ٦٥٥) و (١٦/٢ رقم ٦٥٦). .

[عنْ](۱) عرفات (فصلًى بها المغرب والعشاء (جمع بينهما (بأذان واحد وإقامتين) وقد روى البخاري (۱) من حديث ابن مسعود « أنه صلًى أي [في المزدلفة] (۱) المغرب بأذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، وقال : رأيت رسول الله عليه عله عله عله عله عله عله المعرب المغرب عبارضهما معا قوله :

" النّبيُّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَة وَاحِدَةٍ . النّبيُّ - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَة وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (° : (لِكُلِّ صَلاَةٍ) وفي رِوَايَةٍ لَهُ (° : وَلَمْ يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(وله) أي: لمسلم (عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمعَ النبيُّ عَلَيْهِ بينَ المغربِ والعشاء بإقامة واحدة) [لكل صلاة] (٧) وظاهرهُ أنه لا أذان فيهما [والحديث] (٨) صريحٌ في مسلم أنَّ ذلكَ بالمزدلفة فإنَّ فيه : قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ أفضنًا معَ ابنِ عمرَ حتى أتينا جَمْعًا أي: المزدلفة فإنهُ اسمٌ لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلًى بها المغربَ والعشاء بإقامة واحدة ثمَّ انصرف وقالَ هكذا صلًى بنا رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ في هذا المكانِ وقد دلَّ على أنهُ لا أذانَ [فيهما] (٩)

⁽١) في (ب) : (من) .

⁽٢) في صحيحه (١٦٧٥) .

⁽٣) في (ب) : (بالمزدلفة) .

⁽٤) أي لمسلم في صحيحه (١٢٢٨/٢٩٠) .

⁽٥) في السنن (٢/ ٤٧٥ رقم ١٩٢٨) .

⁽٦) أي لأبي داود (١٩٢٨) .

⁽٧) زيادة من (ب) .

⁽٨) في (ب) : (وهو) .

⁽٩) في (ب) : (بهما) .

وأنهُ لا إقامةَ إلا واحدةً للصلاتينِ ، وقد دلّ قولُهُ: (زادَ أبو داود) أي: من حديث أبنِ عمر (لكلّ صلاة) أي: أنه أقام لكلّ صلاة؛ لأنه زادَ بعد قوله: بإقامة واحدة لكلّ صلاة فدواية مسلم تقيد برواية أبي داود هذه (وفي رواية له) أي: لأبي داود عن ابنِ عمر (ولم يناد في واحدة منهما) وهو صريح في نفي الأذان وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذانا واحدا وإقامتينِ ، وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين ، وجديث أبن مسعود الذي ذكرناه أثبت الأذانين والإقامتين ، فإنْ قلنا: المثبت مقدم على النافي عملنا بخبر ابنِ مسعود . والشارح رحمه الله قال : يقدم خبر جابر أي: لأنه مثبت للأذان على خبر ابنِ عمر ؛ لأنه ناف له ولكن نقول : [بل] () نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتا ()

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) ذكر ابن القيم في شرحه على أبي داود (٥/ ٥٠٥ - ٤١٠ مع العون) اختلاف أهل العلم في هذه المسألة ، ثم قال : « والصحيح في ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين :

⁽أحدهما) : أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة :

[•] فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة ، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة . وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروي عنه مسندًا إلى النبي عليهما بإقامة واحدة ، وروي عنه مرفوعًا الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضًا مرفوعًا : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعًا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها ، لاختلافها واضطرابها .

[•] وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ، ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .

قلت : المحفوظ أنه من حديث ابن عمر وليس من حديث ابن عباس .

(أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم)

١٧٨/١٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ قَالاَ: قَالاَ: قَالاَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : «إِنَّ بِلاَلاً يُؤذِّنُ بِلَيْل، فَكُلُوا قَال رَسُولُ اللَّه _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : «إِنَّ بِلاَلاً يُؤذِّنُ بِلَيْل، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَى يُنَادِي حَتَى يُقَالَ واشْرَبُوا حَتَى يُنَادِي حَتَى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَفِي آخِرِهِ إِذْراجٌ (١) .

[صحيح]

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ بِلِلاً يُؤَذِنُ بِلِيلٍ" قَدْ بِينتَ روايةُ البخاريِّ أَنَّ المرادَ بهِ قُبَيْلَ الفجرِ فإنَّ فيها "وللاً يُؤذِنُ بِلِيلٍ" قَدْ بِينتَ روايةُ البخاريِّ أَنَّ المرادَ بهِ قُبَيْلَ الفجرِ فإنَّ فيها "ولم يكنْ بينهما إلاَّ أَنْ يرقى ذَا وينزلَ ذَا " وعندَ الطحاويِّ (٣) بلفظ "إلاَّ أَنْ يرقى ذَا وينزلَ ذَا " وعندَ الطحاويِّ (مُثَاوِم) واسمه يصعدَ هذَا وينزلً هذَا" (فكلُوا واشربُوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكْتُوم) واسمه

وأما حديث أسامة فليس فيه [إلا] الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان ،
 وليس سكوته عنه مقدمًا على حديث من أثبته سماعًا صريحًا ، بل لو نفاه جملة لقدم عليه
 حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي .

⁽الوجه الثاني) : أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه .

والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة ١٤هـ.

⁽۱) البخاري (۲۲۲، ۲۲۳) و(۱۹۱۸ ، ۱۹۱۹) ، ومسلم (۱۰۹۲) .

⁽٢) المُدْرَج : هو زيادة الراوي الصحابي فمن دونه في متن الحديث أو سنده يحسبها من يروي الحديث أنها منه - لعدم فصلها عن الحديث - وليست منه .

انظر « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » لابن كثير . تأليف أحمد محمد شاكر (ص ٦٩ - ٧٣) لتشاهد الأمثلة على جميع أنواع المدرج .

⁽٣) في شرح معانى الآثار (١٣٨/١) .

عمرٌو (وكانَ) أي ابنُ أمِّ مكتوم (رجلاً أعمى لا ينادي حتَى يقالَ لهَ أصبَحتَ أَصْبَحْتَ) أي دخلتَ في الصباح (متفقٌ عليه وفي آخره إدراجٌ) أي كلامٌ ليسَ منْ كلامه ﷺ يريدُ به قولَهُ (وكانَ رجلاً أعمى إلى آخره) ولفظُ البخاريِّ هكذًا ﴿ قَالَ وَكَانَ رَجِلاً أَعْمَى بِزِيادة لَفْظُ قَالَ ﴾ وبَيَّنَ [الشارحُ] (١) فاعلَ قَالَ أنهُ ابنُ عمرَ وقيلَ الزهريُّ فهو كلامٌ مدرجٌ منْ كلام أحد الرجلينِ . وفي الحديثِ شرعيةُ الأذانِ قبلَ الفجرِ لا لما شُرِعَ لهُ الأذانُ فإنَّ الأذانَ شُرعَ كما سلفَ للإعْلام بدخول الوقت ولدعاء السامعينَ لحضورِ الصلاة وهذا الأذانُ الذي قبلَ الفجر قدْ أخبرَ ﷺ بوجه شرعيته بقوله « ليوقظَ نائمكم ويُرجعَ قائمكُم » رواهُ الجماعةُ إلا الترمذيُّ (٢) . والقائمُ هو ُ الذي يصلِّى صلاةَ الليل ورجوعُه عَوْدُه إلى نومه أو قعودُه عنْ صلاته إذا سمعَ الأذانَ فليسَ للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وإنَّما هو كالتسبيحة الأخيرة التي تفعلُ في هذه الأعصار غايتُه أنهُ كانَ بألفاظ الأذان وهوَ مثلُ النداء الذي أحدثهُ عثمانُ في يوم الجمعة لصلاتها فإنه كان يأمر بالنداء [لها] (٢) في محلِّ يقال له أ الزوراءُ (١) [ليجتمع] (٥) الناسُ للصلاة وكان ينادي لها بألفاظِ الأذانِ المشروعِ

⁽١) في (أ) : (الشراح) .

⁽۲) وهم البخاري (۲۲۱) ومسلم (۱۰۹۳) . وأبو داود (۲۳٤۷) والنسائي (۱٤٨/٤ رقم ۱۲۸۰) وابن ماجه (۱۲۹۱) وأحمد (۳۸۱/۱ ، ۳۹۲ ، ۳۹۲) كلهم من حديث ابن مسعود .

⁽٣) في (أ) : (إليها) .

⁽٤) الزوراء : ممدود ، وبعد الواو راء ، هو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد ، وذكر الداودي أنه مرتفع كالمنار .

[[]مشارق الأنور (١/ ٣١٥)] .

⁽٥) في (ب) : (فيجتمع) .

ثمَّ جعلهُ الناسُ مِنْ [بعده] (١) تسبيحًا بالآية والصلاة على النبيِّ عَلَيْكُمْ . فَذِكرُ الخلافِ في المسألة والاستدلالُ للمانع وللمجيز لا يلتَفِتُ إليه مَنْ همَّهُ العَملُ بما ثبت . وفي قوله: « كلُوا واشربُوا » أيْ: أيُّها المريدونَ للصيامِ « حتى يؤذنَ ابن أمِّ مكتومٍ » ما يدل على إباحة ذلك إلى أذانه . وفي قوله: « إنه كان لا يؤذنُ » أي: ابنُ أمِّ مكتومٍ « حتَّى يقالَ لهُ أصبحتَ أصبحتَ » ما يدلُّ على جوازِ الأكلِ والشربِ بعدَ دخولِ الفجرِ وبهِ قالَ جماعةٌ ومَنْ منعَ مِنْ ذلك قال: معنى قوله: « أصبحتَ أصبحتَ » قاربتَ الصباحَ وأنَّهم يقولونَ لهُ ذلك عندَ آخرِ جزء منْ أجزاءِ الليلِ وأذانهُ يقعُ في أولِ جزء منْ طلوعِ الفجرِ .

(ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ اتخاذِ مؤذنينِ في مسجد واحد ، ويؤذنُ واحدُ بعدَ واحد ، وأما أذانُ اثنينِ معًا ، فمنعهُ قومٌ وقالُوا : أولُ من أحدثُه بنو أمية . وقيل : لا يكرهُ إلا أن يحصل بذلك تشويشٌ قلت : وفي هذا المأخذِ نظرٌ لأنَّ بلالاً لم يكنْ يؤذنُ للفريضة _ كما عرفت _ بل المؤذنُ لها واحدٌ [هو ابنُ أمِّ مكتوم](١) . واستُدلَّ بالحديث على جوازِ تقليدِ المؤذنِ الأعمى والبصير ، وعلى جوازِ تقليدِ الواحد ، وعلى جوازِ الأكلِ والشرب مع الشكِّ في طلوع الفجر ؛ إذ الأصلُ بقاءُ الليل ، وعلى جوازِ الاعتمادِ على الصوت في الرواية إذا عرفهُ ، وإنْ لم يشاهدِ الراوي . وعلى جوازِ ذكرِ الرجلِ بما فيهِ منَ العاهة إذا كان القصدُ التعريفَ [بهِ ونحوه] (١) ، وجوازُ نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

⁽١) في (ب) : (بعد ذلك) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

الم ١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ بِلاَلاَ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ « أَلاَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ « أَلاَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ « أَلاَ الْعَبْدَ نَام » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) ، وَضَعَفَهُ .

(وَعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ بِلالا أَذَنَ قَبْلَ الفَجْرِ فَأَمَرهُ النَّبِيُّ أَنْ يَرجِعَ فَينَادِي : أَلاَ إِنَّ العبدَ نام . رواهُ أبو داود وضعفه) فإنه قال عقب إخراجه هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة وقال المنذري (٢) . قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ وقال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ وأخطأ فيه [أي: أخطأ في رفعه والصواب وقفه علي ابن عمر وأنه الذي وقع له ذلك مع مؤذنه] (٣) وقد استدل به مَنْ قال لا يُشْرَعُ الأذانُ قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان ولو ثبت أنه صحيح لتؤول على أنه قبل شرعية الذي اتفق عليه الشيخان ولو ثبت أنه صحيح لتؤول على أنه قبل شرعية

⁽١) في السنن (٣٦٣/١ رقم ٥٣٢) و (١/٣٦٥ رقم ٥٣٣) .

وقال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

وقال الحافظ في الفتح (١٠٣/٢) : « اتفق أئمة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني ، على أن حمادًا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه » ا هـ .

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٩) والدارقطني (١/ ٢٤٤ رقم ٤٨) والبيهقي (١/ ٣٨٣) والترمذي تعليقًا (١/ ٣٩٤) .

وقال : هذا حديث غير محفوظ . .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

⁽٢) في المختصر (٢/ ٢٨٦) .

⁽٣) في (ب) (حماده بن سلمة) .

الأذانِ الأولِ [فإن] (1) بلالاً هوَ المؤذنُ الأولُ الذي أمرَ ﷺ عبدَ اللّهِ بنَ زيدِ أَنْ يُلْقَي عليهِ الفاظَ الأذانِ ، ثمَّ اتخذَ ابنَ أمِّ مكتومٍ بعدَ ذلكَ مؤذنًا معَ بلال ، فكانَ بلالٌ يؤذن الأذانَ الأولَ لما ذكرهُ ﷺ منْ فائدةِ أذانهِ ، ثمَّ إذا طلعَ الفجرُ أذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ .

يقول سامع المؤذن كما يقول المؤذن

أبى سَعِيد الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مَثْلَمَا يَقُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (") مثلَمَا يَقُولُ المُوذِّنُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (") .

(وَعَنْ أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رسولَ اللَّه " إذا سمعتمُ النداءَ فقولُوا مثلَمًا يقولُ المؤذنُ " متفقٌ عليه) فيه شرعيةُ القولِ لمن سمعَ المؤذنَ أنْ يقولَ كما يقولُ على أي حال كانَ منْ طهارة وغيرِها ولو جُنبًا أوْ حائضًا إلاَّ حالَ الجماعِ وحالَ التخلي لكراهة الذكرِ فيهما وأما إذا كان السامعُ في حالِ الصلاةِ ففيه أقوالٌ الأقرابُ أنه يؤخرُ الإجابةَ إلى بعد خروجه منها . والأمرُ يدلُّ على الوجوبِ على السامع لا على مَنْ رآهُ فوقَ المنارةِ ولمْ يسمعْهُ أوْ كانَ أصمَّ وقد اختُلفَ في وجوبِ الإجابةِ فقالَ به الحنفيةُ وأهلُ الظاهرِ وآخرونَ . وقالَ الجمهورُ لا يجبُ واستدلُّوا بأنه يَقَالَ به الحنفيةُ وأهلًا الظاهرِ وآخرونَ . وقالَ الجمهورُ لا يجبُ واستدلُّوا بأنهُ عَيَالِيُّ سمعَ مؤذنًا [فلما

⁽١) في (ب) : (فإنه كان) .

⁽۲) البخاري (۲۱۱) ومسلم (۱۰/۳۸۳) .

قلت: وأخرجه أبو داود (٥٢٢) والترمذي (٢٠٨) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٣٠٨) وابن ماجه (٧٢٠) والدارمي (١/ ٢٧٢) والطيالسي (ص ٢٩٤ رقم ٢٢١٤) ومالك (١/ ٢٧ رقم٢) وأحمد في المسند (٣/٦) .

كبَّر قالَ «على الفطرة»] (١) فلما تشهد قال «خرجت من النار» أخرجه مسلم (١) قَالُوا : فلو كانت الإجابةُ واجبةً لقالَ ﷺ كما قالَ المؤذنُ فلما لم يقلُ دلَّ على أنَّ الأمرَ في حديث أبي سعيد للاستحباب وتعقب بأنه ليس في كلام الراوي ما يدلُّ على أنهُ ﷺ لمْ يقلُ كما قالَ فيجوزُ أنهُ ﷺ قالَ مثْلَ قوله ولم ينقلْه الراوي اكتفاءً بالعادة ونقلَ الزائدَ وقولُه « مثلَما يقولُ » يدلُّ أنهُ يتبعُ كلَّ كلمة [يسمعُها] (٢) فيقولُ مثلَها . وقد روت أمُّ سلمةَ أنه عِيَا اللهِ ﴿ كَانَ يَقُولُ كَمَا يقولُ المؤذنُ حتَّى يسكتَ » أخرجهُ النسائيُ (١) فلو لمْ يجاوْبهُ حتى فرغَ منَ الأذان استحبَّ لهُ التداركُ إنْ لمْ يَطُل الفصلُ. وظاهرُ قوله " [في] (٥) النداء " أنهُ يجيبُ كل مؤذن أذَّن بعد الأول وإجابةُ الأول أفضلُ قال في الشرح إلا في

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) في صحيحه (٩/ ٣٨٢) .

قلت: وأخرجه الترمذي (١٦١٨) وقال : حديث حسن صحيح وابن خزيمة (٢٠٨/١ رقم ٤٠٠) وأبو عوانه (٣٣٦/١) من حديث أنس .

⁽٣) في (أ) (سمعها) .

⁽٤) عزاه إليه الحافظ في الفتح (٢/ ٩١) من حديث أم حبيبة .

قلت: وأخرج حديث أم حبيبة أحمد في المسند (٦/ ٣٢٦) وابن ماجه (٧١٩) وابن خزيمة (١/ ٢١٥ رقم ٤١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣) والحاكم في المستدرك . (Y·E/1)

وهو حديث ضعيف ؛ لأن مداره على « عبد الله بن عُتبة بن أبي سفيان » وهو مجهول . قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٥٩ رقم ٤٤٤١) : ﴿ لا يكاد يُعْرَف ، تفرَّدَ عنه أبو المليح بن أسامة » وقال الحافظ في التقريب (١/ ٤٣١ رقم ٤٥٩) : مُقبول . والظاهر أن الحافظ اعتبر أن جهالة العين قد ارتفعت برواية ابن خزيمة له في صحيحه ، فيعتبر توثيقًا من ابن خزيمة ، وبه صارت جهالتُهُ جهالة حال فقط ، فقال فيه : مقبول .

وأما الحافظ الذهبي فاعتبرها جهالة عين ، وهذا هو الراجح .

 [♦] فائدة : سقط ﴿ عبد الله بن عتبة › في رواية أحمد ، فيوهم صحة السند فتنبه .

⁽٥) زيادة من (ب) .

الفجر والجمعة فهما سواءٌ لأنّهما مشروعان قلت : يريدُ الأذان قبلَ الفجر والأذانَ قبلَ حضورِ الجمعة ولا يخفَى أنّ الذي قبلَ الفجرِ قدْ صحت مشروعيتُه وسماهُ النبي عَيِي أذانًا في قوله « إنّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ » فيدخُلُ تحت حديث أبي سعيد وأمّا الأذانُ قبلَ الجمعة فهوَ مُحْدَثٌ بعدَ وفاته وَ الله ولا يُسمّى خديث أبي سعيد وأمّا الأذانُ قبلَ الجمعة فهو مُحْدَثٌ بعدَ وفاته وَ الله ولا يُسمّى أذانًا شرعيًا (١) . وليس المرادُ من المماثلة أنْ يرفع صوتَه كالمؤذن لأنّ رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب ولا يكفي إمرارهُ الإجابة على خاطره فإنهُ ليسَ بقولٍ ، وظاهرُ حديثِ أبي سعيد والحديث الآتي وهو :

١٧/ ١٨٧ - وَلِلْبُخَارِيِّ ^(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مِثْلُهُ .

[صحيح]

(وللبخاريِّ عنْ معاوية مثله) أي مثلُ حديث أبي سعيد : أنَّ السامَع يقولُ [كما يقول] (٢) المؤذنُ في جميع الفاظه إلاَّ في الحيعلتينِ فيقولُ ما أفادهُ الحديث الثامن عشر وهو قوله :

١٨٢/١٨ - وَلِمُسْلِمِ ('' عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الحيْعلَتَينِ ، فَيَقُولُ :

⁽۱) هذا هو الصواب . ونرى أن يقتصر على الأذان المشروع عند خروج الإمام وصعوده على المنبر ، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان رضي الله عنه .

انظر «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» للمحدث الألباني. (١/ ٥٨ - ٦٣).

⁽۲) في صحيحه (رقم ٦١٣) .

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٩١ – ٩٢) والنسائي (٢/ ٢٥ رقم ٦٧٧) وابن خزيمة (٢١٦/١ رقم ٤١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٩) والدارمي (١/ ٢٧٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٧٩ رقم ١٨٤٤).

⁽٣) في النسخة (ب) : (كقول) .

⁽٤) في صحيحه (١٢/ ٣٨٥) .

قلت: وأخرجه أبو داود (٥٢٧) .

« لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا باللَّه » . [صحيح]

(ولمسلم عنْ عمر في فضل القول كما يقولُ المؤذنُ كلمةً كلمةً سوى الحيعلتينِ) حي على الصّلاة حي على الفلاح فإنه يخصص ما قبله [في الحيعلتين أو بعده] (() (فيقولُ) أي السامع (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند كل الحيعلتين أو بعدها الممتن هو الذي رواه معاوية [كما في] (() البخاري وعمر كما في مسلم وإنّما اختصر المصنف فقال : وللبخاري عنْ معاوية أي القولُ كما يقولُ المؤذنُ إلى آخرِ ما ساقهُ في رواية مسلم عنْ عمر . إذا عرفت هذا فيقولُها أربع مرات . ولفظه عند مسلم (() (() إذا قال المؤذنُ الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبر على الفلاح قال : وإذا قال كي على الفلاح قال : لا خول ولا قُوة إلا بالله . ثمّ قال حيّ على الفلاح قال : لا حول ولا قُوة إلا بالله . ثمّ قال حيّ على الفلاح قال : لا وإذا قالها ثانيًا [حوقل] (() ومثله (حيّ على الفلاح) فيكنْ أربعًا ويحتملُ أنّها وإذا قالها ثانيًا [حوقل] (() واحدة عند الأولى من الحيعلتين وقد أخرج النسائي (() وابنُ خزيمة (() حديث معاوية وفيه (يقولُ ذلك) وقولُ المصنف (في فضل

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) في (أ) : (عند) .

⁽٣) تقدم رقم (١٢/ ٣٨٥) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في (أ) : (فقال) .

⁽٦) في (أ) : (حولق) .

⁽٧) في (أ) : (حولقة) .

⁽٨) في السنن (٢/ ٢٥ رقم ٦٧٧) كما تقدم .

⁽٩) في صحيحه (٢١٦/١ رقم ٤١٤) كما تقدم .

القول " لأنَّ آخرَ الحديثِ أنَّهُ قالَ « إذَا قالَ السامعُ ذلكَ مِنْ قلبهِ دخلَ الجنةَ " والمصنفُ لم يأتِ بلفظ الحديثِ بلْ بمعناهُ . هذا والحولُ هو الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلاَّ بمشيئة اللَّه وقيلَ : لا حولَ في دفع شرِّ ولا قوة في تحصيلِ خيرٍ إلاَّ بِاللَّه وقيلَ : لا حولَ عنْ معصيةِ اللَّه إلاَّ بعصمته ولا قوة على طاعته إلاَّ بمعونته . وحكي هذا عن ابن مسعود مرْفوعًا .

واعلم أنَّ هذا الحديث مقيدٌ لإطلاق حديث أبي سعيد (١) الذي فيه « فقولُوا مثلَما يقولُ » أي فيما عدا الحيعلة وقيلَ يَجْمَعُ السامعُ بينَ الحيعلة [والحوقلة] (٢) عملاً بالحديثين والأولُ أوْلَى لأنهُ تخصيصٌ للحديث العامِّ أوْ تقييدٌ لمطلقه ولأنَّ المعنى مناسبٌ لإجابة الحيعلة منَ السامع [بالحوقلة] (١) فإنهُ لما دُعِيَ إلى ما فيه الفوزُ والفلاحُ والنجاةُ وإصابةُ الخيرِ ناسبَ أنْ يقولَ هذا أمرٌ عظيمٌ لا أستطيعُ مع ضعفي القيامَ به إلاَّ إذا وفقني اللَّهُ بحولهِ وقوتهِ ولأنَّ أَلْفَاظَ الأَذَانَ ذَكُّرُ اللَّهُ فَنَاسِبَ أَنْ يَجِيبَ بِهَا إِذْ هُوَ ذَكَّرٌ لَهُ تَعَالَى وأما الحيعلةُ فإنَّما هي دعاءٌ إلى الصلاةِ والذي يدعُو إليها هو المؤذن وأمَّا السامعُ فإنَّما عليه الامتثالُ والإقبالُ على ما دعي إليه وإجابتُه في ذكرِ اللهِ لا فِيْما عداهُ والعملُ بالحديثينِ كما ذكرنًا هوَ الطريقةُ المعروفةُ في حملِ المطلقِ على المقيدِ أو تقديم الخاصِّ على العامِّ [فهو] (٣) أوْلَى بالاتباع . وهل يجيبُ عندَ الترجيع أَوْ لاَ يجيبُ وعندَ التثويبِ ؟ فيهِ خلافٌ وقيلَ يقولُ في جواب التثويبُ صدقتَ وبررتَ وهذا استحسانٌ منْ قائلهِ وإلاَّ فليسَ فيه ســنةٌ تعتمدُ (فائدةٌ) أخـرجَ أبو داودَ (١) عنْ بعضِ أصحابِ النبي ﷺ ﴿ أَنَّ بِلالاً أَخِذَ في الإقامةِ فلمَّا أَنْ

⁽۱) تقدم تحت رقم (۱۲/ ۱۸۰) .

⁽٢) في (أ) : (حولقة) .

⁽٣) في (ب) : (فهي) .

⁽٤) في السنن (١/ ٣٦٦ رقم ٥٢٨) .

قُلُّت: وأخرجه البيهقيٰ في السنن الكبرى (١/ ٤١١) وابن السني في عمل اليوم والليلة _

قالَ قدْ قامتِ الصلاةُ قالَ النبيُّ عَلَيْهُ : «أقامَها اللَّهُ وأدامَها» . قالَ : وفي سائرِ الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان انتهى . يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه في الشرح من متابعة المقيم في ألفاظ الإقامة كلِّها .

(النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١٨٣/١٩ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّه اجْعَلْني إِمَامَ قَوْمي . فَقَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَد بِأَضْعَفُهِمْ ، وَاتَّخذُ مُؤَذِنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانه أَجْرًا » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ('' ، بَا أَضْعَفُهِمْ ، وَاتَّخذُ مُؤَذِنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانه أَجْرًا » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ('' ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ (") .
 وَصَحيح]

(ترجمة عثمان بن أبي العاص

(وَعَنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ)(٤) هو أبو عبدِ اللَّهِ عثمان بنُ أبي العاصِ

⁽رقم: ١٠٤) من حديث أبي أمامة ، وإسناده واه ؛ محمد بن ثابت وهو العبدي ضعيف. ومثله شهر بن حوشب . والرجل الذي بينهما مجهول .

فالحديث ضعيف ، ضعفه ابن حجر في « التلخيص » (١/ ٢١١) والنووي في المجموع (٣١ / ٢١) والألباني في الإرواء (٢٥ / ٢٥٨) .

⁽۱) وهم : أحمد في المسند (۲۱۶، ۲۱۷) وأبو داود (۵۳۱) والترمذي (۲۰۹) والنسائي (۲۳/۲) وابن ماجه (۷۱٤) .

قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٩) وأبو عوانة (٢/ ٨٦- ٨٧) والحاكم (١/ ١٩٩) ، ٢٠١) من طرق ثلاثة .

⁽٢) في السنن (١/ ٤١٠) .

⁽٣) في المستدرك (١/ ١٩٩)، ٢٠١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وصحح الحديث الألباني في الإرواء (رقم: ١٤٩٢) .

⁽٤) انظر ترجمته في :

بنِ بشرِ الثقفيُّ استعملَهُ النبيُّ وَاللَّهِ على الطائفِ فلمْ يزل عليها مدة حياته وَاللَّهِ وخلافة أبي بكرٍ وسنينَ منْ خلافة عمرَ ثمَّ عزلهُ وولاهُ عُمانَ والبحرينِ وكانَ من الوافدينَ عليه وَاللَّهِ في وفد ثقيف وكانَ أصغرَهم سنًا لهُ سبعٌ وعشرونَ سنة ولما تُوفيَ رسولُ اللَّهِ وَاللَّهِ عزمتْ ثقيفٌ على الرِدَّةِ فقالَ لهمْ : يا ثقيفُ كنتم أخرَ الناسِ إسلامًا فلا تكونُوا أولَهم ردةً فامتنعوا من الردة . ماتَ بالبصرة سنة إحدى وخمسينَ (() (أنه قالَ يا رسولَ اللَّه إجعلني إمامَ قومي قالَ «أنتَ إمامُهُمْ واقتُد بأضْعَفهم) أي اجعلُ أضعفهم [بمرض] (() أو زَمَانَة أو نحوهِما قدوةً لك تصلي بصلاتِه تخفيفًا (واتخذُ مؤذنًا لا يأخُذُ عَلَى أَذَانه أَجرًا .

أخرجهُ الخمسةُ وحسنةُ الترمذيُ وصححهُ الحاكمُ) الحديثُ يدلُّ على جوازِ طلب الإمامة في الخيرِ وقدْ وردَ في أدعية عبادِ الرحمنِ الذينَ وصفَهم اللَّهُ بتلكَ الأوصافِ أنَّهم يقولونَ ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَامًا ﴾ (٢٣) وليسَ منْ طلب الرياسة المكروهة فإنَّ ذلكَ فيما يتعلقُ برياسة الدنيا التي لا يعانُ مَنْ طلبَها ولا يستحقُّ أنْ يُعطاها كما يأتي بيانُه وأنهُ يجبُ على إمامِ الصلاة أنْ يلاحظ حال المصلينَ خلفَه فيجعلُ أضعفَهم كأنهُ المقتدي به فيخففُ لأجله ويأتي في أبواب الإمامة في الصلاة تخفيفهُ وأنهُ يتخذُ المتبوعُ مؤذنًا ليجمعَ الناسَ للصلاة وأنَّ مِنْ صفةِ المؤذنِ المأمورِ باتخاذهِ أنْ لا يأخذَ على أذانهِ أجرًا أي أجرةً وهوَ

مسند أحمد (٢/ ٢١ - ٢١٦ - ٢١٦) وطبقات ابن سعد (٥/ ٥٠ - ٥٠٥) والتاريخ الكبير (٦/ ٢١٢ رقم ٢١٩٦) والمعارف (٢٦٨ ، ٥٥٥) والمعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٣) والإصابة (٣/ ٣٠٨ رقم ٣٤٣٥) وتهذيب التهذيب (١/ ١١٧ – ١١٨ رقم ٢٠٠٠) وشذرات الذهب (٢/ ٣٦) .

⁽١) هنا كلمة زائدة من (أ) وهي (سنة) .

⁽٢) في (أ): لمرض.

⁽٣) الفرقان : (٧٤) .

دليلٌ على أنَّ مَنْ أخذَ على أذانه أجراً ليسَ مأموراً باتخاذه وهلْ يجوزُ لهُ أخذُ الأجرة ؟ فذهبُّ الشافعيةُ إلى جوازِ أخذه الأجرة مع الكراهة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنَّها تحرمُ عليه الأجرة لهذا الحديثِ قلت: ولا يخفَى أنهُ لا يدلُّ على التحريم وقيلَ يجوزُ أخذُها على التأذينِ في محلٍ مخصوص إذْ ليستْ على الأذان حينئذ بلْ على ملازمة المكان كأجرة الرصد .

١٨٤/٢٠ وَعَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُونَيْرِثِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ :
 قَالَ لَنَا النَّبِيُّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ
 لَكُمْ أَحَدُكُمْ » الْحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (') .

(ترجمة مالك بن الحويرث

(وَعَنْ مَالِكَ بْنِ الحُويْرِثِ)(٢) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو [أبو](٢) سليمان مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي عَلَيْة وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات سنة أربع وتسعين بها (قال : قال [لنا](١) النبي عَلَيْة « إذا حَضرت الصلاة فَلْيُؤذَنْ لكم أَحَدُكُم » الحديث أخرجه السبعة) هو مختصر من حديث طويل أخرجه

⁽۱) أخرجه أحمد (٥/٥٥) والبخاري (٦٨٥) ومسلم (٦٧٤) وأبو داود(٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (٢/٨ رقم ٦٣٤) وابن ماجه (٩٧٩) .

⁽٢) انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب (١٢/١٠ رقم ١٣) والإصابة (٣/٩ رقم ٧٦١١) والاستيعاب (٣٠٧/٩ رقم ٢٢٦١) وأسد الغابة (٢٧٧/٤) .

⁽٣) في (ب) : (بن) وهو خطأ .

⁽٤) زيادة من (ب) .

البخاريُّ (۱) بالفاظ أحدُها قالَ مالكُ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ منْ قَوْمي فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلةً وكانَ رَحيمًا رَفيقًا فلما رَأَى شَوقَنا إلى [أهلينَا] (۱) قَالَ ارجعُوا فكونُوا فيهمْ وعَلِّمُوهمْ وصَلُّوا ، فإذَا حَضَرتِ الصلاةُ فَلْيُؤذِّنْ لكمْ أحدُكم وليؤُمَّكُم أكبُركم » زادَ في رواية (۱) « وصَلُّوا كما رأيتموني أصلي » أحدُكم وليؤُمَّكُم أكبُركم » زادَ في رواية في يريدُه من الدلالةِ على الحثُ على فساقَ المصنفُ قطعةً منهُ هي موضعُ ما يريدُه من الدلالةِ على الحثُ على الأذانِ . ودليلُ إيجابِهِ الأمرُ به .

وفيهِ أنهُ لا يشترطُ في المؤذنِ غيرُ الإيمانِ ؛ لقولهِ : « أحدِكمْ » .

ينتظرُ المؤذنُ وقتًا يتسع لحضور من يريد الجماعة

الله عنه - أنَّ رَسُولَ الله - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِبِلال : « إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِبِلال : « إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتَكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكُله » فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتَكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكُله » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (نَ وَضَعَقَةُ .

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لبلالِ (إذا أذنتَ فترسلْ) أي رتل ألفاظهُ ولا تعجلْ وتسرع في سردها (وإذا أقمت فاحدرُ) بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومةٌ فراءٌ والحدرُ الإسراعُ (واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ [مقدار] (٥) ما يفرغُ الآكلُ مِنْ أكلِهِ) أي تمهلْ وْقتًا يقدرُ فيهِ أذانِكَ وإقامتِكَ [مقدار] (٥) ما يفرغُ الآكلُ مِنْ أكلِهِ) أي تمهلْ وْقتًا يقدرُ فيهِ

⁽۱) في صحيحه (۱۲۸) .

⁽٢) في (١) : (أهلنا) .

⁽٣) أي في صحيح البخاري (٦٣١) .

⁽٤) في السنن (١/٣٧٣ رقم ١٩٥) .

قلت: وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٥٣- ١٥٤) والبيهقي (١/ ٤٢٨). وهو حليث ضعيف سيأتي الكلام عليه من المؤلف.

⁽٥) في (أ) : (قدر) .

فراغُ الآكلِ من أكله (الحديث) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي قرأ أو أتم [الحديث] أو نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدا محذوف وإنّما ياتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت . وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني (رواه الترمذي وضعفه) قال (٢) (لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول . وأخرجه الحاكم (٣) أيضا وله شاهد من حديث أبي هريرة (٤) ومن حديث سلمان [أخرجهما] أبو الشيخ (١) ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد (٧) وكلها واهية إلا أنه يقوها المعنى الذي شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا المصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع [للتأهب] (١) للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخاري (١) (باب كم بين الأذان والإقامة)

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) أي الترمذي في السنن (١/ ٣٧٤).

⁽٣) في المستدرك (٢٠٤/١) وقال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائدة ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هذا . وقال الذهبي : قال الدارقطني : عمرو بن فائدة متروك .

قلت: وانظر تلخيص الحبير (١/ ٢٠٠ رقم ٢٩٤) ونصب الراية (١/ ٢٧٥) .

⁽٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٨) وقال : الإسناد الأول أشهر - يعني طريق جابر .

⁽٥) في (ب) : أخرجه .

⁽٦) أبن حبان في كتاب الأذان والإقامة - كما في فيض القدير (١/٩٥١) . وكنز العمال (٧/ ١٩٩ رقم ٢٠٩٦١) .

 ⁽٧) في زوائد المسند (٣/ ٤١ رقم ٢٩٣ - الفتح الرباني) وأوده الهيثمي (٤/١) وقال : رواه عبد الله بن أحمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء عن أبي ، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي.

⁽٨) في (ب) : (للذاهب) .

⁽٩) في صحيحه (١٤) .

ولكن لم يثبت التقدير . قال ابن بطال : لا حدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين . وفيه دليل على شرعية الترسل في الأذان ؛ لأنَّ المراد منه الإعلام للبعيد ، وهو مع الترسل أكثر إبلاغًا ، وعلى شرعية الحدر والإسراع في الإقامة ؛ لأنَّ المراد منها إعلام الحاضرين ، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة ، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة .

(هل يشترط للأذان والإقامة الطهارة)

١٨٦/٢٢ وَلَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النبيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : ﴿ لَا يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتُوَضِّىءٌ ﴾ وَضَعَّفَهُ أَيْضًا .

[ضعيف]

(وله) أي [للترمذي] (٢) (عنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ عَيَّكِمْ قَالَ « لا يؤذنُ إلا متوضىءٌ » وضعفهُ أيضًا) أي كما ضعفَ الأولَ فإنهُ ضعفَ هذا بالانقطاع إذْ هو عنِ الزهريِّ عنْ أبي هريرة قالَ الترمذيُّ (٣) : والزهريُّ لمْ يسمعْ مِنْ أبي هريرة والراوي عن الزهريِّ ضعيفٌ وروايةُ الترمذيِّ (١) منْ رواية يسمعْ مِنْ أبي هريرة والراوي عن الزهريِّ ضعيفٌ وروايةُ الترمذيِّ (١) منْ رواية

⁽١) أي للترمذي في السنن (٨٩/١ رقم ٢٠٠) .

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/١) من طريق هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا .

ثم قال البيهقي : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري ، قال : قال أبو هريرة « لا يُنَادِي بالصلاة إلا متوضىء » .

⁽٢) في (ب) : (الترمذي) .

⁽٣) في السنن (١/ ٣٩٠) .

⁽٤) في السنن (١/ ٣٩٠ رقم ٢٠١) وهو **حديث ضعيف** على كل حال . للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة .

يونسَ عن الزهريِّ عنهُ موقوفًا إلاَّ أنهُ بلفظ « لا يُنَادي » وهذا أصحُّ ورواهُ أبو الشيخ (١) في كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ " إنَّ الأذانَ متصلٌّ بالصلاة فلا يؤذن أحدُكم إلاَّ وهو طاهرٌ » وهو دليلٌ على اشتراط الطهارة للأذانِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ ومنَ الحدثِ الأكبرِ بالأوْلى وقالتِ الهادويةُ يشترطُ فيه الطهارةُ منَ الحدث الأكبر فلا يصحُّ أذانُ الجنُّب ويصحُّ منْ غير المتوضىء عملاً بهذا الحديث كما قالُه في الشرح قلتُ ولا يَخْفَى أنَّ الحديثَ دالٌّ على شرطية كون المؤذن متوضئًا فلا وجهَ لما قالوهُ منَ التفرقة بينَ الحديثين وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثًا أصغر بالقياس على جواز [قراءة] (٢) القرآن فقياسٌ في مقابلة النصِّ لا يعملُ به عندَهم في الأصولِ . وقدْ ذهبَ أحمدُ [وآخرون] (٢) إلى أنهُ لا يصحُّ أذانُ المحدث حَدثًا أصغرَ عملاً بهذا الحديثِ وإنْ كانَ فيه ما عرفتَ والترمذيُّ صححَ وقْفَهُ على أبي هريرةَ . وأمَّا الإقامةُ فالأكثرُ على شرطية الوضوء لها قالُوا : لأنهُ لمْ يردْ [أنَّها وقعتْ] (١٠) على خلاف ذلكَ في عهد رسول اللَّه ﷺ ولا يخْفَى ما فيهِ وقالَ قومٌ تجوز [بغيرِ] (٥) وضوءِ وإنْ كانَ مكروهًا . وقالَ آخرونَ : تَجوزُ [بغير] (٦) كراهة .

(يصح أن يقيم من لم يؤذن)

٢٣/ ١٨٧ - وَلَهُ (٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ:

⁽١) في كتاب الأذان ، كما في كنز العمال (٧/ ٦٩٦ رقم ٢٠٩٧) .

⁽۲) في (أ) (قراءته) .

⁽٣) في (أ) (وغيره) .

⁽٤) في (أ) : (أنه وقع) .

⁽٥) في (ب) : (على غير) .

⁽٦) في (ب) : (بلا) .

⁽٧) أي للترمذي في السنن (١/ ٣٨٣ رقم ١٩٩) .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « وَمَنْ أَذَّنَ فَهُو يُقِيمُ » وَضَعَّفَهُ أَيْضًا . " [ضعيف]

ترجمة زياد بن الحارث

(وَلَهُ) أي الترمذي (عن زياد بن الحارث) (() هو زياد بن الحارث الصُّدَائي بايع النبي عَلَي [وأذن] (() بين يديه يعد في البصريين وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف همزة اسم قبيلة (قال : قال رسول الله على ومن أذن) عطف على ما قبله وهو قوله على (إن أخا صداء قد أذن) ([فهو] (() يقيم) وضعفه أيضا) أي كما ضعف ما قبله قال الترمذي (() : إنّما يعرف من حديث زياد بن أنْعُم الإفريقي وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخاري : هو مقارب الحديث، وضعفه أبو حاتم وابن حبان وقال الترمذي (() : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية

قلت: وأخرجه أبو داود (٥١٤) وابن ماجه (٧١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٩) وأحمد في المسند (١٦٩/٤) .

وهو حديث ضعيف ، وقد ضعفه البغوي والبيهقي ، وأنكره سفيان الثوري – كما في الإرواء للمحدث الألباني (١/ ٢٥٥ رقم ٢٣٧) .

⁽١) انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب (۳/ ۳۱۰ رقم ٦٦١) والإصابة (٢/٧٤ رقم ٢٨٤٤) والاستيعاب (٤/ ٣٤ رقم ٨٢٥) وأسد الغابة (٢/٣١٢) .

⁽۲) في (أ) : (فأذن) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في السنن (١/ ٣٨٤) .

⁽٥) في السنن (١/ ٣٨٥) .

وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ « مهلاً يا بلال فإنّما يقيم من أذن » أخرجه الطبراني (١) والعقيلي (١) وأبو الشيخ (١) وإنْ كانَ قدْ ضعفه أبو حاتم وابن حبان (٥) وقالت الحنفية وغيرهم : تجزىء إقامة غير مَنْ أذن ؛ لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له :

الله بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ قَالَ: وَلَأَبِي دَاوُدَ ('' مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ فَأَقِمْ أَنْتَ ﴾ وَفِيهِ أَنْا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : ﴿ فَأَقِمْ أَنْتَ ﴾ وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

⁽١) في الكبير (١٢/ ٤٣٥ رقم ١٣٥٩٠) .

وأورده الهيثمي في المجمع (٣/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه : سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف .

⁽٢) في الضعفاء (٢/ ١٠٥) .

⁽٣) عزاه إليه صاحب كنز العمال (٧/ ٦٩٥ رقم ٢٠٩٧) .

⁽٤) في العلل (١/ ١٢٣) .

⁽٥) في المجروحين (١/ ٣٢٤) .

وخلاصة القول أن حديث ابن عمر ضعيف لا تقوم به الحجة .

وقال المحدث الألباني في الضعيفة (١/٥٥): « ومن آثار هذا لحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين كما وقع ذلك غير مرة ، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر ، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة ، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجًا بهذا الحديث ، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه على فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى ، ألا وهي إقامة الصلاة » ا هـ .

⁽٦) في السنن (١/ ٣٥١ رقم ٥١٢) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (ص١٤٨ رقم ١١٠٣) والبيهقي (٣٩٩/١) وهو حديث ضعيف .

(ولأبي دَاوُدَ [مِنْ] (1) حديث عبد اللّه بن زيد) [أي] (1) : ابن عبد ربه الذي تقدم حديثه أول الباب (أنه قال) أي : النبي على الله المره أن يلقيه على بلال (أنا رأيته يعني الأذان) في المنام (وأنا كنت أريده قال : «فأقم أنت» وفيه ضعف [أيضًا] (1) لم يتعرض الشارح رحمه اللّه لبيان وجهه ، ولا بيّنه أبو داود بل سكت عليه ، لكن [ذكر] (1) الحافظ المنذري (0) أنه ذكر البيهقي (1) أنّ في إسناده ومتنه اختلافًا . وقال أبو بكر الحازمي في إسناده مقال ، وحينئذ فلا يتم به الاستدلال . نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن ، والحديث يقوي ذلك الأصل .

١٨٩/٢٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍ (*)
 ابْنُ عَدِيٍ (*)
 وضَعَقَهُ .

-وَلِلْبَيْهَقِيِّ (^) نَحْوُهُ عَنْ عَلِّي _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ مِنْ قَوْله.

[ضعيف]

⁽١) في (أ) : (في) .

⁽۲) زیادة من (ب) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في (ب) : (قال) .

⁽٥) في المختصر (١/ ٢٨٠) .

⁽٦) في السنن الكبرى (١/ ٣٩٩).

⁽٧) في الكامل (٤/ ١٣٢٧) .

وقال : وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك - ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي المشهور - من رواية يحيى بن إسحاق عنه .

قلت : وشريك هذا صدوق ، يخطىء كثيرًا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلًا فاضلاً عابدًا ، شديدًا على أهل البدع [التقريب: (١/ ٣٥١ رقم ٦٤)] .

⁽۸) في السنن الكبرى (۱۹/۲) .

(وَعَنْ أَبِي هُرِيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المؤذنُ أَملكُ بِالإقامةِ) فلا أملكُ بالأذانِ) أي وقته موكولٌ إليهِ لأنهُ أمينٌ عليهِ (والإمامُ أملكُ بالإقامةِ) فلا يقيمُ إلاَّ بعدَ إشارتهِ (رواهُ ابنُ عديًّ) (۱) .

(ترجمة ابن عدي

هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ويعرف أيضا بابن القصار صاحب كتاب الكامل في الجرْح والتعديل كان أحد الأعلام ولد سنة تسع وسبعين ومائتين سمع على خلائق وعنه أمم قال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه قال حمزة السهمي : كان ابن عدي حافظا متقنا لم يكن في زمانه أحد مثله قال الخليلي : كان عديم النظير حفظا وجلالة سألت [عنه محمد بن] عبد الله بن محمد الحافظ فقال : زر قميص بن عدي أحفظ من عبد الباقي بن قانع تُوفي في جُمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة (وضعفه) لأنه أخرجه في ترجمة شريك القاضي وتفرد به شريك وقال البيهقي أنه ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ () وفيه ضعف .

والحديثُ دليلٌ على أنَّ المؤذنَ أملكُ بالأذانِ أي [أنَّ] (٥) ابتداء وقت الأذان إليه لأنهُ [الأمينُ] (٦) على الوقتِ والموكولُ بارتقابهِ وعلى أنَّ الإمام

⁽١) انظر ترجمته في :

تذكرة الحافظ (٣/ ٩٤٠ - ٩٤٢) وطبقات السبكي (٣/ ٣١٥ - ٣١٦) وشذرات الذهب (٣/ ٥١٥) والنجوم الزاهرة (٤/ ١١١) وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٨٠ - ٣٨١) وتاريخ جرجان (ص ٢٢٦ رقم ٤٤٣).

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) في السنن الكبرى (١٩/٢) .

⁽٤) في كتاب (الأذان) من حديث أبي هريرة - كما في كنز العمال (٧/ ١٩٤ رقم ٢٠٩٦٣).

⁽٥) زيادة من (ب) .

⁽٦) في (ب) : (أمين) .

⁽۱) في صحيحه (٦٣٨) .

قلت : وأخرجه مسلم (٢/ ٤٢٢ رقم ٢٠٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣١٢/٢ رقم ٢٨٧) وأبو داود (١/ ٣٦٨ رقم ٥٩٥) والترمذي (٢/ ٣٩٥) والنسائي (٢/ ٣١ رقم ١٨٧) والدارمي (١/ ٢٨٠) وابن خزيمة (٣/ ١٤ رقم ١٥٢٦) والبيهقي (٢/ ٢٠ – ٢١) وأحمد (٥/ ٤٠٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٩١) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥١).

⁽٢) أخرج البخاري في صُحَّيحه (٦٣١٠) عن عائشةً ـ رَضِّيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ .

قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركّعة ، فإذا طلعَ الفجرُ صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطَجَع على شِقّه الأيمن حتى يجيء المؤذّنُ فيُؤْذنه » .

وأخرجه مسلم (٧٣٦) والنسائي (٢/ ٣٠ رقم ٦٨٥) وأحمد في المسند (٦/ ٧٤، ٨٣. ٥٨، ٨٤٨) وغيرهم .

⁽٣) أخرجه مسلم (٦٠٦/١٦٠) وأبو داود (٥٣٧) والترمذي (٢٠٢) وقال حديث حسن صحيح .

⁽٤) في (أ) : (شرع) .

⁽٥) في (ب): (غالب).

⁽٦) في (ب) (ثم إذا) .

⁽٧) في (١) : المأمومين .

^{. (}٧١/١) (٨)

أرَى ذلك على طاقة الناسِ ، فإنَّ منهمُ الثقيلَ والخفيف . وذهبَ الأكثرونَ الله أنَّ الإمامَ إنْ كانَ معهم في المسجدِ لم يقومُوا حتى تفرغَ الإقامةُ . وعنْ أنسِ أنهُ كانَ يقومُ إذا قالَ المؤذنُ قدْ قامتِ الصلاةُ رواهُ ابنُ المنذرِ وغيرُه . وعنِ ابنِ المسيبِ إذا قالَ المؤذنُ : اللَّهُ أكبرُ وجبَ القيامُ ، وإذا قالَ : حيَّ على الصلاةِ عدلت الصفوفُ ، وإذا قالَ : لا إلهَ إلا اللَّهُ كبرَ الإمامُ ، ولكنَّ هذا رأيٌ منهُ لمْ يذكرْ فيهِ سنةً (وللبيهقيِّ نحوهُ) أي : نحو حديثِ أبي هريرةَ (عنْ عليِّ - عليه السلامُ - مِنْ قولهِ)

(الدعاء بين الأذان والإقامة

١٩٠/٢٦ وَعَنْ أَنَس _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ _ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهَ _ _ حَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ » رَوَاهُ النَّسَائَىُ (١) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة (١) . [صحيح]

- وعَنْ جَابِر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ قَالَ - حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ - : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اللَّعْوَةِ التَّامَةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَالْفَضِيلَةَ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الأَرْبُعَةُ (") .

⁽١) في عمل اليوم والليلة (رقم : ٦٧ و ٦٨ و ٦٩).

⁽٢) (١/ ٢٢٢ رقم ٤٢٧) وهو حديث صحيح . وسيأتي باقي تخريجه .

⁽٣) وهم: أبو داود (٥٢٩) والترمذي (٢١١) والنسائي في السنن (٢٦/٢ رقم ٦٨٠) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٤٦) وابن ماجه (٧٢٢) .

قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه (٦١٤) و(٤٧١٩) وأحمد (٣/ ٣٥٤) والبيهقي =

(وَعَنْ أَنسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ " لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَة » رواه النسائي وصححه أبن خزيمة) والحديث في مرفوع سنن أبي داود (١) أيضًا ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ اللَّه عَلَيْهِ " لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامة » أهد. ثم قال المنذريُ (٢) وأخرجه الترمذيُ (٣) والنسائيُّ في عمل [اليوم والليلة] (١) اهد. والحديث دليلٌ على قبول الدعاء في هذه المواطن إذ عدمُ الردِّ يرادُ به القبولُ والإجابة ثمَّ هوَ عامًّ لكلِّ دعاء ولا بدَّ من تقييده بما في الأحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاءً بإثم أو قطيعة رحم هذا وقدْ وردَ تعيينُ أدعية تقالُ بعدَ الأذان وهو ما بينَ الأذان والإقامة [الأول] (٥) أنْ يقولَ "رضيتُ باللَّه ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً » واللَّ ما لم عليه وسلم : " [إنَّ] (١) منْ قالَ ذلكَ غُفْرَ لهُ ذَنْبُه »(٧) قالَ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " [إنَّ] (١) منْ قالَ ذلكَ غُفْرَ لهُ ذَنْبُه »(٧)

⁽١/ ٤١٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٩٥) وابن خزيمة (١/ ٢٢٠ رقم ٤٢٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٤) وقال : حديث صحيح ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦/١) .

^{. (011)(1)}

⁽٢) في المختصر (١/ ٢٨٣).

⁽٣) في السنن (٢١٢) وقال : حديث حسن صحيح .

⁽٤) رقم ـ(٦٧ و٦٨ و٦٩) . وفي المخطوط (يوم وليلة) والصواب ما أثبتناه .

قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، ١١٩، ٢٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٠١) وابن حبان في الإحسان (١٦٩٤) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٩ رقم ٤٢٥) وقال: حديث حسن. وقد صححه الدكتور فاروق عمادة في تحقيقه لكتاب اليوم والليلة للنسائي (ص ١٦٨). وما بين القوسين من (ب) وأما (أ) فهي (يوم وليلة) والأول أصح.

⁽٥) في (أ) : (الأولى) .

⁽٦) زيادة من (ب) .

⁽٧) أخرجه مسلم (٣٨٦/١٣) وأبو داود (٥٢٥) والترمذي (٢١٠) والنسائي (٢/ ٢٦ رقم ٦٧٩) =

وابن ماجه (٧٢١) وأحمد في المسند (١/١٨١) ووهم الحاكم فاستدركه (٢٠٣/١) وابن ماجه (٧٢١) وأحمد في عمل وصححه ووافقه الذهبي . وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٩٧) .

كلهم من طرق عن الليث بن سعد ، عن حُكَيْم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن أبى وَقًاص به .

⁽١) زياة من (أ) .

⁽٢) رقم الحديث (٢٩٨/٤٩) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) (٦١٤) وقد تقدم قريبًا .

⁽٥) كالبيهقي (١/ ٤١٠) زيادتين شاذتين . وهما : « إنك لا تخلف الميعاد » . و « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة » .

والطحاوي في شرح المعاني (١٤٦/١) زيادة شاذة مدرجة . وهي: " سيدنا محمد ".

[•] وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم: ٩٥) : زيادة مدرجة . وهي : " والدرجة الرفيعة » . انظر الإرواء (١/ ٢٦٠ – ٢٦١) .

⁽٦) أبو داود (٥٢٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم(٤٤) وابن حبان في الإحسان (١٦٩٣) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٠ رقم ٤٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠) من طرق عن عبد الله بن عمرو . وهو حديث حسن لغيره .

⁽٧) في (أ) : (كما يقولون) .

⁽٨) في (أ) : (المؤذنون) .

فسل تعطه » ورَوَى أحمد بن حنبل (۱) [عنه عليها الله والصلاة النافعة صل حين ينادي المنادي «اللهم ربّ هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضًا لا سُخْطَ بعده استجاب اللّه دعوته » وأخرج الترمذي (۱) من حديث أم سلمة رضي اللّه عنها قالت «علمني رسول اللّه علي الترمذي (۱) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت وعلمني رسول اللّه علي أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دُعاتك فاغفر لي » وأخرج الحاكم (١) عن أبي أمامة يرفعه قال «كان إذا سمع المؤذن قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالحي أهلها عملاً يوم القيامة » وقد عين عليها وأحيني به أيضًا لما قال « الدُعاء أبين الأذان والإقامة لا يُردَّ قالوا فما نقول يا رسول الله قال : « سلوا الله العفو والعافية في الدُنيا والآخرة » قال ابن القيم (۱) : إنه حديث صحيح (۱) .

⁽١) في المسند (٣/ ٣٣٧) من حديث جابر .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣٢) وقال: « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف» ا هـ .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في السنن (٣٥٨٩) قال الترمذي : " هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه " . وحفصةُ بنتُ أبي كثير لا نعرفها ولا أباها » ا هـ .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

⁽٤) في المستدرك (١/ ٥٤٦ - ٥٤٧) .

قلت: وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٩٨) .

كلاهما من طريق الوليد بن مسلم . وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .

وصححه الحاكم وإسناده واه وهو حديث صحيح لغيره .

انظر « الصحيحه » (٢٠٢/٣ - ٤٠٣ رقم ١٤١٣) .

⁽٥) في « زاد المعاد » (٢/ ٣٩٤) .

⁽٦) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ من روايــة يحيى بن =

وذكرَ البيهقيُّ (١) أنهُ عَيَّالَةٍ كانَ يقولُ عندَ كلمةِ الإقامةِ « أقامَها اللَّهُ وأدامهاً » وفي المقامِ أدعيةٌ أُخَرُ .

* * *

اليمان : عن الثوري ، وقال الترمذي : وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف . قالوا : فماذا تقول ؟ قال : « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » قال أحمد : يحيى بن اليمان ليس بحجة . وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال البخاري : فيه نظر . وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ .

[[]التاريخ الكبير (٨/٣١٣) والكاشف (٣/ ٢٣٩ رقم ٦٣٨٦) والميزان (٤١٦/٤)] .

وقد أخرج الحديث مختصرًا أبو داود (٥٢١) . والترمذي (٢١٢) بلفظ « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف [الميزان (٢/٢)] .

لكن أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٥ و ٢٢٥) من طريق بريد بن أبي مريم ، عن أنس ابن مالك مرفوعًا بلفظ « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا » وإسناده صحيح . وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٢٢ رقم ٤٢٧) وابن حبان (١٦٩٤) . وانظر تخريج الحديث رقم (٢٦/ ١٩٠) .

⁽۱) في « السنن الكبرى » (۱/ ٤١١) وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (١/ ١٨٢) .

[الباب الثالث]

باب شروط الصلاة

الشرطُ لغةً العلامةُ ومنهُ قولُه تَعَالَى: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرِاطُهَا ﴾ (١) أي: علاماتُ الساعةِ وفي لسانِ الفقهاءِ : ما يلزمُ مِنْ عدمه العدمُ .

١٩١/١ عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاَة وَسَدُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاَة في الصَّلاَة وَسَحَدُهُ ابنُ فَلْيَعْدِ الصَّلاَة) وَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢) ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حَبَّانَ (٣) .

(عَنْ علي بنِ طلق) تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء قال ابن عبد البر (أ) أظنه والد طلق بن علي الحنفي ومال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق، وطلق بن علي اسم لذات واحدة (قال: قال رسول الله علي بن طلق، وطلق بن علي اسم لذات واحدة (قال: قال رسول الله علي المناق أحد كم في الصلاة [- أي في صلاته كما يشعر به السياق -](٥) فلينصرف وَلْيَتُوضًا وَلْيُعِد الصَّلاة (رواه الخمسة وصححه ابن حبان) كأنه عبر فلينصرف وَلْيَتُوضًا وَلَيْعِد الصَّلاة (رواه الخمسة وصححه ابن حبان) كأنه عبر

⁽١) سورة محمد الآية: (١٨) .

⁽۲) وهم : أحمد (۸٦/۱) وأبو داود (۲۰۵) و(۱۰۰۵) والترمذي (۱۱٦٦) و(۱۱٦٤) والنسائي في * عشرة النساء » رقم : (۱۳۷ و۱۳۸ و۱۳۹ و۱۲۰) .

ولم أجده عند ابن ماجه ، والله أعلم .

⁽٣) في الإحسان (٤/٤ رقم ٢٢٣٤) و (٦/ ٢٠١ رقم ٤١٨٩) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (١/ ١٥٣ رقم ١٠) والبيهقي (٢/ ٢٥٥) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٥ رقم ٧٥٢) والدارمي (١/ ٢٦٠) وغيرهم . وهو حديث ضعيف .

⁽٤) في الاستيعاب (٨/ ٢٢٠ رقم ١٨٥٦) .

⁽٥) زيادة من (١) .

بهذه العبارة اختصاراً وإلا قاصلُها « وأخرجه ابن حبان وصححه » وقد تقدمت له هذه العبارة مراراً ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد ". وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فإنه لا يُعْرَف وقال الترمذي (() قال البخاري لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث على عائشة (۲) فيمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا (() وكل منهما فيه مقال والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف وقد يقال : هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة (۱).

(ستر العورة في الصلاة)

١٩٢/٢ وَعَنْ عَائشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ أَنَّ النبيَّ _ صَلَّى اللَّهُ عَنْهَا _ أَنَّ النبيَّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قَالَ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

⁽١) في السنن (٣/ ٤٦٨) .

قلت : عيسى بن حطَّان ، ومسلم بن سَلاَّم كلاهما لا يُعرف . وقال ابن القطان : وهذا حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سَلاَّم الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال - كما في نصب الراية (٢/ ٢٢) .

وخلاصة القول أن حديث علي بن طلق ضعيف ، والله أعلم .

⁽٢) تقدم تخريجه رقم (٨/٨٦) وهو حديث ضعيف .

⁽٣) أي لحديث على بن طلق رقم (١٩١/١) وهو حديث ضعيف .

⁽٤) قلت : لقد أراحنا الله من تعب الترجيح بين الحديثين لضعفهما .

إِلاَّ النَّسَائِيَّ (١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١) . [صحيح]

(وعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً حَائِضٍ) المرادُ بها المكلفةُ وإنْ تكلفتْ بالاحتلامِ مثلاً وإنَّما عبرَ بالحيضِ نظرًا إلى الأغلب (إلاَّ بخمار) بكسرِ الخاء المعجمةِ آخرُه راءٌ هو [هنا] (٢) ما يُغَطَّى بهِ الرأسُ والعُنُقُ (رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ وصححهُ ابنُ خزيمةً) وأخرجهُ أحمدُ (١) والحاكمُ (٥) وأعلَّهُ الدارقطنيُّ (١) وقالَ إنَّ وقْفَهُ أشبهُ [بالصواب] (٧) وأعلهُ الحاكمُ (٨) بالإرسالِ . ورواهُ الطبرانيُّ في الصغيرِ والأوسطِ (٩) منْ حديثِ أبي قتادةَ بلفظِ « لا يقبلُ اللَّهُ منِ امرأة صلاةً حتَّى تُوارِي زينتَها ولا منْ حديثِ أبي قتادةَ بلفظِ « لا يقبلُ اللَّهُ منِ امرأة صلاةً حتَّى تُوارِي زينتَها ولا منْ

⁽۱) وهم أحمد (٦/ ١٥٠ و ٢١٨ و ٢٥٨) ، وأبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) وقال : حديث حسن . وابن ماجَهُ (٦٥٥) .

⁽۲) في صحيحه (۱/ ۳۸۰ رقم ۷۷٥) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في المسند (٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) . كما تقدم .

⁽٥) في المستدرك (٢٥١/١) . وقال: ﴿ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة » ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً .

وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول (٢١/١١) كأنه يعله به إذ ليس بعلة ، فإن حماد بن سلمة ثقة ، وقد وصله عن قتادة ، عن محمد بن سيرين عن صفية ، عن عائشة، فهذا إسناد آخر لقتادة ، وهوغير إسناده المرسل عن الحسن ، فهو شاهد جيد للموصول ، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سمية حماد بن زيد ، كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٢١٩/٣) .

⁽٦) ذكره ابن حجر في « التلخيص » (١/ ٢٧٩ رقم ٤٤٠) .

⁽٧) زيادة من (أ) .

⁽٨) في المستدرك (١/ ٢٥١) . وتقدم آنفًا الكلام عليه .

⁽٩) كما في مجمع الزوائد (٢/ ٥٢) وقال : " تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى _

جارية بلغت المحيض حتى تختمر "ونَفْيُ القبولِ المرادُ به هنا نفي الصحة والإجزاء . وقدْ يطلقُ القبولُ ويرادُ به كونُ العبادة بحيثَ يترتبُ عليها الثوابُ فإذا نفي [كانَ نفيًا لما يترتبُ] (1) عليها من الثواب لا نفيًا للصحة كما وردَ "إنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةَ الآبقِ (٢) (ولا مَنْ في جوفه خمر (٣) "كذا قيلَ . وقد بينًا في رسالة الأسبال وحواشي [شرح] (أ) العمدة (أ) أنَّ نفي القبولِ يلازمُ نفي الصحة وفي قوله "إلاَّ بخمار" ما يدلُّ على أنه يجبُ على المرأة سترُ رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمارُ ويأتي في حديث أبي داود (١) من حديث أمِّ سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزارٌ وأنهُ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وآلهِ وَسَلَّم "إذا كانَ الدرعُ سابعًا يغطي ظهورَ قدميها " فيدلُّ على أنهُ لا بدَّ في صلاتِها منْ تغطية رأسها ورَقَبتِها كما أفادُه حديثُ الخمارِ ومنْ تغطية لا بدَّ في صلاتِها منْ تغطية رأسها ورَقَبتِها كما أفادُه حديثُ الخمارِ ومنْ تغطية

الأيلي . قلت : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثوقون " وانظر " نصب الراية " (٢٩٦/١) وتلخيص الحبير (٢٧٩/١) .

⁽١) في (أ) : (كون نفيه لما ترتب) .

⁽٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٧١/١٢٥) عن الشعبيُّ ؛ قالَ : كانَ جريرُ بنُ عبدِ اللهِ يُحَدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ قال : ﴿ إِذَا أَبَقَ العبدُ لم تُقبل لُهُ صلاةٌ » .

⁽٣) يشير المؤلف _ رَحمه الله _ إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٥٤ رقم ٢٦٧٢) عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « من شَرِبَ مُسْكِرًا ما كانَ لَمْ يقبلِ اللهُ لَهُ صلاةً أربعينَ يومًا » .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٧٠) وقال : وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ، ونقل عن ابن معين في رواية : لا بأس به ، وضعفه في روايتين .

قلت : ورد فيمن أتى عراقًا . في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٥/ ٢٢٣) عن بعض أزواج النبي عَلَيْةٍ عن النبي عَلَيْةٍ قال : « من أتى عَرَّاقًا فسألَهُ عن شيءٍ لم تُقبل لَهُ صلاةٌ أربعين ليلةً » .

⁽٤) زيادة من (أ) .

^{. (10/1)(0)}

⁽٦) رقم (٥/ ١٩٥) .

بقية بدنها حتَّى ظهْرِ قدميْها كما أفاده حديث أمِّ سلمة ويباح كشف وَجْهِهَا حيث لم يأت دليلٌ بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتُها في الصلاة وأمَّا عورتُها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلُها عورة كما يأتي تحقيقه . وذكره هنا وجَعْلُ عورتها في الصلاة هي عورتُها بالنظر إلى نظر الأجنبي وذكر الخلاف في ذلك ليس محلُّه هنا إذْ لَها عورة في الصلاة وعورة في نظر الأجانب والكلام [الآن] (۱) في الأول والثاني يأتي [في] (۱) محلِّه .

(وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَعَلِيلِهُ قَالَ [له إن] (') كانَ الثوبُ واسعًا فالتحفْ به ِ » يعني في الصلاة ولمسلم «فخالفْ بين طرفيه) وذلكَ بأنْ يجعلَ شيئًا منه على عاتقه (وإنْ كانَ ضيقًا فاتزرْ به » متفقٌ عليه) الالتحافُ في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخرِ وقولُهُ : (يعني في الصلاة) الظاهرُ أنه مدرجٌ منْ كلام أحد الرواة قيد به أخذًا منَ القصة فإنَّ فيها أنه قالَ جابرٌ «جئتُ إليه عَلَيْ وهو يصلّي وعلي ثوبٌ فاشتملتُ المقصة فإنَّ فيها أنه قلما انصرف قالَ لي عَلَيْ : « ما هذا الاشتمالُ الذي به وصليتُ إلى جانبهِ فلما انصرف قالَ لي عَلَيْ : « ما هذا الاشتمالُ الذي

⁽١) في (أ) : (هنا) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) البخاري (٣٦١) . ومسلم (١٩٦/ ٧٦٦) و (٣٠١٠) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٨) ومالك (١/ ١٤١ رقم ٣٤) وأبو داود (٦٣٤) .

⁽٤) في (ب) : (إذا) .

رأيتُ ؟ » قلتُ كان ثوبٌ قالَ : « فإنْ كانَ واسعًا فالتحفْ به وإذَا كانَ ضيقًا فاتر به » فالحديثُ قدْ أفادَ أنهُ إذا كانَ الثوبُ واسعًا التحف به بعدَ اتزاره بطرفيه [وإنْ] كانَ ضيقًا اتزرَ به لسترِ عورته . فعورةُ الرجلِ منْ تحتِ السرةِ إلى الركبة على أشهر الأقوال .

[صحيح]

(ولهما) أي الشيخين (منْ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لا يصلِّي أحدُكُمْ في الثوب الواحد ليسَ على عاتقه منهُ شيءٌ » أي إذا كانَ واسعًا كما دلَّ لهُ الحديثُ الأولُ والمرادُ ألا يتزرَ في وسطه ويشدَّ طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح به على عاتقه (٣) فيحصلُ السترُ لأعالي البدن . وحَمَلَ الجمهورُ هذا النهي على التنزيه كما حملُوا الأمرَ في قوله « فالتحف به » على الندب وحملَهُ أحمدُ على الوجوب وأنّها لا تصح صلاةُ مَنْ قدرَ على ذلكَ فتركهُ وفي رواية عنه تصح الصلاة ويأثمُ فجعلَه على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات . واستدلَّ الخطابيُّ للجمهور بصلاته صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثوب واحد كانَ أحدُ طرفيه على بعض نسائه وهي نائمةٌ قالَ :

⁽١) في (ب) : (إذا) .

⁽٢) أي للبخاري ومسلم.

أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٦٢٦) والنسائي (٢/ ٧١ رقم ٧٦٩) وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧٢) .

⁽٣) العاتِقُ : مَوْضِعُ الرِّداءِ من المَنْكبِ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ . والتذكيرُ أَفصَعُ وأشهَرُ . [القاموس الفقهي ص ٢٤١] .

ومعلومٌ أنَّ الطرفَ الذي هو لابسهُ من الثوب غيرُ متسع لأنْ يتزرَ به ويفضلَ منهُ ما كانَ لعاتقهِ . قلتُ . وقدْ يجابُ عنهُ [أن] (١) مرادَ أحمدَ مع القدرة على ثوب آخر لا أنه لا تصحُّ صلاتهُ أو يأثمُ كما صرحَ به قولُه لا تصحُّ صلاةُ مَنْ قدرَ على غيرِ ذلكَ الثوبِ بلْ قدرَ على غيرِ ذلكَ الثوبِ بلْ صلاتهُ في تلكَ الحالة لا يقدرُ على غيرِ ذلكَ الثوبِ بلْ صلاتهُ فيه والحالُ أنَّ بعضه على النائم أكبرُ دليل على أنه لا يجدُ غيرة .

٥/ ١٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِي _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ في درْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارِ؟
 قَالَ « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).
 وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمةَ ﴿ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرَأَةُ في درْع وَخِمَارٍ بغيرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ [في النهاية درع المرأة قميصها] (٢) سَابِغًا »

⁽١) في (ب): (بأن) .

⁽۲) في السنن (۱/ ۲۰٪ رقم ٦٤٠) .

قلت: وأخرجه البيهقي (٢٣٣/٢) والدارقطني (٢/٢٢ رقم ١٦) والحاكم (١/ ٢٥٠) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي .

وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : (وهذا الحديث فيه مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، ضعفه يحيى . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث ، فإن أبا داود أخرجه أيضًا - (١/ ٤٢٠ رقم ٦٣٩) .

قلت : ومالك (١٤٢/١ رقم ٣٦) - من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة . . . الحديث . ولم يرفعه . قال أبو داود : هكذا رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها : لم يذكر أحد منهم النبي عليه) - كما في محمد بن الراية » (٢٩٩/١ - ٣٠٠) .

⁽٣) (زيادة من (أ) .

بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة أي : واسعًا « يغطي ظهور قدميهًا » أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه) وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وإن كان موقوقًا إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد [في ذلك] (۱) وقد أخرجه مالك (۲) وأبو داود (۳) موقوقًا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .

(إذا أشكلت عليه القبلة اجتهد وصلى

مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقَبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَت الشَّمْسُ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَت الشَّمْسُ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَة ، فَنَزَلَتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَنَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ (أ) أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (أ) الْقَبْلَة ، فَنَزَلَتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَنَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ (أ) أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (أ) وَضَعَّفَهُ .

⁽١) في (ب) : (فيه) .

⁽٢) في الموطأ (١/ ١٤٢ رقم ٣٦).

⁽٣) في السنن (١/ ٤٢٠ رقم ٦٣٩) .

⁽٤) البقرة : (١١٥) .

⁽٥) في السنن (٥/ ٢٠٥ رقم ٢٩٥٧) .

قلّت : وأخرج ابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي ، وهذا في مسنده (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥) وعنه البيهقي (١/١١) والدارقطني (١/٢٧٢ رقم ٥) وأبو نعيم في الحلية (١/١٧٩).

وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع ، عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يُضعف في الحديث . وقال ابن القطان في « كتابه »: الحديث معلول بأشعث وعاصم ، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث وأشعث السمان سيء الحفظ ، يروي المنكرات عن الثقات ، وقال: فيه عمرو بن علي: متروك – كما في « نصب الراية » (7.8/1) .

(ترجمة عامر بن ربيعة العنزي

(وَعَنْ عامرِ بنِ ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١) هوَ أبو عبدِ اللَّهِ عامرُ بنُ ربيُّعةَ

قلت : وعلة الحديث عاصم هذا ، فإنه سيء الحفظ ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم ، عدا أشعث بن سعيد السمان ، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائي احتج به مسلم .

وللحديث شاهد من حديث جابر أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١ رقم ٤) والحاكم (٢/ ٦٠١) والبيهقي (٢/ ١٠) من طريق محمد بن سالم عن عطاء عنه قال : « كنا نصلي مع رسول الله على أن أو سير - أو سير - فأظل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي على فلم يأمرنا بالإعادة . وقال : « قد أجزأت صلاتكم » .

وقال الحاكم : هذا حديث محتج برواته كلهم ، غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح .

وتعقبه الذهبي بقوله : « هو أبو سهل واه » .

قلت: وضعفه الدارقطني والبيهقي ، وقد توبع ، فأخرجه الدارقطني في السنن (١٠/١ رقم٢) والبيهقي (٢/ ١٠) من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري . قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء به نحوه . وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم ، لكن أحمد بن عبيد الله العنبري ليس بالمشهور : وقال عنه ابن حجر في لسان الميزان (١٩/١) : ذكره ابن حبان في الثقات. فقال : روى عن ابن عيينة وعنه ابن الباغندي لم تثبت عدالته ، وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله . وخلاصة القول أن الحديث حسسن والله أعلم .

(١) انظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد (۳/ ۳۸۱ – ۳۸۷) والتاریخ الکبیر (۲/ ۶٤۵ رقم ۲۹۲۳) والمعارف (۸۷) والمعرفة والتاریخ ((7/ 70) والمحرف والتعدیل ((7/ 70) رقم ۱۷۹۰) والاستیعاب ((7/ 70) رقم ۱۲۲۷) والاصابة ((7/ 70) رقم ۱۲۷۷) وتهذیب التهذیب ((7/ 70) رقم ۱۰۵) .

ابن مالك العَنْزيُّ بفتح العين المهملة وسكون النون وقيلَ بفتحِها والزاي نسبةً إلى عَنْزِ بن وائل ويقالُ له العَدويُّ . أسلمَ قديمًا وهاجرَ الهجرتين وشهدَ المشاهدَ كلُّها ماتَ سنةَ اثنتين أوْ ثلاث أو خمس وثلاثينَ (قالَ ﴿ كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ليلة مظلمة فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القَبْلَةُ فَصَلَّيْنَا) ظاهرُهُ منْ غير نظرٍ في الأماراتِ (فلمَّا طلعتِ الشمسُ إذا نحنُ صلَّيْنَا إلى غيرِ القبلةِ فنزلتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه ﴾ أخرجهُ الترمذيُّ وضعفهُ) لأنَّ فيه أشعثَ بنَ سعيد السمانَ وهو ضعيفُ الحديثُ (١) . والحديثُ دليلٌ على أنَّ مَنْ صلَّى إلى غيرِ القبلةِ لظلمةِ أو غيم أنَّها تجزئه صلاتُه سواءٌ كانَ معَ النظرِ في الأمارات والتحري أوْ لاَ وسواءٌ انكشفَ لهَ الخطأُ في الوقتِ أو بعدَه . ويدلُّ لهُ ما رواهُ الطبرانيُّ (٢) منْ حديثِ معاذِ بنِ جبلِ قالَ « [صليت] (٣) معَ رسولِ اللَّهِ عَيَالِيُّهُ في يومٍ غيم في سفرٍ إلى غيرِ القبلة فلمَّا قضَى صلاتَهُ [تجلت] (١) الشمسُ فقلْنا يا رسولَ اللَّهِ صلينا إلى غير القبلة [فقال] (٥): «قد رُفعَت صلاتُكم بحقِّها إلى اللَّهِ » وفيهِ أبو عبلةَ وقد وثقُه ابنُ حبانَ (٦) وقد اختلفَ العلماءُ في هذا الحكم فالقولُ بالإجزاء مذهبُ الشعبيِّ والحنفية والكوفيينَ فيما عداً مَنْ صَلَّى

⁽١) قال أحمد : مضطرب الحديث ، ليس بذاك . وقال الدارقطني : متروك .

وقال ابن معين : ليس بشيء .

[[]المجروحين (١/ ١٧٢) والجرح والتعديل (٢/ ٢٧٢) والميزان (١/ ٢٦٣)] .

⁽٢) في الأوسط - كما في ـ « المجمع » (٢/ ١٥) وقال الهيثمي : « وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات ، واسمه شمر بن يقظان » .

⁽٣) في (ب) : (صلينا) .

⁽٤) في (ب) : (انجلت) .

⁽٥) في (ب) : (قال) .

⁽٦) في الثقات (٤/ ٣٦٧) .

بغيرِ تحرِّ وتيقنَ الخطأ فإنهُ حكى في البحرِ (١) الإجماعَ على وجوب الإعادة عليه فإنْ تمَّ الإجماعُ خصَّ به عمومَ الحديث . وذهبَ آخرونَ إلى أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلَّى بتحرِّ وانكشف له الخطأ وقد خرجَ الوقت وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فإنْ لمْ يتيقنْ فلا يأمنُ من الخطأ في الآخرِ فإنْ خرجَ الوقت فلا إعادة للحديث واشترطوا التحري إذ الواجب عليه تيقنُ الاستقبال فإنْ تعذرَ اليقينُ فعلَ ما أمكنهُ من التحري فإنْ قصر فهو غيرُ معذور إلاَّ إذا تيقنَ الإصابة . وقال أمكنهُ من التحري فإنْ قصر فهو غيرُ معذور إلاَّ إذا تيقنَ الإصابة . وقال الشافعيُّ تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده لأنَّ الاستقبال واجبٌ قطعًا وحديثُ السرية لتقويه بحديث معاذ بلْ هو حجة وحده من الرحماعُ قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح .

اللّه عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه _ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رَسُولُ اللّه _ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رَسُولُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ .
 قِبْلَةُ " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (") وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ .

^{. (}۲・٩/١)(١)

⁽٢) لأنه حديث حسن كما تقدم آنفًا .

⁽٣) في السنن (٢/ ١٧١ رقم ٣٤٣ رقم ٣٤٣) وابن ماجه (١٠١١) .

من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا . وقال الترمذي : حديث أبي هريرة قد روي من غير هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه : نجيح ، قال محمد : لا أروي عنه شيئًا ، وقد روى عنه الناس .

وقال النسائي (٤/ ١٧٢): « وأبو معشر المدني ، اسمه : نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه أيضًا اختلط ، عنده أحاديث مناكير ، منها : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . قلت : فذكر هذا الحديث .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [وقواه البخاري] (۱) وفي التلخيص (۲) حديثُ « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ » رواهُ الترمذيُّ عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا ، وقالَ : حسنٌ صحيحٌ . فكانَ عليه هنا أنْ يذكرَ تصحيحَ الترمذيِّ لهُ على قاعدته ، ورأيناهُ في الترمذيِّ (۱) بعدَ سياقه لهُ بسنده [وساقه] من طريقينِ حسن إحداهُما [وصحَّحَها] (۱) ثم قالَ (۵) (وقدْ رويَ عنْ غيرِ واحد من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ »

_ • وأخرجه الترمذي أيضًا (٣٤٤) .

من طريق عبد الله بن جعفر المَخْرَميِّ ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال محمد ـ يعني البخاري ـ : حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أقوى من حديث أبي معشر وأصح

[•] وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا .

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١ رقم ٢) والحاكم (٢٠٦/١) والبيهقي (٩/٢) عن يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبِّر عن نافع عنه .

وقال الحاكم: صحيح، وابن مجبر ثقة. قلت: كلا بل هو ضعيف [الميزان (7 / 7 رقم 7 رقم الكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني (7 / 7 رقم 7 والحاكم (7 / 7): من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده » . ووافقه الذهبي . قلت : ولكن شعيبًا لم يخرج له الشيخان شيئًا ، إنما أخرج له أبو داود فقط . وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) لابن حجر (١/٢١٣) .

⁽٣) أي في سننه رقم (٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٣) – كما تقدم آنفًا .

⁽٤) في (أ) : (وصححه) .

⁽٥) أي الترمذي في سننه (٢/ ١٧٤ - ١٧٥).

(منهم) عمر بن الخطاب (١) وعلى بن أبي طالب (٢) وابن عباس (٢) وقال ابن عمرَ : إذا جَعَلْتَ المغربَ عنْ يمينكَ والمشرقَ عنْ يساركَ فما بينَهما قبْلةٌ إذا استقبلتَ القبلةَ . وقالَ ابنُ المباركِ : ما بينَ المشرق والمغرب قبلةٌ لأهل المشرق) ا هـ . والحديثُ دليلٌ على أنَّ الواجبَ استقبالُ الجهة لا العين في حقِّ مَنْ تعذرت عليه العين وقد ذهب اليه جماعة من العلماء لهذا الحديث. ووجهُ الاستدلال به على ذلكَ أنَّ المرادَ أنَّ بينَ الجهتين قبلةً لغيرِ المعاينِ وَمنْ في حكمه لأنَّ المعاينَ لا تنحصرُ قبلتُه بينَ الجهتينِ المشرقِ والمغربِ بلْ كلَّ الجهات في حقِّه سواءٌ متى قابلَ العينَ أوْ شطرَها ، فالحديثُ دليلٌ على أنَّ ما بينَ الجهتينِ قبلةً وأنَّ الجهةَ كافيةٌ في الاستقبال وليسَ فيه دليلٌ على أنَّ المعاينَ يتعينُ عليهِ العينُ بلُ لابدَّ مَن الدليلِ على ذلكَ وقولُه تعالَى : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِد الْحَرَامِ ﴾ (٣) خطابٌ لهُ ﷺ وهو َ في المدينة واستقبالُ العينِ فيْها متعسرٌ أو متعذرٌ إلا ما قيلَ في محرابه ﷺ لكنَّ الأمرَ بتوليتهِ وجهَّهُ شطرَ المسجدِ الحرامِ عامٌّ لصلاتهِ في محرابهِ وغيرِه وقولُه : ﴿ وَحَيْثَ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٣) دالٌّ على كفاية الجهة إذ العينُ في كلِّ محلٍّ [تتعذرُ] (١) على كلِّ مصلِّ وقولُهم يقسمُ الجهات حتى يحصلَ لهُ أنهُ توجهَ إلى العين تَعَمُّونٌ لم يردْ [عليه] (٥) دليلٌ ، ولا فعلَهُ الصحابةُ وهمْ خيرُ قبيلِ فالحقَّ

⁽۱) أخرجه مالك في الموطأ (۱۹٦/۱ رقم ۸) بإسناد منقطع ، وعبد الرزاق في المصنف (۲/ ۳۲۵ رقم ۳۲۳۳) والبيهقي (۲/ ۹) موصولاً .

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٦٢) .

⁽٣) البقرة : (١٤٤) .

⁽٤) في (أ) : (يتعذر) .

⁽٥) في (ب) : (به) .

أنَّ الجهةَ كافيةٌ ولو لمنْ كانَ في مكةَ وما يليها .

صلاة النافلة على الراحلة صحيحة

١٩٨/٨ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ رَسُولَ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ('' زَادَ الْبُخَارِيُّ ('' : « يُومِيُ عَلَى برأْسِهِ _ تَوَجَّهَتْ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('' زَادَ الْبُخَارِيُّ ('' : « يُومِيُ عَبِرأْسِهِ _ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ في الْمَكْتُوبَة » . [صحيح]

(وعَنْ عَامِرِ بِنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ « رأيتُ رسولَ اللَّه عَلَيْ يصلِّي على راحلته حيثُ توجهت به » متفقٌ عليه) هو في البخاريِّ (٢) عن عامر بن ربيعة بلفظ « كان يسبِّحُ على الراحلة » وأخرجه (١) عن ابنِ عمر بلفظ « كان يسبِّحُ على ظهرِ راحلته » وأخرج الشافعيُّ (٥) نحوه من حديث جابر بلفظ « رأيتُ رسولَ اللَّه عَلَيْ يصلِّي وهو على راحلته النوافلَ » وقولُهُ: (زادَ البخاريُّ « يوميءُ برأسه) أي في سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة (١) « ولكنه على يخفضُ السجدتينِ من الركعة » (ولم يكن يصنعه) أي هذا الفعلَ وهو الصلاة على ظهرِ الراحلة (في المكتوبة) أي الفريضة . الحديثُ دليلٌ على صحة [صلاة] [صلاة]

⁽۱) البخاري (۱۰۹۳) . ومسلم (۲۰۱/۶۰) .

⁽۲) في صحيحه (۱۰۹۷) .

⁽٣) في صحيحه (١٠٩٧).

⁽٤) أي البخاري في صحيحه (١١٠٥) .

⁽٥) في بدائع المنن (٦٦/١).

⁽٦) في صحيحه (١٢٧٠) .

⁽٧) زيادة من (ب) .

محمل [أم لا] (١) وسواءً كانَ السفرُ طويلاً أو قصيرًا إلا أنَّ في رواية رزينٍ في حديث جابر زيادةً في سفر القصر ، وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء ، وقيل : لا يشترط بل يجوزُ في الحضرِ وهو مرويٌّ عنْ أنسٍ منْ قوله وفعله (٢) . والراحلةُ هي الناقةُ . والحديثُ ظاهرٌ في جوازِ ذلكَ للراكب وأماً الماشي فمسكوتٌ عنهُ . وقدْ ذهبَ إلى جوازه جماعةٌ منَ العلماء قياسًا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلاَّ أنهُ قيلَ لا يعنفي لهُ عدمُ الاستقبالِ في ركوعه وسجوده وإتمامهما وأنهُ لا يمشي إلاَّ في قيامه وتشهده ولهمْ في جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشي فيه إذ لا يمشي إلاَّ مع القيام وهو يجبُ عليه القعودُ بينهما وظاهرُ قوله : (حيثُ توجهتَ) أنهُ [لا يعتدلُ] (٣) لأجلِ الاستقبالِ لا في حالِ صلاته ولا في أولها إلاَّ أنَّ في [الحديث التاسع وهو] (١) قوله :

9/ 199 - وَلأَبِي دَاوُدَ (°) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(ولأبي داودَ منْ حديثِ أنسٍ « وكانَ إذَا سافرَ فأرادَ أنْ يتطوعَ استقبلَ بناقتهِ القبلةَ [فكبر فصلّى] (١) حيثُ كانَ وجهُ رِكَابِه » وإسنادهُ حسنٌ) ما يدلُّ

⁽١) في (ب) : (أولاً) .

⁽٢) أخرجه البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢/٤١) ومالك في الموطأ (١٥١/١) والنسائي (٧٤١) .

⁽٣) في (أ) : (لا يعدل) .

⁽٤) زيادة من (١) .

⁽٥) في السنن (٢/ ٢١ رقم ١٢٢٥) وقال المنذري في المختصر (٩٩/٢) : إسناده حسن .

⁽٦) في (أ) : (وكبر ثم صلى) .

⁽١) في (ب) : (حديثه) .

⁽٢) في صحيحه (٧٠٢/٤١) من حديث أنس.

⁽٣) في صحيحه (٢/ ٥٧٤) (الباب) (٩) .

⁽٤) في السنن (٢/ ٢٦٦ رقم ٤١١) من حديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَةَ . وقال : هذا حديث غريبٌ تَفَرَّدَ به عمرُ بن الرماحِ البلخيُّ لا يُعْرَفُ إلا من حديثه . قلت : وعمرو وأبوه عثمان مجهولان .

⁽٥) لم يروه النسائي أصلاً ، ولم ينسبه المزي في الأطراف (١١٩/٩ رقم ١١٨٥١) إلا للترمذي .

والحديث أخرجه أحمد في المسند (١٧٣/٤ - ١٧٤) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٨٢ – ١٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢) .

وقد ضعفه البيهقي وهو كما قال .

⁽٦) زيادة من (أ) .

⁽٧) في (أ) : (يجعل) .

⁽٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥١) وقد تقدم .

وذهب البعض إلى أنَّ الفريضة تصحُّ على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولوْ كانتْ سائرةً كالسفينة فإنَّ الصلاة تصحُّ فيها إجماعًا (۱) . قلت وقدْ يُفَرَّقُ بأنه قدْ يتُعذر في البحرِ وجدان الأرضِ فعفي عنه بخلاف راكب الهودج . وأمَّا إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعيِّ تصحُّ الصلاة للفريضة كما تصحُّ عندهم في الأرجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين والمراد من المكتوبة التي كُتبت على جميع المكلفين فلا يردُّ عليه أنه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم كان يوترُ على راحلته والوترُ واجبٌ عليه .

(المواضع المنهي عن الصلاة فيها)

١٠/ ٢٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ
 - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ
 وَالْحَمَّامَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) . وَلَهُ عِلَّةٌ .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٢٥١/١) والبيهقي (٢٤٤) - ٩٦) والشافعي في ترتيب المسند (١/٦٥ رقم ١٩٨) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري .

⁽١) انظر « الدُّرَر الثمينة في حكم الصلاة في السفنية » تأليف : أحمد بن محمد الحموي . تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان .

⁽٢) في السنن (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧) .

قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٢٠): « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي ، وأعله بعضهم بما لا يقدح ، وقد أجبنا عن ذلك في « صحيح أبي داود » (٧٠٥) وذكرت له هناك طريقًا آخر صحيحًا هو في منجاة من العلة المزعومة ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أسانيده جيدة ، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه . وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤» ا هـ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » رَوَاهُ التِّرْمذي . وَلَهُ عِلَّةٌ وهي الاختلافُ في وصْله وإرساله فرواهُ حمادُ موصولاً عنْ عمرو بن يحييَ عنْ أبيه عنْ أبي سعيد ورواهُ الثوريُّ مرسلاً عنْ عمرو بن يحييَ عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ وروايةُ الثوريِّ أصحُّ وأثبتُ وقالَ الدارقطنيُّ (١) المحفوظُ المرسلُ ورجحهُ البيهقيُّ والحديثُ دليلٌ على أنَّ الأرضَ كلَّها تصحُّ فيها الصلاةُ ما عداً المقبرة وهي التي تدفنُ فيها الموتَى فلا تصحُّ فيها الصلاةُ وظاهرهُ سواءٌ كان على القبر أو بينَ القبورِ وسواءٌ كانَ قبرَ مؤمنِ أو كافرِ فالمؤمنُ تكرمةً لهُ والكافرُ بعدًا منْ خبثه وهذَا الحديثُ يخصصُ ﴿ جعلتْ لي الأرضُ كلُّها مسجدًا » (٢) الحديثُ وكذلكَ الحمامُ فإنهُ لا تصحُّ فيه الصلاةُ فقيلَ للنجاسة فيختصُّ بما فيه النجاسةُ منهُ وقيلَ تكرهُ لا غيرَ وقالَ أحمدُ بنُ حنبل لا تصحُّ فيه الصلاةُ ولو على سطحه عملاً بالحديث وذهبَ الجمهورُ إلى صحتِها ولكنْ معَ كراهتهِ . وقدْ وردَ النهيُ معَّللاً بأنهُ محلُّ الشياطين والقولُ الأظهرُ معَ أحمدَ ثمَّ ليسَ التخصيصُ لعموم حديث " جعلتْ لي الأرضُ مسجدًا » (٣) بهذينِ المحلينِ فقط بل بما يفيدُه الحديثُ الآتي وهو َ قولُهُ :

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى « أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنِ : الْمزَبْلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإَبْلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ

⁽١) في العلل - كما في تلخيص الحبير (١/٢٧٧).

⁽٢) وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله .

أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٣/ ٥٢١) .

⁽٣) تقدم وهو جزء من حديث صحيح .

تَعَالَى » رَوَاهُ التِّرْمذيُّ (۱) وَضَعَّفَهُ . [ضعيف]

(وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى " أَنْ يُصلى في سَبعِ الْمزَبْلَةِ)وهي مجتمعُ إلقاءِ الزبلِ (والَمْجَزَرَة) محلِّ جَزْرِ الأنعامِ (والمَقْبَرَة) وهما بزنة مفعلة بفتح العينِ [وكذا مزبل بفتح الموحدة وجاء ضمها كما في القاموس] (٢) ولحوق التاء بهما شاذٌ (وَقَارِعَة الطَّرِيقِ) ما تقرعهُ الأقدامُ بالمرورِ عليها (والحمَّامِ) تقدمَ فيه الكلامُ (ومَعاطنِ) بفتح الميم فعين مهملة وكسرِ الطاءِ المهملة فنون (الإبلِ) وهو مبركُ الإبلِ حولَ الماء (وفوقَ ظَهْرِ بيتِ اللَّه تعالى " رواهُ الترمذيُّ وضعفهُ) فإنهُ قالَ بعدَ إخراجهِ ما لفظهُ (٢) : (وحديثُ ابنِ عمرَ ليسَ بذاكَ القويِّ وقدْ تُكلمَ في زيد بنِ جَبيرةَ منْ قبل حفظه) وجبيرةُ بفتح الجيم وكسرِ الموحدة فمثناة تحتيةٌ فراءٌ وقالَ البخاريُّ (٤) فيه متروك وقدْ تكلفَ استخراجَ عللِ للنهي عنْ هذه المحلات فقيلَ فيه متروك والمجزرةُ للنجاسة وقارعةُ الطريقِ كذلك وقيلَ لأنَّ فيه حقًا للغيرِ فلا تصحُّ فيها الصلاةُ واسعة كانتْ أو ضيقة لعمومِ النهي ومَعَاطِنُ الإبلِ ورَدَ

⁽١) في السنن (٢/ ١٧٨ رقم ٣٤٦) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٣) .

قال البيهقي : تفرد به زيد بن جُبيرة . قلت : هو متروك .

فالحديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٧) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) أي الترمذي في السنن (٢/ ١٧٩) .

⁽٤) في الضعفاء الصغير رقم (١٢٥) : « منكر الحديث » .

قلت : وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٩) : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدًا ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » .

⁽٥) في (أ) : (المزبلة) .

التعليلُ فيها منصوصًا بأنّها [مأوى] (١) الشياطينِ أخرجهُ أبو داودَ (١) ووردَ بلفظ: (مَبَارِكُ الإبلِ) . و[في] (١) لفظ: (مزابلُ الإبلِ) وفي أخْرى : (مناخُ الإبلِ) وهي أعم منْ معاطنِ الإبلِ . وعلّلُوا النهي عن الصلاة على ظهرِ بيت اللّه وقيدوهُ بأنهُ إذا كانَ على طرف بحيثُ يخرجُ [منه] (١) عنْ هوائها لم تصح صلاتُه وإلا صحت إلا أنهُ لا يخفَى أنّ هذا التعليلَ أبطلَ معنى الحديثِ فإنهُ إذا لم يستقبلُ بطلت الصلاةُ لعدمِ الشرطِ لا لكونها على ظهرِ الكعبةِ فلوْ صح هذا الحديثُ لكانَ بقاءُ النهي على ظاهره في جميع ما ذُكرَ هو الواجبَ وكانَ الحديثُ لكانَ بقاءُ النهي على ظاهره في جميع ما ذُكرَ هو الواجبَ وكانَ مخصصًا لعمومِ « جعلتْ لي الأرضُ مسجدًا » (٥) لكنْ قدْ عرفتَ ما فيه إلا أن الحديثُ في القبورِ منْ بينِ هذهِ المذكوراتِ قدْ صح كما يفيدهُ :

(تحريم الصلاة إلى القبر)

مَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يَقُولُ : « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقَبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يَقُولُ : « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقَبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلَمٌ (1) .

⁽١) في (أ) : (من) .

⁽٢) في السنن (١٢٨/١ رقم ١٨٤) من حديث البراء بن عازب .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) زيادة من (أ) .

⁽٥) وهو حديث صحيح تقدم قريبًا

⁽٦) في صحيحه (٩٨/ ٩٧٢) .

قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٦٧ رقم ٧٦٠) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) وأحمد (٤/ ١٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٥) وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٩ – ٢٣٠) وقال : هذا حديث ثابت من جهة الإسناد .

(وَعَنْ أَبِي مَرْثُدِ) (١) بفتح الميم وسكونِ الراءِ وفتحِ المثلثةِ (الْغَنَوِيِّ) بفتح [الغين] (٢) المعجمة والنون .

(ترجمة أبي مرثد الغنوي)

وهو مَرْثدُ بنُ أبي مرثد أسلم هو وأبوه وشهدا بدراً وقُتلَ مرثدُ يومَ غزوة الرجيع شهيدًا في حياته عَيَيْهِ (قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه يَقُولُ « لاَ تُصَلُّوا إلَى الْقَبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مَسْلِمٌ) وفيه دليلٌ على النهي عن الصلاة الْقَبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مَسْلِمٌ) وفيه دليلٌ على النهي عن الصلاة [إلى] (٢) القبر والأصلُ التحريمُ ولم يذكرِ المقدارَ الذي يكونُ به النهي عن الصلاة إلى القبر والظاهرُ أنهُ ما يعدُّ مستقبلاً له عُرْفًا . ودلَّ على تحريم الجلوسِ على القبر وقدْ وردتْ به أحاديثُ كحديث جابر (١) في وط القبر وحديث أبي هريرة « لأنْ يَجْلسَ أحدُكُم على جَمْرةَ فَتُحْرقَ ثيابَهُ فتخلُصَ إلى جلْده خَيْرٌ لهُ مَنْ أَنْ يَجلسَ على قبرٍ » أخرجهُ مسلمٌ (٥) وقدْ ذهبَ إلى تحريم خلَده خماعةٌ من العلماء وعنْ مالك أنهُ لا يكرهُ القعودُ عليها ونحوه وإنَّما النهي عن القعود لقضاء الحاجة . وفي الموطأ (١) عنْ علي ومثلهُ في البخاري (١) عن ابن عن السلامُ « أنهُ كانَ يَتَوسَدُ القبرَ ويضطجعُ عليه » ومثلهُ في البخاري (١) عن ابن

⁽١) انظر ترجمته في :

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في (ب) : (على) .

⁽٤) أخَّرجه مسلم (٩٧٠) والترمذي (١٠٥٢) . والنسائي (٨٨/٤ رقم ٢٠٢٩) .

⁽٥) في صحيحه (٩٧١) .

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٢٢٨) والنسائي (٤/ ٩٥) . وابن ماجه (١٥٦٦) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٩٥ رقم ١٥١٩) .

⁽٦) (١/ ٢٣٣ رقم ٣٤) .

⁽٧) زيادة من (أ) .

⁽٨) (٣/ ٢٢٢ رقم الباب ٨١) .

عمر ، وعنْ غيره . والأصلُ في النهي التحريمُ كما عرفتَ غيرَ مرة وفعلُ الصحابيِّ لا يعاقضُ الحديثَ المرفوعَ إلاَّ أنْ يُقَالَ إنَّ فعلَ الصحابي دليلٌّ لحملِ النهي على الكراهةِ ولا يخْفَى بعدهُ .

(الصلاة بالنعلين)

٣١/٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ : قَالَ وَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، وَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلَيْصَلِّ فِيهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ('' . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ('' . [حسن]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَيْنْظُرْ) أَي نعليه كما دلَّ لهُ قولُه (فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدًى أَوْ قَدَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَيْنْظُرْ) أي نعليه كما دلَّ لهُ قولُه (فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدًى أَوْ قَدَرًا) شكُّ منَ الراوي (فَلْيَمْسَحْهُ وَلَيْصَلِّ فِيهِمَا ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) اختُلِفَ في وصلِهِ وإرسالِهِ ورجح أبو حاتم (٣) وصلَه ورواهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) اختُلِفَ في وصلِهِ وإرسالِهِ ورجح أبو حاتم (٣) وصلَه ورواهُ

⁽۱) في السنن (۲۱/۱ رقم ۲۵۰) .

⁽۲) في صحيحه (۱۰۷/۲ رقم ۱۰۱۷) .

قلت : وأخرجه أحمد (7/ 7) والدارمي (1/ 7) وابن سعد في الطبقات (1/ 8) والحاكم (1/ 77) والبيهقي (1/ 87) وابن حبان في الموارد (10 10 رقم 17) وعبد الرزاق في المصنف (10 10 رقم 10 (110) وابن أبي شيبة في المصنف (11 110) والطيالسي (11 13 رقم 17 – منحة المعبود) .

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وقال النووي في المجموع : (١/ ٩٥) : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن والله أعلم .

⁽٣) في العلل (١/ ١٢١ رقم ٣٣٠) بقوله : والمتصل أشبه ؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي نضرة عن أبي النبي عَلِينًا .

الحاكمُ منْ حديثِ أنسٍ (١) وابنِ مسعود (٢) ورواهُ الدارقطنيُّ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ (٣) وعبدِ اللَّهِ بنِ الشخيرِ (١) وإسنادُهُما ضعيفٌ

(١) في المستدرك (١/ ١٣٩ - ١٤٠) عنه:

أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس ، فقال : « ما لكم ؟ » قالوا : خلعت فخلعنا ، فقال : « إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا أو أذى » . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

قلت : وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢/٥٦) : وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار » .

(٢) في المستدرك (١/ ١٤٠) عنه:

قال : خلع رسول الله على نعليه فخلع من خلفه فقال: «ما حملكم أن خلعتم نعالكم» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : « إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم » قال إبراهيم : فكانوا لا يخلعون نعالهم .

قال: ورأيت إبراهيم يصلي في نعليه. قلت: وأخرجه البزار (١/ ٢٩٠ رقم ٢٠٦) والطبراني في الكبير (١٠/٨٠ رقم ٩٩٧٢) وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥٦/٢): وقال: « رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، والكبير ؛ قال البزار: « لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة » وأبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف.

- تنبيه : في المستدرك المطبوع بياض في بعض جمل الحديث .
- (٣) في السنن (١/ ٣٩٩) عن ابن عباس " خذوا زينتكم عند كل مسجد »

قال: الصلاة في النعلين ، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه ، فخلعهما فخلع الناس ، فلما قضى الصلاة قال : « لم خلعتم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . قال : «إن جبريل عليه السلام أتانى . فقال: إن فيها دم حَلَمة » .

وفيه « صالح بن بيان » متروك . قاله الدارقطني . وفيه أيضًا «فُرَات بن السائب» منكر الحديث . قاله البخاري .

[الميزان (٢/ ٢٩٠ رقم ٣٧٧٥) و (٣/ ٣٤١ رقم ٦٦٨٩)] .

- دم حَلَمة : بفتح الحاء واللام ، واحد الحَلَم العظيم من القراد .
 - (٤) لم أجده في سنن الدارقطني .

وقد أخرجه الطبراني في الكبير - كما في مجمع الزوائد (٥٦/٢) - عنه قال : صلى بنا =

[وفي] ('') الحديث [دليل] ('') على شرعية الصلاة في النعال ('') وعلى أنَّ مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة سواء كانت [النجاسة] ('') رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له على أنَّ في نعله أذى فخلعه في صلاته واستمر فيها فإنه سبب هذا وأنَّ المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف بها في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما [قد] ('') صلَّى وفي الكلِّ خلاف إلاَّ أنه لا دليل للمخالف يقاوم [هذا] ('') الحديث فلا نطيل بذكره ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب يقاوم [الآتي وهو] (''):

(تطهر النعل بالدلك في التراب

٢٠٤/١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَيَّهِ

رسول الله على فخلع نعليه ، وهو في الصلاة ، فخلع الصف الذي يليه نعالهم ، فخلع الصف الذين يلونهم أيضًا نعالهم ، فلما انصرف النبي على قال : "لم خلعتم نعالكم ؟ " قالوا : خلعت يا رسول الله ، فخلع الصف الذي يليك نعالهم ، فخلعنا نعالنا ، فقال رسول الله على : " أتاني جبريل ـ عليه السلام ـ فذكر أن في نعلي قذرًا فخلعتهما فصلوا في نعالكم " قال الهيثمي : وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف .

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) في (ب) : (فيه دلالة) .

⁽٣) انظر « شرعية الصلاة في النعال » تأليف : أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي .

⁽٤) زيادة من (أ) .

⁽٥) زيادة من (أ) .

فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبّانَ (٢) .

[صحيح]

(وَعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْهِ (إِذَا وَطَئَ الْحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَيْهِ) أي: [مثلاً أو] (٢) نعليه أو أي ملبوس لقدميه (فَطَهُورُهُمَا) أي: الخفين (التُّرَابُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ) وأخرجه ابن السكن (١) والحاكم (٥) والبيهقي (١) من حديث أبي هريرة وسنده وأخرجه ابن السكن (١) والحاكم من حديث عائشة وفي الباب غير هذه بأسانيد لا ضعيف وأخرجه أبو داود (٧) من حديث عائشة وفي الباب غير هذه بأسانيد لا تخلُو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضًا : وقد ذهب الأوزاعي إلى العمل بهذه الأحاديث وكذا النَّخعي وقالا يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة المجاهة وكلم المحال المحاديث وكذا النَّخعي وقالا يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة المحاركة وكذه الأحاديث وكذا النَّخعي وقالا يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة المحاركة والمحاركة والمحاركة والمحاركة والمحاركة وكذا النَّعْمَ والله والمحاركة والمحاركة والمحاركة والمحاركة وكذا النَّعْمَ وقالا يُحزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة المحاركة وكذا النَّعْمَ وأَنه والمحاركة والمحاركة والمحاركة والمحاركة والمحاركة والمحاركة وكذا النَّعْمَ وأَنه والمحاركة والمحاركة والمحاركة وكذا النَّعْمَ وأَنه والمحاركة والمحاركة والمحاركة والمحاركة وكذا النَّعْمَ وأَنه والمحاركة و

قلت : وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨/١ رقم ٢٩٢) والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٧) .

من طريق الوليد عن الأوزاعي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : " إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَهِ الأَذَى ، فإِنَّ الترابَ له طَهُورٌ " وإسناده صحيح .

⁽١) في السنن (٣٠٨٦) .

⁽٢) في الإحسان (٢/ ٣٤٠ رقم ١٤٠١) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (١/ ٢٧٨) .

⁽٥) في المستدرك (١٦٦/١) .

⁽٦) في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠) .

⁽٧) في السنن (٣٨٧) وهو حديث صحيح .

بالترابِ ويصلِّي فيهماً .

ويشهدُ لهُ أنَّ أمَّ سلمةَ سألت النبيَّ عَلَيْهِ فقالتْ : إني امرأةٌ أطيلُ ذيلي وأمشي في المكانِ القذرِ فقالَ : "يطهرُهُ ما بعدَهُ" أخرجهُ أبو داود ('') وابن مَاجَهْ ('') ونحوهُ " أنَّ امرأةٌ من بني عبد الأشهلِ قالتْ : قلتُ يا رسولَ اللَّه إنَّ لنا طريقًا إلى المسجد منتنةٌ فكيفَ نفعلُ إذا مُطرْنا؟ فقالَ: "أليسَ من بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟» قلتُ بلى قالَ: "فهذه بهذه فقالَ: "أليسَ من بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟» قلتُ بلى قالَ: "فهذه بهذه أخرجهُ أبو داود ('') وابنُ ماجَهُ ('°) قالَ الخطابيُّ (') : وفي إسناد الحديثينِ مقالٌ . وتأولهُ الشافعيُّ بأنهُ إنَّما هو فيما جَرَى على ما كانَ يابِسًا لا يعلقُ بالثوب منه شيءٌ . قلتُ : ولا يناسبُ قولَها إذا مُطرُنا . وقالَ مالكٌ : معنى كون الأرضِ يُطَهِّرُ بعضُها بعضًا . أنْ يطأَ الأرضَ القذرةَ ثمَّ يصلُ للأرضِ لطهرُها إلا الماءُ قالَ وهوَ إجماعٌ . قيلَ : ومما يدلُّ لحديثِ البابِ وأنهُ على طاهره ما أخرجهُ البيهقيُّ (') عنْ أبي المعلَّى عنْ أبيه عن جده " قالَ أقبلتُ مع ظاهره ما أخرجهُ البيهقيُّ (') عنْ أبي المعلَّى عنْ أبيه عنْ جده " قالَ أقبلتُ مع

⁽١) في السنن (٣٨٣) .

⁽٢) في السنن (١٤٣) .

⁽٣) في السنن (٥٣١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠) ومالك (١/ ٢٤ رقم ١٦) والدارمي (١/ ١٨٩) وغيرهم . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

⁽٤) في السنن (٣٨٤) .

⁽٥) في السنن (٥٣٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥) والبيهقي (٢/ ٤٣٤) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٤٣) . وهو حديث صحيح . وقد صححه الالباني في صحيح أبي داود .

⁽٦) ذكره المنذري في « المختصر » (٢٢٧/١) .

⁽٧) في السنن الكبرى (١/ ٤٣٤) . وقال البيهقي : معاذ بن العلاء ، وهو : ابن عمار أبو غسان . وروي من وجه آخر عن علي . وروينا عن الأسود وعلقمة وسعيد بن المسيب

علي بن أبي طالب _ عليه السلام _ إلي الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال : لا فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه " ومن المعلوم أن الماء المجتمع في القرى لا يخلُو عن النجاسة .

(النهي عن الكلام في الصلاة)

١٥/ ٥٠٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ هذه الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ هذه الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ هذه الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فَاللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللللَّهُ

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) هُوَ مَعَاوِيةُ بنُ الحَكَمِ السَّلْمِيُّ كَانَ يَنزَلُ المدينةَ وعدادهُ في أَهْلِ الحجازِ (قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لاَ

قلت: وأخرجه أبو داود (٩٣١) والنساني (١٤/٣ - ١٨) وابن الجارود رقم (٢١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٦/١) والبيهقي (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠) والدارمي (٣٥٣/١) وأحمد (٥/ ٤٤٧ و ٤٤٧) وأبو عوانة (٢/ ١٤١ - ١٤٢) والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٣٨ - ٣٩) والطيالسي (ص ١٥٠ رقم ١١٠٥) وابن خزيمة (٢/ ٣٥ رقم ٨٥٨) وفي كتاب التوحيد (ص ١٢١) وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي (ص ٩٥) والطبراني في الكبير (٩٩/ ٣٩٩ - ٣٩٩) وغيرهم . من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم . . به مطولاً ومختصراً .

ومجاهد ، وجماعة من التابعين في معناه .

⁽۱) في صحيحه (٣٣/ ٥٣٧).

يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقَرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وللحديث سبب حاصله (انه عطس الهي الصلاة) (۱) رجل فشمَّه معاوية وهو في الصلاة فأنكر عليه مَنْ لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثمَّ قال له النبي عَلَيْ بعد ذلك : إنَّ هذه الصلاة - الحديث » وله عدة الفاظ . والمراد من عدم الصلاحية عدم صحَّتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب . فدل على أنَّ المخاطبة في الصلاة تبطلها سواء كانت الإصلاح الصلاة أو غيرها وإذا احتيج إلى تنبيه [الداخل] (٢) فيأتي حكمة وبماذا [يثبت] (١) .

ودلَّ الحديثُ على أنَّ تكلم الجاهلِ في الصلاةِ لا يُبطِلُها وأنهُ معذورٌ لجهلهِ فإنه عَلَيْ لمْ يأمرْ معاوية بالإعادةِ وقولُهُ: (إنَّما هُو) أي الكلامُ المأذونُ فيه في الصلاةِ أو الذي يصلحُ فيها . (التسبيحُ والتكبيرُ وقراءة القرآنِ) أي إنَّما يشرعُ فيها ذلكَ وما انضمَّ إليهِ منَ الأدعيةِ ونحوِها [لدليلهِ الآتي وهو] (1) :

٢٠٦/١٦ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٥) فَأُمرِ نَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَاللَّهُ طُ لِمُسْلِمٍ . [صحيح]

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) في (أ) : (للداخل) .

⁽٣) في (أ) : (ينبه) .

⁽٤) زيادة من (أ) ...

⁽٥) البقرة : (٢٣٨) .

⁽٦) البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) .

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلاَة عَلَى عَهْد رَسُــول اللَّه ﷺ) والمرادُ ما لابدَّ منهُ منَ الكلام ، كـردِّ الســلامِ ونحوهِ ، لا أنَّهم كانُوا يتحادثونَ فيها تحادثَ المتجالسينَ ، كما يدلُّ لهُ قولُه : (يُكلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلُوَاتِ وَالصَّلاة الْوَسْطَىٰ ﴾ وهي صلاةُ العصرِ على أكثرِ الأقوالِ . وقد ادُّعِيَ فيهِ الإجماعُ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالَّلَفْطُ لِمُسْلِمٍ) قالَ النوويُّ في شرح مسلم (١١) : (فيهِ دليلٌ على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين ، وأجمع العلماء على أنَّ المتكلم فيها عامدًا عالمًا بتحريمهِ لغيرِ مصلحتِها ولغيرِ إنقاذِ هالكِ وشبهه مبطلٌ للصلاة ، وذكر الخلافَ في الكلامِ لمصلحتِها ، ويأتي في شــرحِ حديثِ ذي اليديـنِ في أبواب السهو(٢) . وفهمَ الصحابةُ الأمرَ بالسكوت من قوله : ﴿ قَانتينَ ﴾ لأنهُ أحدُ معاني القنوت ، ولهُ أحدَ عشرَ معنَّى معروفةٌ (٣) ، وكأنَّهم أخذُوا خصوصَ هذا المعنى من القرائنِ أوْ من تفسيرهِ عَلَيْكُ لهم ذلك . والحديث فيه أبحاثٌ قد سقناها في حواشي شرح العمدة (١٠). فإن اضطر المصلِّي إلى تنبيه غيره ، فقدْ أباحَ لهُ الشارعُ نوعًا منَ الألفاظ كما يفيدُهُ الحديثُ .

قلت : وأخرجه أبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥) والنسائي (١٨/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٠) والبيهقي (٢/ ٢٤٨) وأحمد (٣٦٨/٤) .

^{. (}۲۷/0)(1)

⁽٢) رقم الحديث (٢/ ٣١٢) .

⁽٣) انظر « لسان العرب » (١١/ ٣١٣ – ٣١٤) .

⁽٤) (٢/ ٤٧٦ - ٤٨١ رقم ١٠٨) .

ماذا يصنع من نابه أمر وهو في الصلاة ً

١١/ ٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ('' ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('' ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('' ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('' ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُسْلمٌ : « في الصَّلاَة » .

(وعَنْ أبي هُرَيْرةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْهِ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) وفي رواية « إذا نَابكم أمرٌ فالتسبيحُ للرجالِ) والتَّصْفيقُ للنِّسَاءِ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زادَ مَسْلُمٌ في الصَّلاَةِ) وهو المرادُ من السياق وإنْ لم يأت بلفظه . والحديثُ دليلٌ على أنه يشرعُ لمنْ نابه في الصلاة أمرٌ من الأمورِ كأنْ [يريد تنبيه الإمام على] (٢) أمر سها عنه . وتنبيه المار أو مَنْ يريدُ منه أمرًا وهو لا يدري أنه يصلّي فينبهه على أنه في [صلاة] (٣) فإنْ كانَ المصلّي رجلاً قالَ سبحانَ اللّه وقد ورد في البخاري (٤) بهذا اللّه وأطلق فيما عداه (٥) . وإنْ كانت المصليةُ امراً قلى من التصفيقِ وكيفيته كما قالَ عيسى بنُ أيوبَ أن تضربَ بأصبعينِ منْ يمينها على كفّها اليُسرى . وقد ذهبَ إلي القولِ بهذَ الحديثِ جمهورُ العلماءِ يمينها على كفّها اليُسرى . وقد ذهبَ إلي القولِ بهذَ الحديثِ جمهورُ العلماءِ

⁽۱) البخاري (۱۲۰۳) ومسلم (۱۰ و ۲۰۱/ ٤٢٢) .

قلت : وأخرجه النسائي (7/11 رقم $17\cdot 0$ و $17\cdot 0$ و $17\cdot 0$ و $17\cdot 0$ و ابن ماجه ($17\cdot 0$) والترمذي ($17\cdot 0$) وأبو داود ($17\cdot 0$) وأحمد ($1/\cdot 0$) وابن خزيمة ($1/\cdot 0$) وأبو نعيم في الحلية ($1/\cdot 0$) وابن عدي في الكامل ($1/\cdot 0$) و($1/\cdot 0$) و ($1/\cdot 0$) و ($1/\cdot 0$) والخطيب في تاريخ بغداد ($1/\cdot 0$) والدارقطني ($1/\cdot 0$) والطيالسي ($1/\cdot 0$) رقم $1/\cdot 0$ والمعبود) والمبيهقي ($1/\cdot 0$) و ($1/\cdot 0$) .

⁽٢) في (أ) : (ينبه على الإمام في) .

⁽٣) في (ب) : (الصلاة) .

⁽٤) في صحيحه (٢٦٩٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي .

⁽٥) كما في صحيح مسلم (٢٠١/١٠٢) من حديث سهل أيضًا .

وبعضُهم فَصَّلَ بلا دليلِ ناهضٍ فقالَ إنْ كانَ ذلكَ للإعلامِ بأنهُ في صلاة فلا يبطلُها وإنْ كانَ لغيرِ ذلكَ فإنهُ يبطلُها ولو كانَ فتحًا على الإمامِ قالُوا لما أخرجه أبو داود (''منْ قوله ﷺ « يا علي لا تفتح على الإمامِ في الصلاة » وأجيب بأنَّ أبا داود ضعفه بعد سياقه له فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل . ثمَّ الحديث لا يدلُّ على وجوب التسبيح تنبيهًا أو التصفيق إذْ ليسَ فيه أمرٌ إلاَّ أنه قد ورد بلفظ الأمرِ في رواية ('') « إذا نابكم أمرٌ فليسبح الرجالُ وليصفق النساء » وقد اختلف في ذلك العلماء قالَ شارح التقريب : الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة وحكاه عن الأصحاب ثمَّ قالَ بعد [كلام] ('') : والحقُّ انقسامَ التنبيهِ في الصلاة إلى ما هو واجب قالَ بعد ومندوب ومباح بصب ما يقتضيه الحالُ .

(البكاء والأنين لا يبطل الصلاة)

٢٠٨/١٨ وَعَنْ مُطَرِّف بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 رأیْت رسُولَ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ _ یُصَلِّی ، وَفی صَدْرِهِ
 أزیز الْمِرْجَلِ ، مِنَ الْبُكَاءِ . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهُ ('') ،

⁽۱) في السنن (۱/٥٥٥ رقم ٩٠٨) وقال أبو داود : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . قلت : وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبى داود .

⁽٢) أخرجها البخاري (١٣/ ١٨٢ رقم ٧١٩٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي

⁽۳) في (أ) : (كلامه) .

⁽٤) وهم : أحمد (٢٥/٤ و٢٦) وأبو داود (٩٠٤) والنسائي (١٣/٣) والترمذي في الشمائل رقم (٣١٥) .

[صحيح]

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١) .

(ترجمة مطرف بن عبد الله بن الشخير)

(وَعَنْ مُطَرِّف)(۱) بضم الميم وفتح [الطاء](۱) المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء (ابن عَبْد اللَّه بْنِ الشَّخِير) بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ومطرف تابعي جليل (عَنْ أبيه) عبد اللَّه بن الشَّخِير وهو ممن وَفَد إلي النبي على النبي عامر يُعدُّ في البصريين (قال: رَأَيْتُ ممن وَفَد إلي النبي وفي صدره أزيز) بفتح الهمزة فزاي مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاي وهو صوت القدر عند غليانها (كأزيز المرْجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر (من البكاء) بيان للأزيز (أخرَجه الخمسة) وأحمد المن على ما ذكره في الخطبة من عدا الشيخين فهم أصحاب السنن وأحمد إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك وهم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينة بقوله] (الإقرار وهم مَنْ قال : إنَّ مسلمًا أخرجه ومثله ما رُوي (أنَّ عمر صلّى والحاكم وقوم مَنْ قال : إنَّ مسلمًا أخرجه ومثله ما رُوي (أنَّ عمر صلّى

⁽١) في الإحسان (٢/ ٦٦ رقم ٧٥٠) .

⁽۲) انظر ترجمته في :

الحلية (١٩٨/٢) والإصابة (٣٢١/٩ رقم ٨٣١٨) وشذرات الذهب (١/ ١١٠) وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٤) والتاريخ الكبير (٣٩٦/٧).

والنجوم الزاهرة (١/ ٢١٤) والمعرفة والتاريخ (٢/ ٨٠ و٩٠) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في صحيحه (٢/ ٥٣ رقم ٩٠٠) .

⁽٦) في المستدرك (١/ ٢٦٤) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٥١) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٤٤ رقم ٧٢٩) وهو =

صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتَّى بلغ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا أَشَكُو بَثَى وَحَرْنَى اللَّهِ ﴾ فَسُمِعَ نشيجه ُ » أخرجه البخاري ُ (۱) مقطوعًا ووصله سعيد بن منصور (۲) وأخرجه ابن المنذر (۳) . والحديث دليل على أنَّ مِثْلَ ذلك لا يُبْطل الصلاة وقيْس عليه الأنين .

٣١/ ٢٠٩ - وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُــولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَدْخَلاَنِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ
 لَي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) وَابْنُ مَاجَهْ (٥) .

(وَعَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ) بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مَدْخَلِ بزنة مقتل أي: وقتانِ أدخلُ عليه فيهما (فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُو يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ) وصححه ابن السكنِ (٦) وقد رُويَ بلفظِ (٧) سبَّحَ مكانَ تنحنحَ منْ

حديث صحيح .

⁽١) تعليقًا (٢٠٦/٢) الباب (٧٠) .

⁽٢) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا، وزاد " في صلاة الصبح » - كما في الفتح (٢٠٦/٢) .

⁽٣) من طريق عبيد الله بن عمير ، عن عمر نحوه – كما في الفتح (٢٠٦/٢) .

⁽٤) في السنن (٣/ ١٢) .

⁽٥) في السنن (٢/ ١٢٢٢ رقم ٣٧٠٨) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٠ رقم ٦٠٨ - شاكر) .

ومداره على « عبد الله بن نجي » قال الحافظ في « التلخيص » (٢٨٣/١ رقم ٤٦٢) : « واختلف عليه فقيل: عنه عن علي ، وقيل: عن أبيه عن علي ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه » ا هـ .

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف والله أعلم .

⁽٦) ذكر ذلك ابن حجر في (التلخيص) : (٢٨٣/١ رقم ٤٥٢) .

⁽٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢ رقم ٥٧٠ - شاكر) **وهو حديث ضعيف** أيضًا .

طريق أخرى ضعيفة . والحديث دليلٌ على أنَّ التنحنح غير مبطلٍ للصلاة وقد ذهب اليه الناصر والشافعي عملاً بهذا الحديث وعند الهادوية أنه مفسدٌ إذا كان بحرفين فصاعداً إلحاقًا له بالكلام المفسد قالُوا : هذا الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أنَّ رواية تنحنح صححها ابن السكن ورواية سبَّح ضعيفة فلا تتم دعوى الاضطراب (الله ولو ثبت الحديثان معا لكان الجمع بينهما بأنه على كان تارة يسبح وتارة يتنحنح [تنحنحاً] ولكن قد عرفت أن رواية تنحنح صححها ابن السكن ورواية سبح ضعيفة . ولا تتم دعوى الاضطراب إذ لا يكون الاضطراب إلا في الأحاديث الصحيحة كما علم في علوم الحديث (").

(السلام على المصلي وكيف يرد عليه المصلي)

٠٢٠/٢٠ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : قُلْتُ لِبِلاَل : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ لِبِلاَل : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُشُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُو يُصلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (') وَالتِّرْمِذِيُّ (') . وصَحَحَمهُ . [صحيح]

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِبِلاَلِ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ وَهُوَ يَوْتُ مَلَيْهِمْ) أي على الأنصارِ كما دلَّ لهُ السياقُ (حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هكَذَا . وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هكَذَا . وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) في (ب) : (صحيحًا) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) في السنن (٩٢٧) .

⁽٥) في السنن (٣٦٨) وقال : حديث حسن صحيح .

وَصَحَّمَهُ) وأخرِجهُ أيضًا أحمدُ (() والنسائيُّ (٢) وابنُ ماجه (() وأصلُ الحديثِ (أنهُ خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى قباء يصلِّي فيه فجاءت الأنصارُ وسلَّمُوا عليه فقلتُ لبلال كيفَ رأيتَ ؟ الحديثَ (() ورواهُ أحمدُ (() وابنُ حبانَ (() والحاكمُ (() أيضًا من حديثِ ابنِ عمرَ ((أنهُ سألَ صهيبًا عن ذلكَ (() بلال وذكرَ الترمذي (() أنَّ الحديثينِ صحيحان جميعًا . والحديثُ دليلٌ أنهُ إذا سلَّمَ أحدٌ على المصلِّي ردَّ عليه السلامَ بالإشارةِ دونَ النطقِ . وقدْ أخرجَ مسلم (() عن جابر (() أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بعثهُ لحاجة قالَ ثمَّ أدركتهُ وهوَ يصلِّي فسلمتُ عن جابر (() إليَّ فلما فرغَ دعاني وقالَ : إنكَ سلَّمتَ [عليَّ] (()) (() فاعتذرَ إليه بعدَ الردِّ بالإشارة (() (() أنَّهُ سلَّمَ عليه ﷺ ولا ذكرَ الإشارة بلُ قالَ لهُ بعدَ فراغه من : وهوَ يصلِّي فلم فراغه من :

⁽١) في المسند (٦/ ١٢) .

⁽٢) في السنن (٣/ ٥ رقم ١١٨٧) قلت : في رواية النسائي ، عوض «بلال» ، «صهيب» .

⁽٣) في السنن (١٠١٧) قلت : وفي رواية ابن ماجه ، عوض «بلال» ، «صهيب» .

⁽٤) في المسند (٢/ ١٠) .

⁽٥) في الإحسان (٤/ ١٤ رقم ٢٢٥٥) .

⁽٦) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٨٥ رقم ٤٥٨) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٣٦ رقم ٣٥٩٧) .

والدارمي (١/ ٣١٦) والبيهقي (٢/ ٢٥٩) وابن خزيمة (٢/ ٤٩ رقم ٨٨٨) .

⁽٧) في السنن (٢/ ٢٠٥) .

⁽۸) فی صحیحه (۱/ ۳۸۳ رقم ۳۲/ ۵٤۰).

قلت : وأخرجه ابن ماجه (۱۰۱۸)والنسائي (۱/۳ رقم ۱۱۸۹) والبيهقي (۲/۸۵۲) وأحمد في المسند (۳/ ۳۳٤).

⁽٩) زيادة من (ب) .

⁽۱۰) أخرجه البخاري (۱۱۹۹) و(۱۲۱٦) و(۳۸۷۰) ومسلم (۵۳۸) وأبو داود (۹۲۳) والنسائي (۱۹۳۳) وأحمد في المسند (۱/۹۰) والبيهقي (۲/۸۲) والطبراني في الكبير (۱/۱۰) رقم ۱۳۵/۱) وابن خزيمة (۲/۳٪ رقم ۵۰۵) والبغوي في شرح السنة (۳/۳٪ رقم ۲۳۵) وغيرهم .

«الصلاة إنَّ في الصلاة شغلاً » إلاَّ أنهُ قدْ ذكر البيهقيُّ (١) في حديثه « أنهُ ﷺ أَوْماً لهُ بَراسه » .

(أقوال العلماء فيُّ رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي)

وقد اختلف العلماء في ردِّ السلام في الصلاة على مَنْ سَلَّمَ على المصلِّى فذهبَ جماعةٌ إلى أنهُ يردُّ باللفظ وقالَ جماعةٌ : يردُّ بعدَ السلام منَ الصلاة وقالَ قومٌ : يردُّ في نفسه وقالَ قومٌ : يردُّ بالإشارة كما أفاذهُ هذا الحديثُ وهذا هو أقربُ الأقوال للدليل وما عداهُ لمْ يأت به دليلٌ . قيلَ وهذا الردُّ بَالإشارة استحبابٌ بدليل أنهُ لمْ يردُّ ﷺ به على ابن مسعود بلْ قالَ لهُ ﴿إنَّ في الصلاة [لشغلاً](١) » قلت عرفت من رواية البيهقي أنه عليه ودَّ عليه بالإشارة برأسه ثمَّ اعتذرَ إليه عن الردِّ باللفظ [له] (٣) لأنهُ الذي كانَ يردُّ به عليهم في الصلاة فلمَّا حَرُمَ الكلام ردَّ عليه عَلِيهِ الإشارةِ ثمَّ أخبره أن الله أحدث من أمره «أن لا يتكلموا في الصلاة» فالعجب من قول من قال: يرد باللَّفظ مع أنه عَيَا اللَّهُ عَلَيْ قالَ هذا أي (أنَّ اللَّهَ أحدثَ منْ أمره [أن لا يتكلموا في الصلاة])^(٣) في الاعتذار عنْ رده على ابنِ مسعودِ السلامَ باللفظِ وجعلَ ردّهُ السلامَ في الصلاة كلامًا وأنَّ اللَّهَ نَهَى عنهُ والقولُ بأنهُ مَنْ سَلَّمَ على المصلِّي لا يستحقُّ جوابًا يعني بالإشارة ولا [باللفظ] (١٠) : يردُّهُ ردَّهُ عَلَيْكُ على الأنصار وعلى جابرِ بالإشارة ولو كانُوا لا يستحقونَ لأخبرَهم بذلكَ ولم يردُّ عليهمْ. وأما كيفيةُ الإشارةِ ففي المسند(٥) منْ حديث صهيب قالَ : «مررتُ برسولِ اللَّهِ

⁽١) في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٠) .

⁽٢) في (ب) : (شغلاً) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) في (أ) : (لفظ) .

^{. (}٣٣٢/٤)(0)

وهو يصلّي فسلمت عليه فرد علي إشارة » قال الراوي : لا أعلمه إلا قال السلام على الشارة بأصبعه » وفي حديث ابن عمر (() في وصفه لرده ولله السلام على الانصار « أنه ولله قال هكذا وبسط جعفر بن عون -الراوي عن ابن عمر -كفّه وجعل بطنه أسفل و[جعل] (() ظهره إلى فوق » فتحصل من هذا أنه [يجيب المصلي بالإشارة إما برأسه أو بيديه أو بإصبعه ، والظاهر أنه واجب لأن الرد بالقول] (() واجب وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بلي ممكن وقد أمكن بالإشارة وجعلة الشارع ردًا وسماه الصحابة ردًا ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ أو ردوها ﴾ وأما حديث أبي هريرة أنه قال على المارة فهو حديث باطل الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته » ذكره الدارقطني (()) فهو حديث باطل الشارة أبي غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول .

قلت: وأخرجه الترمذي (٣٦٧) والنسائي (٣/ ٥ رقم ١١٨٦) وأبو داود (٩٢٥) والبيهقي (٢/٨٥٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤) وغيرهم .

وهو حديث حسن بشواهده . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

 ⁽۱) تقدم تخریجه رقم (۲۰/۲۰).

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في السنن (٢/ ٨٣ رقم٢) .

قلت : وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية» (١/ ٤٢٧ رقم ٧٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٣/١) .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وابن إسحاق مجروح ، وأبو غطفان مجهول .

قلت : ابن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن .

وقال الدارقطني : « قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث . ولعله من قول ابن إسحاق .

والصحيح عن النبي عَيِي الله كان يشير في الصلاة - كما تقدم في الأحاديث السابقة - "

حمل الصبيان في الصلاة وطهارة ثيابهم وأبدانهم

رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامةَ - بِنْتَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامةَ - بِنْتَ رَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (') . وَلِمُسْلِم (') : وَهُو يَؤُمَّ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ . [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَهُو حَامِلٌ أَمَامَةً) بضم الهمزة (بِنْتَ زَيْنَبَ) هي أَمُّها وهي زينبُ بنتُ رسولِ اللَّه وَأبوها أبو العاصِ ابنُ الربيع (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) مَتَّفَقٌ وَأبوها أبو العاصِ ابنُ الربيع (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِم زيادةٌ (وَهُو يَؤُمُّ النَّاسَ في الْمَسْجِد) في قوله (كان يصلي) ما يدلُّ على أنَّ هذه العبارة لا تدلُّ على التكرارِ مطلقًا لأنَّ هذَ الحمْلُ لأَمامة وقع منه على أنَّ حمْلُ المصلي في منه واحدة لا غير . والحديثُ دليلٌ على أنَّ حمْلُ المصلي في الصلاة حيوانًا آدميًا أوْ غيرهُ لا يضرُّ صلاتَهُ سواءٌ كان ذلكَ لضرورة أو غيرها وسواءٌ كانَ إمامًا أو منفردًا وقد صرَّحَ في رواية مسلمٍ أنه كانَ إمامًا فإذَا جازَ في حالِ الإمامة جازَ في حالِ الانفراد [وإذا

وخلاصة القول : أن الحديث **ضعيف جدًا** . وانظر « نصب الراية » للزيلعي (٢/ ٩٠ – ٩١) .

⁽۱) البخاري (٥١٦) و (٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٩١٧ و٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠) والنسائي (٢/ ٤٥ رقم ١٧١) و (٣/ ٢٥ رقم ١٧١) و (٣/ ٢٥ رقم ١٨٠) والبغوي في شرح (٣/ ١٠٠ رقم ٢٥٣) وأحمد (٣/ ٢٩٦ - ٢٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٢ – ٢٦٣) و (٢/ ٣١٢ - ٢٦٣) .

⁽۲) فی صحیحه (۲۶/۴۲) .

جازاً (') في الفريضة جاز في النافلة بالأولى . وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه على كان يحملها ويضعها وقد ذهب إليه الشافعي ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتاويلات بعيدة منها أنه خاص به على ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه ومنها أنه للضرورة ومنهم من قال : إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح . وقد أطال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (۲) القول في هذا وزدناه أيضاحاً في حواشيها .

(لا تبطل الصلاة بقتل الحية والعقرب فيها)

٢١٢/٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ : وَسُولُ اللَّهُ وَسَلَّمَ _ : « اَقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (") ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (') .

[صحيح]

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽۲) (۱/ ۲۳۸ – ۲۶۲ رقم ۱۳) .

⁽٣) وهم أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي (٣/ ١٠ رقم ١٢٠٢) وابن ماجه (١٢٤٥) .

⁽٤) في الإحسان (٤/ ٤٢ رقم ٢٣٤٦) .

قِلْتُ : وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٦٧ رقم ٧٤٤) .

والطيالسي في منحة المعبود (١/ ١٠٩ رقم ٥٠٢) والحاكم (٢٥٦/١) والبيهقي (٢٦٦/٢) والبيهقي (٢٦٦/٢) والدارمي (١/ ٣٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٤٨ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٤٧٣ ، ٥٧٥ . ٤٧٥) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(وَعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اقْتَلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ : الْحَيَّة ، وَالْعَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّان) وله شواهد كثيرة " والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا كما يفيدُه كلام أئمة اللغة [فلا] (") يُتَوهَم أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما . وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة إذْ هو الأصل في الأمر وقيل إنه للندب وهو دليل على أنْ الفعل الذي لا يتم قتلهما

(١) منها :

حديث عائشة قالت : كان رسولُ الله على يصلي في بيتي ، فأقبلَ علي بن أبي طالب فقام إلى جَنْبه عن يمينه ، فأقبلت عقرب نحو النبي على فلما دنت منه صدت عنه . ثم أقبلت نحو علي ، فأخذ النعل فقتلها وهو يصلي . فلما قضى صلاته . قال : قاتلَها الله، أقبلت نحو النبي على ثم صدت عنه ، ثم أقبلت إلي تريدني . فلم ير رسول الله على بقتلها في الصلاة بأسا » .

أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/ ١٨٤ رقم ٣٨٣/ ٤٧٣٩) وإسناده ضعيف ، والبيهقي (٢/ ٢٦٦) وإسناده ضعيف أيضًا .

وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٤) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى ، وفي طريق الطبراني : « عبد الله بن صالح » كاتب الليث.

قال : عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه الأثمة أحمد وغيره ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي ، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري ، وهذا منها . وضعفه الجمهور » ا هد .

قلت : إن هذا النقل عن البخاري غير مستقيم ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٦) : « معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي - وكان على بيت مال بالري - عن الزهري ، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب ، روى عنه عيسى بن يونس ، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه » ا هـ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

⁽٢) في (أ) (و) .

إلاَّ به لا يبطلُ الصلاة سواءٌ كانَ بفعلِ [يسير] (1) أوْ كثيرٍ وإلى هذا ذهب جماعةٌ منَ العلماءِ . وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ ذلكَ يفسدُ الصلاة وتأولُوا الحديثَ بالخروجِ منَ الصلاةِ قياسًا [على] (1) سائرِ الأفعالِ الكثيرةِ التي تَدْعُو إليها الحاجةُ وتعرضُ وهو يصلِّي كإنقاذِ الغريقِ ونحوهِ فإنهُ يخرجُ لذلكَ من صلاتهِ وفيهِ لغيرِهم تفاصيلُ أخرُ لا يقومُ عليها دليلٌ . والحديثُ حجةٌ للقولِ الأولِ وأحاديثُ البابِ اثنانِ وعشرونَ [وفي الشرح ستةٌ وعشرونَ] (1) .

⁽١) في (ب) : (قليل) .

⁽٢) في (ب) : (عن) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

[الباب الرابع]

باب سترة المصلى

ُ تشديد الوعيد في المرور بين المصلي وسترته

١٣/١ - عَنْ أَبِي جُهَيم بْنِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَايْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَي قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَايْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَي الْمُصلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْم لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ الْمُصلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْم لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ (١) مِنْ وَجُه يَدَيْهِ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ (١) مِنْ وَجُه آخَرَ « أَرْبُعِينَ خَرِيقًا » .

(عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ) بِضِمِّ الجِيمِ مصغرُ جهمٍ وهوَ عبدُ اللَّهِ بنُ جهيمٍ وقيلَ هوَ عبدُ اللَّهِ ابنُ الحارثِ بنُ الصمَّةِ بكسرِ المهملةِ وتشديدِ الميم الأنصاريِّ لهُ حديثان [يعني اتفق الشيخان على إخراجهما] (٣) هذا أحدُهما والآخرُ في السلامِ على مَنْ يبولُ وقالَ فيه أبو داودَ أبو الجهيمِ بنُ الحارثِ بنُ الصمة وقدْ قيلَ إنَّ ما راويَ حديثِ البولِ رجلٌ آخرُ هو عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ والذي هنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جُهَيْمٍ وأنَّهما اثنانِ (قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ عَيْلَةٌ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي

⁽۱) البخاري (۵۱۰) ومسلم (۲۲۱/ ۵۰۷) .

قلت : وأخرجه أبو داود (۷۰۱) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٢/ ٦٦) وابن ماجه (٩٤٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٥٤ رقم ٣٤٥) وأحمد (٤/ ١٦٤) وأبو عوانة (٢/ ٤٤٤) والبيهقي (٢/ ٢٦٨).

⁽٢) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٢/ ٦١) وقال : رجاله رجال الصحيح .

⁽٣) زيادة من (أ) .

مَاذَا عَلَيْه منَ الإثْم) لفظُ منَ الإثم ليسَ منْ ألفاظ البخاريِّ ولا مسلمٍ بلْ قالْ المصنف في فتح الباري(١): إنَّها لا توجد في البخاري إلاَّ عندَ بعض رُواته وقدحَ فيهِ بأنهُ ليسَ منْ أهلِ العلمِ قالَ وقدْ عِيْبَ على الطبريِّ نسبتُها إلى البخاريِّ في كتابه الأحكام وكذا عيب على صاحب العُمدة نسبتُها إلى الشيخين معًا اهـ. فالعجبُ [منْ [من الله عنه المصنف لها هنا إلى الشيخينِ فقد وقع له من الوهم ما وقعَ لصاحب العمدة (لَكَانَ أَنْ يَقَفَ أَرْبَعينَ خَيْرًا لَهُ منْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَالَّلَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) وليسَ فيه ذكرٌ مميزٌ الأربعينَ (ووَقَعَ في الْبَزَّارِ) أي منْ حديثِ أبي جهيم (مِنْ وَجْه آخَرَ) أي منْ طريقِ رجالهِا غيرِ رجال المتفق عليه (أربعينَ خَريفًا) أي عامًا أُطلقَ الخريفُ على العام منْ إطلاق الجزءِ على الكلِّ. والحديثُ دليلٌ على تحريم المرورِ بينَ يدي المصلِّي أي ما بينَ موضع جبهته في سجوده وقدميه وقيلَ غيرُ هذَا وهوَ عامٌ في كلِّ مصلٍّ فرضًا أوْ نفلاً سواءٌ كانَ إمامًا أو منفردًا وقيلَ يختصُّ بالإمام والمنفرد إلاَّ المأموم فإنهُ لا يضرهُ مَنْ مرَّ بينَ يديه لأنَّ ســترةَ الإمام ســترةٌ لهُ وإمامهُ سترةٌ لهُ إلاَّ أنهُ قدْ رُدَّ هذَا القولُ بأنَّ السترةَ إنَّما تَرْفُعُ الحرجَ عن المصلِّي لا [عنِ](") المارِّ ثمَّ ظاهرُ الوعيد يختصُّ بالمارِّ لا بمنْ وقفَ عامدًا مثلاِّ بينَ يدي المصلِّى أوْ قعدَ أو رَقَدَ ولكنْ إذا كانت العلةُ فيه التشويشَ على المصلِّي فهوَ في معنى المارِّ

٢ ١٤/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَئِلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ « مِثْلُ مُؤخَّرَةً وَسَلَّمَ ـ في غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي . فَقَالَ « مِثْلُ مُؤخَّرَةً المُصَلِّي . فَقَالَ « مِثْلُ مُؤخَّرَةً المُصَلِّي .
 الرَّحْل » أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ (1) .

^{. (0/0/1)(1)}

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في (أ) : (على) .

⁽٤) في صحيحه (٢٤٣ ، ٢٤٤/ ٥٠٠) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : سُئِلَ رسولُ اللهِ عَلَيْهُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ مِثْلُ مُؤخَرة الرَّحْل) بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات آخر (الرَّحْل) هو العود الذي في آخر الرحل (أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وفي الحديث ندب للمصلي إلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهي قدر ثُلُثي ذراع وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه قال العلماء (۱):

(ما الحكمة من السترة)

(والحكمةُ في السترة كفُّ البصرِ عما وراء ها ومنعُ مَنْ [يجتازً] (٢) بقربه) وأخذ منْ هذا أنه لا يكفي الخطُّ بينَ يدي المصلّي وإنْ كانَ قدْ جاء به حديثٌ أخرجهُ أبو داودَ (٣) إلاَّ أنه ضعيفٌ مضطربٌ [ويأتي للمنصف تحسينه ورد قول من قال أنه مضطرب] (١) وقدْ أخذ به أحمدُ بنُ حنبلِ فقال : يكفي الخطُّ . وينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرُع فإنْ لم يجدْ عصًا أو نحوها جمع أحجارًا أوْ تُرابًا أو متاعة . قال النوويُّ (٥) : استحبَّ أهلُ العلم الدنو من السترة بحيث يكونُ بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف وقدْ ورد الأمرُ بالدنو منها وبيان الحكمة في اتخاذها وهو ما رواه أبو داود (١) وغيرُه من حديث سهل بنِ أبي حَثْمَة مرفوعًا « إذا صلّى ما رواه أبو داود (١)

قلت : وأخرجه النسائي (٢/ ٦٢ رقم ٧٤٦) .

⁽١) كما في شرح صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٦/٤) .

⁽٢) في (أ) : (تجاوز) وما في (ب) موافق لما في شرح مسلم .

⁽٣) في « السنن » (١/ ٤٤٣ رقم ٦٨٩) وإسناده ضعيف .

⁽٤) زيادة من (أ) .

⁽٥) في المجموع شرح المهذب (٣/٢٤٧) .

⁽٦) في السنن (٦٩٥) .

أحدُكُم إلى سُتْرَة فَلْيَدْنُ مِنْها لا يَقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَهُ » ويأتى في الحديث الرابع ما يفيدُ ذلك . والقولُ بأنَّ أقلَّ السترةِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ يردُّهُ الحديثُ [الآتي] (١١) :

(مقدار ما يجزئ في السترة)

" / ٢١٥- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « لِيَسْتَتَرْ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ وَلَوْ بِسَهْمَ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « لِيَسْتَتَرْ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ وَلَوْ بِسَهْمَ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ('') .

(ترجمة سبرة ابن معبد

(وَعَنْ سَـبْرَةً) (٢٣) بفتح السينِ [المهملة] (١٤) وسكونِ الموحدةِ وهو

قلت : وأخرجه النسائي (٢/ ٦٢ رقم ٧٤٨) وإسناده صحيح .

وقد صحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود .

(١) في (ب) : (الرابع ما يفيد ذلك) .

(٢) في المستدرك (١/ ٢٥٢) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨/١) والطبراني في الكبير(٧/ ١١٤ رقم ٦٥٣٦ و ٦٥٤٠ و ١٢٩/٢) وأبو يعلي في المسند (٢/ ٢٣٩) رقم ٤١٤/٤) .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥٨/٢) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير **ورجال أحمد رجال الصحيح** .

وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

(٣) انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ٨٤٧) .

والثقات لابن حبان (٣/ ١٧٦) والتاريخ الكبير للبخاري (١٨٧/٤ رقم ٢٤٣٠) والإصابة (٤/ ١٢٠ رقم ٣٠٨١) والاستيعاب (١٢٩/٤ رقم ٩٠٨) والطبقات لابن سعد (٣٤٨/٤).

(٤) زيادة من (ب) .

أبو ثَرِيَّةَ بْضُمِّ المثلثةِ وفتح الراءِ وتشديد المثناةِ التحتية وهو سبرة (بْنِ مَعْبُدِ الْجُهْنَيِّ) سكن المدينة وعداده في البصريين (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيَّ : لَيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ وَلَوْ بِسَهْم . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ) فيه الأمرُ بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي وفي قوله (ولو بسهم) ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل .

قَالُوا والمختارُ أَنْ يَجَعَلَ السَّرَةَ عَن يَمْيَنِهِ أَوْ شَمَالِهِ لا يَصَمَدُ إلَيْهَا .

مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي

٢١٦/٤ وعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمُسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا لَمَ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ لَم يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ اللَّمْوَدُ اللَّمْوَدُ اللَّهُ اللَّمْوَدُ اللَّهُ اللَّمْوَدُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ ال

(وَعَنْ أَبِي ذَرِّ) بِفتح الذالِ المعجمة وقدْ تقدمتْ ترجمتُه (٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيَّةِ « يَقْطَعُ صَلاَةَ المرءِ الْمُسْلِمِ) أي يفسدُها أو يقللُ ثوابَها (إِذَا لم يكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخرة الرَّحْلِ) أي مثلاً وإلاَّ فقدْ أجزأ السهم كما عرفت يكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخرة الرَّحْلِ) أي مثلاً وإلاَّ فقدْ أجزأ السهم كما عرفت (الْمَرْأَةُ) هو فاعل يقطع أي مرور المرأة (والحمار والْكلبُ الأسودُ» الحديث أي المحديث وتمامه «قلت فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيضِ قالَ يا ابنَ أخي سألت رسولَ الله عَلَيْهِ عما سألتني [عنه] (٢) فقالَ الأبيضِ قالَ يا ابنَ أخي سألت رسولَ الله عَلَيْهِ عما سألتني [عنه]

⁽۱) في صحيحه (۱/ ٣٦٥ رقم ٢٦٥/ ٥١٠).

⁽٢) في الحديث رقم (٧/ ١٢٠) .

⁽۳) زیادة من (أ) .

الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » (وفيه الكلبُ الأسودُ شيطانٌ) الجارُ يتعلقُ بمقدارِ أي وقالَ [فيه] (١) (أَخْرَجَهُ مُسْلَمٌ) وأخرجهُ الترمذيُ (١) والنسائيُ (٩) وابنُ مَاجْه (٤) مختَصَرًا ومطولاً . الحديثُ دليلٌ على أنهُ يقطعُ صلاةً مَنْ لا سترةَ لهُ مرورُ هذه المذكورات وظاهرُ القطع الإبطالُ .

وقد اختلف العلماء في العمل بذلك فقال قوم [يقطعها] (أ) المرأة والكلب الأسود دون الحمار لحديث ورد في ذلك عن ابن عباس « أنه مر بين يدي الصف على حمار والنبي علي يصلي ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه بإعادتها » أخرجه الشيخان (أ فجعلوه مخصصًا لما هنا . وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود قال وفي نفسي من المرأة والحمار ، أمًّا الحمار فلحديث ابن عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخاري (أ) أنّها قالت « كان رسول الله عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخاري (أ) فإذا سجد غمز رجليها علي من الليل وهي معترضة [في قبلته] (أ) فإذا سجد غمز رجليها

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) في السنن (٣٣٨) .

⁽٣) في السنن (٢/ ٦٣ رقم ٧٥٠) .

⁽٤) في السنن (٩٥٢) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥١) والدارمي (٣٢٩) والبيهقي (٢/ ٢٧٤) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦٢ رقم ٥٥١) . وأبو داود في السنن (٧٠٢) .

⁽٥) في (أـ) : (تقطعه) .

⁽٦) البخاري (٨٦١) ومسلم (٢٠٤/ ٥٠٤) قلت: وأخرجه أحمد (٢١٩/١، ٢٦٤) وأبو داود (رقم ٧١٥) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٢/ ٦٤) وابن ماجه (٩٤٧) والبيهقي (٢/ ٢٧٧) وغيرهم .

⁽۷) فی صحیحه (۳۸۲) .

قلت : وأخرجه مسلم (٥١٢) وأحمد (١٢٦/٦) وأبو داود (٧١٢ و ٧١٤) والنسائي (١/١٠١– ١٠٢) وابن ماجه (٩٥٦) والبيهقي (٢/ ٢٧٥) .

⁽٨) في (ب) : (بين يديه) .

فكفتهُما فإذا قام بسطتهُما » فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء . ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الآتي (١) « لا يقطع الصلاة شيء » ويأتي الكلام عليه وقد ورد « أنه يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير » وهو ضعيف أخرجه أبو داود (١) من حديث ابن عباس وضعقه .

٥/٧١٧- ولَهُ (٣) عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ . [صحيح]
(وَلَهُ) أي لمسلم (عَنْ أبي هُرِيْرَةَ نَحْوَهُ) [دُونَ الْكَلْبِ] (١) أي نحو حديث أبي ذرِّ (دونَ الكلبِ) كذا في نسخ بلوغ المرام ويريدُ أنَّ لفظ الكلبِ لمْ يذكر في حديث أبي هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه في مسلم عنه قال : قال رسول الله عَلَيْهُ « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي [من] (٥) ذلك مثل مؤخرة الرَّحْلِ » .

⁽١) رقم الحديث (٩/ ٢٢١) .

⁽٢) في السنن (١/ ٤٥٣ رقم ٧٠٤) .

وقال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء . كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدًا جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحدًا جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسي . وفيه العلى قذفة بحجر » وذكر الخنزير وفيه نكارة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذًا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل - بن سمينة - وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

⁽٣) أي لمسلم في صحيحه (رقم ٢٦٦ / ٥١١).

⁽٤) زيادة من (أ) .

⁽٥) زيادة من (ب) .

٢١٨/٦ وَلَأْبِي دَاوُدَ ('' وَالنِّسَائِيِّ ('' عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ عَبَاسٍ مَنْهُ عَنْهُما مَ نَحْوَهُ ، دُونَ آخِرَهُ . وَقَيِّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

[ضعيف]

(وَلاَّبِي دَاودُ وَالنِّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ نَحْوهُ دُونَ آخِرهُ . وَقَيْدَ الْمَرْأَةُ بِالْحَائِضِ) في أبي داود عنْ شعبة قالَ حدثنا قتادة قالَ سمعت جابر بن زيد يحدث عنِ ابنِ عباسٍ رفعه شعبة قالَ « يقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ » وأخرجهُ النسائيُ (٣ وأبنُ ماجه (١) وقولُهُ (دونَ آخره) يريدُ أنهُ ليسَ في حديث ابنِ عباسٍ آخرُ حديث أبي هريرةَ الذي في مسلم (٥) وهو قولَهُ « ويقي منْ ذلكَ مِثلُ مُؤْخِرةَ الرَّحْلِ » فالضميرُ في آخره في عبارة المصنف لآخرِ حديث أبي هريرةَ مع أنهُ لم يأت بلفظه كما عرفت ولا يصح أنهُ يريدُ دونَ آخرِ حديث أبي ذر (١٠ كما لا يخفي منْ أنَّ حقَ الضمير عودُهُ إلى الأقرب ثمَّ راجعت سننَ أبي داودَ (١٠ كما لا يخفي منْ أنَّ مو الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ » ا ها فاحتملت عبارةُ المصنف أنَّ مرادَهُ دونَ آخرِ حديث أبي داود شيطانٌ » أو دونَ آخرِ حديث أبي هريرةَ وهوَ ما ذكرناهُ والأولُ أقربُ الأسودُ شيطانٌ » أو دونَ آخرِ حديث أبي هريرةَ وهوَ ما ذكرناهُ والأولُ أقربُ الأنهُ ذكرَ لفظَ حديثِ أبي ذرِّ دونَ لفظَ حديثِ أبي هريرة وان صحَ أنْ يعيدَ إليه لأنهُ ذكرَ لفظَ حديثِ أبي ذرِّ دونَ أبي هريرة وان صحَ أنْ يعيدَ إليه لأنهُ ذكرَ لفظَ حديثِ أبي ذرَّ دونَ لفظَ حديثِ أبي هريرة وان صحَ أنْ يعيدَ إليه

⁽١) في السنن (٧٠٣) .

⁽٢) في السنن (٢/ ٦٤ رقم ٧٥١) .

⁽٣) رقم (٧٥١) وقد تقدم آنفًا .

⁽٤) في السنن (٩٤٩) قلت : حديث ابن عباس : ضعيف .

⁽٥) رقم (٢٦٦/ ٥١١) وقد تقدم آنفًا .

⁽٦) رقم (٢١٦/٤) وقد تقدم .

⁽٧) رقم (٧٠٣) وقد تقدم آنفًا .

الضمير وإنْ لم يذكرُهُ إحالةً على الناظر . والله أعلم وتقييدُ المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حملُ المطلق على المقيد فلا تقطع إلا الحائضُ كما أنه أُطْلِقَ الكلبُ عنْ وصفه بالأسود في بعض الأحاديث وقيد في بعضها به وحملوا المطلق على المقيد وقالُوا لا يقطع إلا الأسودُ فتعينَ في المرأة الحائض [والأسود] (1) حملُ المطلق على المقيد (2) .

يدفع المصلي المار بين يديه بلطف فإن لم يندفع دفعه بشدة

٧/ ٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءَ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدُفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي شَيْءَ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدُفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلُهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (") . وفي رواية (١٤ * فَإِنَّ مَعَهُ الْقُرِينَ » .

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ) مما سلفَ تعيينُه منَ النَّاسِ) مما سلفَ تعيينُه منَ السَرةِ وقدْرِها وقدرِكَمْ يكونُ بينَها وبينَ المصلِّي (فَأَرَادَ أَحَدُّ أَنْ يَجْتَازَ) أي

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) انظر المجموع للإمام النووي (٣/ ٢٥٠ - ٢٥١) .

⁽٣) البخاري (٩٠٥) ومسلم (٢٥٩/ ٥٠٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (۷۰۰) والطحاوي في شرح معاني الآثار (۱/ ٤٦٠ – ٤٦١) والبيهقي (٢/٧٢) ومالك في الموطأ (١/ ١٥٤ رقم ٣٣) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٥ رقم ٤٥٤) وابن خزيمة (٢/ ١٥ رقم ٨١٧) وأحمد (٣/ ٦٣) .

⁽٤) أي لمسلم في صحيحه (٥٠٦/٢٦٠) من حديث ابن عمر . وليست من حديث أبي سعيد كما قال ابن حجر ، ولا من حديث أبي هريرة كما قال الأمير الصنعاني .

يمضي (بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدُفَعْهُ) ظاهرهُ وجوبًا (فَإِنْ أَبَىٰ) أي عن الاندفاع (فَلْيُقَاتِلْهُ) ظاهره كذلك (فَإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ) تعليلٌ للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أولهما (مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وُي رِوَايَة) أي لمسلم منْ حديثِ أبي هريرةَ (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) في القاموس (١) القرينُ الشيطانُ المقرونُ بالإنسانِ لا يفارقهُ وظاهرُ كلام المصنف أنَّ روايةَ فإنَّ معهُ القرينَ متفقٌ عليْها بينَ الشيخينِ منْ حديثِ أبي سعيد ولمْ أجدُها في البخاريِّ ووجدتُها في صحيح مسلم لكنْ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ . والحديثُ دالٌ بمفهومه [على] (١) أنهُ إذا لمْ يكنْ للمصلِّي ستَرةْ فليسَ لهُ دفعُ المارِّ بينَ يديهِ وإذا كانَ لهُ سترةٌ دفعهُ قالَ القرطبيُّ : بالإشارة ولطيف المنع [فإنْ] (٢) لمْ يمتنعْ عن الاندفاع قاتلَهُ أي [دفعهُ] (١) دفْعًا أشدَّ منَ الأول. قالَ وأجمَعُوا أنهُ لا يلزمُ أنْ يقاتلهُ بالسلاح لمخالفة ذلكَ قاعدةَ الصلاة منَ الإقبالِ عليْها والاشتغالُ بها والخشوعُ هذَا كلامُه . وأطلقَ جماعةٌ أنَّ له قتالَه حقيقةً وهو َ ظاهرُ اللفظ والقولُ بأنهُ يدفعهُ بلعنه وسبِّه يردهُ لفظُ هذَا الحديث ويؤيدهُ فعلُ أبي سعيد راوي الحديث مع الشابِّ الذي أرادَ أنْ يجتازَ بينَ يديه وهو َ يصلِّي أخرجهُ البخاريُّ (٥) عنْ أبي صالح السمانِ قالَ « رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدريُّ في يوم جُمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يَسُترُه منَ الناسِ فأرادَ شابٌّ منْ بِني أبي مُعَيْط أَنْ يجتازَ بينَ يديه فدفعَهُ أبو سعيد في صدره فنظرَ الشابُّ فلمْ يجدْ مَسَاغًا إلاَّ بينَ يديه فعادَ ليجتازَ فدفعَهُ أبو سعيد أشدَّ منَ الأولى - الحديثَ » وقيلَ يردهُ بأسهلِ الوجوه فإنْ أَبَى فبأشدِّ ولوْ أدَّى إلى قتله فإنْ قَتَلَهُ فلا شيءَ

⁽١) المحيط (ص ١٥٧٩) .

⁽٢) زيادة من (١) .

⁽٣) في (أ) : (فإذا) .

⁽٤) في (أ) : (دافعه) .

⁽٥) في صحيحه (٩٠٥).

عَلَيْهِ لأَنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَ قَتَلَهُ . والأمرُ في الحديث وإنْ كانَ ظاهرُه الإيجابُ لكنْ قالَ النووي (١): لا أعلمُ أحدًا منَ الفقهاء قالَ بوجوب هذا الدفع بلُ صرحَ أصحابُنا بأنهُ مندوبٌ . ولكنْ قالَ المصنفُ قدْ صرحَ بوجوبه أهلُ الظاهر وفي قوله « فإنَّما هو شيطانٌ " تعليلٌ بأنَّ فعلَه فعلُ الشيطان في إرادة التشويش على المصلِّي وفيه دلالةٌ على جواز إطلاق لفظ الشيطانِ على الإنسانِ الذي يريدُ إفسادَ صِلاةِ المصلِّي وفِتْنَتِهِ في دينهِ كما قالَ تعالى : ﴿ شَيَاطِينِ الْإِنسِ وَالْجِنِّ ﴾ (٢) وقيلَ المرادُ بأنَّ الحاملَ لهُ على ذلكَ شيطانٌ ويدلُّ لهُ روايةُ مسلم (٣) « فإنَّ معهُ القرينُ » وقد اختُلفَ في الحكمة المقتضية للأمرِ بالدفع فقيلَ : لدفع الإثم عن المارِّ وقيلَ : [لدفع الخلل] (١) الواقع بالمرور في الصلاة وهذا الأرجحُ لأنَّ عنايةَ المصلِّي بصيانة صلاته أهمٌّ منْ دفعه الإثمَ عنْ غيره . قلت ولو قيل : إنه لهما معًا لما بَعُد فيكون لدفع الإثم عن المارِّ الذي أفادهُ حديثُ « لو يعلمُ المارُّ » (٥) ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرِها فقد ، أخرج أبو نعيم (١) عن عمر « لو يعلم المصلِّي ما ينقص من صلاتِه بالمرور بينَ يديه ما صلَّى إلاَّ إلى شيءٍ يسترهُ مِنَ الناسِ " وأخرجَ ابن أبي شيبةَ (٧) عن ابنِ مسعودِ ﴿ إِنَّ المرورَ بينَ يدي المصلِّي يقطعُ نصفَ صِلاتهِ ﴾ ولهما حكمُ

⁽١) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٣/٤) .

⁽٢) الأنعام : [١١٢] .

⁽٣) المتقدمة (رقم : ٢٦٠/٢٦٠) من حديث ابن عمر .

⁽٤) في (أ) : (للخلل) .

⁽٥) أخرجه مالك (١٥٤/١ رقم ٣٤) والبخاري (٥١٠) ومسلم (٩٢٦) وأبو داود (٧٠١) والترمذي (٢٣٦) والنسائي (٦٦/٢) وابن ماجه (٩٤٥) من حديث أبي الجهم .

⁽٦) عزاه إليه ابن حجر في « الفتح » (١/ ٥٨٤) .

⁽٧) في المصنف (١/ ٢٨٢) .

الرفع وإنْ كانا موقوفين إلا أنه في الأول فيمن لم يتخذ سترة والثاني مطلق فيحمل عليه وأما من اتخذ السترة فلا نقص في صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر فأمرة بدفعه للمار لعل وجهة إنكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع ولذا يقدم الأخف على الأغلظ.

٨/ ٢٢٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قَالَ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطَّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطَّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَجِدْ فَلْيَخُطُّ خَطَّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَجِدْ فَلْيَخُطُّ خَطَّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَكِيْ فَلْيَخُطُ خَطَّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَكُنْ فَلْيَخُطُ خَطَّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَكُنْ فَلْيَخُطُ خَطَا ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبّان (") ، وَلَمْ يَكُنْ فَلْيَخُو خَسَنٌ (") ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبّان (") ، وَلَمْ يَصُرُ مَن مَرَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ (١٤) . [ضعيف]

وقال ابن حجر في " الفتح " : " فهذان الأثران - أي أثر عمر وابن مسعود - مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظًا فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي " ا هـ .

⁽١) في المسند (٢/ ٢٤٩) .

⁽٢) في السنن (١/٣٠٣ رقم ٩٤٣) .

⁽٣) في الإحسان (٤/ ٤٩ رقم ٢٣٦٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٦٨٩) والطيالسي (ص ٣٣٨ رقم ٢٥٩٢) والبيهقي (٢/ ٢٧٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥١ رقم ٥٤١) وقال : في إسناده ضعف .

⁽٤) بل هو ضعیف .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٩٩/٤) : « وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ، ومن قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ، ويحتج به ، وقال أبو جعفر الطحاوي إذا ذكر هذا الحديث : أبو عمرو بن محمد بن حُريث ، هذا مجهول ، وجده أيضًا مجهول ، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث » ا ه .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاء وجْهِه شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبَّانِ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ) وهوَ ابنُ الصلاح ('` (أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ) فإنهُ أوردهُ مثالاً للمضطرب [فيه] (٢) ﴿ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ﴾ ونازعَهُ المصنف في النكت وقد صححه أحمد وابن المديني (١٣) . وفي مختصر السننِ (١) قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ لمْ نجدْ شيئًا نشدُّ به هذَا الحديثَ ولم يجئُ إلاَّ منْ هذا الوجه وكانَ إسماعيلُ بنُ أميةَ إذا حدَّثَ بهذا الحديث يقولُ هلْ عندكمْ شيءٌ تشدونهُ به ؟ وقدْ أشارَ الشافعيُّ إلى ضعفهِ وقالَ البيهقيُّ لا بأسَ بهِ في مثل هذا الحكم إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى . والحديثُ دليلٌ على أنَّ السترةُ تجزئُ بأي شيء كانتْ وفي مختصر السنن (١٤) قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ رأيتُ شُرَيكًا صلَّى بنَا في جنازة العصر فوضع قَلْنسُوتَهُ بين يديه (^{٥)} وفي الصحيحين ^(١) من رواية ابن عمرَ أنهُ كَتَاكِلْةِ « كانَ يعرضُ راحلتُهُ فيصلِّي إليها » وقدْ تقدمَ أنهُ [أي المصلِّي] (٧) إذَا لمْ يجدْ جَمَعَ ترابًا أو أحجارًا واختارَ أحمدُ بنُ حنبلِ أنْ يكونَ

وقال السيوطي في « تدريب الراوي » (٢/ ٢٦٤) : « وقد حكى تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة ، فقال عنه : لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، وضعفه أيضًا الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة » ا هـ .

⁽١) في " علوم الحديث " تحقيق وشرح الدكتور : نور الدين عتر (ص ٩٤ – ٩٥) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) كما في « تلخيص الحبير » (٢٨٦/١ رقم ٤٦٠) .

⁽٤) للمنذري (١/ ٣٤٠) .

⁽٥) أي في فريضة حضرت .

⁽٦) البخاري (٧٠٥) ومسلم (٢٠٥) .

⁽٧) زيادة من (أ) .

الحَطُّ كالهلالِ . وفي قولهِ « ثمَّ لا يضرُّهُ شيءٌ » ما يدلُّ أنهُ يضرُّهُ إذا لم يفعلْ إمَّا بنقصان منْ صلاته أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة إذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم . وهذا فيما إذا كانَ المصلِّي إمامًا أو منفردًا لا إذا كانَ مؤتمًا فإنَّ الإمامَ سترةٌ له أو سترتُه سترةٌ له [كما سلف] (۱) قريبًا وقد بوب كانَ مؤتمًا فإنَّ الإمامَ سترةٌ له أو سترتُه سترةٌ له أوسط (۱) مِنْ حديث أنس مؤفّوعًا « سترةُ الإمامِ [سترةً] (۱) لمِنْ خلفه الله وإنْ كانَ فيه ضعيف واعلم أنَّ الحديث عامٌ في الأمر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره فقد ثبت أنه سلَّي « كانَ المحديث عامٌ في الأمر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره فقد ثبت أنه سلَّي إذا صلَّى إلى جدار جعل بينة وبينة قَدْر ممرً الشاة » (۱) ولم يكن يتباعد منه بلْ أمر بالقرب من السترة وكانَ إذا صلَّى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على المنزة في السفر أو الأيسر ولم يصمد له صمدًا وكانَ يُركزُ الحربة في السفر أو العنزة فيصلِّي إليها وقاس العنزة فيصلِّي إليها فتكون سترتُه وكانَ يعرضُ راحلتَهُ فيصلِّي إليها وقاس الصلة وهو صحيح .

٢٢١/٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّه _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ _ « لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ،

⁽١) في (ب) : (وقد سبق) .

⁽٢) في صحيحه (١/ ٥٧١) رقم الباب (٩٠) .

⁽٣) في السنن (١/ ٤٥٥) رقم الباب (١١١) .

⁽٤) عزاه إيه الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٢) وقال : فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

⁽٥) زيادة من (أ) .

⁽٦) أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨/٢٦٢) وأبو داود في السنن (٦٩٦) من حديث سهل .

⁽٧) في المطبوع [الكفار] والصواب ما أثبتناه .

وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُم » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفَى سَنَده ضَعْفٌ (١) .

[ضعيف]

(وعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْهِ:

(لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيَّ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُم الْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ) في مختصر المنذري (۱) في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد (۱) وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بغيره من أصحاب الشعبي وأخرج نحوه أيضًا الدارقطني من حديث أنس (۱) وأبي أمامة (۵) ، والطبراني (۱) من حديث جابر وفي إسنادهما ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبي ذر وفيه : أنه يقطع صلاة مَنْ ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الأسود . ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقيل المراد بالقطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان أي أنه لا يبطلها المذكورات ، وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان أي أنه لا يبطلها المذكورات ، وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان أي أنه لا يبطلها

⁽١) في السنن (١/ ٤٦٠ رقم ٧١٩) .

قلت : وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦١ رقم ٥٥٠) وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٠) .

^{. (}٣٥٠/1)(٢)

⁽٣) قال أحمد : ليس بشيء . وقال ابن معين وغيره : لا يحتج به .

انظر : [الميزان (٣/ ٤٣٨) والمجروحين (٣/ ١٠)] .

⁽٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٦٧ رقم ٣) .

⁽٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٦٨ رقم ٦) والطبراني في الكبير (٨/ ١٩٣ رقم ٧٦٨٨) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢) وقال : إسناده حسن . قلت : كيف يكون إسناده حسن وفيه « عفير بن معدان » ليس بثقة .

 ⁽٦) في الأوسط - كما في « المجمع » (٦/ ١٢) وقال : فيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف . وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

شيءٌ ، وإنْ نقصَ ثوابُها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر . وقيلَ حديثُ أبي سعيد (١) هذا ناسخٌ لحديثِ أبي ذرِّ وهذا ضعيف لأنه لا نسخ مع إمكانِ الجمع لما عرفت ، ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخرِ على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح وحديث أبي سعيد في سنده أبي ذر ارجح لأنه أخرجه مسلم في صحيحه وحديث أبي سعيد في سنده ضعف كما عرفت .

⁽١) قلت : حديث أبي سعيد ضعيف لا يعتد به في الأحكام .

[الباب الخامس] بابُ الحثِّ على الخشوع في الصلاة

في القاموس (۱): الخشوعُ الخضوعُ أو قريبٌ منَ الخضوعِ أو هوَ في البدنِ والخشوعُ في الصوتِ والبصرِ والسكونِ والتذللِ . وفي الشرح . الخضوعُ تارةً يكونُ في القلبِ وتارةً يكونُ من قبلِ البدنِ كالسكوتِ وقيلَ لا بدّ منِ اعتبارهما حكاهُ الفخرُ الرازيُّ في تفسيره . ويدل على أنهُ منْ عملِ القلبِ حديثُ عليً عليهِ السلامُ « الخشوعُ في القلبِ » أخرجهُ الحاكم (۱) . قلتُ ويدلُّ لهُ حديثُ « لو خشعَ قلبُ هذا لخشعتْ جوارحُهُ » وقد اختُلفَ في وجوبِ الخشوع في الصلاةِ في وجوبِ الصلاةِ في الصلاةِ فالجمهورُ على عدمِ وجوبهِ وقدْ أطالَ الغزاليُّ في الخشوع في الصلاةِ فالجمهورُ على عدمِ وجوبهِ وقدْ أطالَ الغزاليُّ في

⁽١) المحيط (ص ٩٢١).

⁽٢) في المستدرك (٣٩٣/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وأورده ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٢٢٥) وعزاه للحاكم وسكت عليه .

⁽٣) وهو حديث موضوع .

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ص ٣١٧) من حديث أبي هريرة وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٣١٩ رقم ٧٤٤٧ - مع الفيض) ورمز لضعفه . وانظر كلام المناوي على الحديث .

وقد حكم عليه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٢ رقم ٣٧٣) **بالوضع** .

قلت : وأخرجه موقوقًا ابن المبارك في « الزهد » (ص ٤١٩ رقم ١١٨٨) : « أخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن المسيب به » ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة .

⁽٤) وهو جزء من حديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم (٧٣/ ٢٧٢٢) وأحمد (٤/ ٣٧١) والنسائي (٨/ ٢٦٠) .

الأحياء (١) الكلامَ في ذلكَ وذكرَ أدلةَ وجوبه وادَّعَى النوويُّ (٢) الإجماعَ على عدم وجوبه .

(النهي عن الاختصار في الصلاة لأنه فعل اليهود)

١/ ٢٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : نَهِى رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجِلُ مُخْتَصِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِه . [صحيح]

(عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : "نَهِىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّا اللَّهِ عَنْ اللهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْتِ بِلْفَظْهِ الذِي أَفَادَ النهِيَ لَكَنَّ هَذَا لَهُ الْجَبَرُ مِنْ أَبِي هريرةَ عَنْ نهيه عَيَّا وَلَمْ يَأْتِ بِلْفَظْهِ الذِي أَفَادَ النهي َ لَكَنَّ هَذَا لَهُ حَكَمُ الرفع (أَنْ يُصَلِّي الرَّجلُ) ومثله المرأة (مُخْتَصراً) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء وهو منتصب على الحال وعامله يصلي وصاحبها الرجل (مُتَفَقَ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) وفسره المصنف [أيضاً أيضاً في وصاحبها الرجل (مُتَفَق عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) وفسره المصنف [أيضاً أيضاً النَّهُ : أَنْ يَجْعَلْ يَدَهُ) البُمنَى أَو البُسْرى (عَلَى خَاصِرَتِهِ) كذلك [أي الخاصرة اليمنى أو اليسرى] (أ) أو هُما معًا عليهما إلا أن

^{, (174 - 104/1)(1)}

⁽٢) في المجموع (٣/ ٣١٤) .

⁽٣) البخاري (١٢١٩ و ١٢٢٠) ومسلم (٤٦/٥٤٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٩٤٧) والترمذي (٣٨٣) والنسائي (١٢٧/٢ رقم ، ٨٩) وأحمد (٢/ ٣٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨/٢) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

171

تفسيرة بما ذكر يعارضه ما في القاموس (۱) من قوله: وفي الحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور " (۲) أي المصلون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم اه إلا [أنني] (۱) لم أجد الحديث مخرجًا فإن صح فالجمع بينة وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهي إلى مَن فعل ذلك [بغير] (۱) تعب كما يفيده قوله في تفسيره فإذا تعبوا إلا أنّه يخالفه تفسير النهاية فإنه قال أراد أنّهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكنون عليها في القاموس (۱) الخاصرة الشاكلة وما بين الحرققة والقصيري وفسر الحرققة بعظم الحجبة أي رأس الورك وهذا التفسير الذي ذكرة المصنف عليه الأكثر وقيل الاختصار في الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة في النهي عنه بينها قوله .

٢/ ٢٢٣ - وَفِي الْبُخَارِيِّ (٥) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ

⁽١) المحيط (ص ٤٩٢) .

⁽٢) لم أعثر عليه .

قال أبو بكر محمد بن المنذر في الأوسط (٢٦٢/٣) : « وقد ذكر بعض أهل العلم أن الصلاة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة ، أن ذلك راحة أهل النار . ورووا فيه حديثًا عن أبي هريرة - أن رسول الله عَلَيْهُ ، قال : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٧٥ رقم ٩٠٩) بإسناد صحيح - وممن كره الاختصار في الصلاة ابن عباس ، وعائشة أم المؤمنين ، ومجاهد ، وأبو مجلز ، والنخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي - انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢/٧٤ - ٤٨) والمصنف لعبد الرزاق (٢/٣/٢ - ٢٥٥) » ا ه.

⁽٣) في (ب) : (أني) .

⁽٤) في (أ) : (لغير) .

⁽٥) في صحيحه (٣٤٥٨).

في صَلاَتِهِمْ .

(وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذلك) أي الاختصارُ في الصلاة (فِعْلَ الْيَهُودِ في صَلاَتِهِمْ) وقد نُهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم فهذا وجه حكمة النهي لا ما قيل إنه فعل الشيطان أو إنَّ إبليس أهبط من الجنة كذلك أو إنه فعْلَ المتكبرين لأنَّ هذه علل تخمينية وما ورد منصوصًا أي عن الصحابي [هو العمدة لأنه أعرف] (١) بسبب الحديث ويحتمل أنه مرفوع [وهو العمدة] (١) وما ورد في الصحيح مقدم على غيره لورود هذه الأشياء أثرًا .

وفي ذكرِ المصنفِ للحديثِ في بابِ الخشوعِ ما يشعرُ بأنَّ العلةَ في النهي عن ِ الاختصارِ أنهُ ينافي الخشوعَ .

(يقدم العشاء إذا حضر على الصلاة)

" ٢٧٤/٣ وَعَنْ أَنَسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ مَالُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . [صحيح]

(وَعَنْ أَنَسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : "إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ» ممدودٌ كسماء طعامُ العشيِّ كما في القاموسِ (أَنَّ) (فَابْدَأُوا بِهِ) أي بأكلهِ

⁽١) في (أ) : (فإنه عارف) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) البخاري (٦٧٢) و (٩/ ٨٥٤ رقم ٣٢٤٥) ومسلم (٦٤/ ٥٥٧) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٢/ ١٨٤ رقم ٣٥٣) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٢/ ١١١ رقم ٨٥٣) .

⁽٤) المحيط (ص ١٦٩١) .

(قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه) وقدْ وردَ بإطلاق لفظ الصلاة قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ فيحملُ المطلقُ على المقيدِ ووردَ بلفظ (١) « إذا وُضعَ العشاءُ وأحدُكم صائمٌ » فلا يقيدُ بهِ لما عرفَ في الأصولِ منْ أنَّ ذكرَ حكم الخاصِّ الموافق لا يقتضي تقييدًا ولا تخصيصًا . والحديثُ دالٌّ على إيجاب تقديم أكل العَشَاء إذا حضر على صلاة المغرب . والجمهور حملوه على الندب . وقالت الظاهريةُ بلْ يجبُ تقديمُ أكلِ العَشَاءِ فلو قدمَ الصلاةَ [بطلت](٢) عملاً بظاهر الأمر . ثمَّ الحديثُ ظاهرٌ [في] (٢) أنهُ يقدمُ العشاءُ مطلقًا سواءً كانَ محتاجًا إلى الطعام أوْ لا وسواءٌ خشيَ فسادَ الطعام أو لا وسواءً كانَ خفيفًا أوْ لا . وفي [تأويل] (١) الحديث تفاصيلُ أخرُ بغيرِ دليلِ بلُ تتبعُوا علهَ الأمرِ بتقديمِ الطعام فقالُوا [هو] (٥) تشويشُ الخاطر بحضور الطعام وهو يُفْضى إلى ترك الخشوع في الصلاة وهي علةٌ ليس عليها دليلٌ إلاَّ ما يُفْهَمُ مِنْ كلام بعض الصحابةِ فإنهُ أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ (١) عنْ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ « أنَّهما كاناً يأكلانِ طعامًا وفي التنور شواءٌ فأرادَ المؤذنُ أنْ يقيمَ الصلاةَ فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ: لا تعجلُ لا تقومُ وفي أنفسِنا منهُ شيءٌ " وفي رواية (٧) « لئلاَّ يعرضُ لنا في صلاتِنا » ولهُ (^) عنِ الحسنِ بنِ عليِّ عليهمًا السلامُ أنهُ قالَ: « العَشاءُ قبلَ الصلاةُ يذهبُ النفسَ اللوامِهَ » ففي هذه الآثارِ إشارةٌ إلى التعليلِ بما ذكر . ثمَّ

⁽١) ذكره ابن حجر في الفتح (٢/ ١٦٠) وصححه .

⁽٢) في (ب) : (لبطلت) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في (ب) : (معني) .

⁽٥) في (أ) : (هي) .

⁽٦) وسعيد بن منصور - كما في « الفتح » (٢/ ١٦١) بإسناد حسن .

⁽V) أخرجها ابن أبي شيبة - كما في « الفتح » (٢/ ١٦١) .

⁽٨) أي لابن أبي شيبة - كما في « الفتح » (١٦١/٢) .

هذا إذا كانَ الوقتُ موسعًا . واختُلِفَ إذا تضيَّقَ بحيثُ لو قدمَ أكلَ العَشاءَ خَرجَ الوقتُ محافظةً على تحصيلِ الخشوعِ في الصلاةِ قيلَ وهذَا على قولِ مَنْ يقولُ : بوجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ وقيلَ : بوجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ وقيلَ : بلْ يبدأُ بالصلاةِ محافظةً على حرمةِ الوقتِ وهو قولُ الجمهورِ منَ العلماءِ . وفيهِ أنَّ حضورَ الطعامِ عذرٌ في تركُ الجماعةِ عندَ مَنْ أوجبها وعندَ غيرهِ : قيلَ وفي قوله : « فابدءُوا » ما يشعرُ بأنهُ إذا كانَ حضورُ الصلاةِ وهوَ على يأكلُ فلا يتمادى فيه وقد ثبتَ عنِ ابنِ عمر (١) أنهُ كانَ إذا حضرَ عشاؤُه وسمع قراءةَ الإمامِ في الصلاةِ لمْ يقمْ حتَّى يفرغَ منْ طعامه . وقد [قيسَ] (٢) على الطعامِ غيرهُ مما يحصلُ بتأخيرهِ تشويشُ الخاطرِ فالأوْلى البَدَاءةُ به .

(النهي عن تقليب الحصي ومسحه في الصلاة إلا لضرر

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٧٥ رقم ٢١٨٩) وأحمد (١٤٨/٢) والبخاري معلقًا (١/ ١٥٩/٢) .

⁽٢) في (أ) : (أقيس) .

⁽٣) وهم : أحمد في المسند (٥/ ١٥٠ و ١٧٩) وأبو داود (رقم ٩٤٥) والترمذي (رقم ٣٧٩) وقال **حديث حسن** . والنسائي (رقم ١١٩١) وابن ماجه (رقم ١٠٢٧)

قلت : وأخرجه البغوي في شرح السنة (7/100 - 100 رقم 177 و 177 وقال هذا حديث حسن . وابن حبان (ص 171 رقم 170 – الموارد) والدارمي (1/170) والطحاوي في مشكل الآثار (1/100) والبيهقي (1/100) والحميدي في المسند (1/100) وقرم 1700

[ضعيف]

أَحْمَدُ (١) « وَاحدةً أَوْ دَعْ »

(وَعَنْ أَبِي ذَرٌّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قالَ : قالَ رسولُ الله عَلَيْكِيٌّ : ﴿ إِذَا قَامَ أحدُكم في [الصلاة] (١)) أي دخلَ فيها (فلا يَمْسَحُ الحصي) أي منْ جبهته أوْ من محلِّ سجوده (فإنَّ الرحمة تواجهه) رواه الخمسة بإسناد صحيح وزادَ أحمدُ) في روايتهِ (واحدةً أو دعْ) في هذَا النقلِ قلقٌ لأنهُ يفهمُ أنهُ زادَ أحمدُ على هذا اللفظ الذي ساقهُ المصنفُ ومعناهُ على هذا فلا يمسحُ واحدةً أو دعْ وهوَ غيرُ مراد ولفظُهُ عندَ أحمدَ عنْ أبي ذرٍّ : « سألتُ النبيَّ بَيَاكِيٌّ عنْ كلِّ شيءٍ حتَّى سألتُهُ عنْ مسح الحصاة فقالَ واحدةً أو دعْ " أي امسحْ واحدةً أو اترك المسحَ فاختصارُ المصنف أخلَّ بالمعنَى ، كأنهُ اتَّكلَ في بيان معناهُ على لفظهِ لمنْ عرفَهُ ولوْ قالَ : وفي روايةٍ لأحمدَ الأذْنُ بمسحةٍ واحدةٍ لكانَ واضحًا والحديثُ دليلٌ على النهي عنْ مسح الحصاة بعدَ الدخولِ في الصلاةِ لا قبلَه فالأوْلَى لهُ أنْ يفعلَ ذلكَ لئلاَّ يشغلَ بالله وهو في الصلاة والتقييدُ بالحصَى أو التراب كما في روايةِ للغالبِ ولا يدلُّ على نفيه عمًّا عداهُ . قيلَ والعلةُ في النهي المحافظةُ على الخشوع كما يفيدهُ سياقُ المصنف للحديث في هذا الباب أَوْ لِئَلاَّ يكثرَ العملُ في الصلاةِ . وقدْ نصَّ الشارعُ على العلة بقوله : فإنَّ

قلت : وفيه أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه ، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره - كما قاله المنذري في المختصر (١/ ٤٤٤) .

وقال النووي في (المجموع ٢/ ٩٦) فيه جهالة . وقال الحافظ نفسه في التقريب (٢/ ٣٨٩ رقم ١٤) : «مقبول» أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة .

وقال الألباني في الإرواء (٩٨/٢) : «وما علمت أحدًا تابعه على هذا الحديث . فهو ضعيف » اهـ .

⁽١) في المسند : (١٦٣/٥) .

⁽٢) في (أ) : (صلاته) .

الرحمة تواجهه أ. أي : تكونُ تلقاء وجهه فلا يغيرُ ما تعلق بوجهه مِنَ الترابِ والحصى ولا ما [يسجد أ] (١) عليهِ ، إلا أنْ يُؤْلِمَهُ فلهُ ذلك ثمَّ النهي ظاهرٌ في التحريم .

٥/ ٢٢٦ - وَفِي الصَّحِيحِ (٢) عَنْ مُعَيْقِيبِ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلِ.

[صحيح]

[ترجمة معيقب بن أبي فاطمة

(وفي الصحيح) أي المتفق عليه (عن معيقيب) (") بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدَها تحتية ساكنة بعدَها موحدة هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي شهد بدراً وكان أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبي عليه المدينة وكان على خاتم النبي عليه واستعمله أبو بكر - رضي الله عنه - وعمر على بيت المال مات سنة ست وأربعين وقيل في آخر خلافة عثمان (نحوه) أي : نحو حديث أبي ذر ولفظه « لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة لتسوية

⁽١) في (أ) : (سجد) .

⁽٢) أي المتفق عليه .

البخاري (رقم ١٢٠٧) ومسلم (رقم ٤٧/٥٤٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٩٤٦) والترمذي (رقم ٣٨٠) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٧/٣ رقم ١١٩٢) وابن ماجه (رقم ١٠٢٦) .

⁽٣) انظر ترجمته في :

مسند أحمد (٣/٢٦) وطبقات بن سعد (١١٦/٤ – ١١٨) والمعارف (٣١٦ ، ٥٨٤) وتهذيب التهذيب (٢٢٧/١٠ – ٢٢٨ رقم ٤٥٣) والإصابة (٢٦٦/٩ رقم ٨١٥٩) والاستيعاب (٢٥٩/١٠ – ٢٦١ رقم ٢٤٥٩) وشذرات الذهب (١٨/١) .

الحصى » (بغيرِ تعليلٍ) أي : ليسَ فيهِ أنَّ الرحمةَ تواجههُ .

(كراهة الالتفات في الصلاة)

٣/٧٢٦ وَعَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله عَنْهَا _ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُ (١) .

[صحيح]

د وَللتِّرْمذِيِّ (۱) د وَصححه د إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ في الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ مَلَكَةٌ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَأَبُدٌ فَفي التَّطَوُّع » . [ضعيف]

(وَعَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قالت ْ : « سألت رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة [قال] (٣) هو اختلاس) بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة هو الأخذ للشيء على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد . رواه البخاري) قال الطيبي (١) سماه اختلاسًا لأنَّ المصلِّي يُقْبِلُ على ربَّه تَعَالى

⁽۱) في صحيحه (رقم ۷۵۱) و (رقم ۳۲۹۱).

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۹۱۰) والترمذي (رقم ۵۹۰) وقال : حديث حسن غريب. والنسائي (۸/۳) والحاكم في المستدرك (۲۳۷/۱) وصححه ووافقه الذهبي .

⁽٢) في السنن من حديث أنس بن مالك (٢/ ٤٨٤ رقم ٥٨٩) .

وقال : حديث حسن غريب .

قلت : وفيه على بن زيد بن جدعان : ضعيف .

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧١) : ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة . وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

⁽٣) في (أ) : (فقال) .

⁽٤) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٣٥) .

[ويترصّداً] (۱) الشيطانُ فواتَ ذلك عليه فإذا التفت استلبه [ذلك] (۱) . وهو دليلٌ على كراهة [الالتفات] (۱) في الصلاة وحمله الجمهورُ على ذلك إذا كان التفاتًا لا يبلغُ إلى استدبارِ القبلة بصدره أو عنقه كلّه وإلاَّ كانَ مبطلاً للصلاة وسببُ الكراهة نقصانُ الخشوع كما أفاده وايرادُ المصنف للحديثِ في هذا الباب أو ترك استقبال القبلة ببعضِ البدنِ أو لما فيه من الإعراضِ عنِ التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرَجه أحمد (۱) وابنُ ماجه (۱) من حديث أبي ذرً : « لا يزالُ الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف اخرجه أبو داود (۱) والنسائي (۱) (وللترمذي اأي : عن عائشة وصححه أخرجه أبو داود (۱) والنسائي (۱) (وللترمذي الي : عن عائشة وصححه (اياك) بكسرِ الكاف لأنه خطابُ المؤنث (والالتفات) بالنصب لأنه محذّر منه (في الصلاة فإنه هلكة) لإخلاله بأفضلِ العبادات وأي هلكة أعظم من هلكة الدينِ (فإنْ كانَ لابدً) مِنَ الالتفات (ففي التطوع) قيلَ والنهي عنِ

قلت : وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٦) وابن خزيمة (١/ ٢٤٤ رقم ٤٨٢) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٨٣) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٥١ رقم ٧٣٣) .

⁽١) في (ب) : (يرتصد) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽۳) في (أ) (ذلك) .

⁽٤) في المسند (٥/ ١٧٢) .

⁽٥) لم يخرجه ابن ماجه .

⁽٦) في السنن (رقم ٩٠٩) .

⁽٧) في السنن (٨/٣) .

وقال المنذري في المختصر (٤/٩/١) وفيه «أبو الأحوص ـ هذا ـ لا يعرف له اسم ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، ولم يرو عنه غير الزهري ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو أحمد الكرابيسي ً : ليس بالمتين عندهم .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

الالتفات إذا كانَ لغيرِ حاجةٍ وإلاَّ فقدْ ثبتَ « أنَّ أبا بكرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ التفتَ لَمجيءِ النبيِّ عَيَّلِيَّةٍ في صلاةِ الظهرِ » والتفت الناسُ لخروجهِ عَيَّلِيَّةٍ في مرضِ موته حيثُ أشارَ إليهمْ ولوْ لم يلتفتُوا ما علمُوا بخروجهِ ولا إشارتهِ وأقرَّهم على ذلك) » .

لا يبصق المصلي أمامه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه

٧ / ٢٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : ﴿ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَى الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبِّهُ ، فَلاَ يَبْصُقُنَّ بَيْنَ وَسَلَّمَ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَاله تَحْتَ قَدَمه » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (') .

[صحيح]

وَفَي رِوَايَةِ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمه » .

(وعَنْ أنس _ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قالَ رسولُ الله عَلَيْهُ إذا كانَ أحدُكم في الصلاة فإنه يناجي ربّه) وفي رواية في البخاري " فإنَّ ربه بينه وبين القبلة " والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبصقنَّ بين يديه ولا عن يمينه) قَدْ عُلَلَ في حديث أبي هريرة بأنَّ عنْ يمينه ملكًا (ولكنْ عنْ شماله تحت قدمه " متفق عليه وفي رواية أو تحت قدمه) الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد في الصلاة . وقد ورد النهي مطلقًا عنْ أبي هريرة وأبي سعيد أنَّ رسول الله عليه المنه المناف عنه أحدكم المناف في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهة ولا عنْ يمينه وليبصقنَّ عنْ يساره أوْ تحت قدمه فلا يتنخمنَ قبل وجهة ولا عنْ يمينه وليبصقنَّ عنْ يساره أوْ تحت قدمه فلا يتنخمنَ قبل وجهة ولا عنْ يمينه وليبصقنَّ عنْ يساره أوْ تحت قدمه

⁽١) البخاري (رقم ٤١٢) و (رقم ٤١٣) ومسلم (رقم ٥٥/٥٥) .

اليسرَى " متفق عليه (') وقد جزم النووي (') بالمنع في كلِّ حالة داخل الصلاة وخارجَها سواء كان في المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس في حق المصلِّي إلا أنَّ غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البُصاق إلى القبلة مُطْلقًا في مسجد وغيره ولمصل وغيره ففي صحيح ابن خزيمة ('') وابن حبان (') من حديث حديث حديثة مرفوعًا : " من تفَلَ تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينه " ولابن خزيمة (٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا : " يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه " وأخرج أبو داود ('') وابن حبان ('') من حديث السائب بن خلاد : " أنَّ رجلاً أمَّ قومًا فبصق في القبلة فلمًا فرغ قال رسول الله ﷺ : لا يصلِّي [لكم] ('') ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين فإنه منهي عنه مطلقًا أيضًا وجزم بالمنع منه النووي في كل

⁽١) البخاري (رقم ٤١٠ و ٤١١) . ومسلم (رقم ٥٤٨) .

⁽٢) في شرح صحيح مسلم (٣٩/٥) .

⁽٣) في صحيحه (٢/ ٦٢ رقم ٩٢٥) و (٢/ ٢٧٨ رقم ١٣١٤) و(٣/ ٨٣ رقم ١٦٦٣) .

⁽٤) في الإحسان (٣/ ٧٨ رقم ١٦٣٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٣٨٢٤) والبيهقي (٣/ ٧٦) وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

⁽٥) في صحيحه (٢/ ٢٧٨ رقم ١٣١٣) .

قلت : وأخرجه ابن حبان في الإحسان (٣/ ٧٧ - ٧٨ رقم ١٦٣٦) والبزار في الكشف (١/٨٠ رقم ٤١٣) .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٨٣) .

⁽٦) في السنن (١/ ٣٢٤ رقم ٤٨١) .

⁽٧) في الإحسان (٣/ ٧٧ رقم ١٦٣٤) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٦) . وهو حديث حسن .

وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

⁽٨) في (أ) : (بكم) .

حال داخل الصلاة وخارجها في مسجد وغيره وأخرج عبد الرزاق (١) عن ابن مسعود: " أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة " وعن معاذ بن جبل (٢): [قال] (١): " ما بصقت عن يمني منذ أسلمت " وعن عمر بن عبد العزيز (١) أنه نهى عنه أيضًا . وقد أرشد عليه إلى أي جهة يبصق فقال : " عن شماله تحت قدمه " فبين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنه تحت القدم . وورد في حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله : " ولكن عن يساره أو تحت قدمه ـ زيادة " : ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا " وقوله : أو تحت قدمه خاص بمن ليس في المسجد وأما إذا كان فيه ففي ثوبه لحديث : " البصاق في المسجد خطيئة " (١) إلا أنه قد يقال : المراد البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة " (١) إلا القدم أو عن شماله لانه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن في خطيئة . هذا وقد سمعت أنه علَل على النهي عن البصاق على اليمين بأن عن يمينه ملكًا فأورد سموال وهو . أن على الشمال أيضًا ملكًا وهو كاتب السيآت . وأجيب بأنه سؤال وهو . أن على الشمال أيضًا ملكًا وهو كاتب السيآت . وأجيب بأنه

⁽١) في المصنف (١/ ٤٣٥ رقم ١٦٩٩) .

قلت : وأورده الهيثمي في «المجمع» $(7 \cdot 7)$ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣٥ رقم ١٧٠٠) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣٥ رقم ١٧٠١) .

⁽٥) أخرجه البخاري (رقم ٤١٥) ومسلم (رقم ٥٥٢) . وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦ رقم ١٣٠٩) والترمذي (رقم ٥٧٢) .

وقال : حديث حسن صحيح . والبغوي في « شرح السنة » (٢/ ٣٨٠ رقم ٤٨٨) والطيالسي في «منحة المعبود» (٨٣/١ رقم ٣٥٠) وأبو عوانة (١/ ٥٠٥) وغيرهم كما سيأتى عند الحديث رقم (١٢/ ٢٤٥) .

اختص بذلك ملك اليمين تخصيصا له وتشريفا وإكراما . وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دَخْل لكاتب السيئات فيها . واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة (۱) من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث : « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات » وفي الطبراني (۱) من حديث أمامة في هذا الحديث « فإنه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره » وإذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار [حينئذ بحيث] (۱) لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلاة إلى جهة اليمين .

وجوب إزالة ما يلهى المصلي عن الخشوع |

٨/ ٢٢٩ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا .
 فَقَــالَ لَهَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ـ : « أُميطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا فَإَنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيهِ وُ تَعْرِضُ لِي في صِلاتي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠) .

[صحيح]

(وعنهُ) أي : أنس _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ (قالَ : كانَ قِرَامُ) بكسرِ القافِ و تخفيفِ الراءِ السترُ الرقيقُ وقيلَ : الصفيقُ منْ صوف ذي ألوان (لعائشةَ

⁽١) في المصنف (٢/ ٣٦٤) .

 ⁽۲) عزاه إليه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (۱۹/۲) وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية
 عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد كلاهما ضعيف .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في صحيحه (رقم ٣٧٤) و (رقم ٥٩٥٩) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥١ و ٢٨٣) .

سترت به جانب بَيْتها فقال لها النبي تَلَيْقُ : أميطي [عنّا] (') أي : أزيلي [عنا] (') (قِرَامَكِ هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء (لي في صلاتي . رواه البخاري) في الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلّي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يُرو أنه تَلَيْقُ أعادَها ومثله .

" الله الله الله الله على الل

(واتفقاً) أي : الشيخان (على حديثها) أي : عائشة (في قصة أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه (أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حديفة (وفيه . فإنها) أي: الخميصة «وكانت ذات [أعلام] أهداها له علي أبو جهم فالضمير لها وإن لم يتقدم في كلام المصنف ذكرها . ولفظ الحديث عن عائشة « أنّ النبي عَلَيْه صلى في خميصة لها

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) زيادة من (١) .

⁽٣) أي البخاري ومسلم .

البخاري (رقم ۷۵۲) و (رقم ۳۷۳) و (رقم ۵۸۱۷) . ومسلم (رقم ۲۱ و ۲۲ و ۹۳ رقم) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٤٠٥٢) والنسائي (٢/ ٧٢ رقم ٧٧١) وابن ماجه (رقم ٣٥٥) و (٣/ ٢٥٥ رقم ٧٣٨) و (٣/ ٢٥٥) و (٣/ ٢٥٥) و (٣/ ٢٥٥) و والبيهقى (٢/ ٤٣٣) .

⁽٤) أي عائشة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ .

⁽٥) في (١) (علم) .

أعلامٌ فنظر إلى أعلامها نظرةً فلمًا انصرف [قال] (۱) اذهبُوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتُوني بانبجانية أبي جهم فإنَّها الهتني آنفا عن صلاتي » هذا لفظُ البخاريِّ وعبارةُ المصنف تفهمُ أنَّ ضمير فإنَّها للأنبجانية [ومنه يعرف أنه كان الأولى أن يقول المصنف قصة خميصة أبي جهم الهتني عن صلاتي] (۱) وذلك أن أبا جهم أهدى للنبي عن صلاتي الها أعلامٌ [كما روى مالكٌ في الموطأ (۱) عن عائشة قالت : « أهدى أبو جهم قال : « وفي رسول الله على خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلمًا انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم » . وفي رواية (۱) عنها «كنتُ أنظرُ وقبًا غيرها ليُعلِمهُ أنهُ لم يرد [عليه] (۱) هديته استخفاقًا به . وفي الحديث دليلٌ وبنا غيرها ليعلمهُ أنهُ لم يرد [عليه] (۱) هديته استخفاقًا به . وفي الحديث دليلٌ على كراهة ما يشغلُ [المصلي] (۱) عن الصلاة من النقوش [ونحوها] (۱) مما يشغلُ القلب وفيه مبادرتُهُ على إيذانٌ بأنَّ للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا في الإقبال عليها . قالَ الطيبيُّ : فيه إيذانٌ بأنَّ للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا في

⁽١) في (أ) : (فقال) .

⁽۲) في (ب) : (وكذا ضميرُ « ألهتني عن صلاتي »).

⁽۳) (۱/ ۹۷ رقم ۲۷) .

⁽٤) البخاري (رقم ٣٧٣) .

⁽٥) في النسخة (أ) . [فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم ، وفي رواية عنها (١) كنت انظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني . كما روى مالك في الموطأ (٢) عن عائشة قالت : « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام] .

⁽٦) زيادة من (ب) .

⁽٧) زيادة من (أ) .

⁽٨) في (أ) : وغيرها .

القلوبِ الطاهرةِ والنفوسِ الزكيةِ فضلاً عما دونَها . وفيهِ كراهةُ الصلاةِ على المفارشِ والسجاجيدِ المنقوشةِ وكراهةِ نقشِ المساجدِ ونحوِهِ .

(النهي عن رفع البصر في الصلاة)

٢٣١/١٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « لِيَنْتَهِينَ أَقُواَمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ في الصَّلاةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

[صحيح]

(وَعْن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لِيَنْتَهِينَ) [بكسر] (٢) اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسرالهاء (أقوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماء في الصَّلاة) أي : إلى الفوقية وكسرالهاء (أوْ لاَ تَرْجعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلمٌ) قالَ النوويُّ في شرح مسلم (٢) : فيه النهي الأكيدُ والوعيدُ الشديدُ في ذلكَ وقدْ نقلَ الإجماعُ على ذلكَ والنهي يفيدُ تحريمهُ وقالَ ابن حزم : تبطلُ به المصلاة . قالَ القاضي عياضُ : واختلفُوا في غيرِ المصلاة في الدعاء فكرهه قومٌ وجوّزه الأكثرون .

⁽۱) في صحيحه (رقم ۱۷ / ٤٢٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٠٨/٥) وابن ماجه (ـرقم ١٠٤٥) والبيهقي (٢/٢٨٣) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠١ - ٢٠٢ رقم ١٨١٧ و ١٨١٨ و ١٨١٩ و ١٨٢٠) .

⁽٢) في (ب) : (بفتح) .

⁽٣) في (أ) (ما فوقه) .

^{.(107/2)(2)}

اللّه عَنْهَا _ قَالَتْ : وَضِيَ اللّه عَنْهَا _ قَالَتْ : قَالَتْ : هَمْولَ الله _ وَلَهُ (() عَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللّه عَنْهَا _ قَالَتْ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ سَمَعْتُ رَسُولَ الله _ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يَقُولُ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَام ولاَ هُو يُدَافِعَهُ الأَخْبَثَانِ » .
 [صحيح]

(وَلَهُ) أي لمسلم (عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] (٢) : " سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَمْ وَلَهُ) أي لمسلم (عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] (٢) : " سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَمْ يَقُولُ : لاَ صَلاةً بِحَضْرَة طَعَامٍ) تقدمَ الكلامُ في ذلك الاَّ النَّالِي يَفِيدُ أَنَّهَا لاَ تقامُ الصلاةُ في موضع حضرَ فيه الطعامُ وهو عامٌ للنفلِ والفرضِ وللجائع وغيره والذي تقدم أخصُّ مِنْ هذا (ولا) أي لا صلاة وهو) أي المصلي (يُدَافِعَهُ الأَخْبَثَانِ) البولُ والغائطُ ويلحقُ بهما مدافعةُ الريح فهذا مع المدافعة وأمَّا إذا كانَ يَجدُ في نفسه ثقلُ ذلك وليسَ هناك مدافعة فلا نهي عن الصلاة معهُ ومع المدافعة فهي مكروهة قيلَ تنزيهًا لنقصانِ الخشوع فلو خَشَى خروجَ الوقت إنْ قدمَ المتبرزَ وإخراجَ الأخبثينِ قدمَ الصلاة وهي صحيحة مكروهة كذا قال النووي (٢) : ويستحبُ إعادتُها وعنِ الظاهرية أنّها باطلة .

(النهي عن التثاؤب في الصلاة)

- ٢٣٣/١٢ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ _ رَضــيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيِّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قَالَ : « التَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَان ، فَإِذَا تَثَاءَبَ

⁽١) أي لمسلم في صحيحه (رقم ٦٧/ ٥٦٠).

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۸۹) وأحمد (٦/ ٧٣) والبيهقي (7/ 20) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤٦/٥) .

أَحَدُكُمْ فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ('' وَالتِّرْمِذِيُّ ('' ، وَزَادَ : « فِي الصَّلاَة » .

(وعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ : التَّنَاوُبُ مِنَ الشَيْطَانِ) لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأنَّ التثاوْبَ منه (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيكُظِمْ) أي : يمنعه ويمسكه (مَا اسْتَطَاعَ " التثاوْبَ منه (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيكُظِمْ) أي : يمنعه ويمسكه (مَا اسْتَطَاعَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَزَادَ) أي : الترمذيُّ (فِي الصَّلاَة) فقيد الأمر بالكظم بكونه في الصلاة ولا ينافي النهي عن تلك الحالة مُطْلقًا لموافقة المقيد والمطلق في الحكم وهذه الزيادة هي في البخاري (" [أيضًا] (أ) وفيه (٥) بعدها والمطلق في الحكم وهذه الزيادة هي في البخاري (" وأيضًا] (أ) وفيه (٥) بعدها ولا يقل : ها : فإنَّما ذلك من الشيطان يضحك منه " وكل هذا مما ينافي الخشوع وينبغي أنْ يضع يدَهُ على فيه لحديث (إذا تثاءب أحدكم فليضع يدة وغيرهم وغيرهم ألله في في التثاؤب (" وأخرجه أحمد (" والشيخان (") وغيرهم ما الشيطان يدخل مع التثاؤب (" وأخرجه أحمد (") والشيخان وغيرهم ما المنافي وغيرهم أله المنافق ا

⁽۱) في صحيحه (رقم ٥٦/٢٩٩٤) .

⁽٢) في السنن (رقم ٣٧٠) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٩) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٣ رقم ٧٢٨) .

⁽٣) قلت : هذه الزيادة ليست في البخاري بل هي عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٣) (٣) رقم ٥٩/ ٢٩٩٥) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) أي في الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٣٢٨٩) .

وطرفاه (رقم ٦٢٢٣ و٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة .

⁽٦) في المسند (٣/ ٩٣).

⁽٧) البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٤٩) ومسلم في صحيحه (رقم ٧٥/ ٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ .



[الباب السادس]

باب المساجد

المساجدُ جمعُ مسجد بفتح العينِ وكسرِها فإنْ أريدَ به المكانَ المخصوصَ فهو بكسرِ العينِ لا غيرُ وإنْ أريدَ به موضع السجودِ وهو موضعُ وقوعِ الجبهةِ في الأرضِ فإنهُ بالفتح لا غيرَ وفي فضائلِ المساجدِ أحاديثُ (۱) واسعةٌ وأنَّها أحبُّ البقاعِ إلى اللهِ وأنَّ « مَنْ بَنَى للهِ مسجدًا من مال حلال بنَى اللهُ لهُ بيتًا في الجنةِ » (۱) وأحاديثها في مجمع الزوائدِ (۱) وغيرِه .

١/ ٢٣٤ عَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ

(١) منها:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (رقم ٢٨٨/ ٦٧١) :

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : « أَحَبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجدُها . وأبغضُ البلادِ إلى اللهِ أسواقُها » .

ومنها :

ما أخرجه الإمامُ البخاري في صحيحه (رقم ٤٥٠) ومسلم في صحيحه (رقم ٥٣٣). عن عثمان بن عفان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال : عندَ قولِ الناسِ فيه حين بني مسجدً الرسولِ عَلَيْهُ ـ : إنكم أكثرْتم ، وإني سمعتُ النبي ﷺ يقول : « من بنى مسجدًا ـ قال بُكيرٌ : حَسِبتُ أنهُ قال : ـ يبتغي به وجهَ اللهِ ، بنى اللهُ له مِثْلَهُ في الجنة » .

(۲) أخرَجه ابن حبان في "المجروحين" (۱/ ۳۳٤) . والذهبي في "الميزان" (۲۰۲/۲) وابن عدي في "الكامل" (۳/ ۱۱۲۵) وابن القيسراني في "التذكرة" (ص ۲۰۵ رقم ۷٦۳) من حديث أبي هريرة .

وفيه : سليمان بن داود اليمامي يروي المقلوبات ، ويحي بن أبي كثير ضعيف كثير الخطأ . وسليمان بن داود الخولاني دمشقي صدوق .

وخلاصة القول أن الحديث موضوع .

. (1· -V/Y) (T)

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ في الدُّورِ ، وأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيِّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (') وَأَبُو دَاوُدَ (') وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ لِمُسَالَهُ ('') وأَبُو دَاوُدَ ('' وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ ('') .

(عَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ) يحتملَ أَنَّ المرادَ بها البيوتُ [وهي المنازل بناء على أنه يطلق عليها لفظ الدار وفي القاموس الدار المحل يجمع البناء والعرْض بسكون الراء والبلد وقد نبه النبي عليه وموضع القبلة انتهى] (و ويحتملُ أَنَّ المحالُ التي تبني فيها الدورُ (وأَنْ تُنظَفَ) عنِ الأقدارِ [المحالُ التي تبني فيها الدورُ (وأَنْ تُنظَفَ) عنِ الأقدارِ (و تَنظَيْبُ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَحَ إِرْسَالَهُ) والتطييبُ بالبخور ونحوه . والأمرُ بالبناء للندب لقوله : « أينَما أَدْرَكَتُكَ الصَّلاَةُ فَصَلُ " بالبخور ونحوه . والأمرُ بالبناء للندب لقوله : « أينَما أَدْرَكَتُكَ الصَّلاَةُ فَصَلَ " المحرَجةُ مسلم " (و نحوه عندَ غيره () . قيلَ وعلى إرادةِ المعنى الأول [في

قلت : وأخرجه ابن ماجه (رقم ٧٥٨) والبغوي في الشرح السنة» (٣٩٩/٢ رقم ٤٩٩) . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وإعلال الترمذي له بالإرسال لا يضر ؛ لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة .

والخلاصة : أن الحديث صحيح والله أعلم .

⁽۱) في «المسند» (٦/ ٢٧٩).

⁽۲) في «السنن» رقم ٥٥٥) .

⁽٣) في «السنن» (رقم ٥٩٤).

⁽٤) زيادة من (١) .

⁽٥) في (أ) : (يراد) .

⁽٦) في صحيحه (رقم ١/ ٥٢٠) من حديث أبي ذر _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _..

⁽۷) كالإمام أحمد بن حنبل في «المسند» (٥/ ١٥٦ و ١٥٠ و ١٦٠) وابن خزيمة (٢/ ٢٦٨ رقم ١٢٩٠) والبيهقي (٢/ ٤٣٣) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٢) والبخاري في صحيحه (٤٠٢) وأبو عوانة (١/ ٣٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٢) كلهم من حديث أبي ذر .

الدور] ('' ففي الحديث دليلٌ على أنَّ المساجدَ شرطُها قصدُ التسبيلِ إذْ لـو كانَ يتمُّ [ما بنى] ('') مسجدًا بالتسمية لخرجتُ تلكَ الأماكنُ التي اتُخِذَتُ في المساكنِ عنْ ملك أهلها وفي شرح السُّنة ('') أنَّ المرادَ المحالُ التي فيها الدورُ ومنهُ ﴿ سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفاسِقِينَ ﴾ ('') لأنهمْ كانُوا يسمونَ المحلَّة التي اجتمعتْ فيها القبيلةُ دارًا . قالَ سفيانُ : بناءُ [المساجدِ] ('' في الدور يعني القبائل .

(تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢/٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَسُولُ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَزَادَ مُسْلِمٌ (٧) « وَالنَّصَارَى » .

[صحيح]

(وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَـالَ : قَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ) أي : لعنَ كما جاءَ في روايةٍ وقيلَ معناهُ قَتَلَهُمْ وَأَهلكَهُمْ

⁽١) في (أ) : (بالدور) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) للإمام البغوي (٢/ ٣٩٧) .

⁽٤) [الأعراف : ١٤٥] .

⁽٥) في (أ) : (المسجد) .

⁽٦) البخاري (رقم ٤٣٧) ومسلم (رقم ٢٠/ ٥٣٠) وأبو داود (رقم ٣٢٢٧) والنسائي (٤/ ٩٥ رقم ٢٠٤٧) والنسائي (٤/ ٩٥ رقم ٢٠٤٧) وأحمد (٢/ ٢٨٤) وأبو عوانة (١/ ٤٠٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٨٣) .

⁽۷) في صحيحه (۱/ ۳۷۷ رقم ۲۱ / ۵۳۰).

(اتخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي مسلم (١) عن عائشةَ « قالت ْ إنَّ أمَّ حبيبةَ وأمَّ سلمةَ ذَكَرَتَا لرسول الله ﷺ كنيسةً رأتاها بالحبشةِ فيها تصاويرُ فقالَ : إنَّ أولئكَ إذا كانَ فيهم الرجلُ الصالحُ فماتَ بَنَوا على قبره مسجدًا وصورُواْ تلكَ التصاويرَ أولئكَ شـرارُ الخلق عندَ الله يومَ القيامةِ » واتخاذُ القبور مساجدً أعمُّ من أنْ يكونَ بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفي مسلم (٢) « لا تَجلِسُوا على القبُورِ ولا تُصَلُّوا إليْها ولا عليْها » قالَ البيضاوي أ: لما كانت اليهود والنَّصاري يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنِهم ويجعلونَها قبلةً يتوجهونَ في الصلاة نحوَها اتخذُوها أوثانًا لعنَهم ومنعَ المسلمينَ منْ ذلكَ قالَ وأما مَنِ اتخذَ مسجدًا في جوارٍ صالحٍ وقصدَ التبركَ بالقربِ منهُ لا لتعظيم لهُ ولا لتوجهِ نحوَهُ فلا يدخلُ في ذلكَ الوعيدُ (قلتُ) قولُهُ لا لتعظيم له يقالُ اتخاذ المساجد بقربه وقصدُ التبرك به تعظيمٌ لهُ . ثمَّ أحاديثُ النَّهْي مطلقةٌ ولا دليلَ على التعليل بما ذكرَ والظاهرُ أنَّ العلةَ سدُّ الذريعةِ والبعدُ عنِ التشبهِ بَعبَدَةِ الأوثانِ الذينَ [يعظمون] (٢) الجمادات التي لا تسمعُ ولا تنفعُ ولا تضرُّ ولما في إنفاقِ المالِ في ذلكَ من العبثِ والتبذيرِ الخالي عنِ النفعِ بالكليـةِ . ولأنهُ سبب لإيقاد السُّرُج عليها الملعونُ فاعلُه . ومفاسدُ ما يُبنَّى علَى الـقبور مَنَ المشاهدِ والقِبَابِ لا تُحْصَرُ : وقدْ أخرجَ أبو داودَ (١) والترمذيُّ (٥)

⁽۱) في صحيحه (رقم ٥٢٨).

قلت : وأخرجه البخاري (رقم ١٣٤١) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١٥ رقم ٥٠٥) والنسائي (٢/ ٤١٥ رقم ٧٠٠) وأحمد (٦/ ٥١) .

⁽٢) في صحيحه (رقم ٩٧/ ٩٧٢) . من حديث أبي مَرْثُد الغنويِّ .

⁽٣) في (أ) : (يعظم) .

⁽٤) في «السنن» (رقم ٣٢٣٦) .

⁽٥) في «السنن» (رقم ٣٢٠) وقال **حديث حسن** .

والنسائي (۱) وابن ماجَه (۲) عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله على الرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرَّج وقد أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد » (۳) (وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالنَّصَارَى) زاد في حديث أبي هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى عليه السلام إذ لا نبي بينه وبين محمد وهو حي في السماء . وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو أن المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء . ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم (۱) «كانوا يَتَخذُونَ قبُورَ أنبيائهم وصَالِحْهِم مَسَاجِد » ولهذا لما أفرد النَّصارى كما في الحديث الثالث وهو قوله :

٣٣٦/٣ وَلَهُمَا (٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وَفيهِ : « أُولئكَ شِرَارُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وَفيهِ : « أُولئكَ شِرَارُ الْخَلْق ».

⁽۱) في «السنن» (٤/٤ رقم ٢٠٤٣).

⁽٢) في «السنن» (رقم ١٥٧٥) .

قلت : وأخرجه ابن حبان (رقم ۷۸۸ - موارد) والطبراني في «الكبير» (۱٤٨/١٢ رقم المردد) والطبراني في «الكبير» (١٤٨/١٢ رقم ١٢٧٢٥) والمبيهقي (١٤٨/١٤) وغيرهم .

وهو حديث حسن بشواهده ما عدا لفظ (السُّرُج) .

انظر : الإرواء للألباني (٣/٢١٣) والضعيفة رقم (٢٢٥) .

⁽٣) وقد طبعت الرسالة مرتين بتحقيقنا على مخطوطتين ولله الحمد والمنة .

⁽٤) في صحيحه (رقم ٢٣/ ٥٣٢).

⁽٥) أي للبخاري ومسلم .

البخاري (رقم ٤٢٧) و (رقم ٤٣٤) و(رقم ١٣٤١) . ومسلم (رقم ٥٢٨) .

قلت : وأخرجه النسائي (٢/ ٤١ رقم ٧٠٤) وأبو عوانة (١/ ٤٠٠ – ٤٠١) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٣٩– ٤٠١) .

(وَلَهُما) أي النّصارى قال (الرّجُلُ الصَّالِحُ) [بنوْ على قبره مسجدًا . وفيه فيهِمُ) أي النّصارى قال (الرّجُلُ الصَّالِحُ) [بنوْ على قبره مسجدًا . وفيه أولئك شرار الخلق) اسم الإشارة عائد لله الفريقين وكفى به ذمًا] (١) ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال « أنبيائهم » وأحسن من هذا أن يقال : أنبياء اليهود أنبياء النّصارى لأنّ النّصارى مأمورون بالإيمان بكلِّ رسول فرسل بني إسرائيل يُسمّون أنبياء في حق الفريقين . والمراد من الاتخاذ أعمً من أنْ يكون ابتداعًا أو اتباعًا فاليهود أبتدعت والنصارى اتبعت .

(جواز دخول الكفار المساجد لحاجة من غير إيذاء

٢٣٧/٤ وعَنْ أبي هُريْرة و رضي اللَّهُ عَنْهُ و قَال : بَعَث النَّبي - مَنْ وَسَلَّم النَّبي - مَنْ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم و خَيْلاً ، فَجَاءَت بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

(وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَـالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ خَيْلاً فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ـ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الرجلَ هوَ ثمامةُ بنُ أثالٍ صرحَ بذلكَ في الصحيحينِ وغيرِهما وليسَ فيهِ أنَّ الرجلَ هوَ ثمامةُ بنُ أثالٍ صرحَ بذلكَ في الصحيحينِ وغيرِهما وليسَ فيهِ أنَّ

⁽١) زيادة من (ب) ما عدا (بنوا على قبر مسجدًا) فهي من (أ) .

 ⁽۲) البخاري (رقم ٤٦٢) و (رقم ٤٦٩) و(رقم ٢٤٢٢) ورقم (٢٤٢٣) و(رقم ٤٣٧٢) ومسلم
 (رقم ٥٩ و ٢٠ / ١٧٦٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۲۲۷۹) والنسائی (۲/۲۶ رقم ۷۱۲) والبغوی فی شرح السنة (۱۱/ ۸۰ رقم ۲۷۱۲) وأحمد (۲/ ۶۵۲) والبيهقی (۹/ ۳۱۹) و(۹/ ۶۵– ۲۳) وابن حبان (ص ۵۲۸ رقم ۲۲۸۱) وابن خزيمة (۱/ ۱۲۵ رقم ۲۵۳) .

الربط عن أمره على ولكنه على قرر ذلك لأن في القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ويقول : « ما عندك يا ثمامة لل الحديث » وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرًا وأن هذا [مخصص] (() لقوله على المسجد لأسر بالمسجد وإن كان كافرًا وأن هذا [مخصص] (() لقوله على المسجد الله والطاعة » وقد أنزل على وفد ثقيف في المسجد (() قال الخطابي (() : فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض هو في المسجد . وقد كان الكفار يدخلون مسجده وقد أنوا النبي وعليلون فيه المسجد . وقد كان الكفار يدخلون مسجده وقد أن اليهود أتوا النبي وهو في المسجد » وأما قوله تعالى : ﴿ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِد الْعَرَامُ ﴾ (٥) فالمراد به لا يُمكنون من حج ولا عمرة كما ورد في القصة التي بعث لأجلها على المنات براءة إلى مكة وقوله : « فلا يحجن بعد هذا العام مشرك (()) وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إلاً العام مشرك (()) وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إلاً العام مشرك (()) وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إلاً العام مشرك (()) الكذلك قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إلاً العام مشرك (())

⁽١) في (ب): (تخصيص).

⁽۲) أخرجه أحمد في «الفتح الرباني» (۲۰ χ /۲۱) - ۲۰۸ رقم χ وأبو داود (χ / ۲۰۰ - ۲۰۰ رقم χ (حديث عثمان والطيالسي في «المسند» (ص ۱۲٦ رقم χ) كلهم من حديث عثمان χ بن أبى العاص .

وأورده المنذري في المختصر (٤/ ٢٤٤ رقم ٢٩٠٧) وقال : " قد قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص » .

قلت : لم يصرح الحسن ، وحميد ، بالسماع وهما مدلسان ، فيكون الحديث ضعيفًا والله أعلم .

⁽٣) في « معالم السنن » (١/ ٢٤٤ – مع المختصر) .

⁽٤) في «السنن » (رقم ٤٨٨) . وفيه رجل من مزينة مجهول . وهو حديث ضعيف .

⁽٥) [التوبة : ٢٨]

⁽٦) أخرجه البخاري (رقم ٣٦٩) ومسلم (رقم ٤٣٥ / ١٣٤٧) وأبو داود (رقم ١٩٤٦) =

خَائِفِينَ ﴾ (1) لا يتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت في حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب انزول الآية الكريمة] (1) فإنها نزلت في شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال أو أنها نزلت في شأن قريش ومَنعهم له على عام الحديبية عن العمرة . وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفذه الآية الكريمة وكأن المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام .

(جواز إنشاد الشعر في المساجد)

٢٣٨/٥ وَعَنْه أَنَّ عُمرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ في الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيه مَنْ هُوَ الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيه مَنْ هُو خَيْرٌ منْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣) .

(وَعَنْه) أي أبي هريرةَ (أَنَّ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ مَرَّ بِحَسَّانَ)(١) بالحاء

والنسائي (٥/ ٢٣٤) من حديث أبي هريرة .

⁽١) [البقرة : ١١٤] .

⁽٢) في (أ) : (النزول) .

⁽٣) البخاري (رقم ٣٢١٢) ومسلم (رقم ١٥١/ ٢٤٨٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٥٠١٤) والنسائي (٢/ ٤٨ رقم ٧١٦) .

⁽٤) انظر ترجمته في :

[«]التاريخ الكبير» (7/7 رقم 11) والمعارف (1/7/7 ، 187) والمعرفة والتاريخ (1/7/7) و «الإصابة » (1/7/7 – 1/7/7) و «الإصابة » (1/7/7 – 1/7/7 رقم 1/7/7) و « الاستيعاب » (1/7/7 – 1/7/7) و « مجمع الزوائد » (1/7/7 – 1/7/7) و « تهذيب التهذيب » (1/7/7 – 1/7/7 رقم 1/7/7) .

المهملة مفتوحةً فسينٌ مشددةٌ هو ابن ثابت شاعر رسول الله عَلَيْكِيُّ يُكْنَى أبا عبد الرحمن أطالَ ابنُ عبد البرِّ في ترجمته في الاستيعاب قالَ : وتوفيَ حسانَ قبلَ الأربعينَ في خلافة عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ وقيلَ بلْ ماتَ سنةَ خمسينَ وهوَ ابنُ مائة وعشرينَ سنةً (يُنْشِدُ) بضم حرف المضارعة وسكونِ النونِ وكسرِ الشينِ المعجمة (في المسجد فلحظ إليه) أي نظرَ إليه وكأنَّ حسانَ فَهمَ منهُ نظرَ الإنكار (فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشدُ وفيه) أي المسجد (مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) يعني رسولَ الله ﷺ (مُتَّفَقٌ عَلَيْه) وقدْ أشارَ البخاريُّ في باب بَدْء الحلقِ في هذه القصةِ أنَّ حسانًا أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه علي العديث [دلالةٌ](١) على جواز إنشاد الشعر في المسجد. وقد عارضَهُ أحاديثُ. أخرجَ ابنُ خزيمةَ (٢) وصححهُ الترمذيُّ (٣) منْ حديثِ عمرو بن شعيبِ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه قالَ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ تناشد الأشعار في المسجد» ولهُ شواهدُ وجمع بينَها وبين حديث الباب بأنَّ النَّهْي محمولٌ على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لمْ يكنْ فيه غرضٌ صحيحٌ والمأذونُ فيهِ ما سَلِمَ مِنْ ذلكَ وقيلَ المأذونُ فيه مشروطٌ بأنْ لا يكونَ ذلكَ مما يشغلُ مَنْ في المسجدِ.

(السؤال عن الضالة في المساجد منهي عنه)

٦/ ٢٣٩ - وَعَنْهُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _

⁽١) في (أ) : (دليل) .

⁽۲) في صحيحه (۳/ ۱۵۸ رقم ۱۸۱٦).

⁽٣) في «السنن » (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢) وقال : حديث حسن.

قلت : وأخرجه النسائي (۲/ ٤٧ رقم ۷۱٤) و (۲ / ٤٨ رقم ۷۱۵) وأبو داود (رقم ۱۰۷۹) .

وهو حديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (') .

[صحيح]

(وَعَنْهُ) أي أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشينِ المعجمة مِنْ نَشَدَ الدابة إذا طَلَبها (ضَالَّة فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلُ لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ) عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز وظاهره أنه يقوله جَهْرًا وأنه واجب (فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا . رَوَاه مُسْلِمٌ) أي بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه . والمحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل على يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد ؟ وهل يلحق له العلة وهي قوله فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا وأنَّ مَنْ ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسألُ الخارجين والداخلين ما عليه الله . واختُلف أيضًا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد وكأنَّ المانع يمنعُه لما فيه من رفع الأصوات المنهي عنه في حديث واثلة « جَنَّبُوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم » أخرجه عبد الرزاق (٢)

⁽۱) في صحيحه (رقم ۷۹ / ٥٦٨).

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٤٧٣) وابن ماجه (رقم ٧٦٧) وأحمد (٢/ ٣٤٩) وابن خزيمة (٢/ ٢٤٧) و (١٠/ ١٩٦) و (١٠/ ١٠٢) وأبو عوانة (١/ ٤٤٧) .

⁽٢) في المصنف (١/ ٤٤٢ رقم ١٧٢٧) مرسلاً .

والطبرانيُّ في الكبيرِ (١) وابنُ ماجَهُ (٢) .

(يحرم البيع والشراء في المساجد)

٧/ ٢٤٠- وَعَنْهُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قَالَ : ﴿ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِد فَقُولُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قَالَ : ﴿ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِد فَقُولُوا لَهُ : لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ﴾ رَوَاهُ النِّسَائِيُ (*) وَالتِّرْمِذِيُ ، وَحَسَّنَهُ (*) .

[صحيح]

(وَعَنْهُ) أي أبي هريرةَ (أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتِعُ) [أي] (٥) يشتري (فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النِّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ) فيه دلالةٌ على تحريمِ البيعِ والشراءِ في المساجدِ

قلت : وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨) وأورده القاري في " الأسرار المرفوعة » رقم ١٥٤) والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٣٧) .

والخلاصة أن **الحديث ضعيف** . وانظر : " مصباح الزجاجة " (١/ ١٦٢ رقم ٢٨٤) .

قلت : وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ١٥٤) والدارمي (٣٢٦/١) وابن حبان (ص ٩٩ رقم ١٣٠٥) والحاكم حبان (ص ٩٩ رقم ٣١٣ - الموارد) وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم (١٣٠٥) والحاكم (٢/ ٥٦٢) وابن الجارود ، رقم (٥٦٢) .

⁽١) (٨/ ١٥٦ رقم ٧٦٠١) وفيه العلاء بن كثير ضعيف الحديث .

⁽٢) في «السنن » (٣٤٧/١ رقم ٧٥٠) وإسناده ضعيف .

⁽٣) في عمل اليوم والليلة رقم (١٧٦) .

⁽٤) في «السنن » (٣/ ٦١٠ رقم ١٣٢١) وقال : حديث حسن غريب .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وصححه الألباني في الإرواء ، رقم (١٢٩٥) .

⁽٥) زيادة من (أ) .

وأنهُ يجبُ على مَنْ رَأَى ذلكَ فيهِ أَنْ يقولَ لكلِّ مِنَ البائعِ والمشتري لا أربحَ اللهُ تجارَتَكَ يقولُ جَهْرًا رَجْرًا للفاعلِ لذلكَ والعلةُ هي قولُهُ فيما سلفَ « فإنَّ المساجدَ لمْ تُبْنَ (١) لذلكَ » وهلْ ينعقدُ البيعُ قالَ الماورديُّ (١) : إنه ينعقدُ البيعُ قالَ الماورديُّ (١) : إنه ينعقدُ البيعُ قالَ الماورديُّ (١) : إنه ينعقدُ البيعُ قالَ الماورديُّ (١) اللهُ ال

(لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها ﴾

٨/ ٢٤١ - وَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ،
 وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَد ضَعيفَ (١) .

[حسن]

(ترجمة حكيم بن حزام)

(وَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ) (٥) بالحاءِ المهملةِ مكسورةٌ والزايُ وحكيمٌ

⁽١) هنا لفظ (تكن) زيادة من (أ) .

⁽٢) هو الإمام العلامة ، أقضى القضاة ، أبو الحسن ، عليُّ بنُ محمد بنِ حبيب البصريُّ ، الماورديُّ ، الشافعي ، صاحبُ التصانيف الحسان ، منها :

[«]التفسير» و«كتاب الحاوى » و « الأحاكم السلطانية » و« قوانين الوزارة » و« الأمثال » و« أدب الدنيا والدين » وغيرها .

مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة ، وقد بلغ ستًا وثمانين سنة .

[[]انظر النجوم الزاهرة (٥/ ٦٤) و " تاريخ بغداد" (۱۲ / ۱۰۲ – ۱۰۳) والمنتظم (٨/ ١٠٧ – ١٠٣)] .

⁽٣) في « المسند » (٣/ ٤٣٤) .

⁽٤) في «السنن » (٤/ ٦٢٩ رقم ٤٤٩٠) .

⁽٥) انظر ترجمته في :

صحابي كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام . أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون في الجاهلية وستون في الإسلام (۱) وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون كلُّهم عبد الله وخالد ويحي وهشام (قال : قال رَسُول اللَّه على الله عبد الله وخالد ويحي وهشام (قال : قال رَسُول اللَّه على الله عبد الله وخالد ويحي وكلاً يُسْتَقَادُ فيها ») أي يقام القود فيها (رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف) ورواه الحاكم (۱) وابن السكن (۱) وأحمد بن حنبل (۱) والدارقطني والبيهقي المسادة والحديث دليل والبيهقي المصنف في التلخيص (۱) لا بأس بإسناده والحديث دليل والبيهقي المحديث دليل المصنف في التلخيص (۱) لا بأس بإسناده والحديث دليل المسادة والحديث دليل المسادة والحديث دليل المسادة والحديث دليل المسادة والحديث المسادة والحديث الله المسادة والحديث الله المسادة والحديث المسادة والحديث الله المسادة والحديث والمدين المسادة والحديث والمدين المسادة والحديث والمدين المسادة والحديث والمدين وا

قلت : وسكت عليه الحاكم ورجاله ثقات غير زُفر بن وَثيمة ، قال في «الميزان» (1/7 رقم 1/7) : وقد ذكر له هذا الحديث : « وضعفه عبد الحق ، أعني الحديث . وقال ابن القطان : علته الجهل بحال زفر ، تفرد عنه الشعيثي . قلت : وقد وثقه ابن معين ودُحيم » . وقد تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عند أحمد (1/7 1/7) والظاهر أنه مولى بني هاشم ، وهو في عداد المجهولين . والجملة الأخيرة منه لها شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (1/7 1/7) ويدخل فيها الجملة الأولى ، فإنها أعم منها كما هو ظاهر . والجملة الوسطى يشهد لها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد تقدم في نهاية شرح الحديث رقم (1/7 1/7) وانظر : « إرواء الغليل » للمحدث الألباني

 [«] التاريخ الكبير » (۱۱/۳ رقم ٤٢) و «المعارف» (۲۱۱) و «الجرح والتعديل» (۲۰۲/۳ رقم ۲۰۲) و «تهذيب التهذيب» رقم ۲۰۲) و «تهذيب التهذيب» (۲/ ۲۸۶ – ۲۲۷ رقم ۲۲۸) و العقد الثمين (۲/ ۲۸۶ – ۲۲۳ رقم ۲۰۱) والاستيعاب (۳/ ۵۳ – ۵۰ رقم ۵۳۸) و تاريخ الطبري (۲/ ۵۸۵) و مرآة الجنان (۱/ ۱۲۰).

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) في «المستدرك » (٣٧٨/٤) .

[.] (VV/ξ) » (VV/ ξ) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (χ / χ) .

⁽٤) في «المسند » (٣/ ٤٣٤) وقد تقدم .

⁽٥) في «السنن » (٣/ ٨٦ رقم ١٤) .

⁽٦) في « السنن الكبرى (٣٢٨/٨) .

^{. (}VA/E) (V)

على تحريم إقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها .

(جواز النوم وبقاء المريض في المسجد)

آب ۲٤۲/۹ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِد ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (')

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ أُصيبَ سَعْدٌ) (٢) .

(ترجمة سعد بن معاذ)

هوَ ابنُ معاذ بضمِّ الميمِ فعينٌ مهملةٌ بعدَ الألفِ ذالٌ معجمةٌ [وسعد] (٣) هوَ أبو عمرو سعدُ بنُ معاذ الأوسيِّ أسلمَ بالمدينة بينَ العقبةِ الأُولَى والثانيةِ وأسْلَمَ بإسلامهِ بنُو عبدِ الأشهلِ وسماهُ رسولُ الله ﷺ سيْدَ الأنصارِ وكانَ

⁽٧/ ٣٦١ رقم ٢٣٢٧) .

وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

⁽١) البخاري : (رقم ٤٦٣) ومسلم (رقم ٦٥ / ١٧٦٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٣١٠١) والنسائي (٢/ ٤٥ رقم ٧١٠) وأحمد (٦/ ٥٦) .

⁽۲) انظر ترجمته في :

طبقات بن سعد (٣/ ٢٠٠ - ٤٣٦) و «التاريخ الكبير » (٤/ ٦٥ رقم ١٩٧٧) و «الجرح والتعديل » (٩٥٨ رقم ٩٥٨) و «الاستيعاب » (١٦٣/٤ - ١٦٧ رقم ٩٥٨) و «تهذيب الأسماء واللغات » (١/١١ - ٢١٥ رقم ٢٠٠) والعبر (١/٧) و «مجمع الزوائد» (٩٥٨ - ٣٠٠) و « تهذيب التهذيب » (١٧٣/١٠ رقم ٣٦٠) و « الإصابة » (١٧١/٤ - ١٧٢ رقم ٣١٩) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

مقداً ما مُطاعًا شَرِيْفًا في قومه من كبارِ الصحابةِ شهدَ بدرًا وأُحدًا وأصيبَ يومَ الخندقِ في أُكْحُلِهِ فلم يرقأ دَمُهُ حتَّى ماتَ بعدَ شهر توفيَ في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة (يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي نصب عليه (خَيْمَةً في الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ) أي ليكونَ مكانه قريبًا منه ﷺ فيعودهُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دلالة على جوازِ النومِ في المسجدِ وبقاءِ المريضِ فيه وإنْ كانَ جريحًا وضرب الخيمة وإنْ منعتْ من الصلاة.

(اللعب المباح)

وَسَلَّمَ _ يَسْتُرُني ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ _ وَسَلَّمَ _ يَسْتُرُني ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ _ الْحَديثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (') .

(وَعَنْهَا) أي عنْ عَائِشةَ (قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُني وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ _ الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَدْ بَينَ فِي رَوايةٍ للبخاريِّ () أَنَّ لِعَبَهُمْ كَانَ بِالدَّرَقِ وَالحرابِ وفي روايةٍ لمسلم () يلعبونَ في المسجد بالحرابِ وفي روايةٍ للبخاريِّ () وكانَ يومَ عَيد فهذا يدلُّ على جوازِ مثلِ ذَلكَ في المسجد في يومٍ مَسَرَّةً وقيلَ إنهُ منسوخٌ بالقرآنِ والسنة أمَّا القرآنُ فقولُهُ تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكُر فِيهَا أَمْ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكُر فِيهَا

⁽١) البخاري (رقم ٩٨٨) ومسلم (رقم ١٧/ ٨٩٢) .

⁽۲) في صحيحه (۲/ ٤٤٠ رقم ٩٥٠) .

⁽٣) في صحيحه (٢٠٩/٢ رقم ٨٩٢/١٨) .

⁽٤) في صحيحه (۲/ ٤٤٠ رقم ٩٥٠).

اسْمه في (۱) وأما السنة فبحديث «جَنبُوا مساجدكم صبيانكم (۱) [ومجانينكم وسلِّ سيوفكم وإقامة حدودكم وخصوماتكم وجمروها في الجمع . واجعلوا على أبوابها المطاهر» أخرجه بن عدي والطبراني في الكبير والبيهقي وابن عساكر وكان يقول القائل بالنسخ أنه إذا نهى عن الخصومة وسل السيوف فبالأولى عن اللعب بالحراب وفيه بعد وتعقب] الله حديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح [بما] الاعمام ولا عرف التاريخ فيتم النسخ . وقد حُكي أن لعبهم كان خارج المسجد وعائشة كانت في المسجد . وهذا مردود بما ثبت في بعض طرق الحديث (۱) هذا أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي على المسجد فقال الله عنه المسجد فقال له النبي على المسجد وأني بعض الفاظه (۱) أنه قال على المسجد عمر بنى على اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعث بحنيفة سمحة الوكان عمر بنى على اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعث بحنيفة سمحة الوكان عمر بنى على

⁽١) النور (٣٦) .

⁽٢) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه في نهاية شرح الحديث رقم (٦/ ٢٣٩) .

⁽٣) زيادة من (أ) . وبدل الزيادة في (ب) : (الحديث) .

⁽٤) في (أ) : (لما) .

⁽٥) في صحيح البخاري (رقم ٩٨٨) .

⁽٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٦/٦ و ٢٣٣) والديلمي (٢/ ١١٠) بسند حسن . وأورده ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٤) وسكت عليه .

وأخرجه الحميدي في «المسند» (١٢٣/١ - ١٢٤ رقم ٢٥٤) بلفظ: «العبوا، يا بني أرفدة! تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة » ورجاله ثقات. إلا أن التيمي هذا لم يذكروا له رواية عن الصحابة ، سوى أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، فإنه معدود في الصحابة ، وله رؤية ، ولم يسمع من النبي بين فما أظن التيمي سمع من عائشة .

ولكن الحديث بمجموع طرقه صحيح .

[[]الصحيحه للمحدث الألباني (٤٤٣/٤ - ٤٤٤ رقم ١٨٢٩) و«كشف الخفاء» (١/١٥٦ رقم ١٨٢٩) .

الأصلِ في تنزيه المساجدِ فبينَ له عَيَيْ أنَّ التعمق [والتشدد] (1) ينافي قاعدة شريعته عَيَيْ من التيسيرِ والتسهيلِ وهذا يدفعُ قول الطبريِّ (٢) إنه يُغْتَفَرُ للحبشِ ما لا يُغْتَفَرُ لغيرِهم فيقرُّ حيثُ وردَ ويدفعُ قولَ مَنْ قالَ إنَّ اللعبَ بالحرابِ ليسَ لعبًا مجردًا بلْ فيه تدريبُ الشجعانِ على مواضع الحروبِ والاستعدادِ للعدوِ ففي ذلك من المصلحةِ التي تجمعُ عامة المسلمينَ ويحتاجُ إليها في إقامة الدينِ فأجيزَ فعلُها في المسجد. هذا وأما نظرُ عائشة إليهمْ وهمْ يلعبونَ وهي أجنبيةٌ ففيه دلالةٌ على جوازِ نظرِ المرأة إلى جملةِ الناسِ منْ دونِ تفصيلٍ لأفرادِهم كما تنظرُهم إذا خرجتُ للصلاةِ في المسجدِ وعندَ الملاقاةِ في الطرقاتِ ويأتي تحقيقُ هذه المسئلة في محلها.

(المبيت والمقيل والخيمة في المسجد)

٧٤٤/١١ - وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى _ الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

[صحيح]

(وَعَنْهَا) أي عَائِشَةَ (أَنَّ وَلِيدَةَ) الوليدةُ الأمةُ (سَوْدَاءَ [كان] (كَانَ لَهَا خَبَاءٌ) بكسرِ الخاء المعجمة وموحدةٌ فهمزةٌ ممدودةٌ الخيمةُ منْ وَبَرٍ أو غيرِهِ وَقَيلَ : لا تكونُ إلاَّ منْ شعرٍ (فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينَى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى ـ وقيلَ : لا تكونُ إلاَّ منْ شعرٍ (فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينَى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى ـ الْحَدِيثُ برمتهِ في البخاريِّ عنْ عائشةَ « أَنَّ وَلِيدةَ الْحَدِيثُ برمتهِ في البخاريِّ عنْ عائشةَ « أَنَّ وَلِيدةَ

⁽١) في (ب) : (التشديد) .

⁽۲) ذكره ابن حجر في « الفتح » (۲/ ٤٤٤) .

⁽٣) البخاري (رقم ٤٣٩) و (رقم ٣٨٣٥) . ولم أجده في مسلم .

⁽٤) في (ب) : (فكان) .

سَوداء كانْ لحي من العربِ فأعتقُوها فكانتْ معهم فخرجتْ صبيّة لهم عليها وشاح (۱) أحمر منْ سيور (۱) . قالتْ : فَوَضَعْتَهُ أو _ وَقعَ منها _ فمرّت حُدَيّاة (۱) وهو مُلْقي فَحسبته لحمًا فَخَطَفَته قالت : فالتمسوه فلم يجدوه فاتهموني به فجعلُوا يفتشوني حتّى فَتَشُوا قُبُلها قالتْ إني والله لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه برئية وها هُو ذَا قالت فجاءت إلى رسول الله عَلَيْ فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أوحفش (۱) فكانت تأتيني فتَحَدّث عندي قالت فلا تجلس إلا قالت :

ويومَ الوِشاحِ مِنْ تعاجيبِ ربُّنَا إلاَّ أنَّهُ مِنْ دارةِ الكفرِ نجاني

قَالَتْ عائشةُ [فقلت] (٥) لها ما شأنُكِ لا تَقعُدينَ إلاَّ قُلتِ هذا فحد تَتني بهذا الحديث الفهذا] (١) الذي أشار إليه المصنف بقوله (الحديث) وفي الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها .

[تنظيف المساجد عن القاذورات

٢٤٥/١٢ وَعَنْ أَنَسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

⁽١) وشاح : نسيج من جلد مرصع بالجواهر ، تشده المرأة بين عاتقها وكشحها .

⁽٢) سيور : جمع سير ، وهو ما يقطع من الجلد .

⁽٣) حُدَيًّاة : هي طائر . قيل يأكل الجرذان ، وهي الحِداة ، وهي من الحيوانات المأذون بقتلها للمحرم وفي الحرم .

⁽٤) حفش: بيت صغير قليل الارتفاع.

⁽٥) زيادة من (ب) .

⁽٦) في (أ) : (فهو) .

مَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ م: « الْبُصَاقُ في الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْه (') . [صحيح]

(وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ : « الْبُصَاقُ) في القاموس (٢) البُصَاقُ كغُراب والبساقُ والبزاقُ ماءُ الفم إذا خرجَ منهُ وما دامَ فيه فهوَ ريقٌ وفي لفظ للبخاريِّ البزاقُ ولمسلم التفلُ (في الْمسجد خطيئةٌ وكفّارتُها دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديثُ دليلٌ على أنَّ البصاقَ في المسجد خطيئةٌ والدفنُ يكفّرُها وقدْ عارضَهُ ما تقدمَ منْ حديث فليبصقْ عنْ يساره أو تحتَ قدمه فإنَّ ظاهرةُ سواءٌ كانَ في المسجد أو غيرهِ قالَ النوويُّ : هما عمومان لكنَّ [عموم] (٣) الثاني مخصوص بما إذا لمْ يكنْ في المسجد ويبقى عمومُ الخطيئة إذا كانَ في المسجد منْ دون تخصيص ، وقالَ القاضي عياضُ : إنَّما يكونُ البصاقُ في المسجد خطيئةً إذا لم يدفنه وأما إذا [أراد] (١) دفنه فلاً . يكونُ البصاقُ في المسجد خطيئةً إذا لم يدفنه وأما إذا [أراد] (١) دفنه فلاً .

⁽١) البخاري (رقم ٤١٥) ومسلم (رقم ٥٥٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم 8٧٥) والترمذي (رقم 8٧٢) . وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٢ / ٥٠ رقم 8٧٣) والبغوي في « شرح السنة » (٢/ ٣٨٠ رقم 8٨٨) وأحمد (7/ 100 و 700 و 700 و 700 و ألبيهقي (٢ / 100) وأبو عوانة (1/ 3.3 و 100) وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 700) والطيالسي (1/ 700 رقم 100 – منحة المعبود) وابن خزيمة (1/ 700 رقم 100) والخطيب في «تاريخ بغداد» (100)

⁽۲) « المحيط » (۲۱۲۰).

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في «المسند» (٣/ ١٨٣ ، ٢٨٩).

⁽٦) في «الكبير» (٨/ ٣٤١ رقم ٨٠٩٢).

بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا « من تنجّع في المسجد فلم يدفئه فسيئة فإن دَفَنه فحسنة " فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذرّ عند مسلم (١) مرفوعًا « وَجَدْت في مَساوِي أَمتي النّخاعة تكون في المسجد لا تُدفن " وهكذا فهم السلف ففي سنن سعيد بن منصور (٢) عن أبي عبيدة ابن الجراح « أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال الحمد لله حيث لم تكتب علي خطيئة الليلة " فدلً على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها وقدّمنا وجها من الجمع وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال أو تحت القدم فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به ، قال الجمهور والمراد أي من دفنها إخراجها من المسجد ورمله وحصاه وقول من قال المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد ".

(النهي عن زخرفة المساجد وتشييدها

٣٤٦/١٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ (١٠) ،

وأورده الهيثمي في «المجمع » (١٨/٢) وقال : «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» . إلا أنه قال : خطيئة وكفارتها دفنها . ورجال أحمد موثوقون » .

⁽۱) في صحيحه (۱/ ۳۹۰ رقم ۵۷ / ۵۵۳) .

⁽٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/٢ – ٣٦٦) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣٤ رقم ١٦٩٦) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) وهم : أحمد (٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و ٢٣٠ و٢٨٣) . وأبو داود (رقم ٤٤٩) والنسائي _

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَّيْمَةَ (١) .

(وَعَنْهُ) أي أنس (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْ : " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى) يتفاخرُ (النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ) بَأَنْ يقولَ واحدٌ مسجدي [خير] (٢) مِنْ مسجدكَ عَلَوًا وزينةً وغيرَ ذلكَ (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ السِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً) الحديثُ مِنْ أعلامِ النبوةِ وقولُهُ (لا تقومُ الساعةُ) قدْ يؤخذُ منهُ أنهُ منْ أشراطها والتباهي إمَّا بالقولِ كما عرفتَ أوْ بالفعلِ كأنْ يبالغ كلُّ واحد في تزيينِ مسجده ورفع بنائه وغيرِ ذلكَ . وفيه دلالةٌ مفهمةٌ بكراهة ذلكَ وأنهُ منْ أشراط الساعة وأنَّ الله لا يحبُّ تشييدَ المساجدِ ولا عمارتها إلاَّ بالطاعة .

١٤ / ١٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ »
 أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (") وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (ن) .

⁽رقم ٦٨٩) وابن ماجه (رقم ٧٣٩) .

⁽١) في صحيحه (٢/ ٢٨٢ رقم ١٣٢٣) .

قلت : وأخرجه ابن حبان (ص ٩٩ رقم ٣٠٨ - الموارد) والبغوي في « شرح السنة » (٢/ ٣٥٠ رقم ٤٦٤) .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الالباني في صحيح أبي داود .

⁽٢) في (ب) : (أحسن) .

⁽٣) في «السنن » (رقم ٤٤٨)

⁽³⁾ في صحيحه (7/7) رقم (3/7) .

قلت : أوخرجه البغوي في ا شرح السنة » (٣٤٨/٢ رقم ٤٦٣) وأبو نعيم في الحلية (٣١٣/٧) .

(وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه عَلَيْهُ :
(مَا أُمرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبّانَ) وتمامُ الحديث قالَ ابنُ عباسٍ (لَتُزَخْرِفنَها كما زَخْرَفَت اليهودُ والنّصارى » وهذا مدرجٌ (ا) منْ كلام ابنِ عباسٍ كأنهُ فهمهُ منَ الأخبارِ النبويةِ منْ أنَّ هذه الأمةَ تحذُو حذو بني إسرائيل . والتشييدُ رفعُ البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا في الشرح والذي في القاموسِ (۱) شاد الحائط يَشيدُهُ طَلاهُ الجص كذا في السرح والذي في القاموسِ (۱) شاد الحائط يَشيدُهُ طَلاهُ بالشيد وهو ما [يطلَى به الحائط] (۱) منْ جص ونحق [ونحوه] (ا) انتهى . فلم يجعل رفع البناء منْ مسماهُ [وأما قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَن رفعَ النّاء منْ مسماهُ [وأما قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَن

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

⁽١) المدرج في اللغة : اسم مفعول من أدرج ، تقول : أدرجت الثوب والكتاب طويته ، وتقول : أدرجت الكتيب في الكتاب جعلته في درجه أي في طيه وثنيه .

وفي الاصطلاح: ما يدخله الراوي علي الأصل المروي متصلاً به سواء كان الاتصال بآخر المروي ، أو بأوله ، أو في أثنائه دون فصل بذكر قائله ، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال ، فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروي .

ويعرف الإدراج :

⁽أ) بورود الحديث من رواية أخرى تفصل القدر المدرج عما أدرج فيه .

⁽ب) بالتنصيص على ذلك من الرواي نفسه ، أو من بعض الأثمة المطلعين .

⁽حـ) باستحالة كون ذلك من كلام النبي ﷺ .

[[]انظر كتابنا « مدخل : إرشاد الأمة . . . » الفائدة الثالثة : شذرات من علوم الجديث و رقم (٣) ذكر أنواع تشترك في الصحيح والحسن والضعيف] .

⁽٢) المحيط (ص ٣٧٣).

⁽٣) في (أ) : (طُلي به حائط) .

⁽٤) في (أ) : (وغيره) .

⁽٥) [النور : ٣٦] .

فَسَوَّاهَا ﴾ (١). ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ (١) وعن ابن عباس ـ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُما _ : هي المساجد تبني أو تعظيمها والرفع من قدرها . وعن الحسن ما أمر الله بالرفع بالبناء ولكن التعظيم] (٢) والحديثُ ظاهرٌ في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهودُ والنَّصارى فإنَّ التشبهَ بهمْ محرمٌ وذلكَ أنهُ ليسَ المقصودُ منْ بناء المساجد إلاَّ أنْ [تكنَّ] (1) الناسَ منَ الحرِّ والبرد وتزيينُها يشغلُ القلوبَ عن الإقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذي هوَ روحُ جسم الصلاة . والقولُ بأنهُ يجوزُ تزيينُ المحراب باطلٌ . قالَ المهديُّ في البحر (٥) إنَّ تزيينَ الحرمين لم يكن برأى ذي حلِّ وعقد ولا سكوتِ رضا أي منَ العلماءِ وإنَّما فَعَلَهُ أهلُ الدول الجبابرة منْ غير مؤاذنة لأحد منْ أهل الفضل وسكتَ المسلمونَ والعلماءُ منْ غير رضًا و[هذا] (١) كلامٌ حسنٌ وفي قُوله ﷺ : (ما أمرتُ) إشعارٌ بأنهُ لا يحسنُ ذلكَ فإنهُ لو كانَ حسنًا لأمرهُ اللهُ به ﷺ وأخرجَ البخاريُّ () منْ حديث ابن عمرَ : « أنَّ مسجدهُ عَيْظِيْةً كَانَ عَلَى عَهْدِهِ عَيْظِيْةٍ مَبنيًا بِاللَّبنِ وَسَقَفَهُ الْجَرِيدُ وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخل فَلَمْ يَزِدْ فيه أبو بكر شَيئًا وزادَ فيه عُمرُ وبَناهُ على بنائه في عَهد رسول الله ﷺ باللَّبنِ والجَريدِ وأعادَ عَمدُهُ خَشَبًا ثمَّ غَيَّرهُ عُثمانُ فزادَ فيه زيادةً [كبيرة] (^) بني جدارانهُ بالأحجارِ المنقوشةِ والجصِّ وجعلَ عَمَدَهُ مِنْ حجارةِ منقوشة وسَقَفَهُ

⁽١) [النازاعات : ٢٧ - ٢٨] .

⁽٢) [البقرة: ١٢٧] .

⁽۳) زیادة من (ب) .

⁽٤) في (أ) (يقي) .

^{. (}۲۲۲/۱) (۵)

⁽٦) في (ب) : (وهو) .

⁽٧) في صحيحه (رقم ٤٤٦) .

⁽٨) في (أ) : (كثيرة) .

بالساج " قالَ ابنُ بطال " وهذَا يدلُّ على أنَّ السنة في بنيانِ المساجدِ القصدُ وتركُ الغلوِّ في [تحسينها] (١) فقدْ كانَ عمرُ مع كثرة الفتوحاتِ في أيامه وكثرة المالِ عندَهُ لم يغيرُ المسجدَ عمَّا كانَ عليه وإنَّما احتاجَ إلى تجديده لأنَّ جريدَ النخلِ كانَ قدْ نَخرَ في أيامه ثمَّ قالَ عندَ عمارته « أكنَّ الناسَ منَ المطرِ وإياكَ النخلِ كانَ قدْ نَخرَ في أيامه ثمَّ قالَ عندَ عمارته « أكنَّ الناسَ منَ المطرِ وإياكَ أن تحمِّر أو تصفر فتفتنَ الناسَ » (٣) ثمَّ كانَ عثمانَ والمالُ في زمنه أكثرُ فَحسَنهُ بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك أنكر بعضُ الصحابة عليه . وأولُ مَنْ زخرف المساجدَ الوليدُ بنُ عبدِ الملك [وذلك] (١) في أواخرِ عصرِ الصحابة وسكتَ كثيرٌ منْ أهلِ العلم عنْ إنكارِ ذلك خوفًا من الفتنة .

- ٧٤٨/١٥ وَعَنْ أَنَسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ مَالًا ثَالًا وَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « عُرِضَتْ عَلَي الْجُسُورُ أُمَّتِي ، حَتَى الْقَذَاةُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالتَّرْمِذِي (٦) ، يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالتَّرْمِذِي (٦) ،

⁽۱) ذكره ابن حجر في «الفتح» (۱/ ٥٤٠) .

⁽٢) في (أ) : تحسينه .

⁽٣) علقه البخاري (١/ ٥٣٩) وقال الحافظ : وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي .

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في «السنن » (رقم ٤٦١) .

⁽٦) في «السنن » (٥/ ١٧٨ رقم ٢٩١٦) .

قال : الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرفُهُ إلا من هذا الوجه .

قال : وذاكرتُ به محمدَ بن إسماعيل فلم يَعْرَفْهُ واسْتَغْرَبَهُ .

قال محمد ـ أي البخاري ـ ولا أعرِفُ للمُطلِب بنِ عبدِ اللهِ سماعًا مِنْ أحد من أصحابِ النبي ﷺ ، قال : وسمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عبدَ اللهِ عبدُ اللهِ : لا نَعْرِفُ للمطلِب سماعًا مِنْ أحَدِ من أصحابُ النبيِّ ﷺ . قالَ عبدُ اللهِ : وأنكرَ عليُّ بنُ المدينِّي أن يكونَ المطلِبُ سَمْعَ من أنسٍ .

قلت : وعلة الحديث الانقطاع .

وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة (١) .

(وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتي حَتى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة) القذاةُ بزنة حصاة هي مستعملة في كلِّ شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرًا وهذا إخبار بأنَّ ما يخرجُه الرجل من المسجد وإنْ قلَّ وحَقُرَ مأجورٌ فيه لأنَّ فيه تنظيفُ بيت الله وإذالةُ ما يؤذي المؤمنينَ ويفيدُ بمفهومه أنَّ من الأوزار إدخالَ القذاة إلى المسجد .

(تحية المسجد)

٢٤٩/١٦ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ : قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلسْ حَتَّى يُصلِّي رَكْعَتَيْن » مُتَّفَقٌ عَلَيْه ('') .
 قلا يَجْلسْ حَتَّى يُصلِّي رَكْعَتَيْن » مُتَّفَقٌ عَلَيْه ('') .

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّا اللَّهِ عَالَهُ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّا اللَّهِ عَلَيْهِ) الحديثُ دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديثُ نَهَى عن جلوسِ الداخلِ إلى المسجدِ إلاَّ بعدَ صلاتهِ ركعتينِ وهُما تحيةُ

⁽١) في صحيحه (٢/ ٢٧١ رقم ١٢٩٧) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٠) وعبد الرزاق في المصنف (٣٩ / ٣٩ رقم ٥٩٧٧) . وهو **حديث ضعيف** .

⁽٢) البخاري (رقم ٤٤٤) ومسلم (رقم ٦٩ ، ٧٠ ٧١٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (۳۱۸/۱ رقم ۳۱۷) والترمذي (۱۲۹/۲ رقم ۳۱۳) والنسائي (۳۳۸ رقم ۱۹۲) والنسائي (۵۳/۲) وابن ماجه (رقم ۱۹۲) وأجمد (۲۹۵/۵) والبيهقي (۳/۳۰ و ۱۹۲) وأبو نعيم في الحلية (۱۹۸/۳) .

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنهُ يصليهما في أيِّ وقت شاء ووقتِ الكراهةِ وفيهِ خلافٌ وقررناهُ في حواشي شرحِ العمدةِ (٣) أنهُ لا يصليهما مَنْ دخلَ المسجدَ أي أوقاتِ الكراهة وقررْنَا أيضًا أن وجوبَهما هو الظاهرُ لكثرة الأوامرِ الواردة [به] (٤) وظاهرُهُ أنهُ إذا جلسَ ولمْ يصلّهما لا يشرعُ لهُ أنْ يقومَ فيصلّهما وقالَ جماعةٌ يشرعُ لهُ التداركُ لما رواهُ ابنُ حبانَ في صحيحهِ (٥) من حديثِ أبي ذرًّ أنهُ دخلَ المسجدَ فقالَ لهُ النبيُ عَيَالِيَةٍ : « ركعتَ ركعتينَ قالَ : لا ، قالَ : قمْ

⁽۱) أخرجه أبو داود (رقم ۱۱۱۸) والنسائي (۱۳/۳ رقم ۱۳۹۹) وأورده البغوي في «شرح السنة» (۲۱۸/٤) . كلهم من حديث عبد الله بن بُسْرٍ . بإسناد حسن . وقال ابن حجر في «التلخيص» (۷۱/۲) : وضعفه ابن حزم بما لا يقدح . قلت : وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

⁽٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٦ - البغا) ومسلم (رقم ١١/٨) . وأبو داود (رقم ٣٩١) والنسائي (رقم ٤٥٨) والبيهقي (٢/ ٤٦٦) وأحمد (١٦٢/١) ومالك (١/ ١٧٥ رقم ٩٤) . كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله .

^{. (174 - 170/4) (4)}

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في «الإحسان» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٦٢) وإسناده ضعيف .

فاركعْهُما » وترجمَ عليه ابنُ حبانَ تحيةَ المسجد لا تفوتُ بالجلوس وكذلكَ ما يأتى منْ قصة سُلَيْك الغطفانيِّ (١) وقولُهُ (ركعتين) لا مفهومَ لهُ في جانب الزيادة بلُ في جانب القلة فلا تتأدَّى سنةُ التحية بركعة واحدة قالَ في الشرح: وقدْ أخرجَ منْ عموم المسجد المسجدَ الحرام فتحيتُهُ الطوافُ وذلكَ لأنَّ النبيُّ عَيْكَةٌ بدأ فيه بالطواف . قلتُ هكذاً ذكرهُ ابنُ القيم في الهدي(٢) وقدْ يقالُ إنهُ لمْ يجلسْ فلا تحيةَ للمسجد الحرام إذ التحيةُ إنَّما تُشرعُ لمنْ جلسَ والداخلُ المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثمَّ يصلِّي صلاةَ المقام فلا يجلس إلاَّ وقد صلَّى نعمْ لوْ دخلَ المسجدَ الحرامَ وأرادَ القعودَ قبلَ الطواف فإنهُ يشرعُ لهُ [صلاةً] (٣) التحية [كغيره] (١) منَ المساجد وكذلكَ قد استثنوا صلاة العيد لأنهُ ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدَها ويجابُ عنهُ بأنهُ ﷺ ما جلسَ حتَّى يتحققَ في حقِّه أنهُ ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد فإنه صلَّى العيد في مسجده مرةً واحدةً ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل في صلاة العيد وأمَّا الجبانة فلا تحيةً لها إذْ ليستْ بمسجد إدًا وأما إذا اشتغلَ الداخلُ الصلاة كأنْ يدخلَ وقدْ أقيمت الفريضةُ فيدخلُ فيها فإنَّهَا تجزئُهُ عنْ ركعتى التحية بلْ هوَ منهيٌّ عنْهَا بحديثِ : " إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة " (٥)

⁽١) رقم الحديث (١٢/ ٤٢٣).

^{. (\ \ \ \ \ \ \ \) (\ \)}

⁽۳) في (ب) : (ركعتي) .

⁽٤) في (ب) : (كسائر) .

⁽۵) أخرجه أحمد (۲/۷۱) ومسلم (رقم ۱۳ / ۷۱۰) ، وأبو داود (رقم ۱۲٦٦) والترمذي (۲) أخرجه أحمد (۲۸۲/۲) والنسائي (۱۱۹۲ – ۱۱۷) وابن ماجه (رقم ۱۱۵۱) . من حديث أبي هريرة .

قلت : وفي الباب ، عن ابن عمر ، وجابر ، وأنس .

انــظر تخريجها في كتابنا : ﴿ إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة ﴾ جزء الصلاة .



[الباب السابع] بابُ صفة الصلاة

حديث المسيء لصلاته وتعليم النبي على له

١/ ٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَي الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ الْقَبْلَةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَطْمئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ الْفَعْلُ ذلك في حَتَى تَطْمئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ الْفُعْلُ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا » أَخْرَجُه السَّبْعَةُ (١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١) ، وَلإِبْنِ مَاجَهُ مِلْاَتُكَ كُلِّهَا » أَخْرَجُه السَّبْعَةُ (١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١) ، وَلإِبْنِ مَاجَهُ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ (٣) « حَتَّى تَطْمئِنَّ قَائِمًا » . [صحيح]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّكِيْ قَالَ) مخاطبًا للمسيءِ في صلاته وهو خلاد بن رافع (إِذَا قُمْتَ إِلَي الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ) تقدمَ أَنَّ [إسباغَ الوضوءِ] (1) إتمامُهُ (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فكبرْ) تكبيرةَ الإحرامِ (ثُمَّ أَنَّ [إسباغَ الوضوءِ]

⁽۱) وهم : أحمد (۲/ ٤٣٧) والبخاري (رقم ۷۹۳) ومسلم (رقم ۶۵ / ۳۹۷) وأبو داود (رقم ۸۵۲) وهم : أحمد (۲۸٪) وابن ماجه (رقم ۸۵٪) وابن ماجه (رقم ۱۲۵٪) وابن ماجه (رقم ۱۰۲٪) .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى » (٢/ ١٥ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ٣٧٢) وأبو عوانة (٣/٣ - ١٠٤) والبغوي في « شرح السنة » (٣/٣ رقم ٥٥٢) .

⁽۲) فی صحیحه (۱۱/ ۹۶۵ رقم ۱۹۹۷) .

⁽٣) في «السنن » (١/ ٣٣٦ رقم ١٠٦٠) وقد تقدم .

⁽٤) في (١): (إسباغه).

اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن) فيه أنهُ لا يجبُ دعاءُ الاستفتاح إذْ لو وجبَ لأمرهُ بهِ وظاهرُهُ أنهُ يجزئُه منَ القرآن غيرُ الفاتحة ويأتى تحقيقُهُ (ثُمَّ ارْكَعُ حَتَى تَطْمُئِنَّ رَاكِعًا) فيهِ إيجابُ [الرجوع] (١) والاطمئنانِ فيهِ (ثُمَّ ارْفَعْ) منَ الركوع (حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا) منَ الركوع (ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ ساجدًا) فيه أيضًا [وجـوبُ] (٢) الـسجود ووجـوبُ الاطمئنانِ فيه (ثُمَّ ارْفَعْ) منَ السجود (حَتى تَطْمئن جَالسًا) بعد السجدة الأولى (ثُمَّ اسْ جُدْ) الثانية (حَتى تَطْمئِنَّ سَاجِدًا) كالأُولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قيامًا وتلاوةً ورُكُوعًا واعتدالاً منهُ وسجودًا وطمأنينةً وجلوسًا بينَ السجدتين ثمَّ سجدةً باطمئنان كالأولى فهذه صفة ركعة كاملة (ثُمَّ افْعَلْ ذلك) أي جميع ما ذُكرَ منَ الأقوال والأفعال إلاَّ تكبيرةَ الإحرام فإنَّها مخصوصةٌ بالركعة الأُولَى لما عُلمَ شَرعًا منْ عدم تكرارِها (في صَلاَتك) في ركعات صلاتك (كُلِّهَا أَخْرَجُه السَّبْعَةُ) بألفاظ متقاربة (و) هذا (الَّلفْظُ) الذي ساقهُ [المصنفُ] (٣) هُنَا (للْبُخَارِيِّ) وحدَهُ (وَلابْن مَاجَهُ) أي منْ حديث أبي هريرةَ (بإسْنَاد مُسْلِم) أي بإسـناد رجـالُهُ رجـالُ مسلم (حتَّى تطمئنَّ قائمًا) عوَضًا عنْ قوله في لفظ البخاريِّ حتَّى تعتدلَ فدلُّ على إيجاب الاطمئنانِ عندَ الاعتبدالِ منَ السركوع (ومثلُهُ) أي مثلُ ما أخرجهُ ابنُ ماجهُ ما في قوله .

٢/ ١٥١ - وَمِثْلُهُ في حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع ('' عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ
 حبّان : «حَتى تَطمئن قَائمًا » .

⁽١) في (أ) : (الركوع) .

⁽٢) في (أ) : (إيجاب) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) وهو حديث صحيح .

- ولأحْمَدَ : « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَى تَرْجِعَ الْعِظَامُ » .
- وَلَلنِّسَائِيٍّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع : « إِنَّهَا لاَ تُتِمُّ صَلاَةُ أَحَدَكُمْ حَتَى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكبِّرَ اللهُ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنَى عَلَيْهِ » وَفِيهَا : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ ، قُرآنٌ فَأْقَرَأُ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرُهُ وَهَلِّلُهُ » .
 - وَلاَّ بِي دَاوُدَ : « ثُمَّ اقْراً بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ » .
 - وَلا بْنِ حِبَّانَ : « ثُمَّ بِمَا شَئْتَ » .

(في حَدِيثِ رِفَاعَةَ (١)) بكسرِ الراءِ هوَ ابنُ رافعٍ صحابيٌّ أنصاريُّ

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله !! فالقول قول همام ، ولم يخرجاه بهذه السياقة » اهـ. ووافقه الذهبى . قلت: قد وهما فى ذلك ، فإن على بن يحيى بن خلاد ، وأباه لم يخرج لهما مسلم شيئًا . والخلاصة أن الحديث صحيح .

⁽١) انظر ترجمته في :

شهدَ بدرًا وأُحُدًا وسائرَ المشاهد مع رسولِ الله عِيَالِيْ وشهدَ مع عليِّ عليه السلامُ الجملَ وصفينَ وتُونُفيَ أولَ إمارة معاويةَ (عنْدَ أَحْمَدَ وَابْن حبَّانَ) فإنهُ عندَهما بلفظ : (حَتَى تَطْمَئنَّ قَائمًا وفي لفظ لأحمدَ فَأَقَمْ صُلْبَكَ حَتَى تَرْجِعَ الْعظَامُ) أي التي انخفضت حالَ الركوع ترجع الى ما كانت عليهِ حالَ القيامِ للقراءة وذلكَ بكمال الاعتدال (وللنسائيُّ وأبي داودَ منَ حديث رفاعةَ بن رافع) أي مرفوعًا (إنَّهَا لاَ تُتمُّ صَلاَةُ أَحَدكُمْ حَتى يُسْبغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ) في آية المائدة (١) (ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهُ) تكبيرةَ الإحرام (وَيَحْمَدَهُ) بقراءةِ الفاتحةِ إلاَّ أَنْ قُولُهُ ([فإنْ الله على على على على على الله على الله الله الله الله الله الله الله على القراءة وهو دعاءُ الافتتاح فيؤخذُ منهُ وجوبُ مطلق الحمد والثناء بعدَ تكبيرة الإحرام ويأتى الكلامُ في ذلك (وَيُثْنَىَ عَلَيْه) بهَا (وفيْها) أي في رواية النسائيِّ وأبي داودَ عن رفاعةَ (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرُٱنٌ فَأْقَرَأُ وَإِلاًّ) أي وإنْ لمْ يكن معكَ قرآنٌ (فَاحْمَد اللهَ) أيْ ألفاظ الحمدُ لله والأظهرُ أنْ يقولَ الحمدُ لله (وَكَبِّرْهُ) بلفظ اللهُ أكبرُ (وَهَلِّلْهُ) بقول لا إلهَ إلاَّ اللهُ فدلَّ [على] (٦) أنَّ هذه عوض [القراءة] (1) لِمَنْ ليسَ لهُ قرآنٌ يحفظهُ (وَلاَّبِي دَاوُدَ [أي] (٥) منْ رواية رفاعةَ (ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكَتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ وَلابْنِ حَبَّانَ ثُمَّ بِمَا شَئْتَ) هذا حديثٌ جليلٌ

[«]الإصابة» (π / ۲۸۱ رقم ۱۹۰۱) و أسد الغابة» (π / ۱۷۸ – ۱۷۹) و تهذيب التهذيب » (π / ۲٤٣ رقم π 00) .

⁽١) [المائدة: ٦] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفْبَيْنِ ... ﴾

⁽٢) في (أ) : (إن) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في (أ) : (عن القرآن) .

⁽٥) زيادة من (ب) .

يعرفُ بحديث المسيء صلاتُهُ وقد اشتملَ على تعليم ما يجبُ في الصلاة وما لا تتمُّ إلا به فدلُّ على وجوب الوضوء لكلِّ قائم إلى الصلاة وهوَ كما دلتْ عليه الآيةُ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة ﴾ (١) والمرادُ لمنْ كانَ محدثًا كما عُرِفَ منْ غيره وقدْ فصَّلَ ما أجملتْهُ رواية البخاري روايةُ النسائيِّ بلفظ : « حتَّى يسبغَ الوضوء كما أمرهُ اللهُ فيغسلُ وجهَهُ ويديه إلى المرفقينِ ويمسحُ برأسِهِ ورجليه إلى الكعبين " وهذا التفصيلُ دلَّ على عدم وجوب المضمضه والاستنشاق ويكونُ هذا قرينةً على حملِ الأمرِ بهمًا حيثُ وردَ على الندبِ ودلَّ على [وجوب] (٢) استقبال القبلة قبلَ تكبيرة الإحرام . وقدْ تقدمَ وجوبُهُ وبيانُ عفو الاستقبال للمتنفل الراكب ودلُّ على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين [ألفاظها] (٢) رواية الطبراني لحديث رفاعة بلفظ: « ثمَّ يقولُ الله أكبرُ » وروايةُ ابن ماجَهْ (١) التي صحَّحها ابنُ خزيمةَ (٥) وابنُ حبانَ (١) منْ حديث أبي حُميْد منْ فعله عَلَيْهِ : « إذا قامَ إلى الصلاة اعتدلَ قائمًا ورفع يديه ثمَّ قالَ اللهُ أكبرُ " ومثلُهُ أخرجهُ البزارُ (٧) منْ حديث عليٌّ _ عليه السلامُ _ بإسناد صحيح على شرط مسلم « أنه عَيْنَا الله عَلَيْ كَانَ إذا قامَ إلى الصلاة قالَ الله أكبرُ » فهذَا يبينُ أنَّ المرادَ منْ تكبيرةِ الإحرامِ هذا اللفظُ . ودلَّ على وجـوب قـراءةِ القـرآنِ في الصـلاة سـواءً كانَ الفاتحةُ أو غيرُها لقوله ما تيسـرَ مَعكَ

⁽١) [المائدة: ٦].

⁽٢) في (ب) : (إيجاب) .

⁽٣) في (أ) : (لفظها) .

⁽٤) في «السنن » (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٢) .

⁽٥) في صحيحه (٢٩٧/١ رقم ٥٨٧) .

⁽٦) في «الإحسان » (٣/ ١٦٩ رقم ١٨٦٢) .

⁽٧) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٢١٧/١) .

منَ القرآنِ " وقولُهُ " فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ " ولكنَّ روايةَ أبي داودَ بلفظ " فاقرأ بأمَّ الكتابِ " وعندَ أحمد وابنِ حبانَ " ثمَّ اقرأ بأمِّ القرآنِ ثمَّ اقرأ بما شئتَ " وترجمَ لهُ ابنُ حبانَ ((بابُ فرض المصلِّي فاتحة الكتابِ في كلِّ ركعة) فمع تصريح الرواية بأمِّ القرآنِ يُحملُ قولُه ما تيسرَ معكَ على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمينَ لها أو يحملُ أنه عَيَّا عرفَ من حال المخاطبِ أنهُ لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فلهُ أنْ يقرأهُ أو أنهُ منسوخ بحديث تعيينِ الفاتحة أو أنَّ المرادَ ما تيسرَ فيما زادَ على الفاتحة ويؤيدهُ رواية أحمدَ وابنِ حبانَ فإنَّها عينتِ الفاتحة وجعلتْ ما تيسرَ لما عداها فيحتملُ أنَّ الراوي حيثُ قالَ ما تيسرَ ولمْ يذكرِ الفاتحة ذهلَ عنها ودلَّ على فيحابِ غيرِ الفاتحة معها لقولِه بأمِّ الكتاب وبما شاءَ اللهُ أو شئتَ .

ما يدل عليه حديث المسيء صلاته

ودلَّ علي أنَّ مَنْ [لمْ] (٢) يحفظ القرآنَ يجزئُه الحمدُ والتكبيرُ والتهليلُ وأنهُ لا يتعينُ عليه منهُ قدرٌ مخصوصٌ ولا لفظ مخصوصٌ وقدْ وردَ تعيينُ الألفاظ بأنْ يقولَ سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ [العليِّ العظيمِ] (٢) ودلَّ على وجوب الركوعِ ووجوب الاطمئنانِ فيه . وفي لفظ لأحمدَ (١) بيانُ كيفيته فقالَ : « فإذا ركعتَ فاجعلُ راحتيكَ على ركبتيكَ وامددْ ظهركَ ومكِّنْ ركوعكَ » وفي رواية (١٠) : « ثمَّ راحتيكَ على ركبيْكَ وامددْ ظهركَ ومكِّنْ ركوعكَ » وفي رواية

⁽١) في « الإحسان » (١٣٨/٣) .

⁽٢) في (أ) : (لا) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في «المسند» (٤/ ٣٤٠) .

⁽٥) أخرجها النسائي (٢/ ٢٢٥ رقم ١١٣٦) .

[تكبرُ وتركعُ حتى تطمئنَّ مفاصلَك وتسترخي "] (١) ودلَّ على وجوبِ الرفع منَ الركوعِ وعلى وجوبِ الانتصابِ قائمًا وعلى وجوبِ الاطمئنان [قائمًا] (٢) وقد أخرجها السراج أيضًا بإسناد على شرط البخاريِّ فهي على شرط الشيخينِ . ودلُّ على وجوبِ السجودِ والطمأنينةِ فيهِ وقدُ فصلتُها روايةُ النسائيِّ (٥) عنْ إسحاقَ بن أبي طلحةَ بلفظ : ﴿ ثُمَّ يَكْبُرُ ويسجدُ حتى يُمكِّنَ وجهَهُ وجبَهتُه حتَّى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي » ودلَّ على وجوب القعود بينَ السجدتين وفي رواية النسائيِّ (١) : « ثمَّ يكبرُ فيرفعُ رأسَهُ حتَّى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبَهُ » وفي رواية (٧) « فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذكَ اليسرَى » فدلَّ على أنَّ هيئةَ القعود بينَ السجدتينِ بافتراشِ اليُسرى . ودلَّ على أنهُ يجبُ أنْ يفعلَ كلَّ ما ذكرَ في بقية ركعات صلاته إلا تكبيرةً الإحرام فإنهُ معلومٌ أنَّ وجوبَها خاصٌّ بالدخول في الصلاة أولَ ركعة ودلَّ على إيجاب القراءة في كلِّ ركعة وعلى ما عرفتَ منْ تفسير ما تيسرَ بالفاتحة فتجبَ الفاتحةُ في كلِّ ركعةِ وتجبُ قراءةُ ما شاءَ معها في كلِّ ركعةِ ويأتي الكلامُ على إيجاب ما عداً الفاتحة في الآخرتينِ والثالثةِ منَ المغربِ .

⁽١) في (أ) : (يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) في (أ) : (ويطمئن).

⁽٤) أي ابنُ حجر .

⁽٥) في «السنن » (رقم ١١٣٦) .

⁽٦) في «السنن » (رقم ١١٣٦) .

⁽٧) أخرجها ابن حبان في «الإحسان » (٣/ ١٣٨ رقم ١٧٨٤) .

كل ما ذكر في حديث المسيء فهو واجب

(واعلمْ) أنَّ هذَا حديثٌ جليلٌ تكررَ منَ العلماء الاستدلالُ به على وجوب كلِّ ما ذُكِرَ فيه وعدمُ وجوب كلِّ ما لا يذكرُ فيه أمَّا الاستدلالُ على أنَّ كلُّ ما ذُكرَ فيه واجبٌ فلأنهُ ساقهُ ﷺ بلفظ الأمر بعدَ قولِهِ: «لنْ تتمَّ الصلاةُ إِلاَّ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ السَّالِ وَأَمَّا الاستدلالُ بأنَّ كلُّ مَا لَمْ يُذْكَرُ فِيهِ لا يَجِبُ فلأنَّ المقامَ مقامُ تعليم الواجباتِ في الصلاةِ فلوْ تركَ ذكرَ بعض ما يجبُ لكانَ فيه تأخيرُ البيانِ عنْ وقت الحاجة وهو َ لا يجوزُ بالإجماع فإذا حصرت الفاظ هذا الحديث الصحيح أُخذَ منْها بالزائد ثمَّ إنْ عارضَ الوجوبَ الدالَّ عليه ألفاظُ هذا الحديثِ أوْ عدمُ الوجوبِ دليلٌ أقْوَى منهُ عملَ به وإنْ جاءتْ صيغةُ أمر بشيء لمْ يذكر في هذا الحديث [احتمل](١) أنْ يكونَ هذا الحديثُ قرينةً على حمل الصيغة على الندب واحتملَ البقاءَ على الظاهر فيحتاجُ إلى مرجِّح للعمل به. ومنَ الواجباتِ المتفقِ [عليها](٢) ولمْ تُذْكَرْ في هذا الحديثِ النيةُ قلتُ كَذَا في الشرح . ولقائلِ أنْ يقولَ: قولُهُ إذا قمتَ إلى الصلاة دالٌّ على إيجابها إذْ ليسَ النيةُ إلاَّ القصدُ إلى فعلِ الشيء وقولُهُ فتوضأ أي قاصدًا لهُ ثمَّ قالَ والقعودُ الأُخيرُ أي منَ الواجب المتفق عليه ولم يذكرُه في الحديث ثمَّ قالَ ومنَ المختلَفِ فيهِ التشهدُ الأحيرُ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه والسلامُ في آخر الصلاة .

" ٢٥٢/٣ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السّاعِدِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ _ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ _ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ عَلْ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا كَبَر حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا () فَي (أ) (حمل) .

⁽٢) في (ب): (عليه) .

رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَى يَعُودَ كُلُّ فَقَارِ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا ، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرِّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبِ الْيُمْنى ، وَإِذَا جَلَسَ في الرِّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبِ الْيُمْنى ، وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأَخْيرةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبِ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (۱) . [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي حُمَيْد) (٢) بصيغة التصيغر (السّاعِديِّ) هو أبو حميد بن عبد الرحمن ابن سعد الأنصاريِّ الخزرجيِّ الساعديِّ منصوبٌ إلى ساعدة وهو أبو الخزرج المدنيِّ غلب عليه كنيته مات [في آواخر] (٢) ولاية معاوية (قَالَ : رَبُّولَ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ) أي للإحرام (جَعَلَ يَدَيْه) أي كفيه (حَذْو) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة (مَنْكَبَيْه) وهذا هو رفع الليدين] (١) عند تكبيرة الإحرام (وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْه مِنْ رُكْبَيْه) تقدم بيانه في رواية أحمد (المحيد الحيث المسيء صلاته « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على

⁽۱) في صحيحه (رقم ۸۲۸) وفرقه البخاري في مواضع من (صحيحه) معلقًا مجزومًا به . قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۷۳۰ و ۷۳۱ و ۷۳۲ و ۷۳۳ و ۷۳۰ و ۷۳۰ و و ۷۳۰ و وابن والسترمذي (۲/۵۱ رقم ۲۰۰) و(۲/ ۱۰۰ رقم ۳۰۵) وابن ماجه (رقم ۸۲۲ و ۸۲۳) والنسائي مختصرًا (۱۸۷/۱) وأحمد في «المسند » (۲۶/۵) .

⁽٢) انظر ترجمته في :

[«]الإصابة» (١١/ ٨٩ رقم ٣٠٣) و«الاستيعاب» (١٩٩/١١ رقم ٢٩٢١) و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٥ رقم ٣٣٩) .

⁽٣) في (ب) : (آخر) .

⁽٤) في (ب) : (اليدين) .

⁽٥) في «المسند» (٣٤٠/٤) كما تقدم قريبًا .

ركبتْيكَ وامددْ ظهرَكَ ومكِّنْ ركوعَك » (ثُمَّ هَصَرَ) بفتح الهاء فصادٌ مهملةٌ مفتوحةٌ فراءٌ (ظَهْرَهُ) قالَ الخطابيُّ (١) أي ثناهُ في استواء منْ غير تقويس وفي رواية للبخاريِّ (ثمَّ حَنَّى) بالحاء المهملة والنون وهوَ بمعناه وفي رواية " غيرَ مقنع رأسَهُ ولا مصوبهُ " وفي رواية " وفرجَ بينَ أصابعه " (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسُهُ) أي منَ الركوع (اسْتُوَى) زادَ أبو داودَ : « فقالَ سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ اللهمُّ ربَّنَا لكَ الحمدُ ورفعَ يديه » وفي رواية لعبد الحميد زيادةٌ « حتَّى يحاذيَ بهمًا منكبيه مُعْتَدلًا " (حَتَى يَعُودَ كُلُّ فَقَار) بفتح الفاءِ والقافِ آخرُهُ راءٌ جمعُ فقارة وهي عظامُ الظهر وفيْها روايةٌ بتقديم القاف على الفاء (مَكَانَهُ) وهي التي عبَّرَ عنْها في حديث رفاعةً (٢) بقولَه حتَّى تَرجعَ العظامُ (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشِ) أي لهما وعندَ ابن حبانَ « غيرَ مفترش ذراعْيه » (وَلاَ قَابِضهِمَا) بأنْ يضمُّهُمَا إليه (وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَاف أَصَابِع رِجْلَيْهِ الْقِبُلَةَ) ويأتي بيانُهُ في شرح حديث (٣) «أُمرْتُ أنْ أسجدَ على سبعة أعظُم » (وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنَ) جلوسَ التشهد الأوسط (جلس على رجله اليُسرى ،نصبَ اليمني وإذا جلس في الركعةِ الأخيرة) للتشهد الأخير (قدمَ رجلَهُ اليسري ونَصَب [اليمني](١) وقعدَ على مَقْعَدَته أخرجهُ البخاريُّ) حديثُ أبي حميد هذا رُويَ عنهُ قولاً وَرُويَ عنهُ فعلاً واصفًا فيهمًا صلاتَهُ ﷺ وفيه بيانُ صلاته ﷺ وأنهُ كانَ عندَ تكبيرةِ الإحرام يرفعُ يديهِ حَذْوَ منْكَبَيْه ففيه دليلٌ عَلَى أنَّ ذلكَ منْ

⁽۱) ذكره ابن حجر في «الفتح» (۳۰۸/۲). والذي في معالم السنن » الخطابي (۱/ ٣٥٧ - مع المختصر): « هصر ظهره : معناه ثنى ظهره وخفضه ، وأصل الهصر: أن يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه إليه ، كالغصن من الشجرة ، ونحوه ، فينهصر ، أي ينكسر من غير بينونة » اهـ .

⁽٢) تقدم رقم (٢/ ٢٥١) .

⁽٣) رقم (٣١/ ٢٨٠) .

⁽٤) في (ب) : (الأُخْرى) .

أفعال الصلاة وأنَّ رفع اليدينِ مقارِنٌ للتكبيرِ وهو الذي دلَّ عليه حديثُ وائلِ بنِ حجرِ عندَ أبي داود (۱) وقد ورد تقديم الرفع على التكبيرِ وعكسهُ فورد بلفظ رَفع يديه ثمَّ كبَّر وبلفظ كبَّر ثمَّ رفع يديه وللعلماء قولان (الأول) مقارِنة الرفع للتكبيرِ (والثاني) تقديم الرفع على التكبيرِ ولم يقلْ أحدٌ بتقديم التكبيرِ على الرفع فهذه صفته . وفي المنهاج (۱) وشرحه النجم الوهاجُ والأول رفعهُ [وهو الأصحً] (۱) مع ابتدائه لما رواه الشيخان (۱) عن ابن عمر : «أنَّ النبي النبي كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر التكبيرِ قبل الرفع أو بالعكسِ النبي المنهاج أو المنهاج المنهاج المنه أو المنهاء أو بالعكسِ أتمَّ الآخرُ فإنْ فرغ منهما حطَّ يديه ولم يستدم الرفع (والثاني) يرفع غير مكبرً ثم يكبرُ ويداه قارتان فإذا فرغ أرسلهُما لأنَّ أبا داود رواه (۱) كذلك بإسناد حسن وصحح هذا البغدادي واختاره الشيخ ودليله في مسلم (۱) من رواية ابنِ عمر (والثالث) يرفع مع ابتداء التكبيرِ ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهُما بعدَ فراغ (والثالث) عرفع مع ابتداء التكبيرِ ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهُما بعدَ فراغ

⁽۱) في «السنن » (۱/ ٤٦٥ رقم ٧٢٦) .

⁽٢) وانظر : قالمغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج " للشيخ محمد الخطيب الشربيني (١٥٢/١ - ١٥٣) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) البخاري (رقم ٧٣٥) ومسلم (رقم ٣٩٠) .

قلت : وأخرجه مالك (١/ ٧٥ رقم ١٦) والشافعي في ترتيب المسند (١/ ٧٢ رقم ٢١١) وأحمد في «المسند » (١/ ٧٤) والدارمي (١/ ٢٨٥) وأبو داود (رقم ٧٢١) والترمذي (٢/ ٣٥ رقم ٢٥٥) وابن ماجه (رقم ٨٥٨) وأبو عوانة (٢/ ٩٠) والدارقطني (١/ ٢٨٧ – ٨٨٢ رقم٢) والبيهقي (٢/ ٢٢) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٧) وغيرهم من طرق عنه .

⁽٥) في (ب) : (استحباب) .

⁽٦) في «السنن » (٢٧/١ رقم ٧٣٠) من حديث أبي حميد الساعدي .

⁽۷) في صحيحه (۲/ ۲۹۲ رقم ۲۲ / ۳۹۰) .

التكبيرِ لا قبلَ فراغِهِ لأنَّ الرفعَ للتكبيرِ فكانَ معهُ وصححهُ المصنفُ (') ونسبهُ إلى الجمهورِ . انتهى بلفظهِ وفيهِ (') تحقيقُ الأقوالِ وأدلتها ودلتِ الأدلةُ أنهُ مِن العمل المخيَّرِ فيهِ فلا يتعينُ شيءٌ [بعينه] ('') .

وأمَّا حكمهُ فقالَ داودُ والأوزاعيُّ والحُميْديُّ شيخُ البخاريِّ وجماعةٌ إنهُ واجبٌ لثبوتِهِ مِنْ فعلِهِ ﷺ فإنهُ قالَ المصنفُ (٤) إنهُ رَوَى رفعَ اليدينِ في أولِ الجبُّ لثبوتِهِ مِنْ فعلِهِ ﷺ فإنهُ قالَ المصنفُ (١٠) إنهُ رَوَى رفعَ اليدينِ في أولِ الصلاةِ خمسونَ صحابيًا منهمْ العشرةُ المشهودَ لهم بالجنةِ (٥) . ورَوَى البيهقيُّ

⁽١) في «الفتح» (٢١٨/٢) .

⁽۲) أي في «الفتح» (۲۱۸/۲ – ۲۲۲) .

⁽٣) في (ب) : (بحكمه) .

⁽٤) في «الفتح» ((۲/ ۲۲۰) .

⁽٥) قلت : وهو كما قال ، وسأورد ما وقع لي الان منهم :

١- حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»
 (٢٣/٢) وقال : رواته ثقات .

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أخرجه البيهقي (٧٣/٢ -- ٧٤) .

 $^{^{-}}$ حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه أحمد (٩٣/١) والبخاري في قورة العينين برفع اليدين في الصلاة (رقم ١ و ٩) وأبو داود (١/ ٤٧٥ – ٤٧٦ رقم ٤٧٤) والترمذي (٤/ ٤٨٥ رقم ٤٨٢) وابن ماجه (١/ ٢٨٠ – ٢٨١ رقم ٨٦٤) والدارقطني (١/ ٢٨٠ رقم ١) والبيهقي (٢/ ٧٤) وهو حديث حسن .

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنه : أخرجه البخاري (رقم ٧٣٥) ومسلم (رقم ٣٩٠)
 وغيرهم وقد تقدم تخريجه قريبًا .

٥- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أخرجه البخاري (رقم ٧٣٧) ومسلم (رقم ٣٩١) وأبو عوانة (٣٩١) وأبوداود (رقم ٥٥٥) وأبو عوانة (٢/ ١٤) والدارمي (١/ ٢٨٥) ، وأحمد (٣٤٦) والطيالسي في «المسند» (ص ١٧٦ رقم ١٢٥٣) .

٦- حديث أنس رضي الله عنه : أخرجه البخاري في «قرة العينين...» رقم : (٨) ،
 وابن ماجه (٨٦٦) والدارقطني (١/ ٢٩٠ رقم ١١) وهو حديث حسن.

عن الحاكم قال: لا تعلم سنةٌ اتفقَ [على روايتهاً](١) عنْ رسولِ اللهِ _ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ الخلفاءُ الأربعةُ ثمَّ العَشَرَةُ المشهودُ لهمْ بالجنةِ فَمَنْ بعدَهم

٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في « قرة العينين...» رقم:
 (٥٦)، وابن ماجه (رقم ٨٦٠) وأبو داود (رقم ٧٣٨) والطحاوي في « شرح المعاني»
 (١/ ٢٢٤) وهو حديث حسن.

 Λ حديث أبي موسى رضي الله عنه : أخرجه الدارقطني (1/797 رقم 17) ورجاله ثقات .

٩- حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : أخرجه أبو داود (٧٣/١ رقم ٧٣٩) .
 وهو حديث صحيح .

١٠ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧) و (١/ ٤٧٤ رقم
 ٧٤٠) وابن ماجه (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٥) وهو حديث صحيح .

۱۱ حديث عمير الليثي رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦١)
 والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ٤٨ - ٤٩ رقم ١٠٤) وأبو نعيم في «الحلية»
 (٣٥٨/٣) . ووهم ابن ماجه فسماه « عمير بن حبيب » وإنما هو « عمير بن قتادة » .

١٢- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : أخرجه البيهقي (٢/ ٧٧) .

١٣- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه : أخرجه الطيالسي في «المسند» (ص ١٣٧ رقم ١٠٢٠) .

وأحمد (١/ ٣١٦ - ٣١٧) والدارمي (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦) والبخاري في "قرة العينين..." رقم (١/ ٣١٥) ومسلم (١/ ٣٠١) رقم ٥٥/ ٤٠١) ، وأبو داود (١/ ٤٦٥) رقم ٧٢٤ - ٢٢٧) والنسائي (١/ ٢٢٣) وابن ماجه رقم (٨٦٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٢٢٣) والدارقطني (رقم ١٤) والبيهقي (٢/ ٧١) .

18 - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٧٤ رقم ١٣٩) وسنده ضعيف ؛ لأن فيه «الخصيب بن جحدر » كذاب .

١٥- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٠ رقم ١٦٨ - ١٦٨) وسنده حسن .

وانظر : كتاب " قرة العينين برفع اليدين في الصلاة " للإمامِ البخاري .

تحقيق : أحمد الشريف . راجعه : مقبل بن هادي الوادعي .

(١) في (أ) : (عليها الحفاظ رواها) .

منَ الصحابة مع تفرُّقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقيُّ هو كما قالَ أستاذُنا أبو عبد الله قالَ الموجبونَ : قد ثبتَ الرفعُ عندَ تكبيرة الإحرام هذا الثبوتُ وقدْ قالَ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»(١) فَلذَا قلْنَا بالوجوب. وقالَ غيرُهم إنهُ سنةٌ منْ سنن الصلة وعليه الجمهورُ وزيدُ بنُ علىِّ والقاسمُ والناصريُّ والإمامُ يحيى وبه قالت الأئمةُ الأربعةُ منْ أهل المذاهب ولمْ يخَالَفْ فيه ويقولُ إنهُ ليسَ سنةً إلا الهادي . وبهذَا تعرفُ أنَّ مَنْ رَوَى عن الزيدية أنَّهم لا يقولونَ به فقدْ عممَ النقلَ بلا علم هذَا وأما إلى أي محلٍّ يكونُ الرفعُ فروايةُ أبي حُمَيْد هذه (٢) تفيدُ أنهُ إلى مقابل المنكبينِ والمنكبُ مجمعُ رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعيةُ . وقيلَ إنهُ يرفعُ حتَّى يحاذيَ بهمًا فروعَ أذنيه لحديث وائل بن حجر^(٣) بلفظ: «حتَّى حاذَى أذنيْه» وجُمعَ بينَ الحديثينَ بأنَّ المرادَ أنهُ يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطرافِ أناملِهِ الأذنينِ كما تدلُّ لهُ روايةٌ [لوائل](عند أبي داود (٥) بلفظ: «حتَّى كانتْ حيالَ منكبيه ويحاذي بإبهاميه أذنْيه » وقولُهُ : (أمكنَ يديْه منْ ركبتيه) قدْ فسرَ هذَا الإمكانَ روايةُ أبى داود (١٦) : « كأنهُ قابضٌ عليْهَما » وقولُهُ (هصر ظهرهُ) تقدمَ قولُ الخطابيُّ فيه وتقدمَ في رواية « ثمَّ حنَى » بالحاء المهملة والنون

⁽۱) أخرجه البخاري (رقم ٦٣١) ومسلم (رقم ٢٤ / ٣٩١) وأبو داود (رقم ٥٨٩) والترمذي (۱) محرجه البخاري (٢٠٠ والنسائي (٢/ ٧٧) وابن ماجه (رقم ٩٧٩) .

من حديث مالك بن الحويرث إلا أن مسلمًا عنده أصله .

⁽٢) رقم الحديث (٣/ ٢٥٢) .

⁽٣) تقدم رقم (١٣) .

⁽٤) في (أ) : (وائل).

⁽٥) في «السنن » (١/ ٢٦٥ رقم ٢٢٤) .

⁽٦) في «السنن» (١/ ٤٧١ رقم ٧٣٤) .

وهو بمعناه وفي رواية : "غير مقنع رأسه ولا مصوبة "وفي رواية : "وفرج بين أصابعه " [وقد سبقت الله وقوله أله أله : (حتّى يعود كلّ فقار المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية "ثمّ يمكث قائمًا حتّى يقع كل عضو موقعه الله وفي ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والاخير دليل على تغايرهما وأنه في الجلسة الاخيرة يتورك أي يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى . وفيه خلاف بين العلماء سيأتي وبهذا الحديث عمل الشافعي ومَنْ تابعه أله .

(دعاء الاستفتاح عن علي بن أبي طالب

١٣٥٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنْ رَسُولُ اللَّه _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم _ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَسُولُ اللَّه _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم _ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ : « وَجَهِيَ للَّذِي فَطَرَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ _ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ اللَّهُ مَّ أَنْتَ الْمَلْكُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ _ إِلَى الْمُسْلَمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلْكُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ _ إِلَى الْحَرِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ "" ، وَفي رِوايَةٍ لَهُ (١٤) : إِنَّ ذلكَ في صَلاَةِ اللَّيلِ .

[صحيح]

⁽١) في (أ) : (وتقدم) .

⁽٢) في (ب) : (موضعَهُ) .

⁽٣) في صحيحه (رقم ٢٠١ / ٧٧١).

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٧٦٠) والترمذي (٥/ ٤٨٥ رقم ٣٤٢١) والنسائي (٢/ ١٢٩ رقم ٨٩٧) وأخرجه أبو داود (رقم ١٢٩/٠) رقم ٧٢٩ - شاكر) والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (١/ ٢٣٣) والبيهقي (٢/ ٣٢) .

⁽٤) أي لمسلم:

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَي الصَّلاَةِ قَالَ : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذِي فَطَرَ السَّموات وَالْأَرْضَ) أي قصدتُ بعبادتي (إلى قَوْله منَ الْمُسْلمينَ) وفيه روايتان أنْ يقول [وأنا أولَ المسلمينَ بلفظ الآية ورواية] (١) وأنا منَ المسلمينَ وإليها أشارَ المصنفُ (٢) (الَّلهُمَّ أَنْتَ الْمَلكُ لاَ إِلهَ إلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ إِلَى آخِرِهِ . رَوَاهُ مُسْلَمٌ) تمامُهُ وظَلَمْتُ نفسي واعتَرَفْتُ بذنبي فَاغفرْ لى ذنوبي جَميعًا إنَّهُ لا يَغْفرُ الذنوبَ إلا أنتَ واهدني لأحسن الأخْلاق لا يهدي لأحسَنِها إلا أنْتَ وَاصْرِفْ عنِّي سينَها لا يَصْرِفُ عني سَيِّئهَا إلا أنْتَ لبيكَ وسعَدْيكَ والخيرُ كلُّهُ في يديكَ والشرُّ ليسَ إليكَ أنا بكَ وإليكَ تباركتَ وتعاليتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ وقولُهُ (فطرَ السمواتِ والأرضَ) أي : ابتدأ خلْقَهما منْ غير مثال [سبق] (٣) وقولُهُ (حنيفًا) أي مائلاً إلى الدين الحقِّ وهوَ الإسلامُ وزيادةُ (وما أنا من المشركينَ) بيانٌ للحنيف وأيضًا لمعناهُ والنسكُ العبادةُ وكلُّ ما يتقربُ به إلى الله وعطْفُهُ على الصلاةِ مِنْ عطفِ العامِ على الخاصِّ وقولُهُ (ومحيايَ ومماتي) أي حياتي وموتي للهِ أي هوَ المالكُ

قلت : لم أجده عند مسلم ولا عند أصحاب السنن والله أعلم .

ولكن قال الحافظ في « الفتح» (٢/ ٢٣٠) : «وورد فيه _ يعني الدعاء بين التكبير والقراءة _ أيضًا حديث «وجهت وجهي إلخ » وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل » اهـ .

وتعقبه ابن باز بقوله : « هذا وهم من الشارح رحمه الله ، وليس في رواية مسلم تقييد بصلاة الليل ، فتنبه ، والله أعلم » اهـ .

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) هنا جملة مكررة من (أ) وهي « ورواية بلفظ الآية وأنا أول المسلمين » .

⁽٣) في (أ) : (سابق) .

لهما والمختصُّ بِهَمَا وقولُهُ (ربِّ العالمينَ) الربُّ الملكُ والعالمينَ جمعُ عَالَم مشتقٌ منَ العلم وهو اسمٌ لجميع المخلوقات كذا قيلَ وفي القاموس (١) العالَم الخَلْقُ كُلُّهُ أَو مَا حَواهُ بَطْنُ الفَلَك ولا يُجْمَعُ فاعَلٌ بالواوِ والنونِ غَيْرُهُ وغَيْرُ ياسَم (٢) وقولُهُ (لا شريكَ له) [تأكيد](١) لقوله ربِّ العالمينَ المفهوم منهُ الاختصاصُ وقولُهُ (اللَّهمَّ أنت الملكُ) أي المالكُ لجميع المخلوقات وفي قولُهُ (ظلمتُ نفسي اعترافٌ بظلم نفسه قدَّمَهُ على سؤالِ المغفرةِ ومعنى (لبيكَ) أقيمُ على طاعتكَ وامتثال أمركَ إقامةً متكررةً (وسعدْيكَ) أي أُسْعدُ أَمَرَكَ وَأَتَبَعُهُ إِسْعَادًا مَتَكُورًا ومَعْنَى (الخيرُ كَلُّهُ في يَدَيْكَ) الْإِقْرَارُ بِأَنَّ كُلَّ خير واصل إلى العباد ومرجوٍّ وصولُهُ فهوَ في يديه تَعَالَى ومعنى (والشرُّ ليسَ إليك) أي ليسَ مما يَتَقَرَّبُ إليكَ به أي يضافُ إليكَ فلا يقالُ يا ربِّ الشرُّ أو لا يصعدُ إليكَ فإنه إنما يصعدُ إليه الكلمُ الطيبُ ومعنَى (أنا بكَ وإليكَ) أي التجاثي [وانتهائي](١) إليكَ وتوفيقي بكَ ومعنى (تباركتَ) استحققتَ الثناءَ أو ثبتَ الخيرُ عندَك فهذَا ما يقالُ في الاستفتاح مطلقًا (وفي روايةِ لهُ) أي لمسلمٍ (أنَّ ذلك) كانَ يقولُهُ عَلَيْ (في صلاة الليل) [لم نجده في مسلم هذا الذي ذكره المصنف من أنه كان يقول في صلاة الليل وإنما ساق حديث علي عليه السلام هذا في قيام الليل وقد] ^(ه) نقـلَ المصنفُ في التلخيص ^(١) عنِ الشــافعيِّ وابن خزيمةَ أنهُ يقالُ في المكتوبة وأنَّ حديثَ عليٌّ عليه السلامُ وردَ فيها فعَلَى كلامه هُنَا يحتملُ أنهُ مختصٌّ بها هذَا الذكرُ ويحتملُ أنهُ عامٌ وأنهُ يخيرُ العبدُ

⁽١) المحيط (ص ١٤٧٢) .

⁽٢) هو الياسمين .

⁽٣) في (أ) : (تأكيدًا) .

⁽٤) فَى (أ) : (وانتمائي) .

⁽٥) زیادة من (أ) .

⁽٦) قلت : بل في «الفتح» (٢/ ٢٣٠) .

Sink.

بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده :

(دعاء الاستفتاح عن أبي هريرة)

٥/ ٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، وَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى كَمَا يُنَقَّى النَّوْبُ الأَبْيَضُ ، مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلني مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّلْجِ النَّوْبُ الأَبْيَضُ ، مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلني مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّلْجِ وَالْبَرْدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (') .

(وعن أبى هُرَيْرة - رضي اللّه عنه - قال : كَانَ رَسُولُ اللّه عَلَيْهِ إِذَا كَبَر في الصّلاة) أي تكبيرة الإحرام (سكت هنيهة) بضم الهاء فنون فمثناة "[تحتية] تعنى سكوته فهاء مفتوحة "[فهاء] " أي ساعة لطيفة (قَبْل أَنْ يَقْرأ فَسَأَلْتُهُ) أي عن سكوته ما يقولُ فيه (قَالَ : أَقُولُ اللّهُم بَاعِدْ بَيْني وبَيْن خَطَاياي) المباعدة المراد بها محوما حصل منها أو العصمة عما يأتي منها (كما باعدت بَيْنَ الْمَشْرِق وَالْمَغْرِب) فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه (اللّهم المهملة نقني مِنْ خَطَاياي كما يُنقَى النَّوْبُ الأبيضُ مِن الدَّنسِ) بفتح الدال المهملة نقني مِنْ خَطَاياي كما يُنقَى النَّوْبُ الأبيض مِن الدَّنسِ) بفتح الدال المهملة

⁽١) البخاري (رقم ٧٤٤) ومسلم (رقم ١٤٧ / ٥٩٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣١) والدارمي (٢/ ٢٨٣ – ٢٨٤) وأبو داود (رقم ٧٨١) والنسائي (٢/ ١٢٨ – ١٢٩) وابن ماجه (رقم ٨٠٥) والبيهقي (٢/ ١٩٥) والدارمي ٠ ١/ ٣٣٦ رقم ٣) وأبو عوانة (٢/ ٩٨) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في (ب) : (فنون) .

والنون فسين مهملة في القاموس (١) أنه الوسخ والمراد أزل عني الخطايا [بهذه] (٢) الإنالة (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثَّلْج والبَرْد) بالتحريك جمع بردة قال الخطابي (٣) : ذكر الثلج والبرد تأكيدًا أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدي وقال ابن دقيق (١) العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النَّقا وفيه أقوال أخر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرًا وأنه يخير بين هذا الدعاء والدعاء الذي [سلف] (٥) في حديث على عليه السلام أو يجمع بينهما .

(دعاء الاستفتاح عن عمر)

٢٥٥/٦ وعَنْ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلهَ عَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ (١) . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً (٧) غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ (١) . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً (٧) وَمَوْقُوفًا (٨) .

⁽١) المحيط (ص٤٠٧) .

⁽٢) في (أ) : (كهذه) .

⁽٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٣٠) .

 $^{(\}xi)$ في أحكام الأحكام (١/ ٢١٣) .

⁽٥) زيادة من (أ) .

⁽٦) في صحيحه (رقم ٣٩٩/٥٢) موقوفًا على عمر .

قلت : وأخرجه ابن حجر في «الوقوف على ما في صحيح مسلم من (الموقوف) رقم (١٤) .

⁽٧) في «السنن» (رقم ٦) .

⁽۸) في «السنن» (رقم ۷ ، ۸ ، ۹ ، ۱۰) .

(وَعَنْ عُمْرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ) أي بعدَ تكبيرة الإحرامِ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدُكَ) أي أسبّحُكَ حالَ كوني متلبّسًا بحمدك (تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلَمٌ بِسَنَد مُنْقَطَع) قالَ السمك وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلَمٌ بِسَنَد مُنْقَطَع) قالَ الحاكمُ (۱) قدْ صحَّ عنْ عمرَ أنه كانَ يستفتحُ به في مقامِ النبيِّ عَيَّاتُهُ ويجهرُ به ويعلِّمهُ الناسَ وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ولذا قال الإمامُ أحمدُ : أمَّا أنا فاذهبُ إلى ما رُوى عنْ عمر ولو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما روى [لكانَ] (۱) حَسَنًا وقد [روى] (نَّ في التوجه الفاظ كثيرة والقول بأنه يُخيَّرُ العبدُ بينَها ورداً (وري أن في التوجه أبنَ هذا وبينَ وجهتُ وجهيَ الذي تقدمَ [فقد ورداً في حديث ابنِ عمر رواهُ الطبرانيُّ في الكبير (۱) وفي رُواتِه ضعف (والدَّارَقُطْنيُّ) عطف على مسلم أي رواهُ الدارقطنيُّ (مَوْصُولاً) [ومَوْقُوفًا] (۱)) على عمر وأخرجهُ أبو داود (۱) والحاكم (۱) من حديث

في «المستدرك» (١/ ٢٣٥).

⁽٢) أي في (زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (١/٥/١).

⁽٣) في (أ): (كان).

⁽٤) في (ب) : (ورد) .

⁽٥) في (أ) : (فورد) .

⁽٦) (٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١٣٣٢٤) . وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٧/٢) وقال : فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف .

⁽٧) في (أ) : (وهو موقوف) .

⁽٨) في «السنن» (١/ ٤٩١ رقم ٢٧٧) .

⁽٩) في «المستدرك» (١/ ٢٣٥).

قلت : وأخرجه الترمذي (٢/ ١١ رقم ٢٤٣) وابن ماجه (رقم ٨٠٦) والدارقطني (٢٩٩/١ رقم ٥) .

عائشةَ مرفوعًا [قالتْ] (١) « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ قالَ سبحانكَ » الحديثُ ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ وفيه انقطاعٌ وأعلَّهُ أبو داودَ وقالَ الدارقطنيُّ : ليسَ بالقويِّ .

٧ ٢٥٦/ وَنَحْوَه عَنْ أَبِي سَعِيد _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ مَرْفُوعًا عِنْدَ النَّكْمِيرِ : « أَعُوذُ بِاللهِ عِنْدَ النَّكْبِيرِ : « أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفَيْهِ » .

[صحيح]

(وَنَحْوَه) أي نحو حديث عمر (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَفَيهِ وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : ﴿ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ) لاقوالِهم (الْعَلِيمِ) باقوالِهم وفعالِهم وضمائرِهم (مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) المرجومِ (مِنْ هَمْزِهِ)

قال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحارثة قد تُكلم فيه من قبل حفظه » اهـ . قلت : قد عرفه غير الترمذي من حديث غير حارثة . كما أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم ورجاله ثقات وبالطريقين يتقوى حديثها .

وقال أبوداود: « وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يرده إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا » اهم.

قلت : ولحديث عائشة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سيأتي رقم (٧٥٦/٧) والخلاصة : أن حديث عائشة صحيح والله أعلم .

⁽١) زيادة من (أ) .

 ⁽۲) وهم : أحمد (۳/ ۵۰) والترمذي (۹/۲ رقم ۲٤۲) وأبو داود (رقم ۷۷۵) والنسائي
 (۲) وابن ماجه (رقم ۸۰٤) .

قلت : وأخرجه الدارمي (١/ ٢٨٢) والبيهقي (٢/ ٣٤ – ٣٥) والدارقطني (١/ ٢٩٨ رقم 3) . وهو حديث صحيح .

انظر : «إرواء الغليل» (٢/ ٥١ – ٥٢) .

(وَنَفْخِهِ) بالنونِ فالفاءِ فالخاء [المعجمة] (١) والمرادُ به الكبرُ (وَنَفَيْهِ) بالنونِ وَالفاءِ المثلثه المرادُ به الشَّعْرُ وكأنه أرادَ به الهجاء . والحديثُ دليلٌ على الاستعاذة وأنَّها بعد التكبيرة والظاهرُ أنَّها أيضًا بعد التوجه بالأدعية لأنَّها تعوذُ القراءة [وهو] (٢) قبلها .

٨/٧٥٧- وعَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ ، قَالَت ْ : كَانَ رَسُولُ الله _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ _ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِراءَةَ : بِالْحَمْدُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتُوى قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتُوى قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدةِ لَمْ يَسْجُدُ حَتَى يَسْتُوى جَالسًا . وكَانَ يَقُولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَةَ . وكَان يَقُولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَةَ . وكَان يَفْرِشُ رَجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنى . وكَانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَكَان يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، ويَنْهِى أَنْ يَفْرِشُ رَجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنى . وكَانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، ويَنْهِى أَنْ يَفْهِى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، ويَنْهِى أَنْ يَفْرِشُ الرَّجُلُ ذَرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السِّبْعِ . وكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ وَيَنْهِى أَنْ يَغْرَشِ الرَّجُلُ ذَرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السِّبْعِ . وكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ إِللْتَسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ("") ، ولَهُ عِلَّةٌ .

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) في (أ) : (وهي) .

 $^{(\}mathfrak{r})$ فی صحیحه (رقم \mathfrak{r} / ۲۹۸) .

قلت : وأخرجه أبو عوانة (۲/ ۹۶ ، ۱۲۶ ، ۱۸۹ ، ۲۲۲) وأبو داود (رقم ۷۸۳) والبيهقي (۲/ ۱۵ ، ۱۱۳ ، ۱۷۲) وأحمد (٦/ ۳۱ ، ۱۹۲) والطيالسي (رقم : ۱۰۵۷)

عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبي الجوزاء عنها .

قلت : هذا الإسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم في صحيحه لكنه معلول ، فقد قال الحافظ ابن عبد البر في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » (ص ١٦١) : «رجال _

(وَعَنْ عَائِشَةَ _ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهَا _ ، قَالَت ْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتحُ) أي يفتتحُ (الصَّلاَةَ بالتَّكْبير) أيْ [يقولُ] (١) اللهُ أكبرُ كما وردَ بهذَا اللفظ في الحلية لأبي نعيم (٢) والمرادُ تكبيرةُ الإحرام ويقالُ لها تكبيرةُ الافتتاح (وَالْقَرَاءَةَ) منصوبَ عَطفَ على الصلاة أي ويستفتحُ القراءةَ (بالْحَمْدُ) بضمٍّ الدال على الحكاية (الله رَبِّ الْعَالَمينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ) بضمِّ المثناة التحتية فشينٌ فخاءٌ معجمتان فصادٌ مهملةٌ (رَأْسَهُ) أي لمْ يرفعُه (وَلَمْ يُصَوِّبُهُ ﴾ بضمُّها أيضًا وفتح الصادِ المهملةِ وكسرِ الواوِ المشددةِ أي لم يخفضُهُ خفضًا بليغًا بلُ بينَ الخفضِ والرفع وهوَ التسويةُ كما دلَّ لهُ قولُهُ : ﴿ وَلَكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ أيْ بينَ المذكورِ منَ الخفضِ والرفع ﴿ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ ﴾ أي رأسَهُ (منَ الرَّكُوع لَمْ يَسْجُدُ حَتى يَسْتُوىَ قَائمًا) تقدمَ في حديث أبي هريرةَ في أول الباب « ثُمَّ ارفع حتَّى تعتدلَ قائمًا » (وَ) كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السجودِ أي الأول (لَمْ يَسْجُدْ) الثانية (حَتى يَسْتوىَ (بينَهمَا) جالسًا وتقدمَ ﴿ ثم ارفعُ حتَّى تطمئنَ جالسًا » (وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتين) أي بعدَهما (التحيةَ) أي يتشهدُ بالتحيات [لله] (٣) كما يأتي ففي الثلاثية والرباعية المرادُ به الأوسطَ وفي

إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون ـ أي أئمة الحديث ـ إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال » اهـ .

وقد أشار البخاري إلى ذلك في ترجمة أبي الجوزاء واسمه :

 [«] أوس بن عبد الله » فقال : « في إسناده نظر» . قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»
 (١/ ٣٣٦) : «وقول البخاري في إسناده نظر ، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده » .

ولكن لسائره _ أي الحديث _ شواهد كثيرة متعددة ، فهو صحيح بشواهده إن شاء الله .

⁽١) في (أ) : (بقوله) .

^{. (77/77) (1)}

⁽٣) زيادة من (ب) .

الثنائية الأخيرَ (وَكَان يَفْرشُ رجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصبُ الْيُمْنِي) ظاهرُهُ أنَّ هذا جلوسُهُ في جميع الجلسات بينَ السجودين وحالَ التشهدين . وتقدمَ في حديث أبي حميد (١) « وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليُسرى وَنصبَ اليُّمني » (وَكَانَ يَنْهِي عَنْ عُقْبَة الشَّيْطَان) بضمِّ العينِ المهملة وسكون القاف فموحدةٌ ويأتي تفسيرُها (وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتُرشَ الرَّجُلُ ذَرَاعَيْه أَفْتَرَاشَ السَّبُع) بأنْ يبسطَهُمَا في سجوده وفسرَ السبعَ بالكلب ووردَ في رواية بلفظه (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلَمٌ وَلَهُ عَلَّةٌ) وهي أنهُ أخرجهُ مسلمٌ منْ روايةٍ أبي الجوزاء بالجيم والزاي عنْ عائشةَ قالَ ابنُ عبد البرِّ (٢) : هوَ مرسلٌ ، أبو الجوزاءِ لم يسمع منْ عائشةَ . وأُعلَّ أيضًا بأنهُ أخرجهُ مسلمٌ منْ طريق الأوزاعيِّ مكاتبةً . والحديثُ فيه دلالةٌ على تعيينِ التكبيرِ عندَ الدخول في الصلاة وتقدم الكلام فيه في حديث أبي هريرة أول الباب (٣) . واستدلُّ بقولها « والقراءةُ بالحمد » على أن البسملةَ ليستْ منَ الفاتحة وهوَ قولُ أنسِ وأُبيِّ منَ الصحابةِ وقالَ به مالكٌ وأبو حنيفةَ وآخرونَ وحجَّتُهم هذا الحديث وقد أجيبَ عنهُ بأنَّ مرادها بالحمد لله ربِّ العالمينَ السورةُ نفسُها لا هذا اللفظ فإنَّ الفاتحة تُسمَّى بالحمد الله ربِّ العالمين كما ثبت في صحيح البخاريِّ (1) فلا حجةَ فيه على أنَّ البسملةَ ليستْ منَ الفاتحة ويأتي الكلامُ [عليهِ] (٥) مُسْتَوْفَى في حديثِ أنسِ (٦) قريبًا وتقدمَ الكلامُ على أنهُ في ركوعهِ لا

⁽١) رقم الحديث (٣/ ٢٥٢) .

⁽٢) في ا الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » (ص ١٦١) .

⁽٣) رقم الحديث (١/ ٢٥٠).

⁽٤) (رقم ٤٧٤) .

⁽٥) زيادة من (ب) .

⁽٦) رقم الحديث (٢٦٣/١٤).

يرفعُ رأسهُ ولا يخفضهُ كما تقدمَ على قوله « وكانَ إذا رفعَ رأسه سلام الله قوله « وكانَ يقولُ التحيةَ » والمرادُ بها الثناءُ المعروفُ بالتحيات لله الآتي لفظُهُ في حديث ابن مسعود (١) [إن] (٢) [شاء الله تعالى] (٣) ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير . ولا يدلُّ على الوجوب لأنهُ فعلٌ إلاَّ أنْ يقال إنهُ بيانٌ لإجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وُجُوبًا والأفعالُ لبيان الواجب واجبةٌ أو يقالُ بإيجاب أفعال الصلاة لقوله ﷺ: « صلَّوا كما رأيتموني أُصلِّي » (1) وقد اختُلِفَ في التشهدينِ فقيلَ واجبانِ وقيلَ [سنتان] (٥) وقيلَ الأولُ سنةٌ والأخيرُ واجبٌ ويأتي الكلامُ في حديث ابن مسعود إنْ شاءَ اللهُ تعالىَ على التشهد الأخير وأما الأوسط فإنهُ استدلَّ مَنْ قالَ بالوجوب بهذا الحديث كما قررناهُ وبقوله ﷺ : " إذا صلَّى أحدُكمْ فليقلْ التحياتُ لله » (١) الحديثَ ومَنْ قالَ بأنَّها سنةٌ استدلَّ بأنهُ ﷺ لما سَهَا عنهُ لمْ يعدُ لأدائه وجبره بسجود السهو ولوْ وجبَ لمْ يجبرُهُ سجودُ السهوِ كالركوعِ وغيرِهِ منَ الأركانِ وقدْ ردَّ هذا الاستدلالُ بأنهُ يجوزُ أنْ يكونَ الوجوبُ معَ الذكرِ فإن نسيَى حتَّى دخلَ في فرض آخرَ [جبره] (٧) سجودُ السهو [وفي] (٨) قولها : (وكانَ يَفُرشُ رَجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنِي) [ما] (٨) يدلُّ أنَّهُ كانَ جلوسهُ عَلَيْةٌ بينَ السجدتين

⁽١) رقم الحديث (٤٦ / ٢٩٥) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في شرح الحديث رقم (٣/ ٢٥٢) .

⁽٥) في (١) : (مسنونان) .

⁽٦) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (٢٩٥/٤٦) .

⁽٧) في (أ) : (يجبره) .

⁽٨) زيادة من (ب) .

وحال التشهد وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ولكن حديث أبي حميد (۱) الذي تقدم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس [بعد] (۲) الركعتين وجعل صفة الجلوس المخير تقديم رجله اليُسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف في ذلك والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها وفي قولها (ينهي عن عُقبة الشيطان) أي في القعود وفسرت بتفسيرين أحدهما أن يفترش قدميه [ويجلس بإليتيه] (۱) على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود [غير] (۱) الأخير وهذه تُسمّى إقعاء وجعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية تسمّى أيضًا إقعادًا وهو أن يلصق [الرجل] (۱) إليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وافتراش الذراعين تقدم أنه بَسْطُهُما على الأرض حال السجود وقد نهى ﷺ عن التشبة بالحيوانات . نهى عن بروك كبروك البعير (۱) والتفات كالتفات الثعلب (۱)

⁽١) رقم الحديث (٣/ ٢٥٢).

⁽٢) في (أ) : (بين) .

⁽٣) في (أ) : (ويجعل إليتيه) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) زيادة من (ب) .

⁽٦) يشير المؤلف رحمه الله إلي الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١) والدارمي (٣٠٣/١) وأبو داود (رقم ٨٤٠) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٥٤) والدارقطني (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ٣) والبيهقي (٢/ ٩٩) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال والدارقطني (الله عنه قال عدد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبيته» وهو حديث صحيح .

⁽٧) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣١١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث : أمرني بركعتي الضحى كل يوم ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر . ونهاني عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » .

وافتراش كافتراش السَّبُع (۱) وإقعاء كإقعاء الكلب (۲) ونقر كنقر الغراب (۳) ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب خيل شمس (۱) وفي قولها (وكان يختم الصلاة بالتسليم) دلالة على شرعية التسليم وأما إيجابه فيسْتَدَلَّ له بما قدَّمْنَاهُ سابِقًا .

(سنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه)

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ أَنَّ السَّبِيَ _
 صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ،

⁽۱) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (رقم ٤٩٨/٢٤) عن عائشة رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترِشَ الرجلُ ذراعيه افتراشَ السَّبع » .

⁽٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (١٤٦/١) والترمذي (٧٢/٢) رقم ٢٨٢) وابن ماجه (رقم ٨٩٥) والبيهقي (٢/ ١٢٠) عن علي : أنَّ النبي ﷺ قالَ لهُ: يا على لا تُقْع إقعاءَ الكلب » هكذا رواه ابن ماجه مختصرًا وهو عند أحمد مطولاً .

⁽٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (رقم ٨٦٢) وابن حبان في «الإحسان» (١٦١ رقم ٢٢٧٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٦١ رقم ٢٦٦) والنسائي (٢/ ٢١٤) وأحمد (٣/ ٤٢٨) والدارمي (٢/ ٣٠٣) عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري ، قال : سمعت رسول الله عليه ينهى عن ثلاث خصال في الصلاة : عن نَقْرة الغُراب ، وعن افتراش السبع ، وأن يُوطِن الرجُلُ المكان كما يُوطِن البعير » وهو حديث حسن بشواهده .

⁽٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (رقم ٤٣١) وأبو داود (رقم ٩٩٨) والنسائي (٣/ ٦١ رقم ١٣١٨) والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٦/٣ رقم ١٩٩٨) . عن جابر بنِ سَمُرَةَ ؛ قال : كُنّا إذا صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ ، قُلْنَا : السلامُ عليكم ورحمةُ الله . وأشارَ بيده إلى الجانبين . فقالَ رسولُ الله ﷺ : « عَلاَم تُومئونَ بايديكُمْ كَانَّهَا أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إنما يكفي أحدُكُمْ أن يضعَ يدَهُ على فَخذه . ثم يُسَلِّمُ على أخيه من على يمينه وشمالهِ » .

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

[صحيح]

⁽۱) البخاري (رقم ۷۳۵) ومسلم (رقم ۲۱/ ۳۹۰) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم VY1) والترمذي (70%) رقم VON وابن ماجه (رقم VON) وأبو عوانة (70%) والدارقطني (10%) رقم VON) والبيهقي (70%) وأبو نعيم في « الحلية » (90%) والدارمي (10%) وأحمد (10%) والشافعي في ترتيب المسند (10%) رقم (10%) والنسائي (10%) ((10%)) .

⁽٢) رقم الحديث (٣/ ٢٥٢).

^{. (} YE - YYY/1) (Y)

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في صحيحه : رقم (٤٣١) وقد تقدم .

⁽٦) في «السنن » : رقم (٩٩٨) وقد تقدم .

⁽V) في «السنن » : رقم (١٣١٨) وقد تقدم .

قَـالَ : « كنَّا إذا صلَّيْنَا معَ رسول الله ﷺ قلنا بأيدينَا السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله وأشارَ بيديهِ إلى الجانبينِ فقالَ رسولُ الله ﷺ علامَ تُوْمئوُنَ بأيديْكُمْ ما لى أرى أيديْكم كأذنابِ خيلِ شمسِ اسكنُوا في الصلاة وإنما يكفي أحدَكم أنْ يضعَ يدَهُ على فَخذه ثمُّ يسلِّمَ على أخيه عنْ يمينه وشماله » انتهى بلفظه وهوَ حديثٌ صريحٌ في أنه كان ذلك في إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببهُ صريحٌ في ذلكَ وأما قولُهُ : « اسكنُوا في الصلاةِ فهوَ عائدٌ إلى ما أنكرهُ عليهم منَ الإيماءِ إلى كلِّ حركةِ في الصلاةِ فإنهُ معلومٌ أنَّ الصلاةَ مركبةٌ منْ حركات وسكون وذكر الله (١) قالَ المقبليُّ في المنارِ (٢) على كلام الإمام المهديِّ إنْ هذا كان غفلةً منَ الإمام إلى هذا الحدِّ فقدْ أبعدَ ، وإنْ كانَ معَ معرفته حقيقةُ الأمر ، فهوَ أورعُ وأرفعُ منْ ذلكَ والإكثارَ في هذا لجاجٌ مجردٌ وأمرُ الرَّفع أوضحُ مِنْ أَنْ تورَدَ لهُ الأحاديثُ المفرداتُ ، وقدْ كثرتْ كثرةً لا تُوازَى وصحتْ صحةً لا تمنعُ ، ولذا لم يقع الخلافُ المحققُ فيه إلا للهادي فقطْ ، فَهِيَ منَ النوادر التي تقعُ لأفراد العلماء مثل مالك والشافعيِّ وغيرهما ما أحدٌ منهم إلاَّ لهُ نادرةٌ ينبغي أنْ تغمرَ في [جنب فضله] (٣) وتجتنبَ ١٠٠٠ منهم اللَّ لهُ نادرةٌ ينبغي

⁽١) في (أ) : (لله) .

⁽٢) وهو: "المنار في المختار ، من جواهرِ البحر الزخار ، حاشية العلامة المجتهد صالح بن مهدي المقبلي على البحر الزخار " (١٧٣/١ - ١٧٤) وتمام قوله: " . . وإن تكلف أتباعه لإذاعتها ، فهم عدو في صورة صديق عند التوفيق ، وقد انفرد الأنبياء بالعصمة ، والذي وافق الهادي ممن بعده من ديدن الأتباع في كل فرقة ، ومن تقدمه أو تأخر أو عاصره: كزيد بن علي ، والناصر والمؤيد ، وأحمد بن عيسى وغيرهم ، نصوا على الرفع ، وحسن الظن بالقاسم يقتضي صحة رواية الرفع عنه وترجيحها . . . " اه . .

⁽٣) في (أ) : (جناب فضل) .

انتهى وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجُّوا برواية مجاهد (۱) « أنه صلَّى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك » وبما أخرجه أبو داود (۲) من حديث ابن مسعود : « بأنه رأى النبي عَلَيْ يرفع يديه عند الافتتاح ثمَّ لا يعود » وأجيب بأنَّ الأول فيه أبو بكر بن عياش (۳) وقد ساء حفظه ؛ ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابني ابن عمر لذلك وهما

قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٨) والترمذي (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧) والنسائي (٢/ ١٨٢) والطحاوي في «شرح المعاني » (٢/ ٢٢٤) وابن حزم في «المحلى » (٣/ ٢٣٥) قال أبو داود: « هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ » . وقال الترمذي : حديث حسن . وقد صححه ابن حزم وأحمد شاكر والألباني وغيرهم . وقال أحمد شاكر : « . . وما قالوه في تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفى ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الرفع وعند الرفع منه .

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة _ مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه _ من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا به عن حد البحث ، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون ، انتصارًا لمذاهبهم ، وتركوا _ أو كثير منهم _ سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جداً ، وليس في روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافى .

وقد ثبت الرفع أيضًا في موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة... " اهـ. (٣) ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه .

⁽۱) أخرجها البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة » رقم (۱۵) وقال البخاري : قال يحيى بن معين : حديث أبي بكر ـ بن عياش ـ عن حصين إنما هـ و توهم لا أصل له .

⁽۲) في «السنن » (رقم ٧٤٨) .

مثبتانِ ومجاهدُ ناف والمثبتُ مقدَّمٌ وبأنَّ تركهُ لذلكَ إذا ثبت كما رواهُ مجاهدُ يكونُ مبينًا لجوازه وأنه لا يراهُ واجبًا وبأن الثاني وهو حديثُ ابنِ مسعود لم يثبتْ كما قالَ الشَّافعيُّ ولوْ ثبتَ لكانت روايةُ ابنِ عمرَ مُقدَّمةٌ عليه النها أَثباتٌ وذلكَ نفيٌ والإثباتُ مقدَّمٌ وقدْ نقلَ البخاريُّ عنِ الحسنِ (١) وحميد بنِ هلالِ (٢) أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانُوا يفعلونَ ذلكَ قالَ البخاريُّ (١) ولمْ يستثنِ الحسنُ أحدًا ونقلَ عن شبخهِ عليًّ بنِ المديني أنهُ البخاريُّ (١) قال تعلى المملينَ أنْ يرفعُوا أيديهُمْ عندَ الركوعِ والرفع منه لحديث ابنِ عمرَ هذا وزادَ البخاريُّ (١) في موضع آخرَ بعد كلامِ ابنِ المديني : وكانَ على أعلم أهلِ زمانه . قال َ (٥) : ومَنْ زَعَمَ أنهُ بدعةٌ فقدْ طعنَ في الصحابة ويدلُّ لهُ قولُهُ .

٢٥٩/١٠ وَفي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١) : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ .
 يَدَيْهِ حَتَى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ) تَقدمَ حديثُ أَبِي حميد من رواية البخاريِّ لكن ليسَ فيه ذكر الرفع إلاَّ عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبي داود (٧) : « كان

⁽١) في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة » رقم (٢٨) وهو موقوف .

⁽٢) في المرجع السابق رقم (٢٩) وهو حديث حسن .

⁽٣) في المرجع السابق (ص ٢٦) .

⁽٤) في المرجع السابق (ص ٩) .

⁽٥) أي البخاري في المرجع السابق (ص ٥٤).

⁽٦) في «السنن » (١/ ١٧) رقم ٧٣٠) وقد تقدم .

⁽V) في «السنن » (١/ ٤٦٧) رقم ٧٣٠) من حديث أبي حميد الساعدي .

رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلهِ وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أنْ يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه عادًا أراد أنْ يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ـ الحديث [تمامه] (() : ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل ولم يصوب رأسة ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً ـ الحديث الفافاد رفعه صلّى الله عليه وآله وسلّم يديه في الثلاثة المواضع وكان عل المصنف أنْ يقول بعد قوله ثم يكبر : الحديث ليفيد أنَّ الاستدلال به جميعه فإنه قد يتوهم أنَّ عديث أبي حميد ليس فيه إلاَّ الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أنَّ [قوله] (() .

عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُويْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْحُويْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمْرَ ، لَكِنْ قَالَ : حَتَى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُّوعَ أَذْنَيْهِ . [صحيح]

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُويْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمْرَ) أي في الرفع في الثلاثة المواضع (لَكِنْ قَالَ حَتى [يُحَاذِي] () بهما) أي اليدين (فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) أطرافَهُمَا فخالف رواية ابنِ عمر وأبي حميد في هذا اللفظ فذهب البعض إلى ترجيح رواية ابنِ عمر لكونِها متَّفَقًا عليْها وجمع آخرون بينهما فقالُوا يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين [وأيدُوا ذلك] ()

ولم أجده بهذا اللفظ من حديث ابن عمر والله أعلم .

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽۳) فی صحیحه (رقم ۲۱/۲۹).

⁽٤) في (١) : ـ(حاذي) .

⁽٥) في (ب) : (تأيد والذلك) .

بروايهِ أبي داودَ (١) عنْ وائلٍ بلفظِ : حتَّى كانتْ حيالَ منكبيهِ وحاذي بإبهاميهِ أَذْنِيهِ » وهذا جمعٌ حسنٌ .

السنة وضع اليدين على الصدر في الصلاة]

- ٢٦١/١٢ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى النَّهِ عَلَى الْيُسْرَى عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ اللّهُ اللّهَ اللّهُ عَلَى اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ اللّهِ اللّهُ ا

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزِيْمَةَ (٢) .

(ترجمة وائل بن حجر)

(وَعَنْ وَاثِلِ) (٣) بفتح الواو وألف فهمزةٌ هو أبو هُنيْد بضم الهاء وفتح النون (ابْنِ حُجْرِ) بن ربيعة الحضرميِّ كَانَ أبوهُ منْ ملوك حضر موت . وفد وائلٌ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ فأسلمَ ويقالُ إنهُ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ فأسلمَ ويقالُ إنهُ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ بَشَّرَ أصحابُهُ قبلَ قدومه [فقالَ] (١) يقدمُ عليكمْ وائلُ بنُ حجرٍ منْ

⁽۱) في «السنن » (۱/ ٤٦٥ رقم ٧٢٤) وهو حديث ضعيف .

⁽٢) في صحيحه (٢ ٢٤٣ رقم ٤٧٩) وإسناده ضعيف ؛ لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه ، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له . قاله الألباني حفظه الله .

⁽٣) انـظر ترجمته في :

[&]quot;مسند أحمد" (٤/ ٣١٥ – ٣١٩ و٦ / ٣٩٨ – ٣٩٩) و"التاريخ الكبير " (٨/ ١٧٥ – ١٧١ رقم ٢٦٠٧) و"الجرح والتعديل " (٤/ ٢٤ رقم ١٧٩) و" مجمع الزوائد " (٣/٣/٩ - ٣٧٣) و"تهذيب التهذيب " (١/ ٤٦٠ – ٩٥ رقم ١٨٩) و"الإصابة " (١/ ٢٩٤ – ٢٩٥ رقم ١٠١) .

⁽٤) في (أ) : (وقال) .

أرض بعيدة طائعًا راغبًا في الله عزّ وجلّ وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلمًا دخل عليه صلّى الله عليه وآله وسلّم رحّب به وأدناه من نفسه وبسط له ورداء فأجلسه عليه وقال : اللهم بارك على وائل وولده [واستعمله] () على الأقيال من حضر موت " () روى له الجماعة إلا البخاري وعاش إلى زمن معاوية وبايع له (قال صلّيت مع النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فوضع يده النيمني على يده الميسرى على صدره . أخرجه أبن خزيمة) [وأخرج] () أبو داود () والنسائي () بلفظ : « ثم وضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والرسغ والساعد الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ومحلة على الصدر كما أفاد هذا الحديث وقال النووي في المنهاج () الصلاة ومحلة على الصدر كما أفاد هذا الحديث وقال النووي في المنهاج () ويجعل النهم الوهاج عبارة الأصحاب الصلاة ومده النجم الوهاج عبارة الأصحاب وكأبهم النعاوت بينهما يسيرًا وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن علي وأحمد بن وحمد بن بن علي وأحمد بن

⁽١) في (أ) : (فاستعمله).

⁽٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٧ رقم ١١٧٦) وفي «الكبير» (٢٦/٢٢ رقم ١١٧) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٧٤ - ٣٧٦) وقال : رواه الطبراني في «الصغير والكبير» ، وفيه «محمد بن حجر » وهو ضعيف .

⁽٣) في (أ) : (وأخرجه) .

⁽٤) في «السنن » (رقم ٧٢٧) .

⁽٥) في «السنن » (١٢٦/٢ رقم ٨٨٩) .

من حديث وائل ابن حجر وهو **حديث صحيح**.

⁽٦) (١/ ١٨١ - مع المغنى) .

⁽٧) في (ب) : (وجعل) .

عيْسَى ورَوَى أحمدُ بنُ عيْسَى حديثَ وائلِ هذا في كتابه الأمالي وإليه ذهبت الشافعيةُ والحنفيةُ (۱) . وذهبت الهادويةُ إلى عدم مشروعيته وأنه يبطلُ الصلاة لكونه فعلاً كثيرًا (۱) . قالَ ابنُ عبد البرِّ (۱) لم يأت عن النبي على فيه خلاف وهو قولُ جمهور الصحابة والتابعينَ قالَ وهو الذي ذكرهُ مالكٌ في الموطأ (۱) ولم يحك ابنُ المنذرِ وغيرهُ عنْ مالكٍ ورُوى عنْ مالكِ الإرسالُ وصار اليه أكثرُ أصحابه (۵) .

صجة من قال بوجوب الفاتحة في كل ركعة ﴿

- ٢٦٢/١٣ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّقَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لا صَلاَة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لا صَلاَة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه (1) .

⁽١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٣١٣/٣) .

⁽٢) انظر : (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار " (١/ ٢٤١ - ٢٤٢) .

⁽٣) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار » (٢/ ١٨٦) والزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٣٢١) .

⁽٤) (١/ ١٥٩ رقم ٤٧) .

قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٧٤٠) :

عن سهل بن سعد ، قال : « كان الناسُ يؤمرونَ أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليمنيَ على ذراعِه اليُسرَى في الصلاة . قالَ أبو حازم لا أعلمُهُ إلا يُنْمِى ذلك إلى النبي ﷺ » .

يَنْمِي : نَمَيْتُ الحديث أَنْمِيه : إذا بلَّغتَه على وجه الإصلاح وطلب الخير ، وكل شيء
 نَمَيْتُه فقد رفعتَه . فإذا أرَدَّتُه على وجه الفساد ، قلت : نَمَّيْته بالتشديد .

⁽٥) انظر «شرح الموطأ » للزرقاني (٣٢١/١) .

⁽٦) البخاري (رقم ٧٥٦) ومسلم (رقم ٣٤ / ٣٩٤).

قَلَت : وأخرجه الشافعي في الأم (١٢٩/١) وأحمد (٣١٤/٥) والدارمي (٢٨٣/١) وأبو _

- وَفِى رِوَاية ، لابْنِ حِبَّانَ (() وَالدَّارِقُطْنِيِّ (() : « لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِهَا بِفَاتِحَة الْكتَابِ » . [إسناده صحيح]

- وَالسَّرْمِذِيَ أَخْرَى ، لَأَحْمَدَ (") وَأَبِي دَاوُدَ (١) ، وَالسَّرْمِذِيِّ (٥) ، وَابْنِ حَبَّانَ (١) : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . [ضعيف] قَالَ : « لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأَ

ترجمة عبادة بن الصامت

(وَعَنْ عُبَادَةً) (v) بضمِّ العينِ المهملةِ وتخفيفِ الموحدةِ وبعد الألفِ

داود (رقم ۸۲۲) والترمذي (۲/ ۲۵ رقم ۲٤۷) والنسائي (۲/ ۱۳۷) وابن ماجه (رقم ۸۳۷) والدارقطني (۱/ ۳۲۱ رقم ۱۷) والبيهقي (۳۸/۲) وغيرهم .

- (١) في «الإحسان» (٣/ ١٣٦ رقم ١٧٧٩).
- (۲) في (السنن » (۱/ ۳۲۲) وقال إسناده صحيح .
 - (٣) في «المسند» (٥/ ٣٢٢).
 - (٤) في «السنن » (١/ ١٥٥ رقم ٨٢٣) .
 - (٥) في «السنن » (٢/١١٦ رقم ٣١١) .
 - (٦) في «الإحسان» (٣/ ١٣٧ رقم ١٧٨٢).

قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣١٨ رقم ٥) وابن خزيمة (٣٦ /٣ - ٣٧ رقم ١٥٨١) وابن المجارود في «المنتقى » (رقم : ٣٢١) والحاكم (٢٣٨/١) وغيرهم وانظر تخريجنا لبلوغ المرام رقم الحديث (٢٦٢/١٣) رقم (٣) .

(٧) انظر ترجمته في :

«مسند أحمد» (٥/ ١١٤) وطبقات بن سعد (٣/ ٥٤٦) و«التاريخ الكبير» (٦/ ٩٢ رقم ٩٠٠) و«المستدرك» (١٨٠٩) والمعارف (٢٥٥ ، ٣٢٧) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٩٥ رقم ٤٩٢) و«المستدرك» (٣/ ٣٥٤) و«الإصابة » (٥/ ٣٢٢ – ٣٢٤ رقم ١٣٧٢) و«الإصابة » (٥/ ٣٢٢ – ٣٢٤

دالٌ مهملةٌ [وهو] (١) أبو الوليدِ عبادةُ (ابْنِ الصَّامِتِ) بنُ قيسِ الخزرجيِّ الأنصاريِّ السالميِّ كانَ منْ نقباء الأنصار وشهدَ العقبةَ الأُولَى والثانيةَ والثالثةَ وشهدَ بدْرًا والمشاهدَ كلُّها وجُّهَهُ عمرُ إلي الشام قاضيًا ومعلمًا فأقامَ بحمصَ ثمَّ انتقلَ إلى فلسطينَ وماتَ بها في الرملة وقيلَ في بيت المقدس سنةَ أربع وثلاثينَ وهوَ ابنُ اثنتينِ وسبعينَ سنةً (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ صَلاَة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِأُمِّ الْقُرآن » مُتَّفَقٌ عَلَيْه) هو دليلٌ على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأْ فيْها المصلِّي بالفاتحة لأنَّ الصلاةَ مركبةٌ منْ أقوال وأفعال والمركَّبُ ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ولاحاجة إلى تقدير نفي الكمال لأنَّ التقديرَ إنَّما يكونُ عندَ تعذرِ صدقِ نفي الذاتِ إلاَّ أنَّ الحديثَ الذي أفادهُ قُولُهُ : (وفي روايةِ لابنِ حبانَ والدارقطنيِّ لا تجزئُ صلاةٌ لا يَقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب) فيه دلالةٌ على أنَّ النفيَ متوجهٌ إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات في المآل لأنَّ مَا لاَ يجزئُ فليسَ بصلاة شرعية . والحديثُ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في الصلاةِ ولا يدلُّ على إيجابِها في كلِّ ركعةِ بلْ في الصلاةِ جملةً وفيهِ احتمالُ أنهُ في كلِّ ركعةِ لأنَّ الركعةَ تُسَمَّى صلاةً وحديثُ المسيء صلاتُهُ قدْ دلَّ على أنَّ كـلَّ ركعة تُسَمَّى صلاةً لقولهِ عَلَيْكُ بعـدَ أنْ علَّمهُ ما يفعلُه في ركعة « وافعلُ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها » (٢) فدلَّ على إيجابِها في كلِّ ركعة لأنهُ أمرهُ أنْ يقرأ [فيها] (٢) بفاتحة الكتاب. وإلى وجوبها في كلِّ ركعة ذهبت الشافعيةُ وغيرُهم وعندَ الهادوية وآخـرينَ أنَّهـا لا تجبُ

رقم ٤٤٩٠) و « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٢٠) و « تهذيب التهذيب » (٥/ ٩٧ - ٩٨ رقم ١٨٩) .

⁽١) في (أ) : (فها هو).

⁽۲) تقدم تخریجه رقم (۱/ ۲۵۰) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

قراءتُها في كلِّ ركعة بل في جملة الصلاة والدليلُ ظاهرٌ [مع أهل القول الأول] (١) . وبيانهُ منْ وجهين (الأول) أنَّ في بعض ألفاظ بعدَ تعليمه _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ ـ لهُ ما ذكرهُ منَ القراءة والركوع والسجود والاطمئنان [إلى] (٢) [آخره أنهُ] (٣) قالَ الراوي : فوصفَ [آيي] (٢) رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآلهِ وسلَّمَ الصلاةَ هكذَا أربعَ ركعات حتَّى فرغَ ثمَّ قالَ : « لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يفعلَ ذلكَ " ومعلومٌ أنَّ المرادَ منْ قوله يفعلُ ذلكَ أيْ كلَّ ما ذكرَه من القراءة بأمِّ الكتاب وغيرها في كلِّ ركعة لقوله فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات (والثاني) أنَّ ما ذكرهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ معَ القراءة منْ صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمورٌ به في كلِّ ركعة كما يفيـدُهُ هذا الحـديثُ والمخـالفُ في قراءة الفاتحـة في كلِّ ركعـة لا يقــولُ إنهُ يكفي الركوعُ والسجودُ والاطمئنانُ في ركعة واحدة منْ صلاته أوْ يفرقُها في [ركعاتِها] (٢) فكيفَ يقولُ إنَّ القراءةَ بالفاتحة تنفردُ منْ بين هذه المأمورات بأنَّها لا تجبُ إلاَّ في ركعة واحدة أو [يفرقُ] (٥) بينَ الركعات وهذا تفريقٌ بينَ أجزاء الدليل بلا دليل فِتعينَ حينتُذ أنَّ المرادَ منْ قوله : « ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلُّها » في ركعاتها ثمَّ رأيتُ بعدَ كتب هذا أنهُ أخرجَ أحمدُ (٦) والبيهقيُّ (٧) وابنُ حبانَ (٨) بسند صحيح أنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ لخلاد بن رافع وهو

⁽١) في (أ) : (مع من قال بالوجوب) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في (أ) : (ثم) .

⁽٤) في (ب) : (الركعات) .

⁽٥) في (ب) : (تفريق) .

⁽٦) في «الفتح الرباني » (٣/ ١٥٥ – ١٥٦ رقم ٤٨٢) .

⁽V) في «السنن الكبري» (٣٧٣/٢) .

⁽A) في «الإحسان» (٣/ ١٣٨ - ١٣٩ رقم ١٧٨٤).

المسيءُ صلاتَهُ « ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعة » ولأنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ كَانَ يَقرأُ بِهَا فِي كُلِّ رَكِعَة كَمَا رَوَاهُ مَسَلَّمٌ وَقَالَ : " صَلُّوا كَمَا رأيتموني أُصلِّي » (١) ثمَّ ظاهرُ الحديث [وجوبُ قراءتها] (٢) في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتِّمِّ أما المنفردُ فظاهرٌ وأما لمؤتمُّ فدخولُهُ في ذلكَ واضحٌ وزادهُ إيضاحًا في قُولُهِ : (وفي أخْرَى) منْ رواية عُبَادَةَ (لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتُّرْمَذِيِّ وَابْن حِبَّانَ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ قالَ لا تفعلُوا إلا بفاتحة الكتاب فإنهُ لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها) فإنهُ [دليلٌ] (٢) عَلَى إيجابِ قراءةِ الفاتحةِ خلفَ الإمام تخصيصًا كما دلَّ اللفظُ الذي عندَ الشيخينِ لعمومهِ وهوَ أيضًا ظاهرٌ في عمومِ الصّلاةِ الجهريةِ والسريةِ وفي كلِّ ركعة أيضًا . وإلى هذا ذهبَ الشافعيةُ . وذهبت الهادويةُ إلى [أنْ] (١) لا يقرأها المؤتمُّ خلفَ إمامِه في الجهرية إذا كانَ يسمعُ قراءتَه ويقرأها في السرية وحيثُ لا يسمعُ في الجهرية . وقالت الحنفيةُ لا يقرأُها المأمومُ في سرية ولا جهرية . وحديثُ عبادةَ حجةٌ على الجميع واستدلالُهم بحديثِ ﴿ مَنْ صلَّى خلفَ الإمام فقراءة الإمام قراءة له أ » (٥) مع كونه ضعيفًا قال المصنف في

كلهم من حديث رِفاعة بن رافع .

⁽١) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه في شرح الحديث رقم (٣/ ٢٥٢).

⁽٢) **في** (أ) : (وجوبها) .

⁽٣) في (ب) : (دل) .

⁽٤) في (أ) : (أنه) .

⁽٥) أخرجه مالك في الموطأ :- رواية محمد بن الحسن الشيباني - (رقم ١١٧) ، والبيهقي في "السنن الكبرى » (٢/ ١٥٩) والدارقطني (١/ ٣٢٥ - رقم ٤) والخطيب في "تاريخ بغداد» (١٣ / ٩٤) من طرق . . من حديث جابر . بلفظ الكتاب .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (رقم ۸۵۰) والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (۲۱۷/۱) والدارقطي (۳۳۱/۱ رقم ۲۰) وابن عدي في «الكامل» (۲۱۰۷/۱) وعبد بن حميد في =

التلخيص (۱) بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلّها معلولة انتهى . وفي المنتقى رواه الدارقطني (۲) من طرق كلّها ضعاف والصحيح أنه مرسل : لا يتم [به] (۱) الاستدلال لانه عام لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كلّ ما يقرأه الإمام وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْفُرْآنُ فَاسْتَمَعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ (١) وحديث : « إذا قرأ فأنصِتُوا » (٥) فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة شم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقيل في محل سكتاته بين

المنتخب (رقم : ١٠٥٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٤) من طرق . . عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ من كان له إمام فقراءَةُ الإمام له قراءةٌ » .

وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٥٠٠) وقال : «روى عن جماعة من الصحابة : (منهم) عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبوهريرة ، وابن عباس . وفي الباب عن أبي الدرداء ، وعلي ، والشعبي مرسلاً » اهـ .

وانظر : «نصب الراية » للزيلعي (٢/٦ – ١٠) .

⁽۱) (۲۳۲/۱) . قلت : وانظر : طرق الحديث في الإرواء (۲/ ۲۹۸ – ۲۷۹ رقم ۵۰۰ ونصب الراية للزيلعي (۲/ ۲ – ۱۰) .

⁽⁷⁾ في " السنن " (1/700 رقم 3) و(1/700 رقم 1) و(1/700 رقم 3) و(1/700 رقم 3) و(1/700 رقم 4) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) [الأعراف: ٢٠٤].

⁽٥) قلت : ورد من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي موسى الأشعرى :

[•] أما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠) وأبو داود (رقم ٢٠٤) والنسائي (٢١٧/١) وابن ماجه (رقم ٨٤٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار» (٢١٧/١) والدارقطني (٢١٧/١ رقم ١٠) عنه ، عن النبي ﷺ قال : " إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » الحديث .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

[•] وحديث أبي موسى الاشعري أخرجه مسلم (رقم ٢٢ / ٤٠٤) وأبو داود (رقم ٩٧٢) والله داود (رقم ٩٧٢) والدارقطني (١/ ٣٠٠) والبيهقي (١/ ١٥٦)) عنه في حديث طويل . . قال فيه : "إن النبي ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : " إذا صليتم فأقيموا صفوفكم .

ثم ليؤمكم أحدُكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " الحديث .

⁽١) في «السنن» (رقم ٨٢٤).

قلت : وأخرجه البيهقي (٢/ ١٦٥) والدارقطني (١/ ٣١٩ رقم ٩) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٨) وقال : هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع وهو عزيز وإن كان رواية إسحاق بن أبي فروة فإني ذكرته شاهدًا . وقال الذهبي : ابن أبي فروة هالك .

والخلاصة أن الحديث ضعيف.

⁽۲) في «السنن » (۱/ ۱۲ ٥ رقم (۸۲۱).

قلت : وأخرجه مالك (١/ ٨٤ رقم ٣٩) والشافعي في * الأم» (١٢٩/١) والطيالسي (ص ٣٣٤ رقم ٢٥٦١) وأحمد (٢/ ٢٨٥) والترمذي (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧) والنسائي (٢/ ١٣٥) ومسلم (رقم ٤١ / ٣٩٥) والبيهقي (٢/ ٣٩) وابن ماجه (رقم ٨٣٨) وغيرهم .

يا أبا هريرة إني أكونُ أحيانًا وراء الإمام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك _ الحديث . وأخرج (۱) عنْ مكحول أنه كان يقولُ اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعة سرًا [ثمًّ] (۱) قالَ مكحولٌ اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًا فإنْ لمْ يسكتْ قرأتها قبله ومعه وبعدة لا تتركها على حال . وقد أخرج أبو داود (۱) من حديث أبي هريرة « أنه أمره و الله في المدينة إنه لا صلاة [إلا بقراءة فاتحة] (١) الكتاب فما زاد » وفي لفظ (۱) إلا « بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » إلا أنه [أخرج البخاري من حديث أبي هريرة « وإن لم يزد على أم القرآن أجزأت » ولابن خزيمة من حديث أبي هريرة « وإن لم يزد على أم القرآن أجزأت » ولابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي و الله فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب] (۱) يحمل على المنفرد جمعًا بينه وبين حديث عبادة الدالً على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلاً بفاتحة الكتاب .

حجة من لا يجهر بالبسملة في الصلاة والجمع بين أحاديثها

٢٦٣/١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَبَا بَكْر وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتَحُونَ الصَّلاةَ بَالْحَمْد لله رَبِّ

⁽۱) يعني أبو داود في «السنن » (رقم ٥٢٥) . وقال المنذري في «المختصر» (٣٩١/١) : هذا منقطع : مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت .

والخلاصة أن الحديث ضعيف.

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في «السنن » (١١/١٥ رقم ٨١٩) وهو حديث ضعيف .

⁽٤) في (أ) : (إلا بفاتحة) .

⁽٥) في «السنن » لأبي داود (رقم ٨٢٠) وهو **حديث صحيح** .

⁽٦) زيادة من (أ) .

الْعَالَمينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (۱) .

- زَادَ مُسْلِمٌ (''): لاَ يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) في أُوَّلِ قِراءَةِ وَلاَ في آخِرِها .

- وَفَى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ (") وَالنِّسَائِيِّ (نَا وَابْنِ خُزَيْمَةَ ("): لاَ يَجْهَرُونَ بِيسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ . [إسناده صحيح]

- وَفِي أُخْرَى لاَبْنِ خُزَيْمَةَ (١) : كَانُوا يُسِرُّونَ . [إسناده ضعيف] وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رَوَايَة مُسْلِم ، خلاَفًا لِمَنْ أَعَلَّهَا .

(وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ وَيَلِيُّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتَحُونَ الصَّلاةَ بِالْحَمْدِ لللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أي القراءة في الصلاة بهذا اللفظ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَلاَ يتم هَنا أَنْ يقالَ ما قَلْناهُ في حديث عائشةَ إنَّ المرادَ بالحَمَدِ للله ربِّ العالمينَ السورة فلا يدلُّ على حذف البسملة بل يكونُ دليلاً عليها إذْ هي منْ مُسمَّى السورة لقوله (زَادَ مُسلمٌ لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ في أَوَّل قِراءة وَلا في آخرِها) زيادةً في المبالغة في النفي وإلاَّ فإنه اليسرَ في آخرِها بسملة ويحتمل أنْ يريدَ بآخرِها السورة الثانية التي تُقْسرأ بعد الفاتحة والحديث دليل أنَّ الثلاثة كانُوا لا يُسْمِعُونَ مَنْ خَلْفَهم لفظ بعد الفاتحة والحديث دليل أنَّ الثلاثة كانُوا لا يُسْمِعُونَ مَنْ خَلْفَهم لفظ

⁽١) البخاري (رقم ٧٤٣) ومسلم (رقم ٣٩٩)..

⁽٢) في صحيحه (رقم ٥٥ / ٣٩٩) .

⁽٣) في «المسند» (٣/ ٢٦٤) .

⁽٤) في «السنن » (٢/ ١٣٤ – ١٣٥) .

⁽٥) في صحيحه : (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧) .

⁽٦) في صحيحه: (١/ ٢٥٠ رقم ٤٩٨).

البسملةِ عندَ قراءة الفاتحة جَهْـرًا معَ احتمـال أنَّهم يقـرءونَ البسملةَ ســرًا ولا يقرُّونَهَا أَصَلاً إلاًّ أنَّ قُولَهُ ﴿ وَفَى رِوَايَةٍ ﴾ أي عنِ أنسِ ﴿ لأَحْمَدَ وَالنِّسَـائِيِّ وَأَبْنِ خُزِّيْمَةً لاَ يَجْهَـرُونَ بِسِمْ اللهِ الرَّحْمِنِ الرّحِيمِ) يدلُّ بمفهومه أنهم يقرءونَها سرًا ودلَّ قولُهُ (وَفي أُخْرَى) اي رواية أُخْرَى عَنْ أنسِ (لابْن خُزَيْمَةَ كَانُوا يُسِرُّونَ) فمنطوقهُ [على] (١) أنَّهم كانُو يقراونَ بها سِرًا ولذَا قالَ المصنفُ (وعلى هذَا) أي على قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمرَ البسملة سرًا (يحملُ النفيَ في روايةِ مسلم) حيثُ قالَ [لا يذكرونَ أي] (٢) لا يذكرونَها جهرًا (خلافًا لمن أعلُّها) أي أَبْدَى علة لما زادهُ مسلمٌ والعلةُ هي أنَّ الأوزاعَي روى هذه الزيادةَ عنْ قتادة مكاتبةً وقدْ وردتْ هذه العلةُ بأنَّ الأوزاعيَ لم ينفردُ بها بلُ قدْ رواها غيرُه روايةٌ صحيحةٌ . والحديثُ قد استدلُّ بهِ مَنْ يقولُ إنَّ البسملةَ لا يجهرُ بها في الفاتحةِ ولا في غيرِها بناء على أنَّ قولَهُ ولا في آخرهامرادٌ به أولَ السورة [الثانية] (٢) ومَنْ أثبتَها قالَ المرادُ أنهُ لمْ يجهرْ بها الثلاثةُ حالَ جهرِهمْ بالفاتحة بلْ يقرءونَها سرًا كما قررهُ المصنفُ . وقدْ أطالَ العلماءُ في هذه المسألة الكلامَ وألَّفَ فيها بعضُ الأعلام وبيَّنَ [على] (١) أنَّ حديثَ أنس مضَّطربٌ . قالَ ابنُ عبد البرِّ في الاستذكارِ بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظهُ : هذا الاضطرابُ لا تقومُ معهُ حجةٌ لأحد منَ الفقهاءِ الذينَ يقرءونَ بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم والذينَ لا يقرءونَهَا وقدْ سُئِلَ عَنْ ذَلَكَ أَنسٌ فقالَ كَبَرتُ سنَّى ونسيتُ انتهى فلا حجةَ فيه . والأصلُ أنَّ البسملة من القرآن وأطالَ الجدالُ بينَ العلماء مِنَ الطوائفِ لاختلافِ المذاهبِ

⁽١) زيادة من (١) .

⁽٢) : زيادة من (ب) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) زيادة من (١) .

778/0 وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ _ فَقَرَأَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِشْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِئُمِّ الْقُورُانِ ، حَتى إِذَا بَلَغَ (ولاَ الضالين) قَالَ : «آمينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنِي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّهُ وَاللّهُ وَسَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللّهُ الْمَائِي اللّهُ اللّهِ عَلَيْهِ وَيْهُ الْهِ الْعَنْهُ وَاللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمَةُ وَلَا عَلَيْهِ وَسَلَّى اللّهُ الْعَلْمَةِ وَاللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمَ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الل

 $^{. (}YYY - Y \cdot A/Y)(1)$

⁽٢) في «السنن » (٢/ ١٣٤) .

⁽٣) في صحيحه (رقم ٤٩٩) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٩/١) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم : ١٨٤) والدارقطني (٥/١ ٣٠٥ رقم ١٤) والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢/١) والبيهقي (٢/٢٤) وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٦/٢).

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

قلت : « سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المعري : ثقة معروف حديثه في الكتب الستة .

ترجمة نعيم المجمر

(وَعَنْ نُعَيْمٍ) (() بضمّ النون وفتح العين المهملة مصغرٌ (الْمُجْمِرِ) بضمّ الميم وسكون الجيم وكسرِ الميم وبالراء ويقالُ وتشديدُ الميم الثانية ذكرهُ الحلبيُّ في شرح العمدة هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبي هريرة وغيره وسُمِّي مجمراً لأنهُ أُمرَ أن يجمر مسجد المدينة كلَّ جمعة حين ينتصف النهارُ (قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُريْرة فَقَراً بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ثُمَّ يَتَصف النهارُ (قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُريْرة فَقراً بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ثُمَّ مَنَ الْجُلُوسِ) أي التشهد الأوسط وكذلك إذاقام مِن السجدة الأولى والثانية من الله أكبر) وهو تكبيرُ النَّقلِ (ثُمَّ يَقُولُ) أي أبو هريرة (إِذَا سَلَّمَ وَالَّذِي وَلَى النَّمْ وَالَّذِي بَيْدِهِ) أي روحي في تصرفُه (إني لأشبَهكُمْ صَلاةً بِرسُولِ الله عَلَيْقُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ خُزِيْمَةَ) وذكرهُ البَخاريُّ تعليقًا وأخرجهُ السراجُ وابنُ حبان ('') وغيرُهم وبَوَّبَ عليه النسائيُ ('') (الجهرُ ببسم الله الرحمنِ الرحيمِ) وهو أصحة حديث ورد في ذلك فهو مَوِّيدُ للأصلِ وهو كون ـ البسملة حكمها حكم أصحة حديث ورد في ذلك فهو مَوِّيدُ للأصلِ وهو كون ـ البسملة حكمها حكم

قال ابن حزم وحده : ليس بالقوي . [الميزان : (٢/ ١٦٢) وتجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحًا وتعديلاً مقارنة مع أقوال أثمة الجرح والتعديل (ص ١١٤ رقم ٢٥٢)] .

والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .

⁽۱) انظر ترجمته في :

[«]التاريخ الكبير» (۸/ ۹۲) و «الجرح والتعديل» (۸/ ٤٦٠) و «تهذيب التهذيب» (۱٤/١٠ و التاريخ الكبير» (۱٤/١٠ و البنلاء » (٥/ ٢٢٧ رقم ٩٤) .

⁽٢) في «الإحسان» (٣/ ١٤٣ رقم ١٧٩٤) .

⁽٣) في «السنن » (٢/ ١٣٤) .

الفاتحة في القراءة جَهْرًا [وسرًا] (١) إذْ هو ظاهرٌ في أنه كان عَلَيْ يقرأ بالبسملة لقول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله عَلَيْ وإنْ كان محتملاً أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر ويبعد من الصحابي أنْ يبتدع في صلاته شيئًا لم يفعله رسول الله عليه فيها ثم يقول والذي نفسي بيده إني لأشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام وقد أخرج الدارقطني في السنن (١) من حديث وائل بن حجر : « سمعت رسول الله على إذا قال غير المغضوب عليهم والضالين قال آمين يمد بها صوته » وقال إنه عديث حديث صحيح . ودليل على تكبير النقل ويأتي ما فيه مستوفى في حديث أبي هريرة .

رَسُولُ اللَّه _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : ﴿ إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : ﴿ إِذَا قَرَأَتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسُمِ اللهِ الرَّحْمِنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُ (") ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ (') .

⁽٤) في (ب) : (وإسرارًا) .

⁽۲) (۱/ ۳۳٤ رقم ۳) .

⁽٣) في «السنن» (٣١٢/١ رقم ٣٦) .قلت : وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٥) .

⁽³⁾ قال الدارقطني في "علله": "هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا ، ورواه أسامة بن زيد . وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفًا ، وهو الصواب " اهـ. _ كما في "نصب الراية" (٣٤٣/١) .

(وَعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا قَرَأَتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمِنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا ﴾ رَوَاهُ اللَّارَقُطْنيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ ﴾ لا يدلَّ الحديثُ [هذا] (() على الجهرِ بها ولا الإسرارِ بلْ يدلُّ على الأمرِ بمطلقِ قراءتِها وقدْ ساقَ الدارقطنيُ (٢) في السننِ لهُ أحاديثَ في الجهرِ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ في الصلاةِ واسعةٌ مرفوعةً : عنْ أحاديثُ عليهِ السلامُ ، وعنْ عمارٍ ، وعنِ ابنِ عباسٍ ، وعنِ ابنِ عمرَ ، وعنْ أبي عليهِ السلامُ ، وعنْ عمارٍ ، وعنِ ابنِ عباسٍ ، وعنِ ابنِ عمرَ ، وعنْ أبي

⁽١) في (أ) : (هنا) .

⁽٢) • (١/ ٣٠٢ رقم ٢) من حديث على بن أبي طالب .

وفيه عيسى بن عبد الله ، قال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروي عن آبائه أشياء موضوعة .

^{• (}٣٠٣/١ رقم ٥) من حديث علي بن أبي طالب وعمار .

^{• (}۳۰۳/۱ رقم ٦) من حديث ابن عباس .

وفيه : أبو الصلت الهروي ، هو عبد السلام ابن صالح الهروي ، قال أبو حاتم : لم يكن عندي بصدوق ، وقال العقيلي والدارقطني : رافضى خبيث ، وقال ابن عدي : متهم وقال النسائي : ليس بثقة .

^{• (}۱/ ۳۰٤) من حديث ابن عمر .

وفيه : أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي : أحمد بن رشد ضعيف أتي بخبر باطل .

^{• (}۱/ ۳۰۷ رقم ۲۰) من حدیث أبي هربرة .

^{• (}١/ ٣١٢ رقم ٣٧) من حديث أم سلمة . وقال الدارقطني : إسناده صحيح وكلهم ثقات .

^{• (}۱/ ۳۰۸ رقم ۲۲) من حدیث جابر .

وفيه الجهم بن عثمان عن جعفر ، قال الذهبي : جهم بن عثمان عن جعفر الصادق لا يدري من ذا ، وبعضهم وهاه .

^{• (}۳۰۸/۱ رقم ۲٦) من حديث أنس بن مالك .

هريرة ، وعنْ أمِّ سلمة ، وعنْ جابر ، وعنْ أنسٍ بنِ مالك ، ثمَّ قال (١) بعد سردِ أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : « وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي عَيَّا من أصحابه ومن أزواجه غير من سمَّنا . كتَبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردًا واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلبًا للاختصار والتخفيف » انتهى لفظه . والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدَّم الكلام في ذلك .

تأمين الإمام والمأموم في الصلاة

٢٦٦/١٧ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _
 إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةٍ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتُهُ وَقَالَ : « آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُ وحَسَّنَهُ (") . وَالْحَاكِمُ وَصَحَحَهُ (") . [صحيح بطرقه]

(وَعَنْهُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةٍ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِينَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ وحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحْحَهُ) قالَ الحاكم : إسنادهُ صحيحٌ على شرطهما وقالَ البيهقيُّ (نا : حسنٌ صحيحٌ والحديثُ دليلٌ على أنه يُشْرَعُ للإمامِ التَّامينُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ جهرًا وظاهرهُ في الجهريةِ [وفي] (٥) السريةِ وبشرعيتهِ قالتِ الشافعيةُ . وذهبتِ الهادويةُ إلى عدم شرعيتهِ [وفي]

⁽١) أي الدارقطني في «السنن » (١/ ٣١١) .

⁽۲) في «السنن » (۱/ ٣٣٥ رقم ٧) وقال : هذا إسناد حسن .

⁽٣) في «المستدرك» (٢٢٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين : « ووافقه الذهبي » .

⁽٤) في «السنن الكبري» (٢/ ٥٧).

⁽٥) زيادة من (ب) .

لما يأتي . وقالت الحنفية يُسرُّ بها في الجهرية . ولمالك قولان (الأول) كالحنفية (والثاني) [أنهُ] (اللهُ يقولُها والحديث حجة بينة للشافعية . وليس في الحديث تَعُرُّض لتأمين المأموم والمنفرد . وقد أخرج البخاري (الله على شرعية التأمين للمأموم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله على : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه الإمام ولا وأخرج أيضًا (الله من حديثه قال : قال رسول الله على الإمام ولا الضالين فقولُوا آمين الحديث وأخرج أيضًا (المام في المام ولا الضالين فقولُوا آمين الملائكة في السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله له أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه الله فلا الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض [أهل المنفرد وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض الهلاكة الظاهر] (الأمر فأوجوب عملاً بظاهر الأمر فأوجوه على كلً مصل . واستدلت الظاهر]

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽۲) فی صحیحه (رقم ۷۸۰).

قلت : وأخرجه مسلم (رقم ۷۲ / ٤١٠) وأبو داود (رقم ۹۳۱) والترمذي (۲/ ۳۰ رقم ۲۰۰) والنسائي (۲/ ۱۶٪) وابن ماجه (رقم ۸۵۲) وأحمد (۲/ ۶۰۹) ومالك (۸۷/۱ رقم ۱۱) والبيهقي (۲/ ۵۰ – ۵۰) والبغوى في «شرح السنة» (۳/ ۲۰ رقم ۵۸۷) .

⁽٣) أي البخاري في صحيحه (رقم ٧٨٢) .

قلت : وأخرجه مسلم (رقم ۸۷ / ٤١٥) وأبو داود (رقم ۹۳۰) والنسائي (۲۱٤/۲) وأحمد (۲/ ٤٤) ومالك (۸۱/۱۸ رقم ٤٧) وعبد الرزاق في المصنف (۲/ ۹۷ رقم ۲۱٤٤) .

⁽٤) أي البخاري في صحيحه (رقم ٧٨١) .

قلت : وأخرجه مسلم (رقم ٧٥ / ٤١٠) والنسائي (٢/ ١٤٤ ، ١٤٥) ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٨ رقم ٤٦) والبغوي في «شرح السنة » (٣/ ٢٢ رقم ٥٩٠) .

⁽٥) في (أ) : (الظاهرية) .

الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث : " إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس " (١) [لحديث] (١) ولا يتم به الاستدلال لأنَّ [هذا] (١) قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت .

١٨/ ٢٦٧ - وَلَأْبِي دَاوُدَ (١) وَالتِّرْمِذِيِّ (٥) مِنْ حَدِيثِ وَائِلْ بْنِ حُجُرِ نَحْوَهُ .

(وَلاَبِي دَاوُدَ وَالتَّرْمَذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلْ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ) أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن « إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي لفظ له عنه : « أنه صلَّى خلف رسول الله عَيْلِيَّة فجهر بآمين » وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحُكِي فيها لغات ومعناها اللهم استجب وقيل غير ذلك .

(ماذا يصنع من لم يحسن شيئًا من القرآن)

٢٦٨/١٩ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفى _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ :
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ فَقَالَ : إِنَى لاَ أَسْتَطِيعُ

⁽١) تقدم تخريجه رقم (١٥/ ٢٠٥) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في (أ) : (قد) .

⁽٤) في «السنن » (رقم ٩٣٢) .

⁽٥) في «السنن » (٢٧/٢ رقم ٢٤٨) . وقال : حديث حسن .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (رقم ۸۵۵) .

وهو حديث صحيح انظر الصحيحة : (١/ ٧٥٥) .

أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرَآنِ شَيئًا ، فَعَلَمْني مَا يُجْزِئُني مِنْهُ . فَقَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ الله واللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِّي الْعَظِيمِ » الْحَديث . رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَأَبُو دَاوُدَ (١) وَالنَّسَائِيُّ (٣) . وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) وَالدَّارَقُطْنيُ (٥) وَالْحَاكِمُ (١) . [حسن]

(ترجمة عبد الله بن أبي أوفى

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوفى) (٧) هو أبو إبراهيم أوْ محمد أو معاوية واسم أبي أوْفَى عَلْقمة بن قيس بن الحرث الأسلمي شهد الحديبية وخيبر وما

(٧) انظر ترجمته في :

« طبقات ابن سعد » (۱/۶٪ – $^{\circ}$ و $^{\circ}$ و (۲۱ و و التاريخ الكبير» ($^{\circ}$ و و م $^{\circ}$ و و المعرفة و التاريخ » ($^{\circ}$ ($^{\circ}$ ($^{\circ}$ ($^{\circ}$) و ($^{\circ}$) الجمع بين رجال الصحيحين ($^{\circ}$ ($^{\circ}$) ($^{\circ}$) ، الجمع بين رجال الصحيحين ($^{\circ}$) ($^{\circ}$) ($^{\circ}$) و ($^{\circ}$ ($^{\circ}$) و ($^{\circ}$) ($^{\circ}$) ($^{\circ}$) ($^{\circ}$) و ($^{\circ}$) ($^{\circ}$

⁽۱) في «المسند» (٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) .

⁽۲) في «السنن » (رقم ۸۳۲) .

⁽٣) في «السنن » (٢/ ١٤٣ رقم ٩٢٤) .

⁽٤) في « الإحسان » (٣/ ١٤٧ – ١٤٨ رقم ١٨٠٥ و ١٨٠٦ و ١٨٠٠) .

⁽٥) في « السنن » (٣١٣/١ - ٣١٤ رقم ١ و ٢ و ٣) .

⁽٦) في "لمستدرك " (١/ ٢٤١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

قلت وأخرجه الحميدي (٢/ ٣١٣ رقم ٧١٧) وعبد الرزاق في المصنف (١٢١/ رقم ٧٧٤) والبيهقي (٢/ ٣٨١) وأبو نعيم في «الحلية » (7/70) وابن خزيمة (7/70) رقم ٥٤٤) من طرق . .

والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم .

بعدَهما ولمْ يزلْ في المدينة حتَّى قبضَ ﷺ فتحولَ إلى الكوفة وماتَ بها وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ بالكوفة منَ الصحابة (قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَيَّلِيَّةٍ فَقَالَ إِنِي لأ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْني مَا يُجْزِئُني [منْهُ فَقَالَ] (١) « قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلِهَ إِلاَّ الله واللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله الْعَلِّي الْعَظِيمِ " الْحَديثَ) بالنصب أي أتمَّ الحديثَ وتمامُهُ في سنن أبي داودَ « قالَ أي الرجلُ يا رسولَ الله هذا الله فما لي قالَ : قلِ اللهمَّ ارحمْني وارزقني _ وعافني واهدني فلمَّا قامَ قالَ هكذَا [بيديه] (٣) فقالَ رسولُ الله ﷺ أمًّا هذا فقد ملا [يديه] (١) من الخير انتهى إلا أنه ليس في سنن أبي داود : العليِّ العظيم (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ وَصَحَحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالدَّارَقُطْنيُّ وَالْحَاكَمُ) الحديثُ [دليلٌ] (٥٠ على أنَّ هذه الأذكارَ قائمةٌ مقامَ القراءة للفاتحة وغيرها لمنْ لا يحسنُ ذلكَ وظاهرُهُ أنهُ لا يجبُ عليه تَعُلُّمُ القرآن ليقرأ به في الصلاة فإنَّ معنَى لا أستطيعُ لا أحفظُ الآنَ منهُ شيئًا فلمْ يأمرُهُ بتَحَفُّظه وأمرَهُ بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه [الألفاظ] (١١) وقد تقدم في حديث المسيء صلاتُهُ .

(قراءة الفاتحة في كل ركعة وتطويل الأولى)

٢٠/ ٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةً _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : كَانَ

⁽١) في (أ) : (قال) .

⁽۲) في «السنن » (رقم ۸۳۲) .

⁽٣) في (أ) : (بيده) .

⁽٤) في (أ) : (يده) .

⁽٥) زيادة من (ب) .

⁽٦) زيادة من (أ) .

رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعُهْرِ وَالْعُصْرِ _ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ _ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا اللَّيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكَتَابِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (') . [صحيح]

(وعَنْ أَبِي قَتَادَةً ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) عَلَيْهِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) أي : بيائينِ تثنية أُولْكي (بِفَاتِحَة الْكِتَابِ) أي في كلِّ ركعة منْهما (وَسُورَتَيْنِ) أي : يقرأهُما في كلِّ ركعة سورة (ويُسْمِعُنَا الآيَة أَحْيَانًا) وكأنه من هنَا علمُوا مقدار قراءته (ويُطُولُ الرَّكْعَة الأُولَى) يجعلُ السورة فيها أطول مِن التي في الثانية (ويَقْرَأُ في الأُخْرِيَيْنِ) تثنية أُخْرى [بفاتِحَة الْكتَابِ] (٢٠ من غير زيادة عليها (مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ) [في الحديث دلالة] (٣) على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات في كلِّ واحدة وقراءة سورة معها في كلِّ ركعة من الأوليين وأنَّ هذا كانَ عَادتُهُ عليه السلامُ كما يدلُّ له كانَ يصلي إذْ هي عبارة تفيد الاستمرار غالبًا وإسماعُهم الآية أحيانًا دليلٌ على أنه لا يجبُ الإسرار في السِّرية وأنَّ ذلك لا يقتضي سجود السهو وفي قوله أحيانًا ما يدلُّ على أنه تكرر ذلك منه يُ قَلْ أَنْ مَنْ حديثِ البراءِ قالَ : « كنَّا نصلي خَلْفَ ذلك منه يُعَلِّقُ وقد أخرج النسائي (١٤ من حديثِ البراء قالَ : « كنَّا نصلي خَلْفَ

⁽١) البخاري (رقم ٧٧٦) ومسلم (رقم ١٥٥ / ٤٥١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۷۹۸) والنسائي (۲/ ۱٦٤ - ١٦٥ رقم ۹۷٥) وأحمد في «المسند » (۵/ ۳۰۵ و ۳۱۱) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) في (ب) : (فيه دليل) .

⁽٤) في « السنن » (٢/ ١٦٣ رقم ٩٧١) وهو حديث حسن .

النبي على الظّهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سُورة لُقْمَانَ والذَّارِيَاتِ الوَّخرِجَ ابنُ خزيمة (۱) من حديث أنس نحوه ولكن قال : « سبّح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية الوفي الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى . ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق (۱) في آخر حديث أبي قتادة هذا « وَظَنَنَا أنه يُريدُ بذلك أنْ يُدْرِكَ الناسُ الركعة الأولى الواخرجَ أبو داود (۱) من حديث عبد الرزاق عن عطاء « إني لأحب أنْ يطول الإمام الركعة الأولى المن من كل صلاة حتى يكثر الناس في الأولى ويقصر في الثانية والظاهر أن التطويل يكون بطول السورة في الركعة الأولى . وقد ادَّعَى ابن حبان [أن] (١) التطويل إنّما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء . وقد روَى مسلم (١) من حديث حفصة : « كان يرتل السورة حتّى تكون أطول من أطول من الهول منها المسورة وقيل إنّما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما القراءة فيها فهما سواء . وفي حديث أبي سعيد الآتي (١) ما يرشد الي ذلك . وقال

⁽١) في صحيحه (٢٥٧/١ رقم ٥١٢) بإسناد صحيح .

قلت : وأخرجه ابن حبان في «الإحسان » (٣/ ١٥٣ رقم ١٨٢١) وقد تحرفت فيه « قتادة» إلى «عبادة » .

وأخرجه _ مختصرًا _ الطحاوي في « شرح المعاني » (٢٠٨/١) والنسائي (١٦٣/٢ – ١٦٣ . ١٦٤ رقم ٩٧٢) .

⁽۲) في «المصنف » (۱ / ٤ / ۱ رقم ۲٦٧٥) .

⁽٣) لم أعثر عليه!

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في صحيحه (رقم ١١٨ / ٧٣٣) .

قلت : وأخرجه مالك في « الموطأ » (١٣٧/١ رقم ٢١) والترمذي (٢١١/٢ رقم ٣٧٣) والنسائي (٢/٢١٣ رقم ١٦٥٨) . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

⁽٦) رقم (۲۱/ ۲۷۰).

البيهقي (١) : يطولُ في الأولى إنْ كانَ ينتظرُ أحدًا وإلا فيسوي بينَ الأولينِ وفيه دليلٌ على أنه لا يزاد في الأخريينِ على الفاتحة وكذلك الثالثة في المغرب وإنْ كانَ مالكٌ قدْ أخرجَ في الموطأ (١) منْ طريقِ الصنّابحيِّ أنهُ سمعَ أبا بكرٍ يقرأُ فيها ﴿ رَبّنا لا تُزغ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا ﴾ (١) الآيةَ وللشافعيِّ قولان في يقرأُ فيها ﴿ رَبّنا لا تُزغ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا ﴾ (١) الآيةَ وللشافعيِّ قولان في استحباب قراءة السورة في الأخريينِ . وفيه دليلٌ على جوازِ أنْ يخبر الإنسانُ بالظنِّ فإن معرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقينِ وإسماع الآية أحيانًا لا يدل على قراءة كل [السورة] (١) وحديث أبي سعيد الآتي يدل على الإخبارِ عنْ يدل بالظنِّ وكذا حديث خباب (٥) حينَ سئيلَ : (بم كنتم تعرفونَ قراءة النبي ذلك بالظنُ وكذا حديث خباب (٥) حينَ سئيلَ : (بم كنتم تعرفونَ قراءته فيهما بخبر عنه ﷺ في الظهرِ والعصرِ قالَ باضطرابِ لحيتهِ (١) ولوْ كانُوا يعلمونَ قراءته فيهما بخبر عنه ﷺ لذكرُوهُ .

(مقدار قراءة النبي ﷺ في الصلاة

١٢٠ / ٢١٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ في الظُّهْرِ وَلَنَّ وَسَلَّمَ _ في الظُّهْرِ وَاللهِ وَاللهُ وَالمُواللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُو

⁽١) في «السنن الكبرى » (٦٦/٢) .

⁽٢) (١/ ٧٩ رقم ٢٥) وإسناده صحيح .

⁽٣) [آل عمران : ٨] .

⁽٤) في (ب) : (سورة) .

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٧٦١) وأبو داود (رقم ٨٠١) عن عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفى قال : قلنا لخباب .. الحديث .

[صحيح]

النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدَ الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ } بِفتحِ النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي نخرص ونقدر وفي قوله (كنا نحزر) ما يدلً على أنَّ المقدرين لذلك جماعة . وقد أخرج ابن ماجه (٢) رواية أنَّ الحازرين علا ثون رجلاً من الصحابة (قيام رَسُولِ الله عَيْنِ في الظُهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قيامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولِيَيْنِ مِنَ الظُهْرِ قَدْرَ السَّمِدَة) أي في كلً ركعة بعد قراءة الفاتحة (وَفي الأُخْرِيَيْنِ قَدْرَ النَّصْف مِنْ ذلك) فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الأخريينِ [ويزيده] (٢) دلالة [على ذلك] (١) عولهُ (وَفي الأُولِينِ مِنْ العَصْرِ على قَدْرِ الأُخْرِييْنِ مِنَ الظُهْرِ) ومعلومُ أنه كانَ يقرأ في الأُولِيينِ مِنْ العصر سورة غير الفاتحة (وَالأُخْرِييْنِ) أي من كان يقرأ في النصف مِنْ ذلك) أي من الأوليينِ منه (رَوَاهُ مُسلم) العصر المورة قير الأوليينِ منه (رَوَاهُ مُسلم) الأحاديث في هذا قد اختلفت فقد ورد أنّها « كانت صلاة الظهرِ تُقامُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجته ثمّ يأتي إلى أهله فيتوضأ فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجته ثمّ يأتي إلى أهله فيتوضأ ويدرك] (٥) النبي عليه في الركعة الأولى مما يطيلها » أخرجه مسلم (١)

⁽١) في صحيحه (رقم ١٥٧ / ٤٥٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٨٠٤) والنسائي (٢/٣٧) وأحمد (٢/٣) والبيهقي (٢/٢) . (٢٦/٢) .

⁽۲) في «السنن » (۱/ ۲۷۱ رقم ۸۲۸) .

وهو حديث ضعيف لكن المرفوع منه له طريق آخر عند مسلم كما تقدم آنفًا دون لفظة القياس .

⁽٣) في (أ) : (ويؤيده) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في (أ) : (فيدرك) .

⁽٦) في صحيحه (رقم ٤٥٤) .

والنسائيُّ (١) عن أبي سعيد وأخرج أحمد (٢) ومسلم (٣) من حديث أبي سعيد أيضًا «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صلاة الظهر في الركعتين الأُوليين في كلِّ ركعةِ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً وفي الأخريينِ قدرَ خمسَ عشْرةَ آيةً أوْ قالَ نصفَ ذلكَ وفي العصر في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعة قدرَ خمسَ عشْرةَ آيةً وفي الأخريين قدرَ نصف ذلكَ» هذا لفظُ مسلم وفيه دليلٌ عِلَى أنهُ لا يقرأُ فِي الأخريين منَ العصر إلاَّ الفاتحةَ وأنهُ يقرأُ في الأخريين منَ الظهر غيرَها معَها وتقدمَ حديثُ أبي قتادةَ (''): «أنهُ ﷺ كانَ يقرأُ في الأخريين منَ الظهر بأمِّ الكتاب ويسمعُنا الآيةَ أحيانًا » وظاهرُه أنهُ لا يزيدُ على أمِّ الكتاب فيهمَا ولعلَّهُ أرجحُ منْ حديث أبي سعيد منْ حيثُ الروايةُ لأنهُ اتفقَ عليهِ الشيخانِ منْ حيثُ الروايةُ ومنْ حيثُ الدرايةُ لأنهُ إخبارٌ مجزومٌ به وخبرُ أبى سعيد انفردَ به مســلمٌ ولأنهُ خـبرٌ عنْ حُـزْرِ وتقدير وتَظنُّن ويحتمــلُ أنْ يجمـعَ بينهَما بأنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ كانَ يصنعُ هذا تارةً فيقرأُ في الأخريينَ غيرَ الفاتحة معَها ويقتصرُ فيهما أحيانًا (٥) فتكونُ الزيادةُ عليْها [فيهما سنة](١) تفعلَ أحيانًا وتتركُ أحيانًا .

٢٧١/٢٢ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ قَالَ : كَانَ فُلاَنٌ يُطِيلَ اللَّهُوْ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الصَّبْح بِطِوَالِه . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصَّبْح بِطِوَالِه . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

⁽١) في «السنن » (٢/ ١٦٤ رقم ٩٧٣) .

⁽۲) في «المسند» (۳/۲) وقد تقدم .

⁽٣) في صحيحه (رقم ١٥٧ / ٤٥٢) وقد تقدم .

⁽٤) تقدم تخريجه (۲۰/ ۲۲۹) .

⁽٥) هنا لفظ (عليها) زيادة من (أ) .

⁽٦) زيادة من (ب) .

مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ أَحَد أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ مَنْ هَذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ بإسْنَادِ صَحِيحِ (') . [إسناده حسن]

ترجمة سليمان ابن يسار

⁽۱) في «السنن » (رقم ۹۸۳) بإسناد حسن .

⁽۲) انظر ترجمته في :

[«]شذرات الذهب » (۱۳٤/۱) والنجوم الزاهرة (۲۰۲/۱) و « إغاية النهاية » (: ۱۳۹۲) و «تهذيب التهذيب » (۱۹۹/۶ رقم ۳۹۱) و «حلية الأولياء » (۱۹۰/۲) و «تذكرة الحفاظ » (۱/۸۰) و «المعرفة والتاريخ » (۱۹۰/۱) و «تاريخ البخاري الكبير » (۱۹۱/۶) و «طبقات ابن سعد » (۱۷٤/۵) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

أنْ يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكونُ الصبحُ أطولَ وفي العشاء والعصر بأوسطه وفي المغرب بقصاره قالُوا : والحكمةُ في تطويلِ الصبح والظهر أنَّهما وقْتَا غفلة بالنوم في آخر الليل والقائلة فطولُهما ليدْركهُما [المتأخرونَ لغفلة أوْ نوم ونحوهما] (۱) ، وفي العصر ليستُ كذلكَ بلْ هي في وقت الأعمال فخفت لذلك ، وفي المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقهم ، وفي العشاء لغلبة النوم ولكن وقتُها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوه . وستعرف اختلاف أحوال صلاته عليه مما يأتي قريبًا بما لا يتم به هذا التفصيل .

(قراءة النبي على في المغرب

٢٧٢/٢٣ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : سَمَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يَقْرأُ في الْمَغْرِبِ سَمَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يَقْرأُ في الْمَغْرِبِ الطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('') .
 إللطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('') .

(وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _) تقدمَ [ظبطُهُما] (") وبيانُ حالِ جبير (ن) (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْمَعْرِبِ بِالطُّورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَدْ بينَ في فتح الباري (٥) أنَّ سَمَاعَهُ لذلك كانَ قبلَ إسلامه وهوَ دليلٌ

⁽١) في (أ) : (المتأخر لفعله أو نحوها] .

⁽٢) البخاري (رقم ٧٦٥) ومسلم (رقم ١٧٤/ ٤٦٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۸۱۱) والنسائي (۲/ ۱٦۹ رقم ۹۸۷) ومالك في «الموطأ» (۷۸/۱ رقم ۲۳) .

⁽٣) في (١) : (ضبطه) .

⁽٤) في الحديث رقم (١٧ / ١٥٤) .

^{. (7{\\1)(0)}

على أنَّ المغرب لا يختصُّ بقصارِ المفصلِ وقدْ وردَ أنهُ عَلَيْ قرأَ في المغرب بالمص (۱) ، وأنهُ قرأ فيها بالصافات ، وأنهُ قرأ فيها بحم الدخان (۱) ، وأنهُ قرأ فيها سبح اسمَ ربكَ الأعلى (۳) ، وأنهُ قرأ فيها بالتينِ والزيتون (۱) ، وأنهُ قرأ فيها بالمعوذتين ، [وأنهُ قرأ فيها] (۱) بالمرسلات (۱) ، وأنهُ كانَ يقرأ فيها بقصارِ المفصلِ (۷) وكلُها أحاديثُ صحيحةٌ وأمّا المداومة في المغرب على قُصارَى المفصلِ فإنّما هو فعلُ مروانَ بنِ الحكم وقدْ أنكرَ عليه زيدُ بنُ ثابت وقالَ المغربِ لللهِ عَلَيْ يقرأ في المغربِ للهُ المغربِ المفصلِ وقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ يقرأ في المغربِ للهُ : « مَالَكَ تقرأ بقصارِ المفصلِ وقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ يقرأ في المغربِ

⁽۱) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (۱۲۹/۲ – ۱۷۰ رقم ۹۸۹ و ۹۹۰) وأبو داود (رقم ۸۱۲) والبخاري ـ مختصرًا ـ (رقم ۷۲۶) . من حديث زيد بن ثابت

⁽٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (١٦٩/٢ رقم ٩٨٨) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود .

وفي سنده « معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني » لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات .

⁽٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في «مجمع الزوائد» ـ (٣) يشير المؤلف إلى الحديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب وقال الهيثمي : « وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان » اهـ .

⁽٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في مجمع الزوائد ـ (١١٨/٢) من حديث عبد الله بن يزيد : وقال الهيثمي : « وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان ،ضعفه بقية الأئمة » اهـ .

⁽٥) زيادة من (ب) .

⁽٦) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٧٦٣) ومسلم (رقم ١٨٧) يشير المؤلف رحمه الله إلى المحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨٠) وأبو داود (١٩٨١) ومالك في «الموطأ» (١٩٨١ رقم ١٢٨) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (١٦٨/ رقم ٩٨٥ و ٩٨٠) وغيرهم من حديث أم الفضل .

⁽٧) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٩/١ رقم ٢٥) من حديث عبد الله الصنابحي بإسناد صحيح .

بطولي الطوليينِ [تثنيةُ طولي والمرادُ بهما الأعرافُ والأنعامُ والأعرافُ أطولُ من الأنعامِ إلى (۱) هنا] أخرجهُ البخاريُّ (۱) وهي الأعرافُ وقدْ أخرجَ النسائيُّ (۱) : أنهُ ﷺ فرقَ الأعرافَ في ركعتيْ المغربِ . وقدْ قرأ في العشاء بالتينِ والزيتونِ (۱) ووقَّتَ لمعاذ فيها بالشمسِ وضحاها وبالليلِ إذا يغشى وسبح اسم ربّك الأعلى ونحوها (۱) والجمعُ بيْنَ هذهِ الرواياتِ أنهُ وقع ذلكَ منه ويختلافِ الحالاتِ والأوقاتُ والأشغالُ عدْمًا ووجُودًا .

(قراءة النبي ﷺ في فجر الجمعة

١٤ / ٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه _ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ رَسُولُ اللَّه _ صَلَّق الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ﴿ اَلَمْ صَلَاةِ الْفَجْرِ السَّجْدَةِ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ مُتَفَقٌ الْجُمْعَةِ ﴿ اَلْمَ السَّجْدَةِ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ مُتَفَقً عَلَى الإِنسَانِ اللهِ عَلَى الإِنسَانِ اللهِ عَلَى الإِنسَانِ اللهِ عَلَى الإِنسَانِ اللهِ عَلَى الْإِنسَانِ اللهِ عَلَى الْإِنسَانِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْإِنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْهُ عَلَى الْهِ عَلَى الْهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْهُ عَلَى الْهِ عَلَى الْهُ عَلَى الْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الْعَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الل

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) في صحيحة (رقم ٧٦٤) .

⁽٣) في «السنن » (٢/ ١٦٩ – ١٧٠ رقم ٩٨٩ و ٩٩٠) .

⁽٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٧٦٧) ومسلم (رقم ٤٦٤) ومالك في «الموطأ» (١٩٢١ رقم ٢٧) وأبو داود (رقم ١٢٢١) والترمذي (٢/ ١١٥ رقم ٣١٠) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٢/ ١٧٣ رقم ١٠٠٠) من حديث البراء بن عازب .

⁽۵) يشير المؤلف إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (رقم ۷۰۰ و ۷۰۱) و(رقم ۷۰۰) و (رقم ۷۹۰) و أبو داود (رقم ۷۹۰) و (رقم ۷۹۰) و (رقم ۷۹۰) و (رقم ۷۹۱) و (رقم ۷۹۳) و النسائي (۷۲/۲ رقم ۸۳۱) من حديث جابر رضي الله

⁽٦) البخاري (رقم ۸۹۱) و (رقم ۱۰٦۸) ومسلم (رقم ۸۸۰) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَقْرأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ﴿ اللَّمِ اللَّهِ السَّجْدَةِ) أي في الركعة الأُولى و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ أي في الثانية (مُتَفَقَّ عَلَيْهِ) فيه الأُولى و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ أي في الثانية (مُتَفَقَّ عَلَيْهِ) فيه دليلٌ على أنَّ ذلك كانَ دأبه عَلَى قلك الصلاة وزاد استمراره على ذلك بيانًا قوله :

٢٧٤/٢٥- وَلِلطُّبَرَانِيِّ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذلِكَ .

[ضعيف]

(وَللطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُود يُدِيمُ ذلك) أي يجعلُه عادةً دائمةً لهُ قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية (٢) : السرُّ في قراءتِهما في صلاة فجر الجمعة أنَّهما تضمَّنتا ما كانَ وما يكونُ في يومهِما فإنَّهما اشتَملَتا على خلْقِ آدمَ وعلى ذكرِ المعادِ وحشر العبادِ وذلك يكونُ يومَ الجمعة ففي قراءتهما تذكيرٌ للعبادِ بما كانَ فيه ويكونُ . قلتُ ليعتبروا بذكرِ مما كانَ ويستعدُّوا لما يكونُ .

(ما يقول في الركوع والسجود)

٢٧ / ٢٧ - وَعَنْ حُـٰذَيْفَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَـالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةِ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا

قلت : وأخرجه النسائي (١٥٩/٢ رقم ٩٥٥) .

⁽۱) في « الصغير » (۲/ ۱۲۰ رقم ۸۸۷) و (۱۷۸/۲ رقم ۹۸۹) وأورده الهيثمي في «المجمع» (۱۲۸/۲) وقال : « ـ هو عند ابن ماجّه ، خلا قوله : يديم ذلك ـ رواه الطبراني في «الصغير » ورجاله موثقون » اهـ .

⁽٢) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٢٠٤ - ٢٠٦) .

يَسْأَلُ . وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (') . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (') . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (') .

⁽۱) وهم : أحمد (۳/ ۲٦٢ رقم ٦٣٥ - الفتح الرباني) وأبو داود (رقم ٨٧١) والترمذي (٨/ ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ١٦٦٤) وابن ماجه (رقم ٨٨٨) .

قلت : وأخرجه مسلم (رقم ٢٠٣ / ٧٧٢) . ولفظه : " عن حذيفة ، قال : صليت مع النبي عَلَيْ ذاتَ ليلَة ، فافتتح البقرة ، فقلت أ : يركع عند المائة . ثم مضى ، فقلت أ : يركع بها . ثم افتتح النساء فقراها . فقلت أ : يُصلي بها في ركعة . فمضى . فقلت أ : يركع بها . ثم افتتح النساء فقراها . ثم افتتح آل عمران فقراها يقرأ مترسلاً . إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح . وإذا مر بسؤال سأل . وإذا مر بتعوذ تعود تعود أ مركع فجعل يقول أ : " سبحان ربي العظيم " فكان ركوعة نحوا من قيامه . ثم قال : " سمع الله لمن حمده أ " ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع . ثم سجد فقال : " سبحان ربي الاعلى " فكان سجوده قريبًا من قيامه » .

⁽٢) في «السنن » (٤٩/٢) .

⁽٣) في المسند » (٣٤٧/٤) .

⁽٤) في «السنن » (٢٩/١) رقم ١٣٥٢) . وهو **حديث ضعيف** .

⁽٥) في «المسند » (٦/ ١١٩) وفيه ابن لهيعة ، فيه مقال .

فكانَ يقرأُ بالبقرة والنساء وآل عمرانَ ولا يمرُّ بآية فيها تخويفٌ إلاَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجلَّ واستعاذَ ولا يمرُّ بآية فيها استبشارٌ إلاَّ دَعَا اللهَ عزَّ وَجلَّ ورَغِبَ إليه " وَخرجَ النسائيُّ (') وأبو داود ('') من حديث عوف بن مالك « قمتُ معَ رسول الله عَلَي فاستفتح بالبقرة لا يمرُّ بآية رحمة إلاَّ وقف آيسال] (") ولا يمرُّ بآية عذاب إلاَّ وقف وتعوَّذَ " الحديثَ وليسَ لابي داود ذكرُ السواك والوضوء فهذا كلَّه في النافلة كما هو صريح "الأول وفي قيام الليل كما يفيدُهُ الحديثان الآخران فإنه لم يأت عنه عليه في رواية قط أنه أمَّ الناسَ بالبقرة وآل عمرانَ في فريضة أصلاً . ولفظُ قمتُ يُشعرُ أنه في الليلِ فعلَهُ أحدٌ في الفريضة فلعله لا بأسَ [فيه] (") ولا يخلُّ بصلاته سيّما إذا كانَ فعلَهُ أحدٌ في الفريضة فلعله لا بأسَ [فيه] (") كانَ إمامًا وقولُها (ليلةَ التمام) في مفردًا [لئلا] (") وليلةَ التمام ككتاب وليلٍ تمام أطول ليالي الشتاء أوهي ثلاث لا يُشتَبَانُ نُقُصانُها أوْ هي إذا بَلَغَتَ اثْنَتَى عَشْرَةَ ساعةً فصاعدًا انتهى .

⁽۱) في «السنن » (۱۹۱/۲ رقم ۱۰۶۹) .

⁽۲) في «السنن » (رقم ۸۷۳) .

وحديث عوف بن مالك حسن .

⁽٣) في (ب) : (فسأل) .

⁽٤) في (أ) : (فيتم ما شرحناه بقوله) .

⁽٥) في (أ) : (لمن فعله فيها) .

⁽٦) في (١) : (لا) .

⁽٧) في (أ) : (إن) .

⁽٨) المحيط (ص ١٣٩٩) .

قراءة القرآن حرام حال الركوع والسجود

٧٧ / ٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبّاس _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « أَلاَ وَإِنِى نُهِيتُ أَنْ أَقْراً الْقُراآنَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَ : « أَلاَ وَإِنِى نُهِيتُ أَنْ أَقْراً القُراآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (() . [صحيح]

(وَعَنْ ابْنِ عَبّاسِ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ أَلا وَابِّى نَهِيتُ أَنْ أَقْراً الْقُراَّانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا) فكانهُ قيلَ فماذا تقولُ فيهما فقالَ (فَأَمّا الرَّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ) قدْ بينَ كيفيةَ هذا التعظيم حديثُ مسلم (٢) عنْ حذيفةَ « فجعلَ يقولُ أي رسولُ الله عليه سبحانَ ربيَ العظيم » (وأَمّا السّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ فَقَمِن) بفتح القاف وكسرِ الميم ومعناهُ حقيقٌ (أَنْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ . رَوَاهُ مُسْلِم) الحديثُ دليل على تحريم قراءة القرآنِ حالَ الركوعِ والسجود لأنَّ الأصلَ في النهي التحريمُ وظاهرهُ وجوبُ القرآنِ حالَ الركوعِ والسجود] (١) ووجوبُ الدعاءُ [في السجود] (١) للأمرِ بهما . وقدْ ذهبَ إلى ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وطائفةٌ منَ المحدثينَ . وقالَ الجمهورُ إنهُ مستحبٌ لحديثِ المسيءِ صلاتِهِ فإنهُ لمْ يعلّمهُ وَلِكَ ولو كانَ الجمهورُ إنهُ مستحبٌ لحديثِ المسيءِ صلاتِهِ فإنهُ لمْ يعلّمهُ ولكَ ولو كانَ الجمهورُ إنهُ مستحبٌ لحديثِ المسيءِ صلاتِهِ فإنهُ لمْ يعلّمهُ ولكَ ولو كانَ

⁽۱) في صحيحه (رقم ۲۰۷ / ٤٧٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۸۷٦) والنسائي (۱۸۹۲ – ۱۹۰) وأحمد (۲۱۹/۱) والبيهقي في «السنن الكبرى » (۷/۱۱ – ۸۸) وفي «دلائل النبوة » (۱۹۲/۷) والشافعي في «ترتيب المسند » (۱/ ۹۰) .

⁽٢) في صحيحه (رقم ٢٠٣ / ٧٧٢) وقد تقدم .

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) في (أ) : (فيه) .

واجبًا لأمره به . ثمَّ ظاهر قوله (فعظّمُواْ فيه الربَّ) أنها تجزئ المرة الواحدة ويكون بها متمثلاً ما أمر به وقد أخرج أبو داود (۱) من حديث ابن مسعود « إذا ركع أحدكُم فلْيقُل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذَلك أدْناه » ورواه الترمذي (۲) وابن ماجَه (۳) إلا أنه قال أبو داود فيه إرسال وكذا قال البخاري والترمذي وفي قوله : « ذلك أدناه » ما يدل على أنّها لا تجزئ المرة الواحدة . والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعادة من شرهما وأنه محل الإجابة وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله :

الدعاء في السجود وتعظيم الرب في الركوع)

٢٧٧/٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُـولُ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
 « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبَحَمْدُكَ ، الَّلَهُمَّ اغْفِرْ لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

[صحيح]

⁽١) في «السنن » (رقم ٨٨٦) وقال : هذا مرسل . عون لم يدرك عبد الله .

⁽٢) في «السنن » (٢٦/٢ رقم ٢٦١) وقال : حديث ابن مسعود ليس إسنادُه بمتصل . عون بن عبد الله بن عُتبة لم يلق ابن مسعود .

⁽٣) في «السنن » (٢٧٨/١ رقم ٨٩٠) .

وهو حديث ضعيف . وانظر « نصب الراية » للزيلعي (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦) .

⁽٤) البخاري (رقم ٨١٧) ومسلم (رقم ٤٨٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۸۷۷) والنسائي (۲۱۹/۲ رقم ۱۱۲۲) و(۲/ ۲۲۰ رقم ۱۱۲۳) و (۲/ ۲۲۰ رقم ۱۱۲۳) و (۲/ ۱۹۰۰ رقم ۱۱۲۳) و (۱۱۲۰) و ابن ماجه (رقم ۸۸۹) و البيهقي في «السنن الكبرى » (۸۲/۲) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَقُولُ في رَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] (') وَبِحَمْدِكَ) الواو للعطف والمعطوفُ عليه ما يفيدهُ ما قبلهُ والمعطوفُ يتعلقُ بحمدكَ وانا متلبسٌ بحمدكَ وأتلبسُ بحمدكَ وأنا متلبسٌ بحمدكَ أي حالَ كوني متلبسًا به (اللَّهُمَّ اغْفَرْ لَي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديثُ وردَ بالفاظ منها (') أنَّها قالتْ عائشةُ : " ما صلَّى النبيُ عَلَيْهِ بعدَ أَنْ أُنزلتْ عليه إذا جاءً نصرُ اللهِ والفتحُ إلاَّ يقولُ سبحانكَ ربَّنَا وبحمدكَ اللهمَّ اغفرْ لي » والحديثُ دليلٌ على أنَّ هذا من أذكارِ الركوعِ والسجودِ ولا ينافيهِ حديثُ : " أمّا الركوعُ فعظَمُوا فيهِ الربَّ » ، لأنَّ هذا الذكرَ زيادةٌ على ذلكَ التعظيمِ الذي كانَ يقولُهُ فعظَمُوا فيهِ الربَّ » ، لأنَّ هذا الذكرَ زيادةٌ على ذلكَ التعظيمِ الذي كانَ يقولُهُ فعضَبَحْ بينهُ وبينَ هذا . وقولُهُ (اللهمَّ اغفرْ لي) امتثالٌ لقولهِ تعالَى فعضَمُ بينهُ وبينَ هذا . وقولُهُ (اللهمَّ اغفرْ لي) امتثالٌ لقولهِ تعالَى فَسَبِحْ بِحَمْدِ رَبِكَ وَاسْتَغْفُرهُ ﴾ (") وفيه مسارعتُه عَلَيْ إلى امتثالُ ما أمرهُ اللهُ به قيامًا بحقً العبودية وتعظيمًا لشأنِ الربوبيةِ زادهُ اللهُ شرفًا وفضلاً وقد غُفْرَ لهُ ما تقدمَ من ذنبهِ وما تأخرَ .

ما يقول عند كل خفض ورفع

٧٧٨/٢٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه عَنْهُ _ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكِبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكُبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حَينَ يَرْفُعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) ما أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٤٩٦٧) . ومسلم (رقم ٢١٩ / ٤٨٤) .

⁽٣) [النصر: ٣] .

يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ في الصَّلاَةِ حَينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ في الصَّلاَةِ كُلُّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (') .

[صحيح]

(وَعَنْ أَبِي هُرِيْرَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ لَيْهِ الْمِيْرَةَ وَلا يَصِنعُ قَبْلَ الْتَكبيرةِ شَيئًا (ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ) فيه دليلٌ انه لا يتوجه ولا يصنع قبلَ التكبيرة شيئًا (ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ) تكبيرة النقلِ (ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ الله لَمَنْ حَمِدَهُ) أي أجابَ الله مَنْ حَمِدَهُ فإنَّ مَنْ حَمْدَ الله تعالى متعرضًا لثوابه استجابَ الله له وأعطاه ما تعرض له فناسبَ بعده أنْ يقولَ ربَّنا ولك الحمد (حَينَ يَرفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) فهذَا في حال أخذه في رفع صلبه من هويه للقيام (ثُمَّ يقُولُ وَهُو قَاتِمٌ ربَّنا وَلكَ الْحَمْدُ) بإثباتِ الله الواوِ للعطف على مقدر أي ربَّنا أطعناك وحمدناك أو للحال أو زائدة وورد في رواية بحذفها وهي نسخة في بلوغ المرام ('') (ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَهُوي سَاجِدًا) تكبيرً النقلِ (ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رأسَهُ) أي من السجود الأولِ (ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَهُوي سَاجِدًا) يَسْجُدُ) أي السجدة الثانية هذا كي من السجدة الثانية هذا كي من السجدة الثانية هذا كيَّهُ تكبيرُ النقلِ (ثُمَّ يَفْعَلُ ذلكَ) أي ما ذكرَ ما عدا التكبيرة الأولى التي للإحرام (في الصَّلاة كُلَّهَا) أي ركعاتِها كلّها (ويُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ النَّتَكْبِرِ بَعْدَ الله عَلْ الْمُ الْمَا) أي ركعاتِها كلّها (ويُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ النَّيْنِ بَعْدَ الله عَلَيْ و في الصَّلاة وكلَّهَا) أي ركعاتِها كلّها (ويُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ

⁽١) البخاري (رقم ٧٨٩) ومسلم (رقم ٢٨/ ٣٩٢) .

قلت : وأخرجه البغوي في «شرح السنة » (٣/ ٩٠ رقم ٦١٣) وأبو داود (رقم ٢٣٦) وأبو داود (رقم ٢٣٦) وأبو عوانة(٢/ ٩٠) والدارمي (١/ ٢٨٠) والبيهقي (٢/ ٢٧) وأحمد (٢/ ٢٧٠) والنسائي (٢/ ٢٥٥) .

⁽٢) رقم الحديث (٢٩/ ٢٧٨) .

الْجُلُوسِ) للتشهدِ الأوسطِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْه) الحديثُ دليلٌ على [مشروعية] (١) ما ذُكِرَ فيهِ منَ الأذكارِ فأما أولُ التكبيرِ [فهي] (٢) تكبيرةُ الإحرام وقدْ تقدمَ الدليلُ على وجوبِها منْ غيرِ هذا الحديثِ . وأما ما عداها منَ التكبيرِ الذي وصفهُ فقدْ كانَ وَقَعَ منْ بعضِ أمراءِ بني أميةَ تركُهُ تساهلاً ولكنهُ استقرَّ العملُ منَ الأمةِ على فعلهِ في كلِّ خفضٍ ورفع في كلِّ ركعة خمسَ تكبيرات كما عرفتَهُ منْ [لفظ] (٢) هذا الحديث ويزيدُ في الرباعية والثلاثية تكبيرَ النهوضِ منَ التشهد [الأوسط] ('' فيتحصلُ في المكتوباتِ الخمسِ بتكبيرةِ الإحرامِ أربعٌ وتسعونَ تكبيرةً ومنْ دونها تسعُ وثمانونَ تكبيرةً . واختلفَ العلماءُ في حكم تكبير النقل فقيلَ إنهُ واجبٌ ورَويَ قولاً لأحمدَ ابن حنبل وذلكَ لأنهُ ﷺ داومَ عليه وقد قالَ : « صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي » (٥) وذهبَ الجمهورُ إلى نُدْبه لأنهُ ﷺ لم يعلِّمُه المسيءَ صلاته وإنَّما علَّمَهُ تكبيرةَ الإحرام وهوَ موضعُ البيانِ للواجب ولا يجوزُ تأخيرُهُ عنْ وقت الحاجة . وأجيبَ عنهُ بأنهُ قدْ أخرجَ تكبيرةَ النقل في حديث المسيء أبو داودَ (١) منْ حديث رفاعةَ بن رافع فإنهُ ساقهُ وفيه « ثمَّ يقولُ اللهُ أكبرُ ثمَّ يركعُ » وذَكرَ فيه قولَهُ سمعَ اللهُ لمنْ حَمدَهُ وبقيةُ تكبيراتِ النقلِ . [وأخرجها الترمذيُّ (٧) والنسائيُّ (٨) ولذا ذهبَ أحمدُ

⁽١) في (ب) : (شرعية) .

⁽٢) في (١) : (فهو) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في (ب) : (الأول) .

⁽٥) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

⁽٦) في االسنن » (رقم ٨٥٧) وقد تقدم رقم (٢/ ٢٥١) .

⁽۷) في «السنن » (۲/ ۱۰۰ رقم ۳۰۲) وقد تقدم .

⁽A) في «السنن » (٢/ ٢٢٥ رقم ١١٣٦) وقد تقدم .

وداودُ إلى وجوب تكبيرة النقل] (١) وظاهرُ قوله يكبرُ حينَ كذا وحينَ كذا أنَّ التكبيرَ حتى يتمُّ الحركةَ كما في الشرح وغيره فلا وجَه لَهُ بلْ يأتي باللفظ منْ غير زيادة على أدائه ولا نقصان منهُ وظاهرُ قوله ثمَّ يقولُ (سمعَ اللهُ لمنْ حَمدَهُ ربَّنا لكَ الحمدُ) أنهُ يشرعُ ذلكَ لكلِّ مصلٍّ منْ إمام ومأموم إذْ [هوَ] (٢) حكايةٌ لمطلق صلاته ﷺ وإنْ كانَ يحتملُ أنهُ حكايةٌ لصلاته ﷺ إمامًا إذ المتباردُ منَ الصلاة عندَ إطلاقها الواجبةُ وكانتٌ صلاتهُ ﷺ الواجبةَ جماعةً وهوَ الإمامُ فيها إِلاًّ أَنهُ لُو فَرضَ هَذَا فَإِنَّ قُولَهُ ﷺ : « صلُّواكما رأيتموني أُصَلِّي » ^(٣) أمرٌ لكلِّ مصلٍّ أنْ يصلِّي كصلاته عِيْكِيْ منْ إمام [أو] (١) منفرد: [وإليه] (٥) ذهبت الشافعيةُ والهادويةُ وغيرُهم إلى أنَّ التسميعَ مطلقًا لمتنفلِ أو مفترضِ للإمامِ والمنفرد والحمدُ للمؤتم لحديث ﴿ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمَّ اللَّهُ لَمَنْ حَمَّدَهَ فَقُولُوا ربَّنالكَ الحمدُ » أخرجهُ أبو داود (٦) وأجيبَ بأنَّ قولَهُ : « إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللهُ لِمنْ حمدهُ فقولُوا ربَّنا لكَ الحمدُ » لا ينفي قولُ المؤتمِّ سمعَ اللهُ لمن ْ حمدهُ وإنَّما يدلُّ على أنه يقولُ المؤتمُّ ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع اللهُ لمنْ حمدهُ والواقعُ هو ذلك لأنَّ الإمامَ يقولُ سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ في حال انتقالهِ والمأمومُ يقولُ التحميدَ في حالِ اعتدالهِ واستُفيدَ الحمعُ بينهَما منَ

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽۲) في ⁽(۱) : (هما) .

⁽٣) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

⁽٤) ني (ب) : (و) .

⁽٥) في (ب) : (و) .

⁽٦) في «السنن » (رقم ٨٤٨) .

قلت : وأخرجه مالك في «الموطأ» ($1/\Lambda\Lambda$ رقم 23) والبخاري (رقم 277) ومسلم (رقم 277) والبغوي في «شرح السنة » (277 (277) والبغوي في «شرح السنة » (277) والبغوي في «شرح السنة » (277)

الحديث الأول . قلت لكن أخرج أبو داود (۱) عن الشعبي : « لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد ولكنه موقوف على الشعبي فلا تقوم به حجة وقد ادّعى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما . وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإجماع على كون المنفرد يجمع أبينهما والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم قالوا والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد .

(ما يقول عند الاعتدال من الركوع)

٣٠/٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْ السَّموات وَالأَرْضِ ، وَمَلْ ا مَا شَتْتَ مَنْ شَيء بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاء وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - مَنْ شَيء بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاء وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللّهُمّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ مِنْكَ . [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « اللَّهُمِّ » لمْ أجدْ لفظَ اللهمَّ في مسلم في رواية

٢٦٧) وقال : حديث حسن صحيح .

⁽١) في «السنن » (رقم ٨٤٩) وهو حسن مقطوع .

⁽٢) في صحيحه (١/ ٣٤٧ رقم ٢٠٥ / ٤٧٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٨٤٧) والنسائي (١٩٨/٢ رقم ١٠٦٨) والبيهقي في «السنن الكبرى » (٩٤/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٩) .

أبي سعيد ووجدتُها في رواية ابن عباس (١) (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّ) بنصب الهمزة على المصدرية ويجوزُ رفعهُ خبرُ مبتدأ محذوف (السّموات وَالأَرْضِ) وفي سنن أبي داود (٢) وغيره « وَمِلءَ الأرضِ » وهي في رواية ابنِ عباسِ عندَ مسلم فهذهِ الروايةُ كلُّها ليستْ لفظَ أبي سعيدِ لعدمِ وجودِ [لفظ] (٣) اللهمُّ في أولهِ ولا لفظَ ابنِ عباسِ لوجودِ ملِّ الأرضِ فيْها (وملءَ ما شئتَ مِنْ شَيِّ بَعْدُ) بضمِّ الدالِ على البناءِ للقطع عنِ الإضافةِ ونيةِ المضافِ إليهِ (أَهْلَ) بنصبهِ على النداءِ أو رفعهِ أي أنتَ أهلُ (الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ) بالرفع خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ وما مصدريةٌ تقديرُه هذا أي قولُه اللهمَّ لكَ الحمدَ أحقُّ قول العبد وإنما لم يجعلُ (لاَ مَانعَ لمَا أَعْطَيْتَ) خبرًا وأحقُّ مبتدأ لأنهُ محذوفٌ في بعض الروايات فجعلناهُ جملةً استثنافيةً إذا حذفَ تمَّ الكلامُ منْ دونِ ذَكْرِهِ . وفي الشرح جعلَ أحقَّ مبتدأً وخبرُهُ لا مانعَ لما أعطيتَ وفي شرح المهذب (٤) نقلاً عن ابنِ الصلاح معناهُ: أحقُّ ما قالَ العبدُ قولُهُ لا مانعَ لما أعطيتَ إلى آخرِهِ وقولُهُ (وكلنا لك عبدُ) اعتراضٌ بينَ المبتدأ و الخبر قالَ : أو يكونُ قولُهُ أحقُّ ما قالَ [العبدُ] (٥) خَبرًا لما قبلَهُ أي قولُه ربنًا لكَ الحمدُ إلى آخره أحقُّ ما قالَ العبدُ قالَ والأولُ أَوْلى قالَ النوويُّ (١) لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفرادهِ بالوحدانيةِ وتدبيرِ مخلوقاته انتهى (مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) ثمَّ

⁽١) أخرجها مسلم في صحيحه (رقم ٢٠٦ / ٤٧٨) .

⁽٢) رقم (٨٤٧) كما تقدم .

⁽٣) زيادة من (أ) .

^{. (810/4)(8)}

⁽ه) زیادة من (ب) .

⁽٦) في المجموع «شرح المهذب» (٣/٤١٥).

استأنف فقال (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا النجد منك المجد منك المجد منك المجد منك المحديث دليل على مشروعية هذ الذكر في هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله سادًا لما ذكره من الظروف مبالغة في كثرة الحمد وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف والبحد بفتح الجيم معناه الحظ أي لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفع العمل الصالح وروي بالكسر للجيم أي لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر .

(أعضاء السجود)

الله عنه ما ـ قَالَ : قَالَ رَضِيَ اللّه عَنهُما ـ قَالَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ـ صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة رَسُولُ اللّه ـ صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة أَعْظُم : عَلَى الجَبْهَة ـ وَأَشَارَ بِيده إِلَى أَنْفِه ـ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرّكُبْتَيْنِ ، وَأَطرَافِ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه (۱) . [صحيح]

(وَعَنَ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظُم عَلَى [الْجَبْهَةِ] (٢) وَأَشَارَ بِيَده إِلَى أَنْفِهِ
وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطرَافِ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية (٣) « أُمِرْنَا » أي

⁽١) البخاري (رقم ٨١٢) ومسلم (رقم ٤٩٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۸۹۰) بلفظ : "على سبعة آراب" والترمذي (۲/ ۱۲ رقم ۲۷۳) والطبراني في "الكبير » (۱۱/ ۵۱ رقم ۲۷۳) والطبراني في "الكبير » (۱۱/ ۵۱ رقم ۱۱۰۱٤) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) أخرجها البخاري (رقم ٨١٠) .

أَيُّهَا الأمُّهُ وفي رواية (١) « أُمرَ النبيُّ ﷺ » والثلاثُ الرواياتِ للبخاريِّ وقولُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِه إِلَى أَنْفِه [فسرْتها] (٢) روايةُ النسائيُّ (٣) قالَ ابنُ طاوس « ووضعَ يدَهُ على جبهته وأمرُّها على أنفه وقالَ هذا واحدٌ » قال القرطبيُّ : هذا يدلُّ على أن الجبهةَ الأصلُ في السجود والأنفُ تبعٌ لها قالَ ابنُ دقيق العيد (١) معناهُ أنهُ جعلَهُما كأنَّهما عضوٌ واحدٌ وإلاّ لكانت الأعضاءُ ثمانيةً . والمرادُ منَ اليدين الكفَّانِ وقدْ وقعَ بلفظهما في روايةٍ والمرادُ منْ قولهِ (وأطرافِ القدمينِ) أنْ يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميهِ القبلةَ وقدْ وردَ هذا في حديثِ أبي حميدِ في صفةِ السجودِ وقيلَ يندبُ ضمُّ أصابع اليدين لأنَّها لو انفرجت انحرفت رءوس بعضِها عن القبلة وأما أصابعُ الرجلينِ فقد تقدمَ في حديث أبي سعيد الساعدي في بابِ صفةِ الصلاةِ بلفظ « واستقبل بأصابع رجليه القبلةَ » هذا والحديثُ دليلٌ على وجوب السجود على ما ذُكرَ لأنهُ ذكرهُ عَيَالِيْهُ بلفظ الإخبار عنْ أمرِ اللهِ لهُ أوْ لَهُ ولأمَّتِهِ والأمرُ لا يردُّ إلاَّ بنحو صيغة أفعلَ وهي تفيدُ الوجوبَ . وقد اختُلفَ في ذلكَ فالهادويةُ وأحدُ قولي الشافعيِّ أنهُ للوجوبِ لهذا الحديثِ وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ يجزئُ السجودُ على الأنف فقط مستدلاً بقوله : « وأشارَ بيده إلى أنفه » قالَ المصنفُ في فتح الباري (٥): قد احْتُجَّ لأبي حنيفة بهذا في السجود علي الأنف قالَ ابن دقيق العيد (١): والحقُّ أنَّ مثلَ هذا لا يعارض التصريح

⁽١) أخرجها البخاري (رقم ٨٠٩) .

⁽٢) في (ب): (يفسره).

⁽٣) في «السنن » (٢٠٩/٢ - ٢١٠ رقم ١٠٩٨) .

⁽٤) في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٢٤) .

^{. (}۲۹٦/۲) (۵)

⁽٦) في (إحكام الأحكام» (١/٢٢٤) .

بالجبهة وإنْ أمكنَ أنْ يعتقدَ أنَّهما كعضو واحد فذلكَ في التسميةِ والعبارةِ لا في الحكم الذي دلَّ عليه انتهى . واعلمْ أنهُ وقع َ هنا في الشرح أنهُ ذهبَ أبو حنيفةَ وأحدُ قولى الشافعيِّ وأكثرُ الفقهاء إلى أنَّ الواجبَ الجبهةُ فقط لقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيءِ صلاتِهِ ﴿ [ومكنْ] (١) جبهتكَ ﴾ فكانَ قرينةً على حملِ الأمرِ هنا على غيرِ الوجوبِ . وأجيبَ عنهُ بأنَّ هذَا لا يتمُّ إلا بعدَ معرفة تقدم هذا على حديثِ المسيءِ صلاتِه ليكونَ قرينةً على حملِ الأمرِ على الندبِ وأما لو فرضَ تأخرُهُ لكانَ في هذا زيادةُ شرع ويمكنَ أنْ تتأخر شرعيتُه ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قالهُ الشارحُ وجعلَ السجودَ على الجبهة والأنف مَذْهبًا للعترة فحوْلنَا عبارتَه إلى الهادوية مع أنه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما في البحر (٢) وغيره (٢٦) ولفظُ الشرح هنا : والحديثُ فيه دلالةٌ على وجوب السجود على ما ذكرُ فيهِ وقد ذهبَ إلى هذا العترةُ وأحدُ قوليْ الشافعيِّ انتهَى وعرفتَ أنهُ وَهمَ في قولهِ إنَّ أبا حنيفةَ يوجبهُ على الجبهةِ فإنهُ يجيزُهُ عليْها أو على الأنف وأنهُ مخيَّر في ذلك َ. هذا الذي في الشرح والذي في البحر أنه يقول أبو حنيفة أيهما سجد أجزأه لأنهما عضو واحد انتهى . فجعل الخلاف بأبي حنيفة وحده دون أصحابه وفي عيون المذاهب للطحاوي أن أبا حنيفة يقول لو اقتصر على الأنف جاز وعندهما والثلاثة بلا عذر انتهى . فدلُّ على أنه لا يقول بإجزاء السجود على الأنف فقط إلا أبو حنيفة وإن صاحبيه محمد بن الحسن وأبا يوسف يخالفانه فلا ينبغي نسبة ذلك إلى الحنفية ثمَّ ظاهرهُ وجوبُ السجود

⁽١) في (ب) : (تمكن) .

⁽۲) (۱/ ۲۲۲ - ۲۲۷ و ۱۲۸) .

⁽٣) كالتاج المذهب (١/ ٩٢) .

على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل : « وتمكن جبهتك » وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مُسمّى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف في الجبهة فقيل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود في المراسيل (١) « أن رسول الله صلًى الله عكيه وآله وسلم رأى رجلاً يسجد على [جبينه] (١) وقد اعتم على جبهته » إلا أنه قد على البخاري (١) عن الحسن في الحسن من كان أصحاب رسول الله على البغاري (١) عن الحسن في يبهم ويسجد الرجل منهم على عمامته » ووصله البيهقي (١) وقال هذا أصح من المنهم على عمامته المن على المنهم أبو وسلم المنهم أبو والمنه المنهقي (١) وقال هذا الحلية (٥) وفي إسناده ضعف ومن حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥) وفيه ضعف ومن حديث ابن أبي أوفي أخرجه الطبراني في الأوسط (١) وفيه ضعف ومن حديث ابن على عدي وفيه متروكان (١)

⁽۱) (ص ۱۱۲ – ۱۱۷ رقم ۸۶) وقال الشيخ شعيب : « صالح بنِ خَيُوانَ : ذكره ابن حبان في «الثقات» (۴/۳۷۶) وروى عنه جمع ، ووثقه العجلي (ص ۲۲٥ رقم ۱۸۳) ـ وباقي رجاله ثقات . وابن لهيعة : هو عبد الله ، قد توبع ورواية ابن وهب عنه صحيحة » اهـ.

⁽٢) في المطبوع (جنبه) والتصويب من المراسيل .

⁽٣) في صحيحه (٢/ ٤٩٢) . ووصل الأثر عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠٠ رقم ١٥٦٦) وابن أبي شيبة في «المصنف » (٢٦٦/١) والبيهقي كما سيأتي :

⁽٤) في «السنن الكبري» (١٠٦/٢) .

⁽٥) (٨/ ٥٥) من حديث سعيد بن جبير .

 ⁽٦) أورده الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ١٢٥) وقال: فيه سعيد بن عنبسه، فإن كان الرازى فهو ضعيف. وإن كان غيره فلا أعرفه .

⁽V) في «الكامل » (٥/ ١٧٨١) .

⁽٨) وهما : " عَمرو بن شَمِر " و " جابر الجُعْفي " .

وانظر لترجمة عمرو : «المجروحين » (٢/ ٧٥) و«الميزان » (٣/ ٢٦٨) و«الجرح _

ومنْ حديث أنس عند ابنِ أبي حاتم في العللِ (() وفيه ضعيف وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقي ثم قال (() أحاديث (كانْ يسجد على كور عمامته () لا يثبت فيه شيء يعني مرفوعًا والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب وقوله (سجد على جبهته) يصدق على الأمرين وإنْ كانَ مع عدم الحائلِ أظهر فالأصل جواز الأمرين . وأما حديث خباب (() (شكونا إلى رسول الله على حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا (() الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه وفي حديث إنس عند مسلم (() (() أنه كانَ أحدهم يبسط ثوبة من شدة الحر ثم يسجد عليه () ولعل هذا مما لا خلاف فيه [والخلاف] (() في السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل ()

(مجانبة الزراعين عن الجنبين في السجود)

٣٢ - وعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ _ : كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَى يَبْدُو بَيَاضُ

^{. (}۲/ ۲۳۹) و «التاريخ الكبير» (7/ 200) .

وانظر لترجمة جابر : «المجروحين» (٢٠٨/١) و«الميزان» (٣٧٩/٢) و«الجرح والتعديل» (٤٩٧٢) و«التعديل» (٤٩٧/٢) .

⁽١) (١/ ١٨٧ رقم ٥٣٥) وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر .

⁽۲) في «السنن الكبري» (۲/۲) .

⁽٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد » (٥/٥) ومسلم (رقم ٦١٩) والنسائي (١/٢٤٧ رقم ٢٤٧) .

⁽٤) فلم يُشْكِنا : أَشْكَيْتُ الرجلَ : إذا أَزَلَتَ شكواه ، ولم يُشْكِنَا أي : لم يُزِل شكوانا .

⁽٥) في صحيحه (٢/٣٣١ رقم ١٩١ / ٦٢٠) .

⁽٦) في (أ) : (إنما الخلاف) .

[صحيح]

إبطَيْه ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

ترجمة عبد الله بن مالك بن بحينة)

(وعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ) (٢) هو عبدُ الله بنُ مالك بنُ بُحَيْنة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون وهو اسم لأم عبد الله واسم أبيه مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدى مات عبد الله في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين (أنَّ النبي عَلَيْ كَانَ إِذَا صلَّى فَرَّجَ) بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم (بين يَديه) أي باعد بينهما أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو بياض إبطيه . مُتَّفق عَليه) الحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة قيل والحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كانه عدد . ومُقتضى هذا أنْ يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بغض الأعضاء على بعض . وقد ورد هذا المعنى مصرحًا به فيما أخرجه الطبراني (٢) وغيره من حديث أبن عمر بإسناد ضعيف « أنه قال : لا تفترش عضو منك » وعند مسلم (١) من حديث ميمونة « كَانَ النبي عَيْنَة يَعَاقَيْه بيديه عضو منك » وعند مسلم (١) من حديث ميمونة « كَانَ النبي عَيْنَة يَعَاقَي بيديه

⁽١) البخاري (رقم ٨٠٧) ومسلم (رقم ٤٩٥) .

قلت : وأخرجه النسائي (٢١٢/٢ رقم ٢١٢٦) وأحمد (٥/٥ ٣٤) والبيهقي في «السنن الكبري» (٢/ ١١٤) .

⁽٢) انظر ترجمته في :

[«]الإصابة » (٢/٤/٦ - ٢٠٥ رقم ٤٩١٩) و«الاستيعاب » (٩/٧ – ١٠ رقم ١٦٤٦) .

⁽٣) لم أعثر عليه من حديث ابن عمر ؟!!

⁽٤) في صحيحه (رقم ٢٣٧ / ٤٩٦) .

فلو أن بَهيمة أرادت أنْ تَمُرَّ مَرَّتْ " وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله ولم أن بهيمة أرادت أنْ تَمُرَّ مَرَّتْ " وظاهر الحديث الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود (٢) من حديث أبي هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ شكا أصْحابُ النبي عَلَيْ له مَشَقَّة السُّجُودِ عليهم إذا تَفَرَّجُوا فقالَ استَعينُوا بالرَّكَبِ " وترجم له (٣) (الرخصة في ترك التفريج) قال ابن عجلان أحد رواته وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وقوله حتى يرى بياض إبطيه ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن علي للسا لقميص لأنه وإن كان لابساً له فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمها ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه له يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه له يكن على أنه الم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لله يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه له يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه له يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى ألم يكن على إبطيه له يكن على إبطيه له يكن على إبطيه له يكن على إبطيه المها يكن على إبطيه الها يكن على إبطيه المها يكن على إبطيه المها يكن على إبطيه المها يكن على إبطيه المها يكن المها يكن المها يكن على إبطيه المها يكن على إبطيه المها يكن المها يكن على المها يكن على المها يكن المها يكن المها يكن على المها يكن المه

⁽١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

⁽٢) في «السنن » (١/ ٥٥٦ رقم ٩٠٢) .

قلت : وأخرجه الترمذي (رقم ٢٨٦) والبيهقي (١١٦/٢ - ١١٧) والحاكم (٢٢٩/١) وابن حبان في «المسند» وابن حبان في «الإحسان» (١٩٢/٣ - ١٩٣ رقم ١٩١٥) وأبو يعلى في «المسند» (١٨/١٢ رقم ٢٨٤) وأحمد في «المسند» (٢٨/١٨ رقم ٢٨٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٢٠/٢١) .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه » من حديث الليث عن ابن عجلان .

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمَى ، عن النعمان ابن أبي عياش ، عن النبي ﷺ نحو هذا . وكأنه رواية هؤلاء أصح من رواية اللبث » .

قلت : لم ينفرد به الليث بل توبع - مع العلم أن الليث ثقة مأمون لا يضر تفرده .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن والله أعلم .

⁽٣) أبو داود في (السنن » (١/ ٥٥٦) الباب (١٥٩) .

لا باطنهما حيث الشعر فإنه لا يرى إلا بتكلف وإن صح ما قيل [إنّ] (١) من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال .

٣٣/ ٢٨٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَاذِب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ " : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ ، وَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ " : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلمٌ (").

(ترجمة البراء بن عازب

(وَعَنْ الْبَرَاءِ) (") بفتح الموحدة فراء [وقيلَ بالقصرِ] (أن ثم همزة ممدوة هو أبو عمارة في الأشهر وهو (ابن عازب) بعين مهملة فزاي بعد الألف مكسورة فموحدة ابن الحارث الأوسي الأنصاري الحارثي أول مشهد

قلت : وأخرجه أحمد (٢٨٣/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى » (١١٣/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٩/١ رقم ٢٥٦) .

وأخرجه الترمذي : (رقم ٢٧١) بلفظ : « عن أبي إسحاق ، قال : قلت : للبراءِ بن عازب : أين كانَ النبي ﷺ يضعُ وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه » وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) انظر ترجمته في :

«تاریخ الطبری » (۲/ ۵۳۳) و «الإصابة » (۱/ ۲۳۶ رقم ۲۱۰) و «الاستیعاب» (۱/ ۲۸۸ – ۲۹۱ رقم ۲۹۱) و «شذرات الذهب» (۱/ ۷۷۷ – ۲۹۱ رقم ۲۹۷) و «شذرات الذهب» (۱/ ۷۷۷ – ۲۹۱ رقم ۲۹۱) و «مرآة الجنان» (۱/ ۱۷۲۱) و «تهذیب الاسماء واللغات » (۱/ ۱۳۲۱ – ۱۳۳ رقم ۸۸۸) و «تاریخ بغداد» (۱/ ۱۷۷۷ رقم ۲۱۱) و «التاریخ الکبیر» (۲/ ۱۱۷۷ رقم ۱۸۸۸) و «المعارف » (۳۲۲) و «العبر» (۱/ ۷۸۷) .

⁽١) في (أ) : (إنه) .

⁽٢) في صحيحه (رقم ٤٩٤) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

شهدهُ الخندقُ نزلَ الكوفةَ وافتتحَ الريَّ سنةَ أربع وعشرينَ في قول وشهدَ مع أميرِ المؤمنينَ عليً بنِ أبي طالب عليهِ السلامُ الجَملَ وصفينَ والنهروانَ مات بالكوفة أيامَ مصعب بنِ الزبيرِ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كُفَيْكَ وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديثُ دليلٌ على وجوب هذه الهيئة للأمرِ بها وحملة العلماءُ على الاستحبابِ قالُوا والحكمةُ فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم في تمكينِ الجبهةِ والأنف منَ الأرضِ وأبعدَ منْ هيئة الكُسالَى بالتواضع وأتم في تمكينِ الجبهةِ والأنف منَ الأرضِ وأبعدَ منْ هيئة الكُسالَى فإنَّ المنبسطَ يشبهُ الكلبَ ويشعرُ حاله بالتهاونِ بالصلاةِ وقلة الاعتناءِ بها والإقبالِ عليها وهذا في حق الرجلِ لا المرأة فإنَّها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيلهِ (١) .

(المرأة تضم بعضها إلى بعض في السجود

عنْ زيد (۱) بنِ أبي حَبيب : « أنَّ النبيَّ عَيَّكِمُ مرَّ علَى امرأتينِ تصليانِ فقالَ إذا سَجَدَّتُما فَضُمَّا بعضَ اللَّحْمِ إلى الأرضِ فإنَّ المرأة في ذلك لَيْسَتْ كالرَّجُلِ » قالَ البيهقيُّ (۱) : وهذا المرسلُ أحسنُ من موصوليْنِ فيه يعني من حديثينِ موصولينِ ذكرَهُما البيهقيُّ في سننه (۱) وضَعَّفَهُما . ومنَ السنة تفريجُ الأصابع في الركوع لما رواهُ أبو داودَ (۱) من حديث أبي حُميْد الساعديِّ : « أنهُ كانَ عَلَيْهُما ويفرِّجُ بينَ أصابعه » ومنَ السنة في الركوع أن يوترَ يديٍّ فيجافي عنْ جنبيهِ كما في حديثِ أبي حُميْد ومنَ السنة في الركوع أن يوترَ يديٍّ فيجافي عنْ جنبيهِ كما في حديثِ أبي حُميْد

⁽۱) (ص ۱۱۷ – ۱۱۸ رقم ۸۷) ورجاله ثقات .

⁽٢) في «المراسيل» (ص١١٨) «يزيد» وكذلك في «السنن الكبرى » (٢/٣٢٣) .

⁽٣) في «السنن الكبرى » (٢/٣٢٢) .

⁽٤) (٢/ ٢٢٢– ٢٢٣) (الأول) من حديث أبي سعيد . و(الثاني) من حديث عبد الله بن عمر.

⁽٥) في «السنن » (١/ ٤٦٨ رقم ٧٣١) .

عند أبي داود (۱) بهذا اللفظ ورواه أبن خزيمة (۲) بلفظ : « ونحّى يديْه عن جنبيه » وتقدم قريبًا . وذكر المصنف حديث ابن بحينة ـ هذا الذي ذكره في بلوغ المرام ـ في التلخيص (۳) [مرتين أولا في وصف ركوعه وثانيًا في وصف سجوده] (۱) دليل على التفريج في الركوع وهو صحيح فإنه قال : « إذا صلّى فرجّ بين يديْه حتّى يبدُو بياض إبْطَيْه » فإنه يصدق على حاله الركوع والسجود .

- ٢٨٣/٣٤ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥) .

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أي أصابِع يديْهِ (وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ) قالَ العلماءُ الحكمةُ في ضِمّهِ أصابِعَهُ عندَ سجودهِ لتكونَ متوجهةً إلي سَمْتِ القبلةِ .

كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود

٣٥/ ٢٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ : رَأَيْتُ

⁽۱) في «السنن » (۱/ ٤٧١ رقم ٧٣٤) .

⁽٢) في صحيحه (١/ ٣٢٢ رقم ٦٣٧) وإسناده ضعيف .

⁽٣) (١٠/ ٢٤٢) و(١/ ٢٥٥) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في «المستدرك» (٢/٤/١) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى » (٢/٢١٢) والدارقطني (٢/٣٣٩ رقم ٣) . والطبراني في «الكبير» – كما في «مجمع الزوائد » (٢/ ١٣٥) – وقال الهيثمي : وإسناده =

رَسُـولَ اللهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النِّسَائِيُّ (') ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ('' . [صحيح]

(وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يُصلِّى مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النِّسَائِيُّ وَصَحَحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) وروَى البيهقيُّ (٣) مَنْ حديث عبد الله بن النبيرِ عنْ أبيه (رأيتُ رسولَ الله عَلَيْ يدعُوا هكذا ووضع يديه على ركبيه وهو متربع جالس " ورواه البيهقيُّ (٤) عنْ حميد : « رأيتُ أنسًا يصلِّي على فراشه " وعلقه البخاريُّ (٥) قال العلماء وصفة التربَّع أنْ يجعل باطنَ قدمه اليمنى تحت الفخذ اليُسرى وباطنَ اليُسرى تحت اليُمنى مطمئنًا وكفيه على ركبتيه مفرقًا أناملَه كالراكع . والحديثُ دليلٌ على كيفية قعود العليلِ إذا صلَّى مَنْ قعود إذ الحديثُ واردٌ في ذلكَ وهوَ في صفة صلاته عليه لما سقطَ عنْ فرسه فانفكت قدمه المديش لصلاته قعود المديث المريض لصلاته قدمه المادوية في قعود المريض لصلاته ولغيرهم اختيارٌ آخرُ والدليلُ مع الهادوية وهوَ هذَا الحديثُ .

(شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين)

٣٦/ ٢٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ أَنَّ النَّبِيَّ _

⁽١) في «السنن » (٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٦١) وقال : ولا أحسبُ هذا الحديث إلا خطأ .

قلت : هذا ظن والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به .

⁽۲) في صحيحه (۲/ ۸۹ رقم ۹۷۸) .

والخلاصة أن حديث عائشة صحيح .

⁽۳) في «السنن الكبرى » (۲/ ۳۰۵) .

⁽٤) في «السنن الكبرى» (٣٠٥/٢).

⁽٥) في صحيحه (١/ ٤٩١) وفي "تغليق التعليق" (٢١٨/٢ - ٢١٩) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « الَّلَهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْزُقْني » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَارْزُقْني » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَالْفَظُ لاَّبِي دَاوُدَ (۱) ، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ (۱) . [صحيح]

(وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النّبِيَّ وَعَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ : « اللّهُمّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْني وَاهْدني وَعَافني وَارْزُقْني » رَوَاهُ السّجْدَتَيْنِ : « اللّهُمّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْني وَاهْدني وَعَافني وَارْزُقْني » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَاللَّهْظُ لاَبِي دَاوُدَ وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ) ولفظ الترمذي الأَرْبُعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَالرحمني ولم يقلْ وعافني وجمع ابن ماجه في لفظ روايته بين ارحمني واجبرني ولم يقلْ اهدني ولا عافني وجمع الحاكم بينهما إلاَّ أنه لم يقلْ وعافني . والحديث دليلٌ على شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين وظاهرة أنه كان عَيْكِ يقوله جَهْرًا .

(جلسة الاستراحة سنة)

٣٧/ ٢٨٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْدِثِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : أَنَّهُ رَاًى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ ـ يُصَلِّى ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُصَلِّى ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُصَلِّى ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُصَلِّى ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَّةِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَى يَسْتَوِى قَاعِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) . [صحيح]

⁽١) وهم : أبو داود (رقم ٨٥٠) والترمذي (رقم ٢٨٤) وابن ماجه (رقم ٨٩٨) .

⁽٢) في «المستدرك» (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأبو العلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين . ووافقه الذهبي . مع أن حبيب بن ثابت مدلس وقد عنعن . وانظر «تلخيص الحبير» (٢٥٨/١) .

وخلاصة القول أن حديث ابن عباس صحيح . والله أعلم .

⁽٣) في صحيحه (٢/ ٣٠٢ رقم ٨٢٣).

قلت وأخرجه أبو داود (رقم ٨٤٤) والترمذي (رقم ٢٨٧) والنسائي (٢٣٤/٢ =

(وَعَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ _ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُ _ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ عِيَّاكِيُّ يُصَلِّى فَإِذَا كَانَ فِي وِتْر منْ صَلاَته لَمْ يَنْهَضْ حَتى يَسْتَوىَ قَاعدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفي لفظ له (١) : « فإذَا رَفعَ رأسَهُ من السجدة الثانية جلسَ واعتمدَ على الأرض ثمَّ قامَ » وأخرجَ أبو داود (٢) منْ حديث أبي حُمَيْد في صفة صلاته ﷺ وفيه : « ثمَّ أهوى ســاجدًا ثم ثنى رجلَيْه وقعد حتى رجعَ كلَّ عُضْو في موضعه ثمَّ نهضَ » وقد ذكرت هذه القعدة في بعض الفاظ رواية حديث المسيء صلاته . وفي الحديث دليلٌ على شرعية هذه القعدة بعد السجدةِ الثانيةِ منَ الركعةِ الأُولى والركعة الثالثة ثمَّ ينهضُ لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتُسَمَّى جلسةَ الاستراحة . وقدْ ذهبَ إلى القول بشرعيَّتها الشافعيُّ في أحد قوليه وهو عير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأي الهادوية والحنفية ومالك وأحمدَ وإسحقَ أنهُ لا يشرعُ القعودُ هذَا ، مستدلينَ بحديث وائلِ بنِ حجرِ في صفةِ صلاته ﷺ بلفظ « فكانَ إذا رفعَ رأْسَهُ من السجدتين استوى قائمًا » أخرجهُ البزارُ (٣) في مُسْنَده إلاَّ أنهُ ضعَّفَهُ النوويُّ (١) ، وبما رواهُ ابنُ المنذرِ (٥) منْ حديث النَّعمانِ بنِ أبي عياشِ ﴿ أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحْدِ مَنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فكانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السَّجدةِ في أولِ ركعةِ وفي

والبيهقي في «السنن الكبرى » (١٢٣/٢) .

⁽١) أي للبخاري في صحيحه (رقم ٨٢٤) .

⁽۲) في «السنن » (۱/۲۷ رقم ۷۳۰) .

⁽٣) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣٤ - ١٣٥) وقال : وفيه محمد بن حجر ، قال البخاري : فيه بعض النظر ، وقال الذهبي : له مناكير .

⁽٤) في "المجموع شرح المهذب" (٣/ ٤٤١) .

⁽٥) في «الأوسط» (٣/ ١٩٥ رقم ١٤٩٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف » (٢٩٥/١) .

الثالثة قامَ كما هو ولم يجلس » ويجاب عن الكلّ بأنه لا منافاة إذْ مَن فعلَها فلأنَّها سنة ومَن تركها فكذلك وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم .

(القنوت وموضعه والجمع بين أحاديثه

٣٨ /٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('' . [صحيح]

- وَلَأَحْمَدَ (٢) وَالدَّارِقُطْنيِّ (٣) نَحْوَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : وَأَمَّا فِي الصَّبْحِ فَلَمْ يَزَلُ يَقْنُتُ حَتى فَارَقَ الدُّنْياَ . [ضعيف]

(وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبَى عَلَيْهِ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ) ووردَ تعيينُهم أنَّهم رعل وعصية وبنو لحيانَ (ثُمَّ تَرَكَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) لفظه في البخاري (1) مطولًا عن عاصم الأحول قال : « سألت أنسَ بنَ مالك عن القنوت فقال قد كانَ القنوت . قلت قبلَ الركوع أو بعده قال قبله من قلت فإنَّ فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسولُ الله عَلَيْ بعد الركوع شهرًا أراه كانَ بعث قومًا يقالُ لهم القراء وهاء سبعين رجلاً إلى قومٍ من المشركين فغدرُوا وقتلُوا القراء دونَ أولئك

⁽١) البخاري (رقم ٣٨٦١ - البغا) ومسلم (رقم ٣٠٤ / ٦٧٧) .

⁽۲) في «المسند» (۳/ ۱۶۲).

⁽٣) في «السنن » (٣٩/٢ رقم ٩) .

⁽٤) في صحيحه (رقم ٢٩٩٩ - البغا) .

وكانَ بينهَم وبينَ رسول الله عَلِيْلِيْ عهدٌ فقنتَ رسولُ الله عَلِيْلِيْ شهرًا يدعُو عليهمْ » (وَلاَّحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنيِّ نَحْوَهُ) أي منْ حديث أنس (منْ وَجْه آخَرَ وزَادَ وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلُ يَقَنْتُ حَتى فَارَقَ الدُّنْيَا) فقولُهُ في الحديث الأول « ثُمَّ تركهُ » أي فيما عدا الفجر ويدلُّ أنهُ أرادهُ قولُهُ : « فلمْ يزلْ يقنتُ [في كلِّ صلاته » هذا] (١) والأحاديثُ عنْ أنس في القنوت قد اضطربت ْ وتعارضت في صلاة الغداة وقد جمع بينها في الهدي النبوي (٢) فقال : أحاديثُ أنس كلُّها صحاحٌ يُصدِّقُ بعضُها بعضًا ، ولا تناقضَ فيها ، والقنوتُ الذي ذكرهُ قبلَ الركوع غيرُ الذي ذكرهُ بعدَهُ والذي وقتهُ غيرُ الذي أطلقهُ ، فالذي ذكرهُ قبلَ الركوع هو َ إطالةُ القيام للقراءة الذي قالَ فيه النبيُّ عَلَيْهُ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القيام » (٢) والذي ذكرهُ بعدُ هو إطالةُ القيام للدعاء ، ففعلَهُ شهرًا يدعو على قومٍ ويدعُوا لقوم ، ثمَّ استمرَّ تطويلُ هذا الركن للدعاء والثناءِ إلى أنْ فارقَ الدنيا كما دلَّ لهُ الحديثُ « أنَّ أنَسًا كانَ إذا رفعَ رأسهُ منَ الركوع انتصب قائمًا حتَّى يقول القائلُ قد نسى وأخبر هم أنَّ هذه صفة صلاته عَيَّالِيَّةِ » أخرجهُ عنهُ في الصحيحين (١٤) فهذا هو القنوتُ الذي قالَ فيه أنسٌ «إنهُ ما زالَ ﷺ عليه حتَّى فارقَ الدنيا» . والذي تركهُ هوَ الدعاءُ على أقوام منَ العرب وكانَ بعدَ الركوع فمرادُ أنس بالقنوت قبلَ الركوع وبعدَه الذي أخبرَ أنهُ ما زالَ عليه : هوَ إطالةُ القيام في هذينِ المحلينِ بقراءةِ القرآنِ وبالدعاءِ هذا مضمونُ كلامهِ . ولا يخْفَى أنهُ لا يوافقُ قولَهُ : « [وأما] ^(٥) في الصبح فلمْ يزلْ يقنتُ

⁽١) زيادة من (أ) .

^{. (}YAY/I) (Y)

⁽٣) أخرجه مسلم (رقم ١٦٤ / ٧٥٦).

⁽٤) البخاري (رقم ٨٢١) ومسلم (رقم ١٩٥ / ٤٧٢) .

⁽٥) في (ب) : (فأما) .

حتَّى فارق الدنيا » وأنه دل الله وأنه دل الله والله الفجر وإطالة القيام بعد الركوع عام الله المسلوات كلها . وأماً حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم (() وصححه : « بأنه كان رسول الله والله والله والسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم الهدني فيمن هديت إلى آخره ففيه عبد الله بن سعيد المقبري (٢) ولا تقوم به حجة . وقد ذهب إلى أن الدعاء والقاسم وزيد بن علي والشافعي وإن اختلفوا في الفاظه فعند الهادي بدعاء من القرآن وعند الشادي بدعاء من القرآن وعند الشافعي بحديث: «اللهم الهدني فيمن هديت إلى آخره » .

(القنوت في النوازل)

٣٩/ ٢٨٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ، وَسَلَّمَ ابْنُ خُزَيْمَةَ ('' .

(وَعَنْهُ) أي أنس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) أَمَّا دعاؤه لقومٍ فكما ثبتَ أنه كانَ يدعُو

⁽١) لم أعثر عليه!

⁽٢) قال عنه ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بثقة .

وقال الفلاس : منكر الحديث ، متروك .

انظر «التاريخ الكبير» (٥/٥)) و«المجروحين» (٢/٩) و«الجرح والتعديل» (٥/٧١) و«الميزان» (٢/٩١) .

⁽٣) في (ب) : (عقب) .

⁽٤) في صحيحه (٣١٤/١ رقم ٦٢٠) بإسناده صحيح . وأورد المحدث الألباني في «الصحيحة» رقم (٦٣٩) .

للمستضعفين من أهلِ مكة وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريبًا . ومن هناً قال بعض العلماء يُسن القنوت في النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة . وإذا عرفت هذا فالقول بأنه يسن في النوازل قول حسن تأسيًا بما فعله على العلم على أولئك الأحياء من العرب إلا أنه قد يقال قد نزل به على الجواز وقد ذهب الخندق وغيره ولم يُرو أنه قنت فيه ولعلّه يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهي عن القنوت في الفجر وكأنّهم استدلُوا بقوله :

(النهي عن القنوت في الفجر)

• ٢٨٩/٤٠ وَعَنْ سَعْد بْنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي يَا أَبَت ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولُ الله _ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي يَا أَبَت ، وَأَبِي بكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَىً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ ، وَأَبِي بكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَى ً ، وَعَلَى ً ، أَفَكَانُوا يَقُنْتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنْيٌ ، مُحْدَثٌ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ أَبَا دَاوُدُ (') .

(ترجمة سعد بن طارق الأشجعي)

(وَعَنْ سَعِيدً) كذاً في نُسَخِ البلوغِ سعيدٌ وهوَ سعدٌ (٢) بغيرِ مثناةٍ

⁽۱) وهم : أحمد (۳۹۶/۲) والترمذي (رقم ٤٠٢) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (۲۰٤/۲ رقم ۱۰۸۰) وابن ماجه (رقم ۱۲٤۱) .

قلت : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (٣/ ١٢٢ رقم ٦٣٨) والبيهقي (٢١٣/٢) والطيالسي في «المسند » (ص ١٨٩ رقم ١٣٢٨) وغيرهم .

وهو حديث صحيح . وكذلك صححه الألباني في "الإرواء" (رقم : ٤٣٥) .

⁽٢) انظر ترجمته في :

تحتية (ابْنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي) وهو طارق بنُ أشْيَم بفتحِ الهمزةِ فشين معجمة فمثناة تحتية مفتوحة بزنة أحمر قال ابن عبد البر : يعد في الكوفيين . روى عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق (يَا أَبَت إِنَّكَ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ فقال : رَسُولُ الله عَلَيْ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ فقال : أَيْ بني مُحْدَث . رواه المخمسة إلا أبا داود) وقد روي خلافه عمن ذكر والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى وأمّا أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنّهم جعلوه منهيًا عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثًا فهو بدعة والبدعة منهيًا عنه لهذا الحديث الله على الله عنها .

(القنوت الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي)

١٩٠/٤١ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَني رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الْوِتْرِ : ﴿ اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِني فِيمَنْ عَلَيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ ، وَقِني عَلَيْتَ ، وَتَولَيْتَ ، وَقِني شَمَنْ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكُ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالْيتَ ، تَبَارِكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (' . وَزَادَ وَالْيتَ ، تَبَارِكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (' . وَزَادَ وَالْيتَ ، تَبَارِكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (' . وَزَادَ

[«] التاريخ الكبير » (3 / 80) و «الجريح والتعديل» (3 / 80 – 80) و «الثقات» لابن حبان (7 / 80) و «ميزان الاعتدال» (1 / 7 / 80) و «تهذيب التهذيب» (8 / 80) .

⁽۱) وهم : أحمد (۱۹۹/۱) وأبو داود (رقم ۱٤۲٥) والترمذي (۳۲۸/۲ رقم ٤٦٤) والنسائي (۲٤۸/۳ رقم ۱۷٤٥) وابن ماجه (۱۱۷۸) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٣٧٣/١ - ٣٧٤) وابن الجارود (رقم : ٢٧٢) وأبو نعيــم في « الحلية » (٣٢١/٩) والبـغوي في « شــرح الســنة » (٣ / ١٢٨ رقم ٦٤٠)

الــطَّبَرَانيُّ (١) وَالْـبَيْهَقيُّ (٢) : ﴿ وَلاَ يَعزُّ مَنْ عَادَيْتَ ﴾ زَادَ النِّسَائِيُّ مِنْ وَجُهِ آخَرَ (٢) فِي آخِرِهِ : ﴿ وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﴾ . [حسن]

(ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما)

(وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلامُ) (أ) هو أبو محمد الحسنُ بنُ عليًّ سِبْطُ رَسُولِ اللهِ ، [وريحانته] (٥) ولد في النصفِ منْ شهرِ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ منَ الهجرةِ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ (١) إنهُ أصحُ ما قيلَ في ذلكَ وقالَ أيضًا

وابن خزيمة (٢/ ١٥١ – ١٥٢ رقم ١٠٩٥) وابن حبان (رقم ١١٥ و ٥١٣ – الموارد) وابن خزيمة (٣/٣٧ – ٧٧ رقم ٢٠٠١ والطيالسي (ص١٦٣ ر ٢٧٠١ و ١١٧٩ و ٢٧٠٢ و ٢٧٠٣ و ٤٩٧٩ و ٤٩٧٩) والدولابي في الكُني (١/ ١٦١) والحاكم (٣/ ١٧٢) والبيهقي (٢/ ٢٠٩ و ٤٩٧٩) وغيرهم من طرق .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن من هذا الأ من هذا الوجه . . ولا نعرف عن النبي على الله عن النبي على النبي على النبي على الله عن النبي على الله عن النبي على المناكبة عنها الله عنه

قلت : وهو حديث حسن انظر « نصب الراية » (٢/ ١٢٥) و « إرواء الغليل » (رقم ٢٢) .

⁽۱) في «الكبير» (۲۳/۳ رقم ۲۷۰۱) و (۷٪ ۷۷ رقم ۲۷۰۳ ورقم ۲۷۰۶ ورقم ۲۷۰۵) و (۳/ ۷۵ رقم ۲۷۰۷) .

⁽۲) في «السنن الكبرى » (۲/۹/۲) .

⁽٣) في « السنن » (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٦) .

⁽٤) انظر ترجمته في :

[«]التاريخ الكبير» (1/77) و«الجرح والتعديل» (19/7) و«الحلية» لأبي نعيم (1/70) و«تاريخ بغداد» (1/70) و«جامع الأصول» (1/70) و«تهذيب الأسماء واللغات» (1/70 رقم 1/70) و « وفيان الأعيان » (1/70) و « مجمع الزوائد» (1/70) و «الإصابة » (1/70 رقم 1/70) .

⁽٥) زيادة من (أ) .

⁽٦) في «الاستيعاب» (٣/ ٩٩ رقم ٥٥٥) .

كانَ الحسنُ حليمًا ورعًا فاضلاً ودعاهُ ورعُهُ وفضلُه إلى أنهُ ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله بايعوه بعد أبيه عليه السلام فبقي نحو من سبعة أشهرِ خليفةً بالعراقِ وما وراءَها منْ خراسانَ وفضائله لا تُحصَى وقدْ ذكرنَا منها شطرًا صالحًا في الروضة الندية (١) وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفنَ في البقيع وقد أطالَ ابنُ عبد البرِّ في الاستيعاب في عدِّه لفضائله (قَالَ : عَلَّمَني رَسُولُ الله عَيَّكِيَّةً كَلَمَات أَقُولُهُنَّ في قُنُوت الْوتْر) أي في دَعَائِهُ وَلِيسَ فَيهُ بِيَانٌ لَمَحَلُهُ (الَّلَهُمَّ اهْدَني فَيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَولَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لي فِيما أَعْطَيْتَ وَقني شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذَلُّ مَنْ وَاليْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزَادَ الطَّبَرَانيُّ وَالْبَيْهَقيُّ) بعدَ قوله وَلا يذلُّ مَنْ واليتَ (وَلَا يَعزُّ مَنْ عَادَيْتَ زَادَ النَّسَائيُّ منْ وَجُه آخَرَ في آخره : وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ) إلاَّ أنهُ قـالَ الـمصنفُ في تخريج أحاديثِ الأذكارِ (٢) إنَّ هذه الزيادةَ غريبة لا تثبتُ لأنَّ فيها عبدُ الله بنُ على لا يُعْرَفُ وعلى القول بأنه عبدُ الله بن عليِّ بن الحسين بن عليٍّ فالسند منقطع فإنه لم يسمع منْ عمِّه الحسين ثمَّ قالَ فتبينَ أنَّ هذا الحديث ليسَ منْ شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رُواته انتَهى . فكانَ عليه أنْ يقولَ [إن هذه الزيادة لا تثبت] ^(٣) والحديثُ دليـلٌ على مشـروعية الـقنوت في صلاةِ الـوترِ وهوَ مجمعٌ عليه في النصفِ الأخيرِ منْ رمضانَ [وذهبَ] (١) الهادويةُ وغيرهُم

⁽١) شرح التحفة العلوية في مناقب الإمام علي .

^{(1)(7/731 - 331)}

⁽٣) في (ب) : (ولا تثبت هذه الزيادةُ) .

⁽٤) في (ب) : (وذهبت).

إلى أنهُ يشرعُ أيضًا في غيرهِ إلاَّ أنَّ الهادويةَ لا يجيزونَهُ بالدعاءِ منْ غيرِ القرآنِ . والشافعيةُ يقولونُ : إنهُ يقنتُ بهذا الدعاءِ في صلاةِ الفجرِ ومستندُهم في ذلك قولهُ .

حَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ لَيْهُ فَي اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ يُعَلِّمُنَا دُعَاءًا نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ السَّبْح وَفَى سَنَده ضَعْفٌ .

(وَلِلْبِيْهُ عَيْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ مَا دُكُوهُ يَعَلِّمُنَا دُعَاءًا نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صلاةِ الصَبْحِ) قلتُ أجملهُ هنا وذكرَهُ [المصنف] (١) في تخريج الأذكار (١) من رواية البيهقي وقال : « اللهم اهدني ـ الحديث » إلى آخره رواهُ البيهقي (١) من طرق أحدُها عن بريد [بالموحدة والراء تصغير بُرْد وهو ثقبة] (٥) بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : « كان النبي عليه عنه عنه عنه الله المهولاء يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفي إسناده مجهول ورُويَ من طريق أخرى وهي التي ساق الكلمات » وفي إسناده مجهول ورُويَ من طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جُريْج بلفظ : « يعلّمُنا دعاءًا ندعُوا به في القنوت وصلاة الصبح » وفيه عبد الرحمن ابن هرمز (١) ضعيف ولذا قال المصنف (وفي سَنَده ضعف) .

⁽۱) في «السنن الكبرى » (۲۱٠/۲) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

^{(1)(7/731 - 331)}

⁽٤) في «السنن الكبرى » (٢/ ٢١٠) .

⁽٥) زيادة من (أ) .

⁽٦) قلت : ليس هو الأعرج ، لأن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة _ كما في «التقريب» (١/١١ وقم ١١٤٢).

(يقدم المصلي يديه قبل ركبته عند الهوي للسجود)

(۱) أخرجه أبو داود (رقم ۸٤٠) والنسائي (۲۰۷/۲ رقم ۱۰۹۱) وأحمد (۳۸۱/۲) والمخرجه أبو داود (رقم ۸٤٠) والبخاري في « التاريخ الكبير » والبغوي في «شرح السنة » (۳۰۳/۱) والطحاوي في «مشكل الآثار» (۱/ ٦٥ – ٦٦) والبيهقي (۱/ ٩٩ – ١٠٠) والدارقطني (۲/ ۳٤٤ رقم ۳) .

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال ثنا محمد بن عبد اللهِ بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي ، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره ، وتبعهم الحافظ في «التقريب» (7/171 رقم 7/7) ولذلك قال النووي في «المجموع» (7/171) والزرقاني في « شرح المواهب » (7/17) : إسناده جيد .

وقد أعله بعضهم بثلاث علل :

الأولى : تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله.

الثانية تفرد محمد هذا عن أبي الزناد .

الثالثة : قول البخاري : لا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا .

وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة .

أما الجواب عن الأولى والثانية ، فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث .

وأما الثالثة : فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة _

(وَعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكِ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رَكُبْتَيْهِ » أَخْرَجَهُ النَّلاَقَةُ) هذا الحديثُ أخرجه أهلُ السننِ وعلَّلَهُ البخاريُّ والترمذيُّ والدارقطنيُ قالَ البخاريُّ (۱) : محمدُ بنُ عبد الله بنِ الحسنِ لا يُتَابَعُ عليه وقالَ : لا أدري سمع منْ أبي الزنادِ أمْ لا . وقالَ الترمذيُّ (۱) : غريبٌ لا نعرفَهُ منْ حديث أبي الزنادِ إلا من هذا الوجه وقدْ أخرجهُ النسائيُّ منْ حديثِ أبي هريرةَ أيضًا عنهُ : " أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ » ولمْ يذكرُ فيه " وليضع يديه قبلَ ركبتيه » وقدْ أخرج ابنُ أبي داودَ منْ حديثِ أبي هريرةَ " أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ كَانَ إذا سجدَ بدأ بيديه قبلَ ركبتيه قبلَ ركبتيه " وهوَ الشاهدُ الذي ركبتيه " وقدْ أخرج الدراورْدِيُّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ (۱) وهوَ الشاهدُ الذي سيشيرُ المصنفُ إليهِ (۱) . " وقد أخرجَ ابنُ خزيمةً في صحيحه (۱) منْ سيشيرُ المصنفُ إليهِ (۱) . " وقد أخرجَ ابنُ خزيمةً في صحيحه (۱) منْ

اللقاء . وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس . وهذا متوفر هنا . فالحديث صحيح بلا ريب .

على أن الدراوردي لم يتفرد به بل توبع عليه في الجملة ، فقد أخرجه أبو داود (رقم ١٤٨) والنسائي (٢ / ٢٠٧ رقم ١٠٩٠) والترمذي (رقم ٢٦٩) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصرًا بلفظ : « يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل » فهذه متابعة قوية ، فإن ابن نافع ثقة أيضًا من رجال مسلم كالدراوردي .

⁽١) في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١) .

⁽۲) في «السنن » (۲/ ۵۸) .

⁽٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١/ ٢٥٤).

⁽٤) أخرجه ابن خزيمة (٣١٨/١ رقم ٣٦٧) والحاكم في «المستدرك» (٢٢٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى (٢/ ١٠٠) وإسناده صحيح والبخاري معلقًا (٢/ ٢٩٠ الباب ١٢٨) .

⁽٥) في الحديث رقم (٢٩٣/٤٤).

⁽٦) (٣١٩/١ رقم ٦٢٨) وإسناده ضعيف جدًا ، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في 🍙

حديث مُصْعَب بن سعد بن أبي وقاص عنْ أبيه قالَ « كنّا نضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ فأُمرْنَا بوضع الركبتينِ قبلَ اليدينِ » والحديثُ دليلٌ على أنه يقدم المصلّي يديه قبلَ ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يبركن وهو نَهْيٌ وللأمرِ بقوله « وليضع » قيلَ ولم يقلْ أحدٌ بوجوبه فتعين أنه مندوب . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادوية ورواية عن مالك والأوزاعي إلى العمل بهذا الحديث حتّى قال الأوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائلٍ وهو قوله أي حديث وائل ، في سنده (من حديث وائلٍ وهو أنهل)

ُ ٢٩٣/٤٤ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْه قَبْلَ يَدَيْه ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (') . [ضعيف]

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

[«]التقريب» (١/ ٧٥ رقم ٥٦٢) وأبنه إبراهيم ضعيف . وانظر «فتح الباري»(٢/ ٢٩١) .

⁽۱) وهم : أبو داود (رقم ۸۳۸) والترمذي (رقم ۲٦٨) والنسائي (۲/ ۲۰ رقم۱۰۸۹) وابن ماجه (رقم ۸۸۲) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥/١) والدارمي (٣٠٣/١) والدارقطني (٢١٦/١) وابن خزيمة والدارقطني (٣٤٥/١) وابن حبان في «الإحسان» (٣/ ١٩٠ رقم ١٩٠٩) والحازمي في «الإحسان» (٣/ ١٩٠ رقم ١٩٠٩) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٢٢) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفُ أحدًا رواهُ مثلَ هذا عن شَرِيك . وقال الحاكم : احتج مسلم بشريك ! ووافقه الذهبي ! وليس كما قالا فإن مسلم أخرج له في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٧١) .

ـ صَحَحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١) ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا (٢) .

[إسناده صحيح]

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٢٣/١) وقد ذكر الحديث : « هو الصحيح » .

وخالفهم الدارقطني ، فقال عقبة : « تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به » اه. . وخالفهم أيضًا البيهقي (٢/ ٩٩) بقوله : « هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى » اه. وانظر «الإرواء» رقم (٣٥٧) .

والخلاصة : أن الحديث ضعيف والله أعلم .

⁽۱) (۱/۸۱۸ رقم ۲۲۷) وإسناده صحيح .

 ⁽۲) في صحيحه (۲/ ۲۹۰ الباب ۱۲۸) قلت : ووصله الحاكم (۲۲۲۱) والبيهقي
 (۲) . (۱۰۰/۲) .

⁽٣) في شرحه للحديث رقم (٢٩٢/٤٣) .

⁽٤) زيادة من (ب).

⁽٥) في صحيحه (٣١٨/١ رقم ٦٢٦) وإسناده ضعيف كما تقدم .

⁽٦) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥٤).

الدارقطني (۱) والحاكم (۲) والبيهقي (۳) وقالَ الحاكم وهوَ على شرطهما (۱) وقالَ البيهقي تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول وهذا حديث وائل هو دليل الجنفية والشافعية وهو مروي عن عمر أخرجه عبد الرزاق (۵) وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي (۱) وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعي وقالَ النووي (۷) : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهلَ هذا المذهب رجّحوا حديث وائل وقالُوا في [حديث] (۱) أبي هريرة إنه مضطرب إذ قد رُوي عنه الأمران وحقق ابن القيم المسألة وأطال فيها (۱) وقالَ إن في حديث أبي هريرة قلبًا من الراوي حيث قالَ وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصلة . وليضع ركبتيه قبل يديه قالَ ويدل عليه أول المعروف من بروك المديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البعير فإن المعروف من بروك

⁽۱) في «السنن » (۱/ ٣٤٥ رقم ٧) .

⁽۲) في «المستدرك» (۱/۲۲۲) .

⁽۳) في «السنن الكبرى » (۲/ ۹۹) .

قلت: وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٢٢) وابن حزم في «المحلى» (١٢٩/٤). قال الدارقطني والبيهقي: (تفرد به العلاء بن إسماعيل). قلت: وهو مجهول كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٢٩/١). وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٨/١ رقم ٥٣٩): «هذا حديث منكر».

⁽٤) قال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٣١) : « وأما قول الحاكم والذهبي : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا ، مع كونه ليس من رجال الشيخين . . . » قلت : وانظر : «لسان الميزان» (٤/ ١٨٢ – ١٨٣) .

⁽٥) في «المصنف » (١٧٦/٢ رقم ٢٩٥٥) .

⁽٦) في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦/١) .

⁽٧) في المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢١) .

⁽٨) زيادة من (أ) .

⁽٩) في «زاد المعاد» (٢٢٣/١ - ٢٣١).

البعيرِ هو تقديمُ اليدينِ على الرجلين وقد ثبت عن النبيِّ عَيَا الأمرُ بمخالفة سائرِ الحيواناتِ في هيئاتِ الصلاةِ فَنَهَى عن التفات كالتفات الثعلب وعن افتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي كأذنابِ خيلِ شمسٍ أي حالَ السلامِ وقدْ تقدمَ (١) ويجمعُها قولُنا .

فإنَّنَا نُهينا عنِ الإتيانِ فيها بستةٍ بروكِ بعيىر والتفات كثعلب ونقرِ غرابٍ في سجودِ الفريضةِ وأذناب خيل عندَ فعـل التحيــة

إذا نحن أقمنا للصللة وإقعاءِ كلبِ أوْ كبسطِ ذراعهِ وزدْنا على ما ذكرهُ فِي الشرح قولَنا:

وزدنا كتدبيح الحمار بمدِّه لعنقِ وتصويب لرأسِ بركعة

هذه السابعُ وهو بالدال [المهملة] (٢) بعدَها موحدةٌ ومثناةٌ تحتيةٌ وحاءٌ مهملةٌ ورُوِيَ بالذال المعجمة قيلَ وهو تصحيفٌ قالَ في النهاية (٣) : هو أنْ يُطأطئَ المصلِّي رأسَهُ حتَّى يكونَ أَخْفَضُ منْ ظَهْره انتهَى . إلاَّ أنَّهُ قالَ النوويُّ حديثُ التدبيح ضعيفٌ وقيلَ كانَ وضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ [أول الأمر] (٢) ثمَّ أُمِرُوا بوضع الركبتين قبلَ اليدين وحديثُ ابن خزيمةَ (١٤) الذي أخرجهُ عنْ سعد بنِ أبي وقاصِ وقدمناهُ قريبًا يشعرُ بذلكَ وقولُ المصنف إنَّ لحديث أبي هريرةَ شاهدًا يقُوِى بهِ مُعَارَضٌ بأنَّ لحديثِ وائلِ أيضًا شاهدًا قدْ قدْمنَاهُ . وقالَ الحاكمُ إنهُ على شرطِهِمَا وغايتهُ وإنْ لم يتمَّ كلامَ الحاكمِ فهوَ مثلُ شاهد [حديث] (٢) أبي هريرةَ الذي تفردَ بهِ شريكٌ فقدِ اتفقَ حديثُ وائل وحديثُ أبي

⁽١) انظر الأحاديث المشار إليها في شرح الحديث رقم (٨/٢٥٧) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

^{. (9 / 7) (7)}

⁽٤) في صحيحه (٣١٩/١ رقم ٣٢٨) وإسناده ضعيف جدًا وقد تقدم في شرح الحديث رقم ٢

هريرة في القوة وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبي هريرة عائد إلى حديث وائل وإنَّما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث .

وضع اليدين على الركبتين في الجلوس

مَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهَّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهَّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهَّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ النَّيْسُرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاَثًا وَخَمْسِينَ ، وأَشَارَ رُعْبَتِهِ السَّبَابَةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ('' . وَفي رِوَايَةٍ لَهُ ('' : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا ، وأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ . [صحيح]

(وَعَنْ ابْنِ عُمْرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ للتَّشَهَّدِ وَضَعَ يَدَيهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنِى عَلَى الْيُمْنِى وَعَقَدَ ثَلاَثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ) قَالَ العلماءُ خُصَّتِ السبابةُ بالإشارةِ لاتصالها بنياط القلبِ فتحريكُها سبب لحضورهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفي رِوايَةٍ لَهُ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ) ووضعَ اليدينِ على الركبتينِ مُجْمَعٌ على استحبابه .

^{. (797/84)}

⁽۱) في صحيحه (رقم ۱۱۵ / ۵۸۰).

⁽۲) أي لمسلم في صحيحه (رقم ۱۱٦ / ٥٨٠) . قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٩٨٧) واُلنسائي (٢٦ / ٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ١٢٦٠) و(٣٦/٣ رقم ١٢٦٦) والترمذي (رقم ٢٩٤) والبيهقي في «السنن الكبري» (١٣٠/٢) وابن ماجه (رقم ٢٩٥) .

(قبض الأصابع في التشهد وتحريك السبابه)

وقوله : " وعقد ثلاثا وخمسين " قال المصنف في التلخيص: صورتها أن يجعل الإبهام (مفتوحة) (۱) تحت [المسبحة] (۱) وقوله : " وقبض أصابعه أن يجعل الإبهام (مفتوحة) (۱) تحت المسبحة وأشار بالسبابة [وقوله التي تلي كلّها " أي أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة [وقوله التي تلي الإبهام وصف كاشف لتحقيق السبابة وقوله] (۱) وفي رواية وائل ابن حجر «حلّق بين الإبهام والوسطى " أخرجه أبن ماجه (۱) فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة . وسكت في هذه عن بقية الأصابع هل تُضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة (الثانية) ضم الأصابع كلّها على الراحة والإشارة بالمسبحة (الثالثة) التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة وورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير " أنه على كن يشير وورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير " أنه على أخرجه أحمد (۵) وأبو داود (۱) والنسائي (۱) وابن حبان في صحيحه (۱) .

الحكمة من الإشارة بالسبابة

وعندَ ابنِ خزيمةَ (٩) والبيهقيِّ (١٠) منْ حديثِ وائلِ « أنهُ ﷺ رفعَ أُصبَعهُ

⁽۱) (۱/ ۲٦۲) وفيه «معترضة» (بدل «مفتوحة» .

⁽٢) في (أ) : (السبابة) .

⁽٣) زيادة من (١) .

⁽٤) في «السنن » (١/ ٢٩٥ رقم ٩١٢) وهو حديث صحيح .

⁽٥) في «المسند» (٣/٤).

⁽٦) في «السنن » (١/ ٦٠٣ رقم ٩٨٩).

⁽V) في «السنن » (۳٪ ۳۷ – ۳۸ رقم ۱۲۷) .

⁽٨) عزَّاه إليه أبن حجر في «التلخيص » (٢٦٢/١ رقم ٤٠٢) .

⁽٩) في صحيحه (١/ ٣٥٤ رقم ٧١٤) .

⁽۱۰) في «السنن الكبرى » (۲/ ۱۳۲) بإسناد صحيح .

فرأيته يحرِّكُها يدعُو بها » قالَ البيهقيُّ (١) يحتملُ أنْ يكونَ مرادَهُ بالتحريكِ الإشارةُ لا تكريرُ تحريكها حتَّى لا يعارضَ حديثَ ابنِ الزبيرِ . وموضعُ الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله لما رواهُ البيهقيُّ منْ فعلِ النبيِّ عَلَيْهِ . وينُوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكونُ جامعًا في التوحيد بينَ القولِ والفعلِ والاعتقاد ولذلك نَهَى النبيُّ عَلَيْهُ عنِ الإشارة بالإصبعينِ وقالَ : « أحدٌ الحدُّ » (١) لمنْ رآهُ يشرُ بأصبعيه ثمَّ الظاهرُ أنهُ مخيرٌ بينَ هذه الهيئات . ووجهُ الحكمة شغلُ كلِّ عضو بعبادة وورد في اليد اليسرى عندَ الدارقطنيِّ (٣) منْ حديث ابنِ عمر « أنهُ عَلَيْهُ القم كفَّةُ اليسرى ركبتَهُ » وفسرَ الإلقامَ بعطف الأصابع على الركبةِ وذهبَ إلى هذا بعضُهم عملاً بهذهِ الروايةِ قالَ وكأنَّ الحكمة فيهِ منعُ اليدِ عن العبث .

(طريقة العرب في عد الحساب)

واعلم أنَّ قولَهُ في حديثِ ابنِ عمرَ (وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ) إشارةٌ إلى

في «السنن الكبرى » (۲/ ۱۳۲) .

⁽٢) أخرجه النسائي (٣/ ٣٨ رقم ١٢٧٢) والترمذي (رقم ٣٥٥٧) .

وقال حديث حسن صحيح غريب . من حديث أبي هريرة .

وله شاهد عند النسائي (٣/ ٣٨ رقم ١٢٧٣) من حديث سعد : ولفظه : عن سعد قال : مر علي رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : أحد أحد . وأشار بالسبابة » وإسناده صحيح .

⁽٣) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص » (٢٦١/١ رقم ٣٩٥) .

قلت : وأخرج مسلم في صحيحه (رقم ١١٣ / ٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسولُ الله ﷺ : إذا قعدَ يَدْعُو ، وضعَ يَدَهُ اليُمني على فخذهِ اليُمنى . ويدّهُ اليُسرى على فخذهِ اليُسرى ، وأشارَ بإصبُعِهِ السبابة . ووضعَ إبهامَهُ عَلَى إصبُعِهِ الوسطى وَيُلْقَمُ كُفَّهُ اليُسْرَى رُكَبَتَهُ » .

طريقة معروفة تواطأتُ عليْها العربُ في عقود الحساب وهي أنواعٌ منَ الآحادِ والعشرات والمئينَ والألوف أما الآحادُ فللواحد عقدٌ الخنصر إلى أقرب ما يليه منْ باطنِ الكفِّ وللاثنينِ عقدُ البنصر معَها كذلكَ وللثلاثة عقدُ الوسُطى معَها كذلكَ وللأربعة حلُّ الخنصر وللخمسة حلُّ البنصر معَها دونَ الوسْطي وللستة عقدُ البنصرِ وحلَّ جميع الأناملِ وللسبعة بسطُ الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلى الكفُّ وللثمانية بسطُ البنصر فوقَها كذلكَ وللتسعة بسطُ الوسْطَى فوقَها كذلك وأما العشراتُ فلَها الإبهامُ والسبابةُ فللعشرة الأُولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة وللعشرينَ إدخالُ الإبهام بينَ السبابةِ والوُسطى وللثلاثينَ عقد أرأسِ السبابةِ على رأسِ الإبهامِ عكسَ العشرةِ وللأربعينَ تركيبُ الإبهام على العقد الأوسط منَ السبابة وعطفُ الإبهام إلى أصلها وللخمسينَ عطفُ الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين وللسبعينَ إلقاءُ رأسِ الإبهام على العقدِ الأوسط من السبابة وردُّ طَرَف السبابة إلى الإبهام وللثمانينَ ردُّ طرفِ السبابة إلى أصلها وبسطُ الإبهام على جَنْب السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمُّها بالإبهام وأمَّا المئينُ فكالآحادِ إلى تسعمائةِ في اليدِ اليُسرى والألوفُ كالعشرات في اليُسرى .

(أصح ما روى في التشهد حديث ابن مسعود)

الله عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْقُلْ : التَّحيّاتُ شُه ، وَالصَّلُواتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحيّاتُ شُه ، وَالصَّلُواتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّيْقُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ النَّيْقُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ

لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لَيَخَيَرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('' ، وَالَّلفْظُ لِيَبْخَارِيِّ .

- وَللنِّسَائِيِّ (١): كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهَّدُ.

- وَلَأَحْمَدَ (٣) : أَنَّ النَّبِيَّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ عَلَّمَهُ النَّسَهُدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِمهُ النَّاسَ . [ضعيف]

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ

 ⁽۱) البخاري (رقم ۸۳۱) و(رقم ۸۳۵) و(رقم ۱۲۰۲) و(رقم ۱۲۳۰) و(رقم ۱۲۳۰) و (رقم ۱۳۲۸)
 (۱) البخاري (رقم ۸۳۱) و (رقم ۷۳۸) و رقم ۵۰ و ۵۰ و ۵۷ و ۵۸ و ۹۰ (۱۲۰۲) و (رقم ۱۳۲۸)

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ٩٦٨) والترمذي (رقم ٢٨٩) والنسائي (٢٣٩ / ٢٣٠ – ٢٣١) و(٣/ ٤٠٠ و ٤١١) وابن ماجه (رقم ٨٩٩) وأحمد (١/ ٣٨٢ و ٤١٣ و ٤٢٧ – ٤٢٨ و ٤١٣ و ٤٢٥ و ٤٢٤) وأبو عوانة (٢/ ٢٢٩ و ٢٣٠) والدارمي (٢/ ٣٠٨) وابن خزيمة (١/ ٣٠٨ – ٣٤٩ رقم ٣٠٧) والدارقطني (١/ ٣٠٠ رقم ٤) والبيهقي في "السنن الكبرى » (٢/ ١٣٨) والبغوي في "شرح السنة » (٣/ ١٨٠ رقم ٢٧٨) والطيالسي (ص

⁽۲) في «السنن » (۳/ ٤٠ رقم ۱۲۷۷) .

⁽٣) في «المسند » (١/ ٣٧٦) وإسناده ضعيف ، وله علتان :

⁽الأولى) : الانقاطع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود ، فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذي وغيره .

⁽الثانية) : ضعف خصيف الجزري . قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٤/١) صدوق سيء الحفظ خلط بآخره .

والخلاصة أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في «الإرواء» (رقم : ٣٢٢) .

عَيْظِيَّةٍ فَقَالَ إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحيّاتُ) جمعُ تحية ومعناها البقاءُ والدوامُ أو العظمةُ أو السلامةُ منَ الآفات أو كلُّ أنواع التعظيم (لله وَالصَّلَوَاتُ) قيلَ الخمسُ أو ما هو َ أعمُّ من الفرض أو النفل أو العبادات كلِّها أو الدعوات أو الرحمة وقيلَ التحياتُ العباداتُ القوليةُ والصلواتُ العباداتُ الفعليةُ (والطيباتُ) أي ما طابَ مِنَ الكلام وحَسُنَ أَنْ يُثْنَى به على الله أو ذكرُ الله أوِ الأقوالُ الصالحةُ أو الأعمالُ الصالحةُ أو ما هوَ أعمُّ منْ ذلكَ وطيبُها كونُها كاملةً خالصةً عن الشوائب والتحياتُ مبتدأٌ خبرُها لله والصلواتُ والطيباتُ عطفٌ عليه وخبرُهما محذوفٌ وفيه تقاديرُ أُخَرُ (السَّلاَمُ) أي السلامُ الذي [يعرفه] (١) كلُّ أحد (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ) خَصَّوْهُ وَلِيَا إِنَّهِ أُولاً بالسلام عليه لعظم حقِّه عليْهمْ وقدموهُ على التسليم على أنفسهم لذلكَ ثمَّ أتبعوهُ بالسلام عليهمْ في قولهمْ (السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَاد الله الصَّالحينَ) وقد وردَ أنهُ يشملُ كلَّ عبد صالح في السماء والأرض وفُسِّرَ الصالحُ بأنهُ القائمُ بحقوقِ الله وحقوق عباده ودرجاتُهم متفاوتةٌ (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ) لا مستحقَّ للعبادة بحقٍّ غيرُهُ فهو قصرُ إفراد لأنَّ المشركينَ كانُوا يعبدونهُ ويشركونَ معهُ غيرَهُ (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هكذا هو بلفظ عبده ورسولِهِ في جميع رواياتِ الأمهاتِ الستِّ ووهمَ ابنُ الأثير في جامع الأصولِ^(٢) فساقَ حديثَ ابنِ مسعود بلفظ : « وأنَّ محمدًا رسولُ الله » ونسبَهُ إلى الشيخينِ وغيرِهما وتبعهُ على وهمه صاحبُ تيسير الوصول (٣) وتبعَهُمَا على الوهم الجلالُ في ضوء النهار (١) وزادَ أنهُ لفظُ البخاريِّ ولفظُ البخاريِّ كما قالهُ

⁽١) في (ب) : (يعرف) .

^{. (}٣٩٦/0)(٢)

⁽٣) (٢/ ٢٨٨) ط: دار الفكر .

^{. (}o·A/1)(E)

المصنفُ فتنبه (ثُمَّ ليتَخَيّرُ من الدُّعاء أَعْجَبَهُ إلَيْه فَيَدْعُو . مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَالَّلَفْظُ للبُّخَارِيِّ) قالَ البزارُ (١) : « أصحُّ حديث عندي في التشهد حديثُ ابن مسعود ، يُرْوَى عنهُ منْ نيف وعشرينَ طريقًا ولا نعلمُ رُويَ عن النبيِّ ﷺ في التشهد أثبتُ منهُ ولا أصحُّ إسنادًا ولا أثبتَ رجالاً ولا أشدُّ تظافرًا بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم انها أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأنَّ أصحابَهُ لا يخالفُ بعضُهم بعضًا وغيرهُ قد اختلفَ عنهُ أصحابهُ . وقالَ محمدُ ابن علي الذهلي هو أصح ما رُوي في التشهد " وقد دُوي وي حديثَ التشهد أربعةٌ وعشرونَ صحابيًا بألفاظ مختلفة اختارَ الجماهيرُ منها حديثَ ابن مسعود . والحديثُ فيه دلالةٌ على وجوب التشهد لقوله : «فليقلْ» وقدْ ذهبَ إلى وجوبهِ أئمةُ منَ الآل وغيرُهم منَ العلماء وقالتْ طائفةٌ إنهُ غيرُ واجبِ لعدم تعليمه ﷺ المسىء صلاته ثمَّ اختلفُوا في الألفاظ التي تجبُ عندَ مَنْ أَوْجَبَهُ أَوْ عندَ مَنْ قالَ إِنهُ سنةٌ وقد سمعتَ [أرجحية] (٢) حديث ابن مسعود وقد اختارهُ الأكثرُ فهوَ الأرجحُ وقدْ رجحَ جماعةٌ غيرُهُ منْ ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزادَ ابنُ أبي شيبةَ (٢) قولَ : « وحدَهُ لا شريكَ لهُ » في حديث ابنِ مسعودٍ منْ روايةٍ أبي عبيدةَ عنْ أبيه وسندُهُ ضعيفٌ . لكنْ ثبتتْ هذه الزيادة من [حديث] (١٤) أبي موسى عند مسلم (٥) وفي حديث عائشة

⁽١) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢٦٤/١) .

⁽٢) في (أ) : (راجحية) .

⁽٣) عزاه إليه ابن حجرفي «الفتح» (٢/ ٣١٥).

⁽٤) في (أ) : (من رواية) .

⁽٥) في صحيحه (رقم ٤٠٤) بدون هذه الزيادة .

مع أن ابن حجر في «الفتح » (٢/ ٣١٥) نسب هذه الزيادة لمسلم .

قلت : وقد أخرج هذه الزيادة النسائي (٢/ ٢٤٢ رقم ١١٧٣) وأبو داود (رقم ٩٧٣) =

الموقوفِ في الموطأ (١) وفي حديث ابنِ عمرَ عندَ الدارقطني (١) إلا أنه بسند ضعيف . وفي سننِ أبي داودَ (١) : « قالَ ابنُ عمرَ زدتْ فيه وحدَهُ لا شريكً لهُ » وظاهرُه أنه موقوف على ابنِ عمرَ وقولُه : « ثمَّ ليتخيرْ منَ الدعاء [عجبه] (١) » زادَ أبو داودَ (٥) فيدعُو به ونحوَه للنسائي منْ وجه آخرَ (١) بلفظ فليدعُ . وظاهرهُ الوجوبُ أيضًا للأمرِ به وأنهُ يدعُو بما شاءً منْ خيرِالدنيا والآخرةِ وقدْ ذهبَ إلى وجوبِ الاستعاذة الآتية طاوسُ فإنهُ أمرَ ابنهُ بالإعادة للصلاة لما لم يتَعَوَّدُ منَ الأربع الآتي ذكرُها وبه قالَ بعضُ الظاهرية وقالَ ابنُ حزم (٧) ويجبُ أيضًا في التشهدِ الأولِ والظاهرُ معَ القائلِ بالوجوبِ .

(ما يدعو به بعد التشهد)

وذهبَ الحنفيةُ والنخعيُّ وطاوسُ إلى أنهُ لا يدعُو في الصلاةِ إلاَّ بما يوجدُ في الصلاةِ إلاَّ بما يوجدُ في القرآنِ وقالَ بعضهم لا يدعُو إلاَّ بما كانَ مأثورًا ويردُّ القولينِ قولُهُ وَعِي الفظِ : « ثمَّ ليتخيرُ منَ الدعاءِ أعجبَهُ » وفي لفظ : « ما أحبَّ » وفي لفظ للبخاريِّ : « منَ الثناءِ ما شاءَ » فهوَ إطلاقٌ للداعي أنْ يدعو بما أرادَ . وقالً

وهو حديث صحيح .

⁽۱) (۱/ ۹۱ – ۹۲ رقم ۵٦) وإسناده صحيح . وهو موقوف حكمه حكم الرفع . لأن مثله لا يقال بالرأي .

⁽۲) في «السنن » (۱/ ۳۵۱ رقم ۷) وقال : موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان .

⁽٣) (١/ ٩٣ ٥ – ٩٤ ٥ رقم ٩٧١) . وهو حديث صحيح .

⁽٤) في (أ) : (ما أعجبه) .

⁽٥) في «السنن » (١/ ٩٦١ – ٩٩٢ رقم ٩٦٨) وقد تقدم .

⁽٦) في «السنن » (٢/ ٢٣٨ رقم ١١٦٣) .

⁽V) في «المحلى باVثار» (V/V).

ابنُ سيرينَ لا يدعُو في الصلاة إلاَّ بأمر الآخرة وقدْ أخرجَ سعيدُ ابنُ منصور (۱) منْ حديث ابنِ مسعود : « فَعَلَّمَنَا [التشهدَ في الصلاة أي النبيُّ عَلَيْ] (۱) ثمَّ يقولُ إذا فرغَ أحدُكم من التشهد فليقلْ اللهمَّ إني أسألكَ من الخيرِ ما علمتُ منه وما لمْ أعلمُ وأعوذُ بكَ من الشرِّ كلِّه ما علمتُ منهُ وما لمْ أعلمُ اللهمَّ إني أسألكَ من خيرِ ما سألكَ منهُ عبادكَ الصالحونَ وأعوذُ بكَ من شرِّما استعاذكَ منهُ عبادكَ الصالحونَ وأعوذُ بكَ من شرِّما استعاذكَ منهُ عبادكَ الصالحونَ وأعوذُ بكَ من شرِّما استعاذكَ منهُ عبادكَ الصالحونَ . ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً ﴾ (۱) الآيةَ .

(الأدلة على وجوب التشهد)

عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (۲/ ۲۲۱) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٦ – ٢٩٧) .

⁽٢) في (أ) : (النبي ﷺ التشهد في الصلاة) .

⁽٣) [البقرة: ٢٠١] .

⁽٤) زيادة من (١) .

⁽٥) في «السنن » (٢/ ٢٣٩) .

⁽٦) في «السنن » (١/ ٣٥٠ رقم ٤) وقال : هذا إسناد صحيح .

والبيهقيُّ (١) وصححاهُ (وَلَأَحْمَدَ) أي منْ حديث ابنِ مسعود وهو َ منْ أدلة الوجوب أيضًا (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِمهُ النَّاسَ) أخرجهُ أحمدُ (١) عنِ أبي عبيدة عنْ عبد الله قال : « علمهُ رسولُ اللهِ ﷺ التشهدَ وأمرهُ أن يعلمهُ الناسَ التحياتُ [لله] (٣) وذكرةُ الخ » .

(تشهد ابن عباس

- ٢٩٦/٤٧ وَلَمُسْلَمٍ (١) عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُعَلِّمُنَا التَّشَهَّدَ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله ـ إِلَى آخره » . [صحيح]

(وَلَمُسْلُمِ عَنْ ابْنِ عَبّاسِ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ قَـالَ كَانَ رَسُـولُ الله وَلَيْ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارِكَاتُ الصَّلُوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لللهِ إلى) تمامه والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله » هذا لفظ مسلم وأبي داود (٥) ورواه الترمذي (١) وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرًا ورواه ابن ماجَه (٧) كمسلم لكنه قال : « وأشهد أنّ محمدًا عبده منكرًا ورواه أبن ماجَه (٧) كمسلم لكنه قال : « وأشهد أنّ محمدًا عبده أ

⁽١) في «السنن الكبري» (١٣٨/٢) وقال : قال علي ـ أي الدارقطني ـ هذا إسناد صحيح . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في «الإرواء » رقم (٣١٩) .

⁽٢) في «المسند» (١/ ٣٧٦) وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في صحيحه (رقم ٦٠ / ٤٠٣) .

⁽٥) في « السنن » (١/ ٥٩٦ رقم ٩٧٤) .

⁽٦) في «السنن » (٢/ ٨٣ رقم ٢٩٠) وقال : حديث حسن غريب صحيح .

⁽V) **في** «السنن » (۱/ ۲۹۱ رقم ۹۰۰) .

ورسولُه " ورواه الشافعي (۱) وأحمد (۲) بتنكير السلام أيضاً وقالا فيه : « وأنَّ محمدًا [عبده ورسوله] (۲) ولم يذكر أشهد وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات . وقد اختار الشافعي تشهد ابن عباس هذا قال المصنف (۱) إنه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن عباس في التشهد قال لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره فأخذت به غير معنف لمن [أخذ] (٥) بغيره مما صح .

وجوب التحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ

٢٩٧/٤٨ - وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِع رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِهِ ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَتَحْميد رَبِّهِ وَالثَّنَاء عَلَيْه ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ يَحُميد رَبِّه وَالثَّنَاء عَلَيْه ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - ، وَصَحَحَه مُ ثَمَّ يَدُعُو بَمَا شَاءَ » رَوَاهُ أحْمَدُ (١) وَالشَّلاَتَةُ (٧) ، وَصَحَحَه هُ

⁽١) في «ترتيب المسند » (٩٧/١ رقم ٢٧٦) وفي «الأم» (١٤٠١) .

⁽۲) في «المسند» (۱/ ۲۹۲).

قلت : وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٠ رقم ٢) والبيهقي (٢/ ١٤٠) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) في «فتح الباري » (٢/ ٣١٦) .

⁽٥) في (ب) : (يأخذ) .

⁽٦) في «المسند» (١٨/٦) .

⁽٧) وهم : أبو داود (رقم ١٤٨١) والترمذي (رقم ٣٤٧٧) وقال : حسن صحيح .

[حسن]

الستِّرْمِذِيُّ (١) وَأَبْسِنُ حِبَّانَ (١) وَالْحَاكِمُ (١) .

(ترجمة فضالة بن عبيد)

(وَعَنْ فَضَالَةً) (نَ بفتح الفاء بزنة سحابة هو أبو محمد فضالة (ابن عُبَيْدٍ) بصيغة التصغير لعبد أنصاري أوسي اول مشاهده أُحُد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وتولّى القضاء بها ومات بها وقيل غير ذلك (قال سَمِع رسول الله عَيْلِي رَجُلاً يَدْعُو في صكلاته ولَم يَحْمَد الله ولَمْ يُصَلّ على النبي عَلَي (فَقَال : « عَجِل هذا » أي بدعائه قبل تقديم أمرين (ثُم دَعَاهُ فَقَالَ إِذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأ بِتَحْميد ربّه والثناء عَليه) هو عطف تفسيري ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه وبالثناء ما هو أعم ابني الخاص (ثُم ايصلي علي الخاص (ثُم ايصلي)

والنسائي (٣/ ٤٤ رقم ١٢٨٤) .

⁽١) في «السنن » (٥/٧١٥) .

⁽٢) في «الإحسان» (٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٥٧) .

⁽٣) في «المستدرك» (٢/ ٢٣٠ و٢٦٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وفي السند أبو هانئ واسمه حميد بن هانئ قال في «التقريب» (٢/ ٤/١ رقم ٦١٤) لا بأس به . فهو حسن الإسناد فقط .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن والله أعلم .

⁽٤) انظر ترجمته في :

[«] التاريخ الكبير» ($\sqrt{178}$) و«المعرفة والتاريخ» (1/17) وأخبار القضاة » (7/10) و«الجرح والتعديل» (1/10) و«المستدرك» (1/10) و«الحلية (1/10) و«الجرح والتعديل» (1/10) و«تهذيب الأسماء واللغات» (1/10) وقم 1/10) و«الإصابة » (1/10) وقم 1/10) .

⁽٥) في (ب) : (أي) .

وجوب الصلاة والسلام على النبي وآله في الصلاة

٢٩٨/٤٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ بَشِيرُ اللَّهُ سَعْد : يَا رَسُولَ الله ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّى عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ وَكَيْفَ نُصَلِي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ قُولُوا اللَّهُمِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد ، وَعَلَي آلِ مُحَمَّد ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمِّد ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمِّد ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلاَمُ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلاَمُ كَمَا

⁽١) في (ب) : (هي) .

عَلَمْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ " . وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ " فِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ . إذَا نَحْنُ صَلِّيْنَا عَلَيْكَ في صَلاَتَنَا ؟ [صحيح]

ترجمة أبي مسعود الأنصاري

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُود) (٢) الأنصاريِّ . أبو مسعود اسمهُ عقبةُ بنُ اعمرو] (١) بنُ ثعلبةَ الأنصاري الخزرجيِّ البدريِّ شهدَ العقبة الثانية وهو صغيرٌ ولمْ يشهد بدرًا وإنما نزلَ به فنسبَ إليه . سكنَ الكوفة ماتَ بها في خلافة أميرِ المؤمنينَ عليَّ عليه السلامُ (قَالَ : قَالَ بَشيرُ بْنُ سَعْد) (٥) .

(ترجمة بشير بن سعد الأنصاري

هوَ أبو النعمانِ بشيرُ بنُ سعد بنُ ثعلبةَ الأنصاريِّ الخزرجيِّ والدُّ النعمان

⁽١) في صحيحه (١/ ٣٠٥ رقم ٦٥ / ٤٠٥) .

قلت : وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٥/١ - ١٦٦ رقم ٦٧) وأبو داود (رقم ٩٨٠ والترمذي (رقم ١٢٨٠) وفي «عمل و٩٨٠) والنسائي (٣/ ٤٥ - ٤٦ رقم ١٢٨٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٨) .

⁽٢) في صحيحه (١/ ٣٥١ – ٣٥٢ رقم ٧١١) بإسناد حسن .

⁽٣) انظر ترجمته في :

⁽٤) في المطبوع « عامر » والتصويب من مصادر الترجمة المتقدمة .

⁽٥) انظر ترجمته في :

[«]الإصابة » (١/ ٢٦٢ رقم ٦٩١) و«الاستيعاب » (٢/ ١٢ رقم ١٩٣) .

ابن بشـير شــهدَ العقبةَ وما بعدَها (يَا رَسُــولَ الله أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عليك) يريدُ في قوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلَيمًا ﴾ (١) (فَكَيْفَ نُصَلَىًّ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ) أي رسولُ الله ﷺ وعندَ أحمدَ (٢) ومسلم (٣) زيادةٌ « حتَّى تمنينًا أنهُ لمْ يسأَلُهُ » (ثُمَّ قالَ : « قُولُوا الَّلهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) الحميدُ صيغةُ مبالغة فعيــلُّ بمعنى مفعـول يســتوى فيــه الـمذكرُ والمـؤنـثُ أي : إنـكَ محمـودٌ بمحامدكَ اللائقة بعظمة شأنكَ وهو تعليلٌ لطلب الصلاة أي : لأنك محمودٌ ومنْ محامدكَ إفاضتُكَ أنواع العنايـات وزيادة البركات على نبيِّكَ الذي تقربُ إليكَ بامتثال ما أهَّلْتَهُ لهُ منْ أداء الرسالة ويحتملُ أنَّ حميدًا بمعنَى حامد أي : إنك حامدٌ مَنْ يستحقُّ أنْ يُحْمَدَ ومحمدٌ منْ أحقِّ عبادكَ بحمدِكَ وقبول دعاء مَنْ يدعو لهُ ولآله وهذَا أنسبُ بالمقـام (مجيدٌ) مبالغةٌ ماجد والمجدُّ الشرفُ (وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلَمْتُمْ) بالبناء للمجهول وتشديد اللامِ وفيهِ روايةٌ بالبناءِ للمعلوم وتخفيف اللاَّم (رَوَاهُ مُسْلَمٌ وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلِّيْنَا عَلَيْكَ في صَلاَتَنَا) وهذه الزيادةُ رَوَاهَا أيضًا ابنُ حبانَ (٤) والدارقطنيُّ (٥) والحاكم (٦) وأخرجَها

⁽١) [الأحزاب: ٥٦] .

⁽۲) في «المسند.» (٥/٢٧٣ – ٢٧٤).

⁽٣) في صحيحه رقم (٦٥ / ٤٠٥) كما تقدم .

⁽٤) في «الإحسان» (٢٠٧/٣ رقم ١٩٥٦) .

⁽٥) في «السنن » (١/ ٣٥٤ – ٣٥٥ رقم ٢) .

⁽٦) في «المستدرك» (٢٦٨/١) .

أبو حاتم (۱) وابنُ خزيمةُ (۱) في صحيحيهما . وحديثُ الصلاةِ أخرجهُ الشيخان (۱) عنْ كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، عنْ أبي حُميْد الساعديِّ (۱) . وأخرجهُ البخاريُّ (۱) عنْ أبي سعيد ، والنسائيُّ (۱) عنْ طلحة ، والطبرانيُّ (۱) عنْ سهلِ ابنِ سعد ، وأحمدُ (۱) والنسائيُّ (۱) عنْ زيد بنِ خارجة . والحديثُ دليلٌ على وجوب الصلاة عليه عليه في الصلاة لظاهرِ الأمرِ (أعني) قولُوا وإلى هذا ذهب جماعةٌ من السلف والأئمةُ والشافعيُّ وإسحاقُ ودليلُهم الحديثُ مع زيادتهِ الثابتةِ ويقتضي أيضًا وجوب الصلاة على الآلِ وهو قولُ الهادي والقاسم وأحمد بنِ حنبلٍ ولا عذر لمنْ قالَ بوجوبِ الصلاةِ عليه على الآلِ في واحدٌ ودعوى النووي الحديث من القول بوجوبها على الآلِ إذ المأمورُ به واحدٌ ودعوى النووي وغيرِه الإجماع على أنَّ الصلاة على الآلِ مندوبةٌ غيرُ مسلمة (۱۱) بلْ نقولُ وغيرِه الإجماع على أنَّ الصلاة على الآلِ مندوبةٌ غيرُ مسلمة (۱۱) بلْ نقولُ

⁽١) في «الإحسان» (رقم ١٩٥٦) وقد تقدم .

⁽٢) في صحيحه (رقم ٧١١) وقد تقدم .

⁽٣) البخاري (رقم ٤٧٩٧) ومسلم (رقم ٤٠٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۹۷٦) والترمذي (رقم ٤٨٣) والنسائي (٣/ ٤٧ – ٤٨) وابن ماجه (رقم ٩٠٤) والبغوي في «شرح السنة » (٣/ ١٩٠ رقم ٦٨١) .

⁽٤) أخرجه البخاري (رقم ٦٣٦٠) ومسلم (رقم ٦٩ / ٤٠٧) ومالك في « الموطأ» (١/١٦٥ رقم ٦٦) وأبو داود (رقم ٩٧٩) والنسائي (٣/٤٩ رقم ١٢٩٤) وابن ماجه (رقم ٩٠٥) .

⁽٥) في صحيحه (١١/ ١٥٢ رقم ٦٣٥٨) .

قلت : وأخرجه النسائي (٣/ ٤٩ رقم ١٢٩٣) .

⁽٦) في «السنن » (٢/ ٤٨ رقم ١٢٩٠ و ١٢٩١) وهو حديث حسن .

⁽V) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص » (٢٦٣/١) .

⁽۸) في «المسند» (۱۹۹/۱) .

⁽٩) في «السنن » (٣/ ٤٨ – ٤٩ رقم ١٢٩٢) وإسناده حسن .

⁽١٠) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٦٥) : « . . وفي وجوبها ـ أي الصلاة ـ على الآل 🚊

الصلاةُ عليه ﷺ لا تتمُّ ويكونُ العبدُ ممتثلاً بها حتَّى يأتي بهذا اللفظ النبويِّ الذي فيه ذكر الآل لأنه قالَ السائلُ: « كيفَ نصلًى عليكَ » فأجابه بالكيفية إنَّها الصلاةُ عليه وعلى آله فمن لم يأت بالآل فما صلَّى عليه بالكيفية التي أمرَ بها فلا يكون ممتثلاً للأمر فلا يكون مصليًا عليه عَلَيْ وكذلك بقية الحديث منْ قوله : « كما صليتَ إلى آخره » يجبُ إذْ هو َ منَ الكيفية المأمور بها ومَنْ فَرَّقَ بينَ ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليلَ لهُ على ذلكَ . وأما استدلالُ المهديِّ في البحر (١) [للمخالف] (١) على أنَّ الصلاةَ على الآل سنةٌ بالقياس على الأذان فإنَّهم لم يذكرُوا معهُ عَيَّكِيُّ فيه فكلامٌ باطلٌ فإنه كما قيل لا قياس مع النص [ولأنه لم](١) يذكر الآل في تشهد الأذان لا ندبًا ولا وجـوبًا ولأنـهُ ليسَ في الأذان دعـاءٌ لهُ ﷺ بلْ شــهادةٌ بأنهُ رســولُ الله والآلُ لم يأت تعبدٌ بالشهـادة بأنَّهــم آلهُ ومنْ هنَا تعلمُ أنَّ حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغى وكنتُ سُئلتُ عنهُ قديمًا فأجبتُ [بأنه] (١) قدْ صحَّ عندَ أهل الحديث بلا ريب كيفيةُ الصلاة على النبيِّ ﷺ وهمْ رواتُها وكأنَّهم حذفُوها خطأ تقيةً لما كانَ في الدولة الأموية مَنْ يكرهُ ذكرَهم ثمَّ استمرَّ عليه عملُ الناسِ متابعةً من الآخرِ للأُوَّلِ [وإلا فلا] (٥) وجه كه . وبسطت هذا

وجهان وحكاهما إمام الحرمين والغزالي قولين والمشهور وجهان « الصحيح » المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب . . . » . .

^{. (}YVV/1)(1)

⁽٢) زيادة من (١) .

⁽٣) في (ب) : (لأنه لا) .

⁽٤) في (ب) : (أنهُ) .

⁽٥) في (ب) : (فلا) .

الجواب في حواشي شرح العمدة بسطًا شافيًا (١).

من هم آل النبي ﷺ

وأمّا مَنْ هم الآلُ ففي ذلك أقوالٌ الأصح أنهم مَنْ حرّمَتْ عليهم الزكاة فإنه بذلك فسرهم زيد بن أرقم والصحابي أعرف بمراده والله فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك وقد فسرهم بآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس . فإنْ قيلَ يحتمل أنْ يراد بقوله : « إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » أي : إذا نحن دعونا لك في دعائنا فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه في الصلاة (قلت) الجواب من وجهين الأول المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين . الثاني أنه قد ثبت وجوب الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه على الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة (" وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه على الدعاء الدال على وجوبه .

يتعوذ من أربع بعد التشهد

٠٠/ ٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حَدُكُمْ فَلَيَسْتَعِذْ بِاللهِ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : ﴿ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ اللَّهِ مِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، مِ

^{. (}۲۲/۳)(1)

⁽۲) تقدم رقم (۲۸ / ۲۹۷) .

وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمَنِ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

[صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (٢): ﴿ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ﴾ .

[صحيح]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِهٌ ﴿ إِذَا تَشَهَدَ أَحَدُكُمْ) مطلقٌ في التشهد الأوسط والأخير (فَلَيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَع) بَيّنَها بقوله (يَقُولُ اللَّهِمّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَة الْمَسْيحِ الدَّجَّالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رَوَايَة لَمُسْلَم فِنْتَة الْمَسْيحِ الدَّجَّالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رَوَايَة لَمُسْلَم إِنَّا الْمَسْلِم اللَّحِيرِ) هذه الرواية قيدت إطلاق الأُولى وأبانت أنَّ الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير . ويدلُّ التعقيبُ بالفاء أنّها تكون قبلَ الدعاء المخير فيه بما شاء . والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الاستعاذة مما ذكر وهو مذهبُ الظاهرة وقالَ ابن حزم منهم : ويجبُ أيضًا في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوسَ ابنَه بإعادة الصلاة لما لم عملوه على الندب . ويطلان الصلاة من ترْكِها . والجمهورُ على الندب .

⁽١) البخاري (رقم ١٣٧٧) ومسلم (رقم ١٢٨ / ٥٨٨) .

⁽۲) في صحيحه (۱/ ۱۲ رقم ۱۳۰ / ۵۸۸).

قلت : وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧) والدارمي (١/ ٣١٠) وأبو داود (رقم ٩٨٣) والنسائي (رقم ١٣١٠) وابن ماجه (رقم ٩٠٩) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم : ٢٠٧) والبيهقي (٢/ ١٥٤) .

⁽٣) في (ب) : (فإنه) .

[ما يستفاد من حديث أبي هريرة]

وفيه [دلالةٌ] ^(١) على ثبوت عذاب القبر والمرادُ منْ فتنة المحيا ما يعرضُ للإنسان مدةَ حياته من َالافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمُها والعياذُ بالله أمرُ الخاتمة عندَ الموت وقيلَ هي الابتلاءُ معَ عدم الصبر وفتنةُ الممات قيل المرادُ بها الفتنةُ عندَ الموت أضيفتْ إليه لقربها منهُ ويجوزُ أنْ يرادَ بها فتنةَ القبرِ وقيلَ أرادَ بها السؤالَ مع الحيرة وقد أخرج البخاري (٢) : « إنكم تُفْتَنُونَ فى قُبُوركُمْ مثْلَ أَوْ قريبًا منْ فتْنَة الدَّجَّال » ولا يكونُ هذا تكريرٌ لعذاب القبر لأنَّ عذابَ القبر متفرعٌ على ذلكَ وقولُهُ : « فتنة [المسيح] ^(٣) الدجال » قالَ [العلماء] (1) أهلُ اللغة : الفتنةُ الامتحانُ والاختبارُ وقدْ يطلقُ على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخرُهُ حاءٌ مهملةٌ وفيه ضبطٌ آخرَ وهذا الأصحُّ ويطلقُ على الدجال وعلى عيْسى ولكنْ إذا أريد به الدجالُ قُيِّد باسمه [سُمِّي] (٥) المسيحُ لمسحه الأرض وقيلَ لأنهُ ممسوحُ العينِ وأما عيْسي عليه السلام فقيلَ لهُ المسيحُ لأنهُ خرجَ منْ بطن أمِّه ممسوحًا بالدهن وقيلَ لأنَّ زكريا مسحهُ وقيلَ لأنهُ كانَ لا يسمحُ ذا عاهة إلاَّ بَرئَ وذكرَ صاحبُ القاموس (٦) أنهُ جمعَ في وجه تسميته بذلكَ خمسين قو لا .

⁽١) في (أ) : (دليل) .

⁽٢) في صحيحه (رقم: ٨٦ - البغا).

قلت : وأخرجه مسلم (رقم ۱۱/ ۹۰۵) من حديث أسماء .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) زيادة من (أ) .

⁽٥) في (أ) : (يسمى) .

[.] $(\Upsilon \cdot Q - \Upsilon \cdot A)(7)$

ما كان يدعو به أبو بكر الصديق في الصلاة ۖ

١٥/ ٣٠٠ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : علِّمْني دُعَادً أَدْعُو به في لرَسُولِ اللَّه _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : علِّمْني دُعَادً أَدْعُو به في صَلاَتي ، قَالَ قُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْمًا كثيرًا ، وَلاَ يَغْفِرُ اللَّهُمُّ إِنِّي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدَكَ وَارْحَمْني ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ اللَّهُمُّ اللَّعُهُورَ عَنْدَكَ وَارْحَمْني ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١) .

(وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفِسِي ظُلْمًا كَثِيرًا) يُرْوَى بالمثلثة وبالموحدة فيخيرُ الداعي بينَ اللفظينِ ولايجمعُ بينَهما لأنهُ لمْ يردْ إلاَّ أحدهما (وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ) إقرارً بالوحدانية (فَاغْفِرْ لِي) استجلابٌ للمغفرة (مَغْفِرةً) نكرها للتعظيم أي مغفرةً عظيمةً وزادَها تعظيمًا بوصفه بوصفها بقوله (مَنْ عِنْدَكَ) لأنَّ ما يكونُ منْ عنده تعالى لا تحيطُ بوصفه عبارةٌ (وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) توسلٌ إلى نيلِ مغفرة اللهِ ورحمته بصفتيْ غفرانه ورحمته (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

⁽١) البخاري (رقم ٨٣٤) ومسلم (رقم ٤٨/ ٢٧٠٥) .

قلت : وأخرجه النسائي (٣/٣٥ رقم ١٣٠٢) وفي «عمل اليوم والليلة » (رقم : ١٧٩) والترمذي (رقم ١٣٥٣) وابن ماجه (رقم ٣٨٣٥) وأحمد (١/ ٤ ، ٧) والبيهةي (٢/ ١٥٤) وابن خزيمة (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٤٦) والبغوي في «شرح السنة » (٣/ ٢٠٢ رقم ١٩٤٢) وابن السنى في «عمل اليوم والليلة » (رقم : ١٥٩) .

(ما يستفاد من حديث أبي بكر)

الحديثُ دليلٌ على شرْعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق منْ غير تعيين محلٌّ لهُ ومنْ محلاته بعدَ التشهد والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة لقوله : « فليتخير من الدعاء ما شاء » والإقرار [بظلم] (١) نفسه اعتراف بأنه لا يخلُو [أحد] (٢) البشر عن [ظلم] (٢) نفسه بارتكابه ما نُهي عنه أو تقصيره عن أداء ما أُمرَ به . وفيه التوسلُ إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهاتِ وأنهُ يأتي منْ صفاتهِ في كلِّ مقام ما يناسبُه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو ﴿ وارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾ عند طلب الرزق والقرآنُ والأدعيةُ النبوية مملوءةٌ بذلك َ . وفي الحديث دليلٌ على طلب التعليم منَ العالم سيَّما في الدعوات المطلوب فيها جوامعُ الكلمُ واعلمْ أنهُ قدْ وردَ في الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر أخرج النسائي (١) عن جابر « أَنهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ في صلاته بعدَ التشهد : أَحْسَنُ الكَلاَم كَلاَمُ الله وأَحْسَنُ الهدي هَدْيُ مُحمد » وأخرجَ أبو داودَ (٥) عن ابن مسعود « أنهُ عَلَيْهُ كانَ يعلِّمُهُمْ من الدعاء بعدَ التشهد اللهمَّ ألُّف علي الخير بينَ قلوبِنَا ، وأصلح ذاتَ بَيْنَنَا ، واهدِنَا سُبُلَ السلام ، ونجِّنا منَ الظلمات إلى النور ، وجنَّبْنَا الفواحشَ والفتنَ ما ظهرَ منها وما بطنَ ، وباركُ لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتبْ علينا إنكَ أنتَ التوابُ الرحيمُ واجعلْنا شاكرينَ

⁽١) في (أ) : (بظلمه) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في (أ): (ظلمه).

⁽٤) في «السنن » (٣/ ٥٨ رقم ١٣١١) **بإسناد صحيح** .

⁽٥) في «السنن » (١/ ٩٢٢ رقم ٩٦٩) وهو حديث ضعيف .

لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » أخرجه أبو داود (۱) . وأخرج أبو داود (۲) أيضًا عن بعض الصحابة أنه عليه قال لرجل : « كيف تقول في الصلاة » قال أتشهد ثم أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال عليه اله الم الدين أنا ومعاذ » ففيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره .

وجوب التسليم علي اليمين والشمال

١٥٢/٥٢ وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينه : « السَّلاَمُ عَنْ يَمِينه : « السَّلاَمُ عَنْ يَمِينه : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شَمَاله : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادِ صَحِيحٍ (") . [صحيح]

⁽١) في «السنن » (١/ ٩٦٢ رقم ٩٦٩) وهو حديث ضعيف .

⁽٢) في «السنن » (١/١ ٥٠ رقم ٧٩٢) . وأخرِجه أحمد في «المسند » (٣/ ٤٧٤) . من الطريق نفسه .

وأخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٠) و (رقم ٣٨٤٧) وابن حبان في «الإحسان » (١١٤/٢) – ١١٥ رقم ٨٦٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٢/١ - ١١٣) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » اهـ .

والخلاصة : أن الحديث صحيح والله أعلم .

⁽٣) في «السنن » (رقم ٩٩٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣١٦/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٢٦٩/١) والبيهقي في «السنن الكبرى » (١٧٨/٢) وهو حديث صحيح . انظر «الإرواء » (٢/٣٤٣) .

(وَعَنْ وَائِل بْن حُجْر قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَيْكِ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شَمَاله السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسْنَادِ صَحيح) هذا الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ منْ حديثٍ علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص (١) إلى عبدِ الحبارِ بنِ وائلِ وقالَ لمْ يسمعْ منْ أبيه فأعلُّه بالانقطاع وهُنَا قالَ صحيحٌ وراجعْنا سننَ أبي داودَ فرأيناهُ رواهُ عنْ علقمةَ بنِ وائلِ عنْ أبيهِ وقدْ صحَّ سماعُ علقمةَ عن أبيهِ فالحديثُ سالمٌ عن الانقطاع فتصحيحه هنا هو الأولى وإنْ خالفَ ما في التلخيصِ . وحديثُ التسليمتين رواهُ خمسةَ عشرَ من الصحابة (٢) بأحاديثَ مختلفة ففيه صحيحٌ وحسنٌ وضعيفٌ ومتروكٌ كُلُّها بدون

١- عبد الله بن مسعود

٤- البراء بن عازب

٧- طلق ابن على

۱۰- وائل بن حجر

۱۳- جابر بن سمرة

١٦ – أبو السيد

١٩- أبو موسى الأشعري

۲۲– أبو مالك الأشجعي

٢٥- جابر بن عبد الله

۲۸- رجل من الصحابة

۲- سعد بن أبي وقاص

٥- سهل بن سعد

٨- المغيرة بن شعبة

١١- يعقوب بن الحصين

۱۶- عبد الله بن عمر

١٧ – أبو حميد

۲۰ على بن أبي طالب

۲۳– عقبة ابن عامر

۲٤- سمرة بن جندب ٢٦- عبد الله بن زيد ۲۷- أزهر بن منقذ

۳- عمار بن ياسر

٦- عدي بن عمير

۱۲– أبو رمثة

١٥- أبو هريرة

١٨- أوس بن أوس

٢١- أبو مالك الأشعرى

٩- وواثلة بن الأسقع

٢٩- أعرابي من الصحابة .

۱- فحدیث ابن مسعود أخرجه الطیالسي (ص ۳۷ رقم ۲۸۱) وأحمد (۱/٤٤٤) والدارمي (١/ ٣١٠ - ٣١١) ومسلم (رقم ١١٧ / ٨٨١) وألبو داود (رقم ٩٩٦) والترمذي (رقم ٢٩٥) والنسائي (٣/٣٣) وابن ماجه (رقم ٩١٤) وابن الجارود في «المنتقى » (رقم : ٢٠٩) والطحاوي في «شرح المعاني » (٢٦٧/١) والدارقطني

^{. (\\\/\) (\)}

⁽٢) قلت بل ضعف ذلك . وهم :

زيادةِ وبركاتُهُ إلاَّ في روايةِ وائلٍ هذهِ وروايةٍ عنِ ابنِ مسعودٍ ، وعندَ ابنِ

(١/ ٣٥٦ - ٣٥٧ رقم ٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٥) والبيهقي (٦/ ١٧٧) وابن حبان في «الإحسان» (٣/ ٢٢٣ رقم ١٩٩٠) .

Y- وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه مسلم (رقم ١١٩ / ٥٨٢) والشافعي في «ترتيب المسند» (١٨٨١) والدارمي (١/ ٣١٠) وأبو عوانة (Y (Y) والنسائي (Y (Y) وابن ماجه (رقم ٩١٥) والطحاوي في «شسرح المعاني » (Y (Y) والدارقطني (Y (Y) والدارقطني (Y (Y) وأبو نعيم في «الحلية » (Y (Y) والبيهقي (Y (Y).

 $^{-}$ وحدیث عمار بن یاسر . أخرجه ابن ماجه (رقم ۹۱۲) والطحاوي في «شرح المعانی» (۱/ ۲۲۸) والدارقطنی (۳۵۲/۱) وهو حدیث صحیح .

3- وحديث البراء بن عازب . أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (199/1) والطحاوي في «شرح المعاني» (1/97/1) والدارقطني (1/97/1 رقم 1/97/1) من وجهين عنه .

 Γ_{-} وحديث عدي بن عمير الحضرمي . أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1.79/1) .

٧- وحديث طلق بن على . أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٢٦٩) .

٨- وحديث المغيرة بن شعبة . أخرجه المعمري في « اليوم والليلة » ، والطبراني وفي إسناده نظر _ كما في «التلخيص » (١/ ٢٧١) .

٩- وحديث واثلة بن الأسقع . أخرجه الشافعي في "ترتيب المسند " (٩٨/١ رقم ٢٨٤)
 وسنده ضعيف .

١٠ ـ وحديث وائل بن حجر . تقدم تخريجه رقم (٣٠١/٥٢) .

۱۱- وحديث يعقوب بن حصين . أخرجه أبو نعيم في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ـ كما في «التلخيص » (١/ ٢٧١) .

١٢ ــ وحديث أبي رمثة . أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني » (٢٦٩/١) ، والحاكم __

ماجه وعندَ ابنِ حبانَ ومعَ صحةِ إسنادِ حديثِ وائلٍ كما قالَ المصنفُ هنا

في «المستدرك» (١/ ٢٧٠). وقال صحيح على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بأن المنهال ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين .

 8 1 – وحديث عبد الله بن عمر . أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٩٩/١ رقم ٢٨٥) وأحمد (7 ٧٢) والنسائي (7 7) والطحاوي في «شرح المعاني» (7 7) والبيهقى (7 7) من طرق وبالفاظ متعددة .

١٨ وحديث أوس بن أوس . أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٩/١)
 والطبراني في «الكبير» (١/١٨٨ - ١٨٩ رقم ٥٩٦ و ٥٩٧) ورجاله ثقات .

٩١ وحديث أبي موسى الأشعري . أخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٧) وأحمد (٣٩٢/٤)
 والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٧/١) بسند صحيح .

٢٠ وحديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٧) وأحمد (٣٩٢/٤)
 والطحاوي في «شرح المعاني » (٢٦٧/١) بسند صحيح .

٢١ وحديث أبي مالك الأشعري : أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني »٢٦٩/١) .

٢٢ ـ وحديث أبي مالك الأشجعي . أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (١/ ١٤٢) .

٢٣ وحديث عقبة بن عامر . أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» .

٢٤ وحديث سمرة بن جندب . أخرجه الدارقطني (٣٥٨/١ - ٣٥٩ رقم ٨) وفيه من
 لا يُعرف .

٥٠- وحديث جابر بن عبد الله . ذكره الترمذي في «السنن » (٢/ ٩٠) .

يتعينُ قبولُ زيادته إذْ هي زيادةُ عدْل . وعدمُ ذكرِها في رواية غيره ليستْ رواية لعدمها قالَ الشارحُ : إنهُ لم يرَ مَنْ قالَ وجوبُ زيادة وبركاتُهُ إلاَّ أنهُ قالَ : قالَ الإمامُ يحيى : إذا زادَ وبركاتُهُ ورضوانَهُ وكرامتُهُ أجزاً إذا هو زيادةُ فضيلة وقدْ عرفتَ أنَّ الواردَ زيادةَ وبركاتُهُ وقدْ صحتْ ولا عذرَ عنِ القولِ بها وقالَ به السرخسيُّ والإمامُ والرويانيُّ في الحلية وقولُ ابنِ الصلاحِ : إنها لم تثبتْ قدْ تعجبَ منهُ المصنفُ (۱) وقالَ هي ثابتةٌ عندَ ابنِ حبانَ في صحيحه وعندَ أبي داودَ وعندَ ابنِ ماجه قالَ المصنفُ : إلاَّ أنهُ قالَ ابنُ رسلانَ في شرح السننِ : لم نجدها في ابنِ ماجه (قلتُ) راجعنا [سنن] (۱) ابنِ ماجهُ (") من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيهِ ما لفظهُ : بابُ التسليمِ حدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنُ نُميْر حدَّثنا [عُمرُ] (نَّ بنُ عُبَيْد عنِ أبي إسحاقَ عنِ ابنِ ماحهُ ورحمةُ الله وبركاتُه » انتهى شمالهِ حتَّى يُرَى بياضُ خَدِّهِ « السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه » انتهى بلفظه . وفي تلقيحِ الأفكارِ تخريجُ الأذكارِ للحافظِ ابنِ حجرٍ لما ذكرَ النوويُّ بلفظه . وفي تلقيحِ الأفكارِ تخريجُ الأذكارِ للحافظِ ابنِ حجرٍ لما ذكرَ النوويُّ بلفظه . وفي تلقيحِ الأفكارِ تخريجُ الأذكارِ للحافظِ ابنِ حجرٍ لما ذكرَ النوويُّ بلفظه . وفي تلقيحِ الأفكارِ تخريجُ الأذكارِ للحافظِ ابنِ حجرٍ لما ذكرَ النوويُّ بلفظه . وفي تلقيحِ الأفكارِ تخريجُ الأذكارِ للحافظِ ابنِ حجرٍ لما ذكرَ النوويُّ

٢٦ ـ وحديث عبد الله بن زيد . أخرجه أبو عوانة (٢٣٨/١) .

٢٧ وحديث أزهر بن منقذ . أخرجه ابن منده في «الصحابة» . من طريق عمير بن
 جابر عنه . وقال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه . وفيه علي بن قرين ، وقد كذبه
 ابن معين وموسى بن هارون وغيرهما . _ كما في «الإصابة » (١/٤٤) .

٢٨ ـ ٢٩ ـ وحديث الرجل والأعرابي أخرج كلاً منهما أحمد (٥٩/٥ - ٢٠) .

 ⁽١) في «التلخيص» (١/ ٢٧١).

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽۳) في «السنن » (۱/ ۲۹۲ رقم ۹۱۶) .

⁽٤) في (أ) : (عمرو) وهو مخالف للصواب .

⁽٥) في (ب) : (أبي الأحوص) وهو مخالف للصواب .

⁽۱) أخرجه البخاري (رقم ٦٣١) ومسلم (رقم ٢٤ / ٣٩١) من حديث مالك بن الحُويَرْث .

⁽٢) وهم : أبو داود (رقم ٦١٨) والترمذي (رقم ٣) وابن ماجه (رقم ٢٧٥) ولم يخرجه النسائي انظر « تحفة الأشراف » (٧ / ٤٤٢ رقم ١٠٢٦٥) .

قلت : وأخرجه الشافعي في "ترتيب المسند " (١/ ٧٠ رقم ٢٠٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٠٩) وأحمد (١٢٩/١) والدارمي (١٧٥/١) والطحاوي في "أسرح المعاني " (٢/ ٢٧٣) والدارقطني (٢/ ٣٧٢ رقم ١) وأبو نعيم في "الحلية" (٣٧٢ /٨) والبيهقي (٢/ ٢٧٣) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن على عن النبي ﷺ .

قال الترمذي : " إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

وفي الباب : عن أبي سعيد ، وابن عباس ، وعبد الله بن زيد ، وأنس وابن مسعود موقوفًا عليه ، وعائشة من فعل النبي ﷺ .

انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

⁽٣) في «المجموع» (٣/ ٤٨١) .

 ⁽٤) أخرجه أبو داود (رقم ٦١٧) والترمذي (رقم ٤٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
 (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) والدارقطني (١/ ٣٧٩ رقم ١) والبيهقي (٢/ ١٧٦) كلهم من حديث =

« إذا رفع الإمامُ رأسهُ من السجدة وقعد ثمَّ أحدث قبل التسليم فقد تمت ْ صلاتُهُ ﴾ فدلُّ على أنَّ التسليمَ ليسَ بركن واجب وإلاًّ لوجبت الإعادةُ ولحديث المسيء صلاتُهُ فإنَّهُ ﷺ لمْ يأمرْهُ بالسلام وأجيبَ [عنهُ] (١) بأنَّ حديث ابن عمرو ضعيف باتفاق الحفَّاظ فإنه أخرجه الترمذي الله وقال هذا حَديثٌ إسنادُهُ ليسَ بذاكَ القويِّ وقد اضطَّربُوا في إسناده . وحديثُ المسيءِ صلاتُهُ لا ينافي الوجوبَ فإنَّ هذهِ زيادةٌ وهيَ مقبولةٌ والاستدلالُ بقولهِ تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٣) على عدم وجوب السلام استدلالٌ غيرُ تامِّ لأنَّ الآيةَ مَجَمَلَةٌ بيَّنَ المَطلُوبَ مَنهَا فعلُهُ ﷺ ولوْ عملَ بها وحدَها لما وجبتِ القراءةُ و لا غيرُها . ودلَّ الحديثُ على وجوب التسليم على اليمينِ واليسارِ وإليهِ ذهبت الهادويةُ وجماعةٌ . وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ الواجبَ تسليمةٌ واحدةٌ والثانيةُ مسنونةٌ قالَ النوويُّ (٢) أجمعَ العلماءُ الذينَ يعتدُّ بهمْ [على] (٥) أنهُ لا يجبُ إلا تسليمةٌ واحدةٌ فإنِ اقتصرَ عليها استُحبَّ لهُ أنْ يسلِّمَ تلقاءَ وجههِ فإنْ سلَّمَ تسليمتينِ جعلَ الأُولى عنْ يمنيهِ والثانيةَ عنْ يسارهِ ولعلَّ حجةَ الشافعيِّ حديثُ عائشةَ : « أنهُ ﷺ كانَ إذا أوترَ بتسْع رَكَعَات لَمْ يَقْعُدُ

عبد الله بن عمرو بن العاص . لا من حديث ابن عمر كما في المطبوع .

قال ابن عبد البَرِّ في الاستذكار (٢/ ٢٥) : « تفرد به الإفريقي ، وهو عند أهل النقل ضعيف . وضعف الألباني الحديث في ضعيف الجامع (رقم : ٧٣٤) وكذلك النووي في «المجموع » (٣/ ٤٨١) .

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽۲) في « السنن » (۲/ ۲۹۱ رقم ٤٠٨) .

⁽٣) [الحج: ٧٧] .

⁽٤) في «المجموع» (٣/ ٤٨٢) .

⁽٥) زيادة من (١) .

إلا في الثامنة فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ ويَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسلِّمَ ثُمَّ يصلِّي التاسعة فيجلسُ ويذكرُ الله ويدعُو ثمَّ يسلِّمُ تسليمة الخرجه ابن حبان (ا وإسناده على شرط مسلم . وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أنَّ المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البرِّضعف أدلة هذا القول من الاحاديث . واستدلَّ المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أنَّ عملهم ليس بحجة وقوله (عن يمينه وعن شماله) أي منحرفًا إلي الجهيتن بحيث يرى بياض خدِّه كما ورد في رواية سعد : « رأيت رسول الله عن سلم عن يمينه وعن شماله حتَّى كأني أنظر إلى صفحة خدّه الله وفي لفظ : « حتَّى أرى بياض خدّه المنص خدّه المسلم " الخرجه مسلم " (النسائي ") .

ما كان يقول النبي ﷺ في دبر كل صلاة مكتوبة

⁽١) في «الإحسان» (٤/ ٧٢ رقم ٢٤٣٣) بإسناد صحيح .

وانظر «مسند الموصلي» (٨/ ١١٠ رقم ٤٦٥٠) لتمام تخريجه والتعليق عليه .

⁽۲) فی صحیحه (رقم ۱۱۹ / ۸۸۲) .

⁽٣) في «السنن » (٣/ ٦١) وقد تقدم تخريجه قريبًا .

⁽٤) البخاري (رقم ٨٤٤) ومسلم (رقم ٥٩٣) .

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ) قالَ في القاموسِ (١) الدُّبُرُ بضم الدالِ وبضمتينِ نقيضُ القُبُلِ من كلِّ شيء : عَقَبُهُ ومؤخَّرُهُ وقالَ في الدُّبْرِ محركة الدالِ والباء بالفتح الصلاة في آخرِ وقتها وتسكنُ الباء ولا يقالُ بضمتينِ فإنهُ مِنْ لَحنِ المحدثينِ (كُلِّ صَلاَة مَكْتُوبَة " لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ بضمتينِ فإنهُ مَنْ لَحنِ المحدثينِ (كُلِّ صَلاَة مَكْتُوبة " لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَيء قَديرٌ اللّهُم لاَ مانع لِما شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شيء قَديرٌ اللّهُم لاَ مانع لِما أَعْطَيْتَ وَلاَ الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ مُتْفَقٌ عَلَيْهِ) زادَ الطبرانيُّ (٣) من طريق قضيتَ (ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ مُتْفَقٌ عَلَيْهِ) زادَ الطبرانيُّ (٣) من طريق أَخْرى عنِ المغيرة بعدَ قوله لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ: " يُحْيى ويميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ بيده الخيرُ " ورواتُهُ موثقونَ وثبتَ مثلُه عندَ البزارُ (١) من حديث عبد الرحمنِ بنِ عوف بسند صحيح لكنهُ في القول إذا أصبح وإذا أمسى ومعنى: الرحمنِ بنِ عوف بسند صحيح لكنهُ في القول إذا أصبح وإذا أمسى ومعنى: الا مانع لما أعطيت انَّ مَنْ قضيتَ له بقضاء من رزق أو غيره [فلا] (١٥ يمنعهُ أحداً عنهُ ومعنى "لا معطى لما منعت) [أنه] (١٠ مَنْ قضيتَ له بحرمان لا معطي الما منعت) [أنه] (١٠ مَنْ قضيتَ له بحرمان لا معطي

قلت : وأخرجه أبو داود (۱۵۰۵) والنسائي (% % % رقم ۱۳٤۱) والبغوي في "شرح السنة» (% % % رقم % % رقم % (% %) والحميدي (% % (% %) وابن خزيمة (% %) وعبد بن حميد في "المنتخب » (ص % % رقم %) .

⁽١) المحيط (ص ٤٩٨).

⁽۲) في المنتخبي من «المسند » (ص ١٥٠ – ١٥١ رقم ٣٩١) .

⁽٣) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال : رجاله رجال الصحيح .

⁽٤) (٤/ ٢٥ رقم ٣١٠٦ - كشف الأستار) وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى سهيل بن عبد الرحمن عن أبيه إلاهذا الحديث وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٠/ ١١٣) وقال: رواه البزار، وفيه أبو بكر ابن عبد الله بن أبي سبرة، وهو متروك .

⁽٥) في (ب) : (لا) .

⁽٦) **في** (أ) : (أي) .

لهُ. والجِدُّ بفتح الجيم كما سلف قال البخاريُّ معناهُ الغنى والمرادُ لا ينفعهُ ولا ينجيهِ حظُه في الدنيا بالمالِ والولدِ والعظمةِ والسلطانِ وإَما ينجيهِ فضلُكَ ورحمتُك . والحديثُ دليلٌ على استحبابِ هذا الدعاءِ عقب الصلواتِ لما اشتمل على توحيدِ اللهِ ونسبةِ الأمرِ كله إليهِ والمنعُ والإعطاءُ وتمامُ القدرةِ .

كان ﷺ يتعوذ دُبُر الصلاة من الجبن

٣٠٣/٥٤ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ كَانَ يَتَعَوِّذُ بِهِنَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ :
(اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرْدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (۱) . [صحيح]

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوّذُ بِهِنَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةِ اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ) أي ألتجئُ إليكَ (مِنَ الْبُخْلِ) بضمِّ الموحدةِ وسكونِ الخاءِ المعجمة وفيه لغات (وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ) بضمِّ الموحدةِ وسكونِ الخاءِ المعجمة وفيه لغات (وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْنِ) بزنة البخلِ (وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلَ الْعُمْرِ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَنْنَةِ الدُّنْيَا وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) قولُهُ دبرَ الصلاةِ مِنْ فَنْنَةِ الدُّنْيَا وَاعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) قولُهُ دبرَ الصلاةِ هنا وفي الأولِ يحتملُ أنهُ قبلَ الخروجِ لأنَّ دبرَ الحيوانِ منهُ وعليهِ بعض أَثْمةِ الحديثِ ويحتملُ أنهُ بعدَها وهوَ الأقربَ . والمرادُ بالصلاة عندَ أَثْمةِ الحديثِ ويحتملُ أنهُ بعدَها وهوَ الأقربَ . والمرادُ بالصلاة عندَ

⁽۱) في صحيحه (رقم ۲۸۲۲) و (رقم ۱۳۲۵) و (رقم ۱۳۷۰) و (رقم ۱۳۷۶) و (رقم ۱۳۹۰) .

قلت : وأخرجه الترمذي (رقم ٣٥٦٧) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٨/ ٢٦٦ رقم ٥٤٧٨ و ٥٤٧٩) .

الإطلاق المفروضة . والتعوذُ من البخلِ قدْ كثر في الأحاديث قيل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعًا أو عادة . والجبن هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به والمتعود منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلي الجهاد الواجبات والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك . والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخوف حتى يعود كهيئته الأولي في أوان [الطفولة] (١) ضعيف البينة سخيف العقل قليل الفهم . وأما فتنة الدنيا فهي الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التي خُلق لها العبد وهي عبادة بارئه وخالقه وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ أَنَّما أَمُوالكُمْ وَأَوْلادكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (١) وتقدم الكلام على عذاب القبر .

الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل دبر الصلاة

٣٠٤/٥٥ وَعَنْ ثَوْبَانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ _
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاَئًا ،
 وقالَ : « الَّلهُمَّ أَنْتَ السّلاَمُ وَمِنْكَ السّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ
 والإكْرام » رَوَاهُ مُسْلمٌ (٣) .

﴿ وَعَنْ ثَوْبَانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ ﴾ أيْ سلَّم منْها (اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاَئًا) بلفظ ِ أستغفرُ اللهَ وفي الأذكار

⁽١) في (ب) : (الطفولية) .

⁽٢) [الأنفال: ٢٨].

⁽٣) في صحيحه (رقم ١٣٥ / ٥٩١) .

قلت : وأخرجه النسائي (٣/ ٦٨ رقم ١٣٣٧) وابن ماجه (رقم ٩٢٨) وأبو داود (رقم _

للنووي (() قيلَ للأوزاعي وهو أحدُ رواة هذا الحديث كيفَ الاستغفارُ قالَ تقولُ أستغفرُ الله أستغفرُ الله (وقالَ (اللهُم أنْتَ السلامَ وَمَنْكَ السلامَ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ رَوَاهُ مُسْلَمٌ) والاستغفارُ إشارةٌ إلى أنَّ العبدَ لا يقومُ بحقِّ عبادة مولاهُ لما يعرضُ له من الوسواسِ والخواطرِ فَشُرعَ له الاستغفارُ تداركًا لذلك وشرعُ له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمرادُ ذو السلامة من كلِّ نقصِ وآفة مصدرُ وصف به للمبالغة (ومنكَ السلامُ) أي : منكَ نظلبُ السلامة من شرورِ الدنيا والآخرة والمرادُ بقوله ذو الجلال منكَ نظلبُ السلامة من عظائم صفاته تعالى ولذا قالَ عَندَهُ الجلالُ والإكرامُ لعباده المخلصينَ وهو من عظائم صفاته تعالى ولذا قالَ عَندَهُ الجلالِ والإكرامِ ذا الجلالِ والإكرامِ المخلولِ والإكرامِ المخلولِ والإكرامِ الله علي وهو يقولُ يا ذا الجلالِ والإكرامِ فقالَ : « قدْ استجيبَ لكَ » .

١٥١٣) والترمذي (رقم ٣٠٠) وقال : حديث حسن صحيح .

^{. (144) (1)}

⁽٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢٥٢/٤) : ﴿ يقال : أَلَظَّ بالشيء يُلِظُ إِلْظَاظًا ، إذا لَزِمَهُ وثابرَ عليه » اهـ .

⁽٣) أخرجه الترمذي (رقم ٣٥٢٥) من حديث أنس بن مالك . وقال : هذا حديثٌ غريبٌ وليس بمحفوظ . .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٩٩/١) من حديث أبي هريرة . وفيه « رشدين بن سعد » ضعيف من قبل حفظه ، وهو ممن يكتب حديثه في المتابعات .

وأخرجه أحمد في «المسند» (1/2) والحاكم في «المستدرك» (1/2 – 1/2) واخرجه أحمد ووافقه الذهبي . والبخارى في «التاريخ الكبير» (1/2) والقضاعي في «مسند الشهاب» (1/2 - 1/2 رقم 1/2) والطبراني في «الكبير» (1/2 رقم 1/2 رقم 1/2) والطبراني في «الكبير» (1/2 رقم 1/

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٨/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه « يحيى بن عبد الحميد الحماني » وهو ضعيف .

٣٠٥/٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنْ رَسُولُ اللَّه _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قَالَ : « مَنْ سَبِّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَة ثَلاثًا وَثَلاثينَ، وَحَمدَ اللهَ ثلاثًا وَثَلاثينَ، وكَبّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاَثينَ فَتلْكَ تسْعٌ وَتسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَاتَة لاَ إِلَّهَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَديرٌ ، غُفرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مثْلَ زَبَد الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (')، وَفِي رَوَايَة أُخْرَى('): أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ . [صحيح] (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ «مَنْ سَبَّحَ الله َ دُبُرَ كُلِّ صَلاَة ثَلاَئًا وَثَلاَثينَ) يقولُ سبحانَ الله (وَحَمدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين) يقولُ الحمدُ لله (وكبَّرَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ) يقولُ اللهُ أكبرُ (فَتلْكَ تسْعٌ وَتَسْعُونَ) عددُ أسماء الله الحسنَى (وَقَالَ تَمَامَ الْمَائَة لاَ إِلَّهَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَديرٌ غُفْرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » هو ما يعلُوا عليه عند اضطرابه رواه مسلم وفي رواية أُخْرَى المسلم عنْ أبي هريرةَ (أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثونَ وبه تتمَّ المائةُ فينبغي العملُ بهذا تارةً وبالتهليلِ أُخْرى ليكونَ قدْ عملَ بالروايتينِ وأمَّا الجمعُ بينهَما كما قالَ الشارحُ وسبقَهُ غيرُهُ فليسَ بوجه لأنَّ لم يرد الجمعُ بينهَما ولأنهُ يخرجُ العددُ عنِ المائةِ هذاً. وللحديث سببٌ وهوَ: «أنَّ فقراءَ المهاجرينَ أَتُوا رسولَ الله ﷺ وقالوا يا رسولَ اللهِ قدْ ذهبَ أهلُ الدُّنورِ بالدرجاتِ العُلَى والنعيم المقيم فقالَ وما ذلكَ

والخلاصة أن الحديث صحيح . انظر مزيداً من الكلام عليه في تخريج الشيخ حمدي عبد المجيد السلفى لمسند الشهاب القضاعي .

⁽۱) في صحيحه (رقم ١٤٦ / ٥٩٧) .

⁽٢) لمسلم في صحيحه (رقم ٥٩٦) .

قـالـوا يصلونَ كما نصلِّي ويصـومـونَ كما نصومُ ويتصدقونَ ولا نتصـدقُ ويعتقـونَ ولانعتقُ فقالَ رســولُ الله ﷺ : أفلا أعلِّمُكم شيئًا تدركـونَ به مَنْ سبقَكم وتسبقونَ به مَنْ بعدَكم ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منْكم إلاًّ مَنْ صَنَعَ مثلَ ما صنعتُم قالوا بلى قالَ [سبِّحَوا] (١) الله َ ـ الحديث َ " وكيفيةُ التسبيح وأخوَيْه كما ذكرناهُ وقيلَ يقولُ سبحانَ الله والحمدُ لله واللهُ أكبرُ ثلاثًا وثلاثينَ وقدْ وردَ في البخاريِّ (٢) منْ حديثِ أبي هريرةَ أيضًا (يسبحونَ عشرًا ويحمدونَ عشرًا ويكبرونَ عَشْرًا) وفي صفة أُخْرى (٣) (يسبحونَ خمسًا وعشرينَ تسبيحةً ومثلَها تحميدًا ومثلَها تكبيرًا ومثلَها لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيء قديرٌ فتتمُّ مائةٌ) وأخرجَ أبو داودَ (١٠) منْ حديث زيد بنِ أرقم « كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ دُبُرَ كلِّ صلاة : اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء أنَّا شهيدٌ أنكَ أنتَ الربُّ وحدكَ لا شريكَ لكَ اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء إنَّا نشهدُ أنَّ محمدًا ﷺ عبدُكَ ورسولُكَ اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كلُّهم إخوَةٌ اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء اجعلْني مخلصًا لك وأهلي في كلِّ ساعة منَ الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والإكرامِ استمعْ واستَجِبْ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ الأكبرُ اللهُ نورُ السمواتِ والأرضِ اللهُ أكبرُ الأكبرُ حسبَى اللهُ

⁽١) في (أ) : (تسبحون) .

⁽۲) في صحيحه (رقم ٦٣٢٩) .

⁽٢) أخرجه النسائي (٧٦/٣٠ رقم ١٣٥١) من حديث ابن عمر .

⁽٣) في "السنن" (رقم ١٥٠٨) وفي سنده داود بن راشد الطفاوي وهو لين الحديث . قال المنذري في "المختصر" (١٤٩/٢) : " وأخرجه النسائي .

وقال الدارقطني : تَفَرَّدَ به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطُّفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

ونعم الوكيلُ اللهُ أكبرُ الأكبرُ " وأخرج أبو داود (١) منْ حديث علي عليه السلام (كانَ رسولُ لله عليه إذا سلَّمَ من الصلاة قالَ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنت) وأخرج أبو داود (١) والنسائي (١) من حديث عقبة بن عامر « أمرني رسولُ الله عليه أنْ أقراً بالمعودات دُبر كُلِّ صلاة " وأخرج مسلم (أ) من حديث البراء أنه عليه كان يقولُ بعد الصلاة « ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك الورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما « قولُ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات » أخرجه أحمد (٥) وهو زيادة على ما ذكر في غيرهما وأخرج الترمذي (١) عن أبي ذر أن وسول الله عليه قال :

⁽۱) في «السنن » (رقم ۱۵۰۹) .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٢١) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو كما قال . وصححه الألباني أيضًا في صحيح أبى داود .

⁽۲) في «السنن» (رقم ۱۵۲۳) .

⁽٣) في «السنن » (٣/ ٦٨ رقم ١٣٣٦) .

قلت : وأخرجه الترمذي في «السنن » (رقم ٢٩٠٣) وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد (١٥٥/ و ١٥٥) من طريقين وأخرجه أيضًا ابن حبان (رقم : ٢٣٤٧ – الموارد) .

وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح**. انظر « الصحيحة » للألباني (رقم: ١٥١٤) .

⁽٤) في صحيحه (رقم ٦٢ / ٧٠٩) .

⁽٥) في «الفتح الرباني» (٢٩/٤ - ٧٠ رقم ٧٩٤) من حديث أبي أيوب .

⁽٦) في « السنن » (٥/ ٥١٥ رقم ٣٤٧٤) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قلت : في سنده شهر بن حوشب ، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٥٥) .

" مَنْ قَالَ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ وهو ثان رجليه قبلَ أَنْ يتكلمَ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ يحيى ويميتُ وهو على كلِّ شيء قديرٌ عشرَ مرات كتبَ الله لهُ عشرَ حسنات ومحا عنه عشرَ سيئات ورفع لهُ عشرَ درجات وكانَ يومهُ ذلكَ في حرْز منْ كلِّ مكروه وحرْز منَ السيطانِ ولم يَنْبَغ لذَنْب أَنْ يَدرِكَهُ في ذلكَ اليومِ إِلاَّ السركَ باللهِ عزَّ وجلَّ » قالَ الترمذيُ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ وأخرجهُ النسائيُّ (۱) من حديث معاذ وزادَ فيه " بيده الخيرُ » وزادَ فيه أيضًا " وكانَ لهُ بكلِّ واحدة قالَها عَتْقُ رَقَبة » وأخرجَ الترمذيُ (۱) والنسائيُّ (۱) من حديث عماد ولهُ الحمدُ يحيى ويميتُ والنسائيُّ (۱) من على إثر المغرب بعثَ اللهُ لهُ ملائكةً وهوَ على كلِّ شيء قديرٌ عشرَ مرات على إثر المغرب بعثَ اللهُ لهُ ملائكةً وهوَ على كلِّ شيء قديرٌ عشرَ مرات على إثر المغرب بعثَ اللهُ لهُ ملائكةً يحفي ويميتُ يصبحَ كتبَ لهُ بها عشرُ حسنات ومحا عنهُ يحفظونهُ منَ الشيطانِ الرجيم حتَّى يصبحَ كتبَ لهُ بها عشرُ حسنات ومحا عنهُ

وقد ضعف الحديث الألباني في « ضعيف الترمذي » ، وفي «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٥٠) .

⁽١) في «اليوم والليلة» (رقم (١٢٦) .

قلت : وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» أيضًا (رقم: ١٤٠) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٨/١٠ -١٠٩) وقال : رواه الطبراني من طريق عاصم بن منصور ولم أجده من وثقه ولا ضعفه ، وبقية رجاله ثقات . وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب » (١٠٥/١ - ٣٠٦ رقم ٥) وقال : رواه ابن أبي الدنيا ، والطبراني بإسناد حسن واللفظ له .

قلت : خلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

⁽٢) في «السنن » (رقم ٣٥٣٤) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، ولا نعرفُ لعمارةَ سماعًا عن النبيُّ ﷺ .

⁽٣) في « عمل اليوم والليلة» (رقم : ٧٧٥ مكرر) .

وقد حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب » (رقم : ٤٧٢) .

عشْرَ سيئات موبقات وكانتْ لهُ [تعدلُ] (۱) عشْر رقبات مؤمنات » قالَ الترمذيُ حسن "لا نَعْرِفُهُ إلا مَنْ حَديثَ لَيْثِ بْنِ سَعْد ولا نَعْرِفُ لعمارةَ سَماعًا من النبي حسن "لا نَعْرِفُ للمامة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعلُ الآنَ فلم يردْ بها دليل "بل هي بدعة ". وأما الصلاةُ على النبي "، بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه على المنبي أمام الدعاء كذلك سنة [إنّما] (۱) الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراتبة ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرًا للمامومين فلم يأت به سنة بل الذي ورد أنه عليه كان يستقبل الماموين إذا سلم قال البخاري (") (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) وورد حديث سمرة بن جندب (الإعدام وحديث زيد بن خالد (۱) " [أنه] (۱) كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهة " وظاهرة المداومة على ذلك .

٣٠٦/٥٧ وَعَنْ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قَالَ لَهُ : ﴿ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لاَ تَدَعَنَّ دُبُّرَ كُلِّ صَلاَةً أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنيٍّ عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتَكَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٨) وَالنِّسَائِيُّ (٩) بِسَنَدٍ

⁽١) في (أ) : (بعدل) .

⁽٢) في (أ) : (أما) .

⁽٣) في صحيحه (٢/ ٣٣٣ رقم ١٥٦) .

⁽٤) أخرجه البخاري (رقم ٨٤٥) .

⁽٥) أخرجه البخاري رقم ٨٤٦) ومسلم (رقم ١٢٥ / ٧١) .

⁽٦) زيادة من (أ) .

⁽V) في «المسند» (٥/ ٢٤٥ ، ٢٤٧) .

⁽۸) في «السنن » (رقم ۱۵۲۲) .

⁽٩) في «السنن » (٣/٣٥ رقم ١٣٠٣) .

قَـويِّ (۱) .

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ الله وَيَلِيَّةٍ قَالَ لَهُ أُوصِيكَ يَا مُعاذُ لاَ تَدَعَنَّ) هو نَهْيٌ مَنْ ودعه إلاَّ أنه هجرَ ما ضيْه في الأكثرِ استغناءً عنه بترك وقد ورد قليلاً وقرئ ما ودَّعَكَ ربُّكَ (دُبُرَ كُلِّ صَلاَة أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعنيً علَى ورد قليلاً وقرئ ما ودَّعَكَ ربُّكَ (دُبُرَ كُلِّ صَلاَة أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعنيً علَى ذكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عَبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ بِسَنَد قُويً) فَذَرْكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عَبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنِّسَائِيُّ بِسَنَد قُويً) النهي أصله التحريم فيدلُّ علَى إيجابِ هذه الكلمات دُبُرَ الصلاة وقيلَ إنه نَهْيُ إرشاد ولابدً منْ قرينة على ذلك وقيلَ يحتملُ أنها في حقً معاذ نَهْيُ تحريم وفيه بعد وهذه الكلماتُ عامةٌ لخير الدنيا والآخرة .

(قراءة آية الكرسي وقل هو الله أحد بعد الصلاة)

١٥/ ٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّةٍ مَكْتُوبَةٍ لِمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (") ،
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (") .

وَزادَ فِيهِ الطَّبَرَانِّيُّ (ْ) : « وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ ْ » .

قلت : وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة» (رقم : ١٠٩) وابن حبان (رقم ٢٣٤٥) - الموارد) وابن خزيمة (٢٧٣/١ رقم ٧٥١) والحاكم في "المستدرك » (٢٧٣/١) و(٣/ ٢٧٣) وابن السنى في "عمل اليوم والليلة » (رقم ١١٨) .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

⁽١) أي: بسند صحيح.

⁽٢) في عمل اليوم والليلة » (رقم : ١٠٠) .

⁽٣) عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب » (٢/ ٤٥٣ رقم ٦) .

⁽٤) في «الكبير» (٨/ ١٣٤ رقم ٧٥٣٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/١٠)

(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ) _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ هو َ إياسٌ على الأصحِّ _ كما قالُه ابنُ عبد البرِّ ^(١) ــ ابنُ ثعلبةَ الحارثيِّ الأنصاريِّ الخزرجيِّ لمْ يشهدْ بدْرًا [إلاَّ أنهُ] (٢) عذرَهُ ﷺ عن الخروج لعلَّته بمرض والدته وأبو أمامةَ الباهليِّ تقدمَ في أول الكتاب ^(٣) [فإذا] ^(١) أُطْلقَ فالمرادُ به هذَا وإذا أريدَ الباهليُّ قيّدَ به (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَة مكْتَوبَة) أي مفروضة (لمْ يَمْنَعْهُ منْ دُخُول الجَنَّة إلاَّ الْمَوْتُ » رَوَاهُ النَّسَائيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَزادَ فيه الطَّبَرَانِّيُّ : وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وقدْ وردَ نحوَهُ منْ حديث عليٌّ عليه السلامُ بزيادة « مَنْ قَرأها حينَ يأخذُ مضجعهُ أمَّنَهُ الله على داره ودار جاره وأهل دُويْرَاتِ حولَهُ » رواهُ البيهقيُّ في شعب الإيمان (٥) وضعَّفَ إسنادُهُ وقولُهُ « لمْ يمنْعه منْ دخول الجنة إلاَّ الموتُ » هو َ على حذف مضاف أي لا يمنعهُ إلاَّ عدمُ موتِهِ حُذِفَ لدلالةِ المعنَى عليهِ واختصت ْ آية الكرسيِّ بذلك َ لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الآلهية والوحدانية والحياة والقيوميةِ والعلمِ والملكِ والقدرةِ والإرادةِ . وقلْ هوَ اللهُ أحدٌ متمحضةٌ لذكر صفات الربِّ تَعَالَى .

(أفعال النبي عليه وأقواله في الصلاة بيان لما أُجْمل من الأمر بالصلاة)

٣٠٨/٥٩ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوْيرِثَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ :

وقال : رواه الطبراني في «الكبير » و «الأوسط» بأسانيد واحدها جيد .

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة » (رقم : ١٢٤) وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (٩٧٢) .

⁽۱) في «الاستيعاب» (۱۱/ ۱۳۱ - ۱۳۲ رقم ۲۸۵۳) .

⁽٢) في (أ) : (لأنه) .

⁽٣) عند الحديث رقم (٣/٣) .

⁽٤) في (أ) : (وهو إذا) .

⁽٥) (٢/ ٤٥٨ رقم ٢٣٩٥) وقال : إسناده ضعيف .

قَالَ رَسُولُ اللّهِ _ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلَّى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (') . [صحيح]

(وَعَنْ مَالِكَ بْنِ الْحَوْيَرِثَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْمٌ في « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُ) هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في دلالته على أنَّ أفعالَه على أنَّ أفعالَه على الأمر بالصلاة وأقوالَه بيانٌ لما أُجْمِلَ منَ الأمر بالصلاة في القرآنِ وفي الأحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسي به عَيَا الله في الصلاة فكلُ في الصلاة فكلُ ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئًا من ذلك وقد أطال العلماء الكلام في الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد في [شرح] (٢) العمدة (٣) وزدناه تحقيقًا في حواشيها (١٠).

صلاةً المريض على قدر استطاعته ﴾

٣٠٩/٦٠ وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبْيَ _ صَلَّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ صَلَّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب ، وَإِلاَّ فَأُومْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (°) .

[صحيح]

⁽١) في صحيحه (رقم ٦٣١) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) المسمى « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » (٢١٦/١ - ٢١٧) .

 $^{(3) (7 \}cdot \Lambda Y - Y \Lambda Y) .$

⁽٥) في صحيحه (رقم ١١١٧).

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۹۵۲) والترمذي (رقم ۳۷۲) وابن ماجه (رقم ۱۲۲۳) وأحمد (۲۲۱/٤) والبغوي في «شرح السنة » (۱۰۹/٤ رقم ۹۸۳) وابن خزيمة _

(وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ _ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ _ قالَ قالَ رسولُ وَ اللهُ عَنْهُ وَانْ لَمْ تَسْتَطِعْ) أي : وإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) أي : وإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ الصلاةَ على لَم تَستَطعِ الصلاةَ قاعدًا (فَعلَى جَنْبِ وَإِلا ً) أي : وإنْ لَم تستطعِ الصلاةَ على جنْبِ (فَأَوْمِ) لَمْ نَجَدْهُ فِي نُسَخُ [بلوغ المرام] (١) منسوبًا وقد أخرجهُ البخاريُّ دونَ قوله وإلا فأومِ والنسائيُّ (١) وزادَ « فإنْ لَمْ تستطعْ فمستلق لا يكلّفُ الله نَفْسًا إلا وسعْهَا » وقد [روى] (٣) الدارقطنيُ (١) من حديث علي عليه السلامُ بلفظ « فإنْ لَم تستطعْ أنْ تسجدَ أومِ واجعلْ سجودكَ أخفضَ من ركوعكَ فإنْ لَم يستطعْ أنْ يصلّي قاعدًا صلّى على جَنْبِهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ وإنْ لَم يستطعْ أنْ يصلّي على جَنْبِهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ فإنْ لَم يستطعْ أنْ يصلّي على جَنْبِهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ فإنْ لَم يستطعْ أنْ يصلّي على جَنْبِهِ الأيمنِ صلّى مستلقيًا رجلاهُ مما يلي وفي إسناده ضَعْفٌ وفيهِ متروكٌ . وقالَ المصنفُ (٥) : لَم يقعْ في القبلة » وفي إسناده ضَعْفٌ وفيهِ متروكٌ . وقالَ المصنفُ (٥) : لَم يقعْ في

⁽٢/ ٨٩ رقم ٩٧٩) و(٢/ ٢٤٢ رقم ١٢٥٠) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٢٣١) .

⁽١) في (ب) : (البلوغ) .

⁽٢) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٥ رقم ٣٣٤) ولم يعزه صاحب التحفة إلى النسائي (٨/ ١٨٥ رقم ١٠٨٣٢) .

قلت : وأخرجه البخاري (رقم ١١١٥) وأبو داود (رقم ٩٥١) والنسائي (٢٢٣/٣ رقم ١٦٦٠) والترمذي (رقم ٢٧١) وابن ماجه (رقم ١٢٣١) وأحمد (٤٣٣/٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٥) والبيهقي (٢/ ٤٩١) والبغوي في «شرح السنة » (٤٠٨/٤ رقم ٩٨٢) من طرق عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : سألتُ النبي عن الذي يُصلِّي قاعدًا قال: من صلى قائمًا فهو أفضلُ ومن صلَّى قاعدًا فله نصف أُجْرِ القائم ومن صلَّى نائمًا فله نصف أُجْرِ القاعدِ » .

⁽٣) في (ب) : (رواه) .

⁽٤) في « السنن » (٢/٢٤ رقم ١) فيه حسين بن زيد ، ضعفه علي بن المديني والحسن بن الحسين العرني ، قال الحافظ هو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف .

⁽٥) في «التلخيص » (٢٢٦/١) .

الحديث ذكر الإيماء وإنّما أورده الرافعي قال: ولكنه ورد في حديث جابر "إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك " أخرجه البزار (١) والبيهقي في المعرفة (١) . قال البزار (٣) . وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقُوفًا ورفعه خطأ وقد رُوى أيضًا من حديث ابن فقال الصواب عن جابر موقُوفًا ورفعه خطأ وقد رُوى أيضًا من حديث ابن عمر (٤) وابن عباس (٥) وفي إسناديهما ضعف . والحديث [يدل](١) على أنه لا يصلّي الفريضة قاعدًا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشي ضررًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الدّينِ مِنْ حَرَج ﴾ (٧) وكذا قوله : (فإن لم تستطع فعلى جَنْب) وفي قوله في حديث الطبراني "فإن نالته مشقة فنائمًا" أي مضطجعًا وفيه حجة على مَنْ قال إنَّ العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدلً على أنَّ مَنْ نالته مشقة ولو بالتألم عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدلً على أنَّ مَنْ نالته مشقة ولو بالتألم يبيح ومن المشقة صلاة مَنْ يخاف دوران رأسه إنْ صلّى قائمًا في السفينة أو ذلك ومِن المشقة صلاة مَنْ يخاف دوران رأسه إنْ صلّى قائمًا في السفينة أو

⁽۱) (۱/ ۲۷۶ - ۲۷۰ رقم ۵٦۸) وأورده الهيثمي في «المجمع» (۱٤٨/۲) وقال : « رواه البزار وأبو يعلى بنحوه ، إلا أنهُ قال : « أن رسولَ الله ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عودًا يصلى عليه فرمى به » ورجالَ البزار رجال الصحيح .

⁽٢) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص » (٢/ ٢٢٦).

⁽٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص » (٢٢٧/١) .

⁽٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» _ كما في «المجمع» (١٤٨/٢) وقال الهيثمي: « فيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه ، والصحيح أنه ضعفه والله أعلم ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات » اهـ .

⁽٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (١٤٩/٢) ـ وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي . قلت : ـ أي الهيثمي ـ ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

⁽٦) في (ب) : (دليل) .

⁽٧) [الحج: ٧٨] .

⁽٨) في (أ) : (أبيح) .

يخافُ الغرقَ أبيحَ لهُ القعودُ هذاً . ولمْ يبين الحديثُ هيئةَ القعودِ على أي صفة ومقتضى إطلاقه صحتُهُ على أي هيئة شاءَها المصلِّي وإليه ذهبَ جماعةٌ من العلماء وقال الهادي وغيره أ. إنه يتربع واضعًا يدّه على رُكبتْيه ومثلُه عندَ الحنفية وذهبَ زيدُ بنُ على وجماعةٌ إلى أنهُ مثلُ قعود التشهد قيلَ والخلافُ في الأفضل قالَ المصنفُ في فتح الباري (١): اخْتُلْفَ في الأفضلِ فعندَ الأئمةِ الثلاثةِ التربعُ وقيلَ : مفترشًا وقيلَ : متوركًا وفي كلِّ منها أحاديثُ وقولُهُ في الحديث [فعلى] (١) جنب الكلامُ في الاستطاعة هنا كما مرَّ وهو َ هنا مطلقٌ وقيَّدَهَ [في] (٢) حديث عليٍّ عليه السلامُ عند الدارقطنيُّ (٤) على جنبه الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ بوجههِ وهوَ حجةُ الجمهورِ وأنهُ يكونُ على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر ويؤخذُ منَ الحديث أنهُ لا يجبُ شيءٌ بعد تعذر الإيماء [على الجنب] (٥) وعن الشافعيِّ والمؤيد يجب الإيماءُ بالعينينِ والحاجبينِ وعن زفرَ الإيماءُ بالقلب وقيلَ : يجبُ إمرارُ القرآنِ والذكرِ على اللسانِ ثمَّ على القلبِ إلاَّ أنَّ هذه [الكلمة لم تأت] (١) في الأحاديث وفي الآية : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ (٧) وإنْ كانَ عدمُ الذكر لا ينفي الوجوبَ بدليلِ آخرَ وقدْ وجبتِ الصلاةُ على الإطلاقِ وثبتَ « إذا أُمِرْتمْ بأمرِ فأتوا منهُ ما استطعتُم » (^^) فإذا

^{. (0 / 7 / 7 / 1)}

⁽٢) في (ب) : (على) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في «السنن » (٢/٢٪ - ٤٣ رقم ١) وهو حديث ضعيف وقد تقدم قريبًا .

⁽٥) زيادة من (ب) .

⁽٦) في (أ) : (كلمة لم يأت) .

⁽٧) [النساء: ١٠٣].

⁽٨) أخرجه البخاري (رقم ٦٨٥٨ ـ البغا) ومسلم (رقم ٤١٢ / ١٣٣٧) من حديث أبي _

استطاعَ شيئًا مما يفعلُ في الصلاةِ وجبَ عليهِ لأنهُ مستطيعٌ لهُ .

(لا يتخذ المريض ما يسجد عليه)

الله عَنهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَنهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَنهُ وَسَادَة ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَة ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأُوم إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ الْمَجُودَكَ مَلَّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأُوم إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ الله مُحَدِّ مَن رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ (۱) ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِم وَقْفَهُ (۱) . [ضعيف]

(وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ وَيَلِيِّهُ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وَسَادَة فَرَمَى بِهَا ﴿ وَقَالَ صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلاَّ فَأُومِ إِيمَاءً وَاجْعَلُ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَد قُويٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ ﴾ الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ في المعرفة منْ طريقِ سفيانَ الثوريُّ وفي الحديث ﴿ فرمي بها وأخذَ عودًا ليصلِّى عليهِ فأخذَهُ [ورمى] (٣) الثوريُّ وذي الحديث وقالَ البزارُ (١) لا يُعْرَفُ أحد رواهُ عن [سفيان] (٥) الثوريً غيرُ أبي بكر الحنفي وقد سُئِلَ عنهُ أبو حاتمٍ فقالَ الصوابُ عنْ جابرٍ موقوفًا ورفعهُ خطأٌ .

هريرة رضي الله عنه .

⁽۱) في «السنن الكبرى» (۳٠٦/۲) .

⁽٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص » (٢٧/١) .

⁽٣) في (أ) : (فرمي) .

⁽٤) في «كشف الأستار» (١/ ٢٧٥) .

⁽٥) زيادة من (ب) .

سبل السلام

وقد رورى الطبراني أن من حديث طارق ابن شهاب عن ابن عمر قال : عاد رسول الله على الله المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض وقد ارشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلا الإيماء بالسجود أخفض من الركوع أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام بالسجود أخفض من الركوع أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود وقيل : في هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل : يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة وقيل : يومئ لهما من قائم جاز وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام .

⁽۱) في «الكبير» (۲۲/۲۱۷ -۲۷۰ رقم ۱۳۰۸۲) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤٨/٢) وقال : «رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه : حفص بن سليمان المنقرى وهو متروك . واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه والصحيح أنه ضعفه . والله أعلم » اهـ .



الباب الثامن

باب سجود السهو وغيره (من سجود التلاوة والشكر)

(التشهد الأول يجبر بسجود السهو)

١/ ٣١١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّوَلَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ ، وَانْتَظَر النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهَوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجَدْتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ . ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (١) ، وَهذَا اللَّفْظُ للبُخَارِيِّ . يُسلِّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (١) ، وَهذَا اللَّفْظُ للبُخَارِيِّ .

[صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١) : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُو جَالِس

⁽۱) وهم : البخاري (رقم ۱۲۳) ومسلم (رقم ۸۵/ ۵۷۰) وأبو داود (رقم ۱۰۳۵) واحمد والترمذي (رقم ۳۶۱) والنسائي (۳/ ۲۰) وابن ماجه (رقم ۱۲۰۱) وأحمد (/ ۳٤۵، ۳٤۵) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود (رقم : ٢٤٢) والبيهقي (١٣٤/ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠) والبيهقي (١٩٤/ ، ١٣٤) والبغوي في «شرح ٣٥٠) والدارمي (١٩٠/ ٣٥٠ – ٣٥٣) ومالك (١٩٦/ وتم ١١٤) والبغوي في «شرح السنة » (٣/ ٢٩٠) وأبو عوانة (١٩٣/ – ١٩٤) وابن خزيمة (١/ ٢٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٨) من طرق عن الأعرج عنه .

⁽۲) في صحيحه (۱/ ۳۹۹ رقم ۸٦ / ۷۰۰) .

وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

[صحيح]

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ـ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ) تقدمَ ضبطُه وترجمتُه (١) وتكررَ على الشارح ترجمتُه فأعادَها هنا ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى بهمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَييْنِ) بالمثناتينِ التحتيتّين (وَلَمْ يَجْلِسْ) هوَ تأكيدُ لقامَ مِنْ « بابِ أقولُ لهُ ارحلُ لا تقيمنَّ عندَنا . (فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرِ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهَوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجَدْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهِذَا اللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ) الحديثُ دليلٌ على أنَّ تركَ التشهدِ الأولِ سهوًا يجبرهُ سجودُ السهوِ وقولُهُ ﷺ ﴿ صلُّوا كَمَا رأيتموني أُصلِّى » ^(٢) يدلُّ على وجوبِ التشهد الأولِ وجبرانَهُ هنا عندَ تركِهِ دلَّ على أنهُ وإنْ كانَ واجبًا فإنهُ [يُجْبَرُ بسجودِ] ^(٣) السهوِ والاستدلالِ على عدمِ وجوبهِ بأنهُ لوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا جَبَرَهُ [سجود السهو] (١) إذْ حقَّ الواجب أنْ يفعلَ بنفسه لا يتمُّ إذْ يمكنُ أنهُ كما قالَ أحمدُ بنُ حنبلِ واجبُ ولكنهُ إنْ تُرِكَ سهوًا جبرَهُ سجودُ السهو وحاصلُهُ أنهُ لا يتمُّ الاستدلالُ على عدم وجوبه حتَّى يقومَ الدليلُ أنَّ كلَّ واجب لا يجزئُ عنهُ سجودُ السهو إنْ تُرِكَ سهواً وقولُهُ : « كَبُّر » دليلٌ على شرعية تكبيرة الإحرام لسجودِ السهوِ وأنَّها غيرُ مختصة بالدخول في الصلاة وأنهُ يُكَبِّرُها وإنْ كانَ لمْ يخرجْ منْ صلاته بالسلام منها وأما تكبيرةُ النقـلِ فلم تذكـرُ هنا ولكنَّها ذكـرتُ في

⁽١) في شرح الحديث رقم (٣٢ / ٢٨١) .

⁽٢) وهو حديث صحيح وقد تقدم مرارًا .

⁽٣) في (أ) : (يجبره سجود) .

⁽٤) في (ب) : (السجود) .

قوله (وَفي رواَية لِمُسْلَم) أي : عن عبد الله بن بحينة (يُكبّرُ في كُلِّ سَحْدُة وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ) فيه دليلٌ على شرعية تكبير النَّقُلِ كما سلف في الصلاة وقولُهُ (مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ) كَانهُ عرف الصحابيُّ ذلكَ من قرينة الحال فهذا لفظ مدرج () من كلام الراوي ليس حكاية لفعله ﷺ الذي شاهده ولا لقوله ﷺ ثمَّ فيه دليلٌ على أنَّ محل مثل هذا السجود قبل السلام ويأتي [ما يخالف هذا] (٢) والكلام عليه . وفي مثل هذا السجود قبل السلام ويأتي [ما يخالف هذا] (٢) والكلام عليه . وفي رواية مسلم دلالة ايضًا على وجوب متابعة الإمام . وفي الحديث دلالة ايضًا على وجوب متابعة وإنْ ترك ما هذا حاله فإنه ﷺ أقرَّهم على متابعته مع تركهم وجوب متابعته مع تركهم وبوب متابعته على اللشهد عَمْدًا وفيه تأمل لاحتمال أنه ما ذكر أنه [ترك] () وتركوا إلا بعد تَلبُسه وتَلبُسهم بواجب آخر .

(نية الخروج مع ظن التمام وكلام الجاهل والناسي لا يبطل الصلاة)

٧/ ٣١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ـ صَلَّى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إحْدَى صلاَتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَسَبَةً فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بِكُرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ بِكُرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ

⁽١) المُدْرَج : هو زيادة الراوي الصحابي فمن دونه في متن الحديث وسنده ، يحسبها من يروي الحديث أنها منه ـ لعدم فصلها عن الحديث ـ وليست منه .

انظر : «الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث " لابن كثير . تأليف أحمد محمد شاكر «ص19 - ۷۳ » .

⁽٢) في (ب) : (ما يخالفه) .

⁽٣) في (أ) : (تركه).

الصَّلاَةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنسيتَ أَمْ قُصرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : لاَ مْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » فَقَالَ بَلَى ، قَدْ نَسيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ ، أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَثْلَمَ سُجُدِهِ ، أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبّر ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبّر ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبّر ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبّر ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبّر ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبّر . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('' ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [صحيح] - وفِي روايَة لِمُسْلِم ('' : صَلاَةَ الْعَصْرِ . [صحيح] - وَلَا يَع دَاوُدَ ('') ، فَقَالَ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَى السَّحَيْ وَهِي فِي الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظ : فَقَالُوا . [صحيح] - وفي روايَة لَهُ ('' : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَقَنَّهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ . [صحيح] - وفي رواية لَهُ أَنْ : ولَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَقَنَّهُ اللهُ تَعَالَى ذَلكَ .

[ضعىف]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ يَّ الْكِلِيُّ إِحْدَى صَلاَتَيْ الْعَشِيِّ) هوَ بفتح العين المهملة وكسرِ الشينِ المعجمة وتشديد المثناة التحتية قالَ الأزهريُّ (٥) [هو] (١) ما بينَ زوالِ الشمسِ وغروبها وقدْ عَينَها أبو هريرة في رواية لمسلم أنَّها الظهرُ وفي أخرى أنَّها العصرُ ويأتي وقدْ جمعَ بينَهما بأنَّها

⁽١) البخاري (رقم ١٢٢٩) ومسلم (رقم ٩٧ /٥٧٣) .

⁽۲) فی صحیحه (رقم ۹۹/۹۷۹) .

⁽٣) في االسنن ۽ (رقم ١٠٠٨) .

⁽٤) في «السنن » (رقم ١٠١٢) .

⁽٥) ذكره ابن منظور في «لسان العرب » (٢٢٨/٩) .

⁽٦) زيادة من (ب) .

تعددت القصة (ركعتَيْنِ [ثُمَّ سَلَمَ] (١) ثُمَّ قَامَ إِلَى خَسَبَة فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ) المصلين (أَبُو بكْرٍ وَعُمَّرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّماهُ) أي : بأنه سلَّم على ركعتين (وَخَرَجَ) من المسجد (سَرَعَانَ النَّاسِ) بفتح السينِ المهملة وفتح الراء هو المشهور ويُروى بإسكانِ الراء هم المسروعون إلي الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (فَقَالُوا [أقصرت] (٢)) بضم القاف وكسر الصاد (الصَّلاة) وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والأول أشهر (ورَجُل يَدعُوهُ) أي : يسميه (النَّبي عَلَيْ ذَا الْيَدَيْنِ) وفي رواية [رجل الله على أنه موحدة الخرباق [بن عمر] (٣) بكسرالخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة الخرباق [بن عمر] (٣) بكسرالخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة اخره قاف لُقب ذي اليدينِ لطول كان في يديه . وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالينِ وهو غير ذي اليدينِ ووهم الزهري فجعل ذا اليدينِ وذا الشمالينِ واحدًا وقد بين العلماء وهمة (١) (فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أنسيت وذا الشمالينِ واحدًا وقد بين العلماء وهمة (١) (فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أنسيت

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) في (أ) : (قصرُرت) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) قال النووي في التهذيب الأسماء واللغات؛ (١/ ١٨٥ –١٨٦) .

ذو اليدين الصحابي رضي الله عنه مذكور في كتاب الصلاة في هذه الكتب اسمه الخرباق ابن
 عمرو بخاء معجمة مكسورة وبموحده وقاف وهو من بني سُليم وهو الذي قال يا رسول الله
 أقصرت الصلاة أم نسيت حين سلم في ركعتين .

وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر ، وذو البدين سلمي عاش بعد النبي على زمانًا حتى روى المتأخرون من التابعين عنه . واستدل العلماء لما ذكرناه بأن أبا هريرة شهد قصة السهو في الصلاة . . وقد أجتمعوا على أن أبا هريرة إنما أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بعد بدر بخمس سنين ، وكان الزهري يقول إن ذا البدين هو ذو الشمالين وأنه قتل ببدر وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر تابعة

أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ) أي : شرعَ اللهُ قصرَ الرباعية إلى اثنتينِ (فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقَصَرُ » أي : في ظنِّي (فَقَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبِّرَ ثُمَّ سَجَدَ مثلَ سُجُودهِ أَوْ أَطُولَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [فَكَبِّرَ] (١) [ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ عَشَلَ سُجُودهِ أَوْ أَطُولَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبِّرَ] (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودهِ أَوْ أَطُولَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبِّرَ] (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) .

(فوائد قيمة في حديث ذي اليدين

[هذا] (٢) الحديثُ قد أطالَ العلماءُ الكلامَ عليه وتعرضُوا لمباحث أصولية وغيرَها وأكثرُهمْ استيفاءً لذلك القاضي عياضُ ثم المحققُ ابن دقيقِ العيد في شرح العمدة (٣) وقد وفينا المقامَ حقّهُ في حواشيها (١) والمهمَ هنا الحكمُ الفرعيُّ المأخوذُ منهُ وهو أنَّ الحديث دليلٌ على أنَّ نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناءً على ظنِّ التمامِ لا يوجبُ بطلانها ولو سلَّمَ التسليمتينِ وأنَّ كلامَ الناسي لا يبطلُ الصلاة وكذا كلامُ مَنْ ظنَّ التمامَ وبهذا قالَ جمهورُ العلماء من السلف والخلف وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنُ الزبيرِ وأخيه عروةُ وعطاءُ والحسنُ وغيرُهم وقالَ بهِ الشافعيُّ عباسٍ وابنُ الزبيرِ وأخيه عروة وعطاءُ والحسنُ وغيرُهم وقالَ بهِ الشافعيُّ

أصحاب أبي حنيفة على هذا وقالوا كلام الناسي في الصلاة يبطلها وادعوا أن الحديث منسوخ ، والصواب ما سبق . وقد أطنب أعلام المحدثين في إيضاح هذا ومن أحسنهم له إيضاحًا الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التمهيد » في شرح الموطأ . وقد لخصت مقاصد ما ذكره مع ما ذكره غيره في شرح صحيح مسلم ، وفي شرح المهذب . قال ابن عبد البر واتفقوا على أن الزهري غلط في هذه القصة والله أعلم » اه.

⁽١) ف*ي* (أ) : (وكبر)

⁽٢) زيادة من (ب) .

^{. (}TA - Yo/Y) (T)

^{. (\$ \$ 0 - \$ 17 / 7) (\$)}

وأحمدُ وجميعُ أئمة الحديث وقالَ به الناصرُ من أئمة الآل وقالت الهادويةُ والحنفيةُ : التكلُّمُ في الصلاةِ ناسيًا أو جاهلاً يبطلُها مستدلينَ بحديثِ ابنِ مسعودِ (١) و[حديث] (١) زيد بن أرقم (١) في النَّهي عن التكلم في الصلاة وقالُوا : هما ناسخانِ لهذا الحديثِ . وأجيبَ بأنَّ حديثَ ابن مسعود كانَ بمكةَ متقدِّمًا على حديث الباب بأعوام والمتقدمُ لا ينسخُ المتأخرَ وبأنَّ حديثَ زيدِ بنِ أرقم وحديثَ ابنِ مسعودِ [أيضًا] (١) عمومان وهذا الحديثُ خاصًّ بمن ْ تكلُّمَ ظَانًا لتمام صلاتهِ فَيُخَصُّ بهِ [الحديثان المذكوران] (٥٠ فتجتمعُ الأدلةُ منْ غيرِ إبطالِ لشيء منها . ويدلُّ الحديثُ أيضًا [على] (١) أنَّ الكلامَ عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلُها كما في كلام ذي اليدين وقولُهُ: « فقالُوا » يريدُ الصحابةُ "نعمّ" كما في رواية تأتي فإنهُ كلامٌ عَمْدٌ لإصلاح الصلاة وقد رُوِيَ عن مالك أنَّ الإمامَ إذا تكلَّمَ بما تكلَّمَ به النبيُّ ﷺ منَ الاستفسارِ والسؤالِ عندَ الشكِّ وإجابةِ المأموم : أنَّ الصلاةَ لا تفسدُ وقدْ أجيبَ بأنهُ ﷺ تكلُّمَ معتقدًا للتمام وتكلُّمَ الصحابةُ معتقدينَ للنسخَ وظنُّوا حينئذ التمام . قلتُ ولا يخفى أنَّ الجزمَ باعتقادهم التمامَ محلَّ نظرِ بلْ فيهم مترددٌ بينَ القصرِ والنسيانِ وهو ذو اليدينِ (نعم) سرعان الناسِ اعتقدُوا القصرَ ولا يلزمُ اعتقادُ الجميع ولا يخفى أنهُ لا عذرَ عنِ العمل بالحديث لمنْ يتفقُ لهُ مثلُ ذلكَ وما أحسنَ كلامَ صاحبِ المنارِ فإنهُ

⁽١) وهو حديث صحيح تقدم عند شرح الحديث رقم (٢٠/ ٢٠) .

⁽٢) زيادة من (١) .

⁽٣) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (٢٠٦/١٦) .

⁽٤) زيادة من (ب) .

⁽٥) في (أ) : (الحديثين المذكورين) .

⁽٦) زيادة من (أ) .

ذكر كلام [الهادوية ودعواهم](١) نَسْخُهُ كما ذكرناهُ ثمَّ ردَّهُ بما رددناهُ ثمَّ قالَ وأنا [أقولُ](١) أرجو الله للعبد إذا لقَيَ الله عاملاً لذلك أن يثبتَهُ في الجواب بقوله صحَّ لي ذلكَ عنْ رسولكَ ولمْ أجدْ ما يمنعُهُ وأنْ ينجوَ بذلكَ ويثابَ على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستثناف فإنهُ ليسَ بأحوطَ كما تَرَى لأنَّ الخروجَ بغيرِ دليلِ ممنوعِ وإبطالِ للعمل . وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الأفعالَ الكثيرةَ التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعتْ سهوًا أو معَ ظنِّ التمام لا تفسدُ بها الصلاةُ فإنَّ في روايةٍ أنهُ عَيْكِيَّةٍ خَرِجَ إلى منزله وفي أخرى يجرُّ رداءَهُ مغضبًا وكذلكَ خروجُ سرعان الناس ﴿ فَإِنَّهَا أَفْعَالُ كَثِيرَةٌ قَطْعًا وقد ذهبَ إلى هذا الشافعيِّ . وفيه دليلٌ على صحة البناء على الصلاة بعدَ السلام [سهوًا أو ظنًا للتمام والجمهور عليه وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة](")وإنْ طالَ زمنُ الفصل بينهما وقدْ رُويَ هذا عن ربيعةَ ونسبَ إلى مالكِ وليسَ بمشهور عنهُ ومنَ العلماء مَنْ قالَ يختصُّ جوازُ البناء إذا كانَ الفصلُ بزمنِ قريبِ وقيلَ : بمقدارِ ركعةٍ وقيلَ : بمقدارِ الصلاةِ. ويدلُّ أيضًا [على أنَّ](٤) سجودَ السهو [بعد السلام خلاف الحديث الأول ويأتي فيه الكلام ويدل أنه يجيز سجود السهو] (٥) وجوبًا لحديث «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»(1). ويدلُّ أيضًا على أنَّ سجودَ السهو لا يتعددُ بتعددِ أسبابِ السهوِ . وأما تعيينُ الصلاةِ التي اتفقتْ فيها القصةُ [فيدلُّ لهُ] (Y) قولُهُ: (وَفِي رواَيَة

کے صوابہ رجس مکسا فیباق العلیعام

⁽١) في (ب) : (الهدي ودعواه) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽۳) زیادة من (۱) .

⁽٤) في (ب) : (أنه يجبرُ ذلك) .

⁽٥) زيادة من (١) .

⁽٦) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه مراراً .

⁽٧) زيادة من (ب) .

لِمُسْلَمٍ) أي: منْ حديثِ أبي هريرة (صَلاَة الْعَصْرِ) عوضًا عنْ قوله في الرواية الأُولَى إحدى صلاتي العَشِيِّ (وَلاَبي دَاود) أي : من حديثه أيضًا (فَقَالَ) أي : النبيُّ وَيَلِيُّ (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَأُوا أَىْ نَعَمْ وَهِي فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكَنْ بِلَفْظ فَقَالُوا) قلتُ : وهي [في] (() رواية لأبي داود بلفظ « فقال الناسُ نعمْ » وقال أبو داود إنه لم يذكر فأومؤوا إلاَّ حماد بن زيد) وفي رواية له) أي لأبي داود من حديث أبي هريرة (ولَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَقَنّهُ اللهُ ذَلِك) ولفظ أبي داود شين يقبه الله ذلك) ولفظ أبي داود شين يقينًا عنده أما بوحي أو تذكر حصل له اليقينُ [به] (() والله أعلم ما مستند أبي هريرة في [هذا] (())

هل للسهو تشهد

٣١٣/٣ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ، ثُمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشْهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشْهَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (' وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ () . وَالْحَاكِمُ وَصَحَحَهُ () . وَصَحَحَهُ () . وَالْحَاكِمُ وَصَحَحَهُ () .

قلت : وأخرجه ابن حبان في « الإحسان » (١٥٥/٤ – ١٥٦ رقم ٢٦٦٠ ، ٢٦٦٢) وابن خزيمة (٢/ ١٣٤ رقم ١٠٦٢) والبيهقي (٣٥٥/٢) والنسائي (٢٦/٣) والبغوي في «شرح السنة » (٣/ ٢٩٧ رقم ٧٦١) .

⁽١) في (أ) : (من) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) في (أ) : (ذلك) .

⁽٤) في «السنن » (رقم ١٠٣٩) .

⁽٥) في «السنن» (رقم ٣٩٥) . وقال : حديث حسن غريب صحيح .

⁽٦) في «المستدرك » (١/ ٣٢٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ـ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبَيَّ ﷺ صَلَّى بهم فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمَذَيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصُحَحَهُ) في سياقِ حديثِ السننِ أنَّ هذا السهوَ [هو](١) سهوهُ ﷺ الذي في خبر ذي اليدين فإنَّ فيه بعدَ أنْ ساقَ حديثَ أبي هريرةَ مثلَ ما سلفَ منْ سياقِ الصحيحينِ إلى قولهِ ثمَّ رفعَ وكبَّرَ ما لفظهُ ﴿ فقيلَ لمحمد [أي](٢) ابنِ سيرينَ [الراوي](٣) سلَّمَ في السهوِ فقالَ لمْ أحفظُهُ منْ أبي هريرةَ ولكنْ نُبُّتُ أَنَّ عمرانَ بنَ الحصينِ قالَ ثمَّ سلَّمَ السننِ أيضًا (١) من حديث عمرانَ بن الحُصَيْنِ «قالَ سلَّمَ رسولُ الله ﷺ في ثلاث ركعات منَ العصرِ ثمَّ دخلَ فقامَ إليه رجلٌ يقالُ لهُ الخرباقُ كانَ طويلَ اليدينِ - إلى قولهِ - فقالَ أَصَدَقَ فقالُوا نعم فصلَّى تلكَ الركعةَ [ثم سلم](٥) ثمَّ سجِدَ سجـدتيْها ثمَّ سلَّمَ » انتهَى ويحتملُ أنَّها تعددت القصةُ : وفي الحديث دليلٌ أنهُ [سجد] (١) عقيبَ الصلاة كما تدلُّ لهُ الفاءُ وفيه تصريحٌ بالتشهدِ قيلَ ولمْ يقلْ أحدٌّ بوجوبه ولفظُ تَشَّهدَ يدلُّ أنهُ أتَى بالشهادتينِ وبهِ قالَ بعضُ العلماءِ وقيلَ يكفي التشهدُ الأوسطُ واللفظُ في الأولِ أظهرُ وفيه دليلٌ على شرعية التسليم

وهو **حديث شاذ** كما حققه الحافظ في « الفتح » (٩٨/٣ – ٩٩) والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٢٨ – ١٣١ رقم ٤٠٣) .

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) زيادة من (أ) .

⁽٣) زيادة من (أ) .

⁽٤) أخرجه أبو داود (رقم ١٠١٨) والنسائي (٢٦/٣) وابن ماجه (رقم ١٢١٥) والشافعي في «ترتيب المسند» (رقم ٣٥٧) وأحمد في «المسند» (٢٧/٤) والبيهقي (٢/ ٣٥٥) ومسلم في صحيحه (٢/٤٠١ رقم ١٠١ / ٥٧٤) .

⁽٥) زيادة من (أ) .

⁽٦) في (ب) : (يستحب) .

كما تدلُّ لهُ روايةُ عمرانَ بنِ الحصينِ التي ذكرنَاها لا الروايةُ التي أتى بها المصنفُ فإَها ليستْ بصريحة أنَّ التسليمَ كانَ لسجدتيْ السهوِ [فإنَها تحتملُ] (١) أنهُ لم يكن عَلَيْ سلمَ للصلاةِ وأنهُ سجدَ [لهما] (١) قبلَ السلامِ ثمَّ سلّمَ تسليمَ الصلاة .

(الشاك في الصلاة يبني على اليقين ويسجد للسهو)

١٤/٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَي مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجُدتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَّاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَّاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَّاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلَمٌ (") .

[صحيح]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَيَ مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَيَ مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّتَهُ وَلَيْبُنِ عَلَي مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّمَ خَمْسًا) في رباعية (شَفَعْنَ) أي السجدتانِ (صَلاَتَهُ) صيْرنَها شفعًا

⁽١) في (أ) : (لأنها يحتمل) .

⁽٢) في (ب) : (لها).

⁽٣) في صحيحه (رقم ٨٨/ ٥٧١) .

قلت : وأخرجه أحمد (۸۳/۳) وأبو داود (رقم ۱۰۲۶) والنسائي (۲۷/۳) وابن ماجه (رقم ۱۲۱۰) وابن الجارود في المنتقى (رقم : ۲۶۱) والدارقطني (۱/ ۳۷۱ رقم ۲۰) والبيهقي (۳۳۱/۲) وله عندهم ألفاظ .

لأنَّ السجدتين قامتا مقامَ ركعة وكأنَّ المطلوبَ منَ الرباعية الشفعُ وإنْ زادتْ على الأربع (وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغيمًا للشَّيْطَانِ) أي : إلصاقًا لأنفه بالرغامِ والرغامُ بزنةِ غُرابِ الترابُ وإلصاقُ الأنف به في قولهمْ رَغمَ أَنفُهُ كنايةً عنْ [إذلاله] (١) وإهانته والمرادُ إهانة ُالشيطان حيثُ لبَسَ عليه صلاتَهُ (رَوَاهُ مُسْلَمٌ) الحديثُ [فيه دلالةٌ] (٢) على أنَّ الشاكَ في صلاته يجبُ عليهِ البناءُ على اليقينِ عندَهُ ويجبُ عليه أنْ يسجدَ سجدتين وإلى هذا ذهبَ [جماهيرُ] (٣) العلماءِ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ . و [ذهبت] (١) الهادويةُ وجماعةٌ منَ التابعينَ إلى وجوبِ الإعادةِ عليهِ . حتى يستقين ، وقال بعضُهم يعيدُ ثلاثَ مراتِ فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه . والحديث مع الأوَّلَين والحديثُ ظاهرٌ في أنَّ هذا حكمُ الشاكُّ مطلقًا مبتدأً كانَ أو مبتلَى وفرَّقَ الهادويةُ [بينهم](٥) فقالُوا في الأول يجبُ عليهِ الإعادةُ وفي الثاني يتحرى بالنظرِ في الأماراتِ فإنْ حصلَ له ظنَّ التمامَ أو النقصَ عملَ به وإنْ كان اَلنظرُ في الأمارات لا يحصلُ لهُ بحسب العادة شيئًا فإنه يبنى على الأقلِّ كما في هذا الحديثِ وإنْ كانَ عادتُه أن يفيدَه النظرُ الظنُّ ولكنهُ لم يفدُه في هذه الحالة وجبَ عليه [أيضًا] ^(١) الإعادةُ وهذا التفصيلُ يردُّ عليه هذا الحديثُ الصحيحُ ويردُّ عليهِ أيضًا حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ عندَ أحمدَ ^(٧) قالَ : « سمعتُ

⁽١) في (١) : (ذلة) .

⁽٢) في (١) : (دليل) .

⁽٣) في (أ) : (جماعة) .

⁽٤) في (ب) : (ذهب) .

⁽٥) في (ب) : (بينهما) .

⁽٦) زيادة من (ب) .

⁽۷) في «المسند» (۱/ ۱۹۰) .

قلت : وأخرجه الترمذي (رقم ٣٩٨) وابن مأجه (رقم ١٢٠٩) والبيهقي (٣٣٢/٢)

رسولَ اللهِ عَلَيْهُ يقولُ إذا شكَ أحدُكم في صلاتِه فلمْ يدرِ واحدةً صلَّى أو اثنتينِ فليجعْلها ثنتينِ وإذا لمْ اثنتينِ فليجعْلها ثنتينِ وإذا لمْ يدرِ ثنتينِ صلَّى أم ثلاثًا فليجعْلها ثنتينِ وإذا لمْ يدرِ ثلاثًا صلَّى أو أربعًا فليجعْها ثلاثًا ثمَّ يسجدُ إذا فرغَ منْ صلاتهِ وهو جالسٌ قبلَ أنْ يُسلِّمَ سجدتينِ » .

(قيام الإمام إلى الخامسة لا يفسد صلاة المؤتم)

٥/ ٣١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيِّ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَحَدْتَيْنِ ، ثُمِّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ أَنْبَأَتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَرُونِي ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه

والحاكم (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) وغيرهم .

من طريق محمد بن إسحاق عن محكول عن كريب عن ابن عباس عنه .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

كذا قال ، ومكحول ،

وابن إسحاق مدلسان وقد عنعناه ، فأنى له الحسن فضلاً عن الصحة .

نعم صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (١٩٣/١) ولكنه أرسله عن مكحول ، ووصله من طريق غيره ، وفيه حسين بن عبد الله ضعيف .

وللحديث شواهد يتقوى بها إلى الحسن .

انظر: « تلخيص الحبير» (٢/ ٥ رقم ٤٧٦) و«الصحيحة» للألباني (رقم : ١٣٥٦) .

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتمّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (''

[صحيح]

- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « فَلَيْتِم ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْبَجُد » .

[صحيح]

- وَلَمُسْلَم : أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْ وِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلاَمِ . [صحيح]

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَيْكُمْ) أي : إحدَى الرباعيات خمساً وفي رواية أنه قالَ إبراهيم النخعي (زَادَ أو نقص الله فَلَمَّا سَلَّمَ قيلَ لَهُ يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ قَالَ : وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا فَنَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمّ سَلَّمَ ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ (إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ [أَنْبَأَتُكُمْ] (٢) عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ (إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ [أَنْبَأَتُكُمْ] (٢) بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) في البشرية وَبيّنَ وجه المثلية بقوله (أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكّرُونِي وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه) هلْ زادَ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكّرُونِي وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه) هلْ زادَ أو نقص (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ) بأَنْ يعملَ بظنهِ منْ غيرِ تفْرقَة بينَ الشك أو نقص (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ) بأَنْ يعملَ بظنهِ منْ غيرِ تفْرقَة بينَ الشك في ركعة أوْ ركنٍ وقدْ فسرهُ حديثُ عبد الرحمنِ بنِ عوفِ الذي قدمنَاهُ (فَلْيُتِمَ في كَايْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنَ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ظاهر الحديثِ أَنَهم تابعوه وَكَايْهُ عَلَيْهِ مُ المِحْدِيثِ أَنَهم تابعوه وَكَايْهِ عَلَيْهِ وَلَيْهِ المَالِي العَمْ تُعْمِونُ وَقَدْ عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ أَمْ المُحدِيثِ أَنَّهم تابعوه وَكَايْهِ المُحْهِ المَعْوَلُ الْعَمْ المُعْمَلُ وَالْمَالُولُونَ اللّه عَلَيْهُ مَا المَعْوَلُ وَلَا اللّه عَلَيْهِ وَاللّه اللّه اللّه اللّه المُدَاثُ المَعْوَلُ وَلَيْهُ الْعُمْ تَابِعُوه وَاللّه وَلَكُونَ الْمَالَ الْمَالِمُ الْهُ الْمُولُ الْمَالِي اللّهِ الْمَالَ المَالِمُ المُنْسَى الْمَالُ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمُولُ الْمَالَ الْمَالُ اللّهُ الْمُنْ الْمَالَ اللّه اللّه المُنْكُونُ اللّه اللّه اللّه اللّه المُعْرَادُ اللّه اللّه اللّه اللّه المُنْتَعَلَ الْمَالَ اللللّه اللّه اللّه المُنْ اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه الللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه الللّه اللّه اللّه الللّه اللّه ا

⁽۱) البخاري (رقم ۲۰۱) و(رقم ۲۰۱) و(رقم ۱۲۲۱) و (رقم ۱۲۲۱) و (رقم ۲۸۱۱) و (رقم ۲۸۱۱) و (رقم ۲۸۱۱) و (۲۹۱ و ۹۲ و ۹۳ و ۹۳ و ۹۳ و ۲۸۱۱) . قلم ۲۳۱۱) و الترمذي (رقم ۳۹۲) و تاتر ۲۳۱) و الترمذي (رقم ۳۹۲)

قلت : وأخرجه أحمد (٣٧٩/١) وأبو داود (رقم ١٠١٩) والترمذي (رقم ٣٩٢) والنسائي (٣١/٣) وابن ماجه (رقم ١٢٠٥) والبيهقي (٣٤١/٢) .

⁽٢) في (أ) : (لأنبأتكم) .

على الزيادة ففيه دليلٌ على أنَّ متابعة المؤتمِّ للإمام فيما ظنهُ واجبًا لا يفسدُ صلاتَهُ فإنهُ عِيَا لِللهِ لمْ يأمرُهمْ بالإعادة وهذا في حقِّ [أصحابه] (١) في مثل هَذُهِ الصورةِ لتجويزهمُ التغييرَ في عصرِ النبوةِ فأمَّا لو إتفقَ الآنَ قيامُ الإمام إلى الخامسة سبَّحَ لهُ مَنْ خلْفَهُ فإنْ لم يقعد انتظروه تعودًا حتى يتشهدُوا بتشهده ويسلِّمُوا بتسليمه فإنَّها لم تفسدْ عليه حتَّى يقالَ يعزلونَ بلْ فعلَ ما هو واجبٌ في حقَّه . وفي هذا دليلٌ على أنَّ محلَّ سجود السهود بعدَ السلام إلاَّ أنهُ [قدْ] (٢) يقالُ إنهُ ﷺ ما عرفَ سهوَهُ في الصلاةِ إلاَّ بعدَ أنْ سلَّمَ منْها فلا يكونُ دليلاً وقد اختلفت الأحاديثُ في محلِّ سجود السهو واختلفتْ بسبب ذلكَ أقوالُ الأئمة قالَ بعضُ أئمة الحديث أحاديثُ باب ر سجودِ السهوِ [قدُّ] (٢) تعددتُ ، (منْها) حديثُ أبي هريرةَ (٣) فيمنْ شكَّ [فلم] (١) يَدْر كُمْ صَلَّى وفيه الأمرُ أنْ يسجدَ سجدتينِ ولمْ يذكرُ موضعَهما وهو َ حديثٌ أخرجهُ الجماعةُ ولمْ يذكرُوا فيه محلَّ السجدتينِ هلْ قبلَ السلامِ أو بعدَهُ . نعم عند أبي داود (٥) وابن ماجه (١) فيه زيادةٌ « قبل أنْ يسلِّم » وحديثُ أبي سعيدٍ (٧) مَنْ شكَّ وفيهِ ﴿ [أنه] (٨) يسجدُ سجدتينِ قبلَ

⁽١) في (أ) : (الصحابة) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) تقدم رقم (٢/٣١٢) .

⁽٤) في (١) : (ولم) .

⁽٥) في «السنن » (رقم ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٢) .

⁽٦) في «السنن » (رقم ١٢١٦) .

⁽٧) تقدم رقم (٤/ ٣١٤) .

⁽A) في (أ) : (أن) .

[التسليم] (۱) وحديث أبي هريرة (۲) وفيه القيام إلى الخشبة وأنه سجد بعد السلام ، وحديث أبن بحينة (۳) وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء . في الأخذ بها فقال داود تستعمل في مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد في هذه الصلاة خاصة [وخالف] (۱) فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال آخرون : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل السلام في الزيادة والنقص وقال مالك إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام وإن كان لنقصان سجد قبله . مالك إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام ورث السهو بعد السلام وتأولوا الأحاديث الواردة في السجود قبله] وستأتي أدلتهم] (۱) . وقال الشافعي الأصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الأحادث بادعائه نسخ السجود بعد السلام ورد ما خالفه من الأحادث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وروي عن الزهري (۱) قال : « سجد رسول الله على سجدتي السهو قبل السلام وبعدة وآخر الأمرين قبل السلام وأيدة برواية معاوية (۱)

⁽١) في (أ) : (السلام) .

⁽٢) تقدم رقم (٢/ ٣١٢) .

⁽٣) تقدم رقم (١/ ٣١١) .

⁽٤) في (ب) : (وخالفه) .

⁽٥) في (أ) : (وتأتي أدلته) .

⁽٦) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى » (٣٤١/٢) والحازمي في «الاعتبار» (ص٣٠٠) وهو حديث منقطع ، لا يقع معارضًا للأحاديث الثابتة .

⁽٧) أخرجه الطحاوي في "أشرح معاني الآثار" (٢٩٩/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٣٣٤) وأصله عند النسائي (٣٣ /٣٣) والدارقطني (١/ ٣٧٥ رقم ٤) إلا أن التصريح بالسجود قبل السلام إنما وقع صريحًا عند الآخرين ، وهو من رواية محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه أن معاوية ابن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس ، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم . وقال : هكذا رأيت رسول الله يصنع .

« أنهُ عَلَيْ سجد هما قبل السلام » وصحبته متأخرة وذهب إلى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم قال في الشرح وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيه نوع تعارض وتقدم الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيه نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين ومن أدلة الهادوية والحنفية رواية البخاري التي أفادها [قوله] (۱) (وَفي رواية للبُخاري) أي : من حديث ابن مسعود (فَليتم ثم يُسلم ثم يسجد) ما يدل على أنه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التي أفادها [قوله] (۱) (وَلمسلم) أي : من حديث ابن مسعود (أنّ النّبي على أنه سَجَد سَجْدتي السّهو بَعْد أي : من حديث ابن مسعود (أنّ النّبي على أنه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التي نفادها إقوله] (۱) والمسلم) من الصلاة (وَالْكَلام) أي : الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضاً .

٦/٦٣- وَلأَحْمَدَ (٢) وَأَبِي دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيِّ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » وَصَحَحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٥) .

⁽١) في (أ) : (بقوله) .

⁽۲) في «المسند» (رقم : ۱۷٤٧ و ۱۷۵۳ و ۱۷۵۳ و ۱۷۲۱ – بتحقيق شاكر) .

⁽٣) في «السنن » (رقم ١٠٣٣) .

⁽٤) في «السنن » (٣٠ /٣) .

وهو حديث ضعيف . وكذا ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود والنسائي و«الجامع الصغير» .

⁽٥) في صحيحه (١١٦/٢ رقم ١٠٣٣) ثم قال :

[«] هكذا قال أبو موسى : عن عقبة بن محمد بن الحارث . قال أبو بكر : وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه ، قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق : عن عتبة بن _

(وَلَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدُ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرِ مَرْفُوعًا مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) فهذه أَدلةُ مَنْ يقولُ إِنهُ يسجدُ بعدَ السلامِ مطلقًا ولكنهُ قدْ عارضَها ما عرفتَ فالقولُ بالتخييرِ أقربُ الطرقِ إلى الجمع بينَ الأحاديث كما عرفتَ . قالَ الحافظُ أبو بكرِ البيهقيِّ : رُوِيّنَا [عنِ النبيِّ] (١) وَ اللهِ [أنه] (١) سجدَ للسهوِ قبلَ السلامِ وأنهُ أمرَ ابه] (١) وكلاهُما صحيحٌ ولهما مواهدُ يطولُ بذكرِهَا الكلامُ ثمَّ قالَ : الأشبهُ بالصوابِ جوازُ الأمرينِ جميعًا قالَ وهذا مذهبُ كثير منْ أصحابناً .

(ماذا يصنع من قام للثالثة بدون تشهد)

٧/ ٣١٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ ، وَلاَ يَعُودُ ، وَلْيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجُلسْ فَلْيَمْضِ ، وَلاَ يَعُودُ ، وَلْيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجُلسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (نُ وَابْنُ مَاجَهُ (٥) وَالدَّارَقُطْنَيُ (٢) ، وَاللَّافَظُ

محمد ، وهذا الصحيح حسب علمي » اهـ .

⁽١) في (أ) : (أنه) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في (أ) : (بذلك) .

⁽٤) في «السنن » (رقم ١٠٣٦) .

⁽٥) في «السنن» (رقم ١٢٠٨) .

⁽٦) في «السنن» (٣٧٨/١ رقم ١) .

قلت : وأخرجه أحمد في «المسند » (٢٥٣/٤ ، ٢٥٤) والبيهقي (٣٤٣/٢) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدًا . لكن تابعه إبراهيم بن طهمان ، وقيس بن الربيع عند =

[صحيح لغيره]

لَهُ ، بسَنَد ضعيف . ﴿ وَعَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةً أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائمًا فَلْيَمْضِ) ولا يعودُ للتشهد الأول (وَلْيَسْجُدُ سَجْدَتَيْن) لَمْ يذكر محلَّهما (فَإِنْ لَمْ يَسْتَتمَّ قَائمًا فَلْيَجْلسْ) ليأتى بالتشهد الأولِ (وَلاَ سَهُوَ عَلَيْه رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنيُّ وَالَّافظُ لَهُ بِسَنَد ضعيف) وذلكَ أنَّ مدارَهُ في جميع طرقه على جابر الجعْفيِّ وهوَ ضعيفٌ وقد قال أبو داود (١) ليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث . وفي الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأولِ لا لفعلِ القيام لقوله « ولا سهوَ عليه » وقدْ ذهبَ إلى هذا جماعةٌ وذهبتِ الهادويةُ وابنُ حنبلِ إلى أنهُ يسجدُ للسهوِ لما أخرجهُ البيهقيُّ (٢) منْ حديثِ أنسِ « أنهُ تحرك للقيام من الركعيتن الأخريين من العصر على جهة السهو فسبَّحُوا فقعدَ ثمَّ سجدَ للسهو » وأخرجهُ الدارقطنيُّ ^(٣) والكلُّ منْ فعل أنس موقوفٌ عليه إلاَّ أنَّ في بعض طرُّقه أنهُ قالَ : «هذه السنةُ» وقد رُجِّحَ حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعًا ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعًا « لا سهوَ إلا في قيامٍ عنْ جلوسٍ أوْ جلوسٍ عنْ قيامٍ » أخرجهُ الدارقطنيُّ (١) والحاكمُ (٥) والبيهقيُّ (١) وفيه ضعفٌ ولكنْ يؤيدُ ذلكَ أنَّها قد

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٠) . فالحديث صحيح بطرقه ومتابعاته . انظر : «إرواء الغليل» للمحدث الألباني (١٠٩/٢ - ١١١) .

⁽۱) في «السنن » (۲۱۹۲۱) .

⁽۲) في «السنن الكبرى » (۳٤٣/۲) .

⁽٣) في «العلل » ـ كما في «التلخيص» (٦/٢ رقم ٤٨٠) .

⁽٤) في «السنن» (١/ ٣٧٧ رقم ٢) .

⁽٥) في «المستدرك» (١/ ٣٢٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

⁽٦) في «السنن الكبرى » (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) .

(ليس على من خلف الإمام سهو)

٣١٨/٨ وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهُوْ ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهُوْ ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُ (٥) وَالْبَيْهَقِيُ (١) بِسَنَد ضَعيف . .

[ضعيف]

⁽١) في « السنن » (٢/٤٤) .

⁽٢) في «المسند» (٢٥٣/٤).

⁽٣) في «السنن » (٢٠١/٢ رقم ٣٦٥) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ١٠٣٧) والطحاوي في «شرح المعانى » (٢٩٩/١) والبيهقي (٣٤٤/٢) .

وهو حديث حسن وكذلك حسنه الشيخ عبد القادر في «جامع الأصول» (٥٣٣/٥) .

⁽٤) في (أ) : (سبحوا) .

⁽٥) عزوه للترمذي وهم لعله من بعض النساخ .

⁽٦) في «السنن الكبرى » (٣٥٢/٢) وقال : حديث ضعيف ، وأبو الحسين هذا مجهول .

(وَعَنْ عُمْرً _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ " لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمامِ سَهُو قَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » رَوَاهُ [التّرْمِذِيُ] (') الإمامِ سَهُو قَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ " رَوَاهُ [التّرْمِذِيُ] (') وَلَيْهُ وَالْمَامُ كَافِيهِ " وَفِيهِ زِيادةٌ " وإنْ سَهَا مَنْ خلْفَ الإمامِ [فليسَ] (') عليه سهو والإمامُ كافيه " والكلّ من الرواياتِ فيها خارجة بن مصعب ضعيف " (٥) . وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ (١) إلاّ أنَّ فيهِ متروكًا . والحديثُ دليل على أنه لا يجبُ على المؤتم سجودُ السهوِ إذا سَهَا في صلاتِه وإنَّما يجبُ عليهِ إذا سَهَا الإمامُ فقط وإلى هذَا ذهبَ زيدُ ابنُ علي والناصرُ والحنفيةُ والشافعيةُ وذهبَ الهادي إلى أنهُ لا يمجدُ للسهو لعمومِ [أدلة] (٧) [سجودِ السهوِ] (٨) للإمامِ والمنفردِ والمؤتم . والجوابُ أنهُ لو ثبتَ هذَا الحديثُ لكانَ مخصَّصًا لعموماتِ أدلةِ سجودِ السهوِ ومعَ عدم ثبوتِه فالقولُ قولُ الهادي (٩) .

وأما خارجة بن مصعب فهو متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه » قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ٢١٠ – ٢١١ رقم ٧) .

⁽١) في (أ) : (البزار) . قلت : لم أجده في مسنده .

⁽٢) في «السنن » (١/٣٧٧ رقم ١) .

⁽٣) في (أ) : (بلفظه) .

⁽٤) في (أ) : (فلا) .

⁽٥) بل متروك كما تقدم .

⁽٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٢٢/٥) في ترجمة عمر بن عمرو أبو حفص الطحان العسقلاني . وهو في عداد من يضع الحديث .

⁽٧) في (أ) : (أدلته).

⁽٨) زيادة من (ب) .

⁽٩) تعقب الألباني الصنعاني في « الإرواء » (١٣٢/٢) بقوله : « نحن نعلم يقينًا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهوًا يوجب السجود عليهم =

هل يُكتفى بسجودٍ واحد إذا تكرر السهو

٩/ ٣١٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (' وَابْنُ مَاجَهْ ('' بِسَنَدِ ضَعِيفٍ .
 مَاجَهُ ('' بِسَنَدِ ضَعِيفٍ .

(وَعَنْ ثُوبُانَ رضي الله عنه عَنِ النّبِيِّ عَلَيْ الله الكلِ سَهُو سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ بِسَنَد ضَعِيف) قَالُوا لأنَّ في إسناده إسماعيلَ ابنَ عياشٍ وفيه مقالٌ وخلافٌ . قالَ البخاريُّ (٣) : إذا حدَّثَ عنْ أهلِ بلده يعني الشّاميينَ فصحيحٌ وهذا الحديثُ منْ روايته عنِ الشّاميينَ فضحيحٌ وهذا الحديثُ منْ روايته عنِ الشّاميينَ فتضعيفُ الحديث به فيه نظرٌ . والحديثُ دليلٌ لمسئلتينِ (الأولى) أنهُ إذا تعدد المقتضي لسَجُود السهو تعدد لكلِّ سهو سجدتان وقدْ حُكي عنِ ابنِ أبي تعدد المقتضي الجمهورُ إلى أنهُ لا يتعددُ السّجودُ وإن تعددَ موجبهُ لأنَّ النبيَ ليلي وذهبَ اليدينِ سلَّمَ وتكلَّمَ ومشى ناسيًا ولم يسجدُ إلا سجدتينِ

لو كانوا منفردين ، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره . فإذا كان كذلك ، فلم ينقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ ، ولو كان مشروعًا لفعلوه ، ولو فعل لنقلوه ، فإذ لم ينقل ، دل على أنهُ لم يشرع . وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى . . . » اهـ .

⁽۱) في «السنن» (رقم ۱۰۳۸) .

⁽۲) في «السنن » (رقم ۱۲۱۹) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٣٧) وأحمد (٥/ ٢٨٠) .

وفيه : زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان . وقال الدارقطني : منكر الحديث ، فهو علة الحديث . فالحديث ضعيف من أجل زهير هذا لكن له شواهد يتقوى بها فهو بها حسن . انظر : " إرواد الغليل» للألباني (٢/ ٤٧ - ٤٨) .

⁽٣) في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٠).

ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل مَن سَهَا في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التي [سَهَا فيها] (۱) النبي علي النبي علي ولا بالأنواع التي سَهَا بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول وإن كان هو الظاهر فيه جمعًا بينه وبين حديث ذي اليدين على أن لك أن تقول إن حديث ذي اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث [الباب] (۱) (المسئلة الثانية) يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام (۱).

(حكم سجود التلاوة ومواضعه)

١٠/ ٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ

⁽١) في (ب) : (بيَّنها) .

⁽٢) في (ب) : (الكتاب) .

⁽٣) وخلاصة القول :

أن سجود السهو سجدتان قبل التسليم في موضعين : (الأول) : إذا كان عن نقص . لحديث عبد الله بن بُحينة المتقدم رقم (١/ ٣١١) .

⁽ الثاني) : إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين . لحديث أبي سعيد الخدري (رقم ٤/٤ ٣١٤) .

وسجدتان بعد التسليم في موضعين أيضًا . (الأول) : إذا كان عن زيادة . لحديث عبد الله بن مسعود رقم (٣١٥/٥) .

⁽ الثاني) : إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود .

وانظر : كتابنا : " الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقيهة " (ص ٧٧ - ٧٧) .

رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَـقَتْ ﴾ ('' وَ هُو اقْرأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ('' رَوَاهُ مُسْلَمٌ (''' .

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخلٌ في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره . والحديث دليلٌ على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنّما اختلفُوا في الوجوب ، وفي مواضع السجود فالجمهور [علي] (أ) أنه سنةٌ وقال أبو حنيفة واجبٌ غير فرض ثم هو سنةٌ في حق التالي والمستمع [إنْ] (أ) سجد التالي وقيل وإنْ لم يسجد ، [وأما] (أ) مواضع السجود فقال الشافعي يسجد فيما عدا المفصل (٧) فيكون أحدا عشر موضعا . وقالت الهادوية والحنفية في

⁽١) [الانشقاق: ١] .

⁽٢) [العلق: ١] .

⁽۳) في صحيحه (رقم ۱۰۸ / ۵۷۸) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۱٤٠٧) والترمذي (رقم ٥٧٣ و ٥٧٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٢/ ١٦١ و ١٦٢) وابن ماجه (رقم ١٠٥٨) .

⁽٤) زيادة من (أ) .

⁽٥) في (أ) : (إذا) .

⁽٦) في (ب) : (فأما) .

⁽٧) وتسميته بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة .

والمفصل : قيل : من أول سورة ﴿ق﴾ وقيل :من أول ﴿الحجرات﴾ وقيل : غير ذلك . وأقسامه ثلاثة : طواله ، وأوساطه ، وقصاره .

⁻ فطواله : من ﴿قَ﴾ أو ﴿الحجراتِ﴾ إلى ﴿عم﴾ أو ﴿البروجِ﴾ .

⁻ وأوساطه : من ﴿عم﴾ أو ﴿البروجِ﴾ إلى ﴿الضحى﴾ أو إلى ﴿ لم يكن ﴾ .

أربعة عشر محلاً إلا أنَّ الحنفية لا يعدُّونَ في الحج إلاَّ سجدةً واعتبرُوا بسجدة سورة ﴿ ص ﴾ والهادوية عكسُوا ذلك كما ذكر [ذلك] (١) المهدي [في البحر] (١) وقال أحمد وجماعة يسجد في [خمسة] (١) عشر موضعًا عدُّوا سجدتي الحجِّ وسجدة ﴿ ص ﴾ .

هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة

واختلفُوا أيضًا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط : وقال البخاري (1) : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن أبي شيبة (٥) « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ » ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد الرجل إلا وهو ووافقه الشعبي على ذلك وروي عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله [بحمله] (١) على الطهارة من الحدث الأكبر قلت : والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تُسمَّى صلاةً فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة . وهذا الحديث دلً على السجود للتلاوة في المفصل ويأتي الخلاف في ذلك ثم رأيت لابن

وقصاره : من ﴿الضحى﴾ أو ﴿لم يكن﴾ إلى آخر القرآن - على خلاف في ذلك .

[[]مباحث في علوم القرآن «للشيخ مناع القطان» (ص ١٤٥ – ١٤٦)] .

⁽١) في (أ) : (الإمام) .

⁽٢) (١/ ٣٤٤) . وما بين الخاصرتين زيادة من (ب) .

⁽٣) في (أ) : (خمس) .

⁽٤) في صحيحه (٢/ ٥٥٣) رقم الباب (٥) .

⁽٥) في المصنف (١٤/٢).

⁽٦) زيادة من (أ) .

حزم كلامًا في شرح المحلّى (١) لفظهُ (السجودُ في قراءة القرآن ليسَ [ركعةً أوْ] (١) ركعتينِ فليسَ صلاةً وإذا كانَ ليسَ صلاةً فهوَ جائزٌ بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذّكر ولا فرق إذْ لا يلزمُ الوضوءُ إلاَّ للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنةٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ فإنْ قيلَ السجودُ منَ الصلاة وبعضُ الصلاة صلاةٌ . قُلْنَا والتكبيرُ بعضُ الصلاة [وقراءة القرآن بعض الصلاة] (١) والجلوسُ والقيامُ والسلامُ بعضُ الصلاةِ فهلْ [يلتزمون] (١) أنْ لا يفعلَ أحدٌ شيئًا منْ هذه الأفعالِ والأقوالِ إلاَّ وهو على وضوء هذا لا يقولونَهُ ولا يقولُه أحدٌ) انتهى [بتلخيص] (٥) .

سجد ﷺ في ﴿ صَّ ﴾

٣٢١/١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : ﴿ صَ ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولُ اللّهِ ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) . [صحيح]

(وَعَنِ ابْنِ عَبّاس ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : ﴿ صَ ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أي : ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنّما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلَها وسجد نبيّنا ﷺ فيها اقتداءً

⁽١) ذكر ابن حزم في «المحلى بالآثار» (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١) كلامًا قريبًا من ذلك .

⁽٢) في (أ) : (ركعة ولا) .

⁽٣) زيّادة من (أ) .

⁽٤) في (أ) : (يلزمون) .

⁽٥) زيادة من (أ) .

⁽٦) في صحيحه (رقم ١٠٦٩) .

قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٠٩) والترمذي (رقم ٥٧٧) وأحمد (١/ ٣٥٩ – ٣٦٠).

به لقوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدَهُ ﴾ (() وفيه [دلالةً] (() على أنَّ المسنونات قَدْ يكونُ بعضُها آكدُ منْ بعضٍ وقدْ [وردَ أنهُ] (() قالَ ﷺ : « سجدَهَا داودُ توبةً وسجدْناها شكرًا » (() وروَى ابنُ المنذرِ وغيرُه (() بإسناد حسن عنْ عليً بنِ أبي طالب عليه السلامُ : « أنَّ العزائم ﴿ حمّ ﴿ و ﴿ اقْرأُ ﴾ و ﴿ الْمَ آلَ مَ اللهُ تَعْزِيلُ ﴾ » وكذا ثبت عنِ ابنِ عباسٍ في الثلاثة الأُخرِ وقيلَ الأعرافُ و ﴿ سُبْحَانَ ﴾ و ﴿ وَهِلَ الأعرافُ و ﴿ سُبْحَانَ ﴾ و ﴿ وَهِلَ الأعرافُ و ﴿ سُبْحَانَ ﴾ و ﴿ وَهِلَ الأعرافُ أبي شيبةَ (١) .

سجد رضي النجم)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سَجَدَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلِمُ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلِمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلِمُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلِمُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ

(وَعَنْهُ) أي : ابنِ عباسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ) هو دليلٌ على السجودِ في المفصَّلِ كما أنَّ الحديث الأولَ دليلٌ على ذلك وقد خالف فيه مالكٌ وقالَ لا سجود [لتلاوة] (^) في المفصَّل وقد

⁽١) [الأنعام: ٩٠] .

⁽٢) في (أ) : (دليل) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٧) والطبراني في «الكبير» (٢١/ ٣٤ رقم ١٢٣٨٦) وهو حديث صحيح . انظر : « تلخيص الحبير» (٢/ ٨-٩) .

⁽٥) كابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧/٢).

⁽٦) في «المصنف» (١٧/٢) .

⁽۷) فی صحیحه (رقم ۱۰۷۱).

قلت : وأخرجه الترمذي (رقم ٥٧٥) وقال : حديث حسن صحيح .

⁽٨) في (أ) : (للتلاوة) .

قدَّمنَا لكَ الخلافَ في أولِ المفصَّلِ [أي في أول سورة منه خلاف كبير كما في الاتقان وغيره] (١) محتجًا بما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ : « أنهُ ﷺ لمْ يسجدْ في شيء منَ المفصَّلِ منذُ تحولَ إلى المدينة » أخرجهُ أبو داودَ (٢) وهوَ ضيعفُ الإسنادِ فيه أبو قدامة واسمهُ الحارثُ ابنُ عبيدِ الله إياديُّ بَصْريُّ ولا يُحتجَجَ بحديثه كما قالَ الحافظُ المنذريُّ في مختصر السنن (٣) ومحتجًا أيضًا بقوله :

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وزيدُ بنُ ثابت منْ أهلِ المدينة وقراءتُه بها كانت في المدينة قالَ مالكٌ فأيد حديث ابنِ عباسٍ . وأجيبَ عنه بأنه ترك السجود تارةً وفعلَه تارةً دليلَ السنية أو لمانع عارضٍ ذلكَ ومع ثبوت حديث زيد فهو ناف وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم .

في سورة الحج سجدتان

٣٢٤/١٤ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ :

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽۲) في «السنن » (رقم ۱٤٠٣) وهو حديث ضعيف .

^{. (}۱۱۷/۲) (۳)

⁽٤) البخاري (رقم ١٠٧٣) ومسلم (رقم ١٠٦ / ٥٧٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (رقم ۱٤٠٤) والترمذي (رقم ٥٧٦) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٢/ ١٦٠ رقم ٩٦٠) .

فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسيل (١) .

[إسناده صحيح]

(ترجمة خالد بن معدان)

(وَعَنْ خَالِد بْنِ مَعْدَانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _) ('') بفتح الميم وسكون العينِ المهملة وتخفيف الدالِ المهملة [وخالد] ('') هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامي الكلاعي بفتح الكاف تابعي من أهلِ حمص قال : لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي عليه وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة وقيل [سنة] ('') ثلاث (قال فُضِلت سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْن . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَراسيلِ) كذا نسبه المصنف إلى مراسيلِ أبي داود وهو موجوب في سننه (نا مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر بلفظ : « قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال : نعم ومَنْ لم يسجدهما فلا يقرأهما » فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيلِ مع وجوده في سننه مرفوعًا ولكنه قد وصل في :

١٥/ ٣٢٥- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وَالتِّرْمذيُّ (١) مَوْصُولاً منْ حَديث

⁽١) (رقم : ٧٨) بسند صحيح .

⁽۲) انظر ترجمته في :

[&]quot;تاريخ البخاري" (٣/ ١٧٦) و"المعارف" (ص ٦٢٥) و"الحلية" (٥/ ٢١٠) و"النجوم الزاهرة" (١/ ٢٥٢) و"شذرات الذهب" (١/ ١٠٢) و"تهذيب التهذيب" (١/ ٢٠٢) رقم ٢٢٢) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) (رقم ١٤٠٢) .

⁽٥) في «المسند» (٤/ ١٥١ و ١٥٥).

⁽٦) في «السنن» (رقم ٥٧٨) وقال : هذا حديث ليس إسنادُهُ إبذاكَ القوي .

عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدُهُمَا فَلاَ يَقْرَأُهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

[صحيح]

(ورَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وزَادَ) أي : الترمذيُّ في روايته ([فَمَنْ] (١) لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأُهَا) بضميرِ مفرد أي : السورة أوْ آيةً السجدة [ويراد] (١) الجنسُ (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ) لأنَّ فيه ابنَ لهيعة (٣) قيلَ : إنهُ [تفرد] (١) به وأيدَهُ الحاكمُ (١) بأنَّ الرواية صحتْ فيه من قول عمر وابنه وابنِ مسعود وابنِ عباس وأبي الدراء وأبي موسى وعمار وساقها موقوفةً عليهم وأكدهُ البيهقيُّ بما رواهُ في المعرفة منْ طريق خالدِ ابنِ

قلت : وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٤/٣ رقم ٧٦٥) والدارقطني (١٥٧/١) والحاكم (٢/ ٢٢١) و (٢/ ٣٩٠) وهو حديث صحيح .

⁽١) في (أ) : (ومَن) .

⁽٢) في (أ) : (ونريد).

⁽٣) وهو ضعيف من قبل حفظه ، لكن الراوي عنه عند أبي داود ، والحاكم ، عبد الله بن وهب ، وعند أحمد : عبد الله بن يزيد ، وهما أحد العبادلة الذين يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه. فالحديث صحيح والله أعلم .

⁽٤) في (أ) : (انفرد) .

⁽٥) في «المستدرك» (٢/ ٣٩٠ – ٣٩١).

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٢) عن عمر أنه سجد في «الحج» سجدتين . ثم قال : إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين .

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/٢) عن ابن عباس ، قال : في سورة الحج سجدتان .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١١) عن علي أنه سجد في الحج سجدتين .

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/٢) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين .

وفي «الموطأ » (٢٠٦/١ رقم ١٤) عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين .

معدانَ وفي الحديث ردِّ على أبي حنيفةَ وغيرِه ممنْ قالَ : [إنهُ ليسَ بواجبِ كما قالَ] (١) إنهُ ليسَ في سورة الحجِّ إلا سجدةً واحدة في الأخيرة منها وفي قوله : (ولمنْ لم يسجدهما فلا يقرأها) تأكيدٌ لشرعية السجود فيها ومنْ قالَ بإيجابه فهو منْ أدلته ومنْ قالَ ليسَ بواجب قالَ : لما تركَ السنة وهو سجود التلاوة بفعلِ المندوب وهو القرآنُ كانَ الأليقُ الاعتناءُ بالمسنونِ وأنْ لا يتركه [فإذا] (١) تركهُ فالأحسنُ لهُ أنْ لا يقرأ السورة .

(رأي عمر في سجود التلاوة

٣٢٦/١٦ وَعَنْ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ " ، وَفَيْهِ : إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ " ، وَفَيْهِ : إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَّإِ (١٠ .

(وَعَنْ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ) أي : بآيته (فَمَنْ [سَجَدَ] () فَقَدْ أَصَابَ) أي : السنة (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفَيْهِ) أيْ : البخاريِّ عنْ عمر (إِنَّ اللهَ لَمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفَيْهِ) أيْ : البخاريِّ عنْ عمر (إِنَّ اللهَ لَمْ يَعْدِرُ فِي الْمُوطَّإِ) فيه يَفْرِضِ السُّجُودَ) أي : لمْ يجعلْه فَرضًا (إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ وَهُوَ فِي الْمُوطَّإِ) فيه

وهذه شواهد يشدُّ بعضُها بعضًا .

⁽١) زيادة من (ب) .

⁽٢) في (أ) : (فإن) .

⁽۳) في صحيحه (رقم ۱۰۷۷) .

⁽٤) (١/ ٢٠٦ رقم ١٦) .

⁽٥) في (أ) : (سجدها)

دلالةٌ على أنَّ عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدلَّ بقوله « إلاَّ أنْ نشاء » [أي] (١) أنَّ منْ شرع في السجود وجب عليه إتمامه لأنه مخرج منْ بعض حالات عدم فرضية السجود وأجيب بأنه استثناء منقطع [والمراد] (٢) ولكنَّ ذلك موكولٌ إلى مشيئتنا .

(سجود التلاوة والتكبير له وموضعه وما يقول فيه)

٣٢٧/١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبْرَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (") بِسَنَدِ فِيهِ لِينٌ . [ضعيف]

(وَعَنِ أَبْنِ عُمْرَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ يَقْرُأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبِّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَد فِيه لِينٌ) لأنه من رواية عبيد الله المكبر العمري وهو ضعيفٌ وأخرجه الحاكم (أ) من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة . وفي الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع . وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود : يعجبه لأنه كبّر . وهل هو تكبير

⁽١) زيادة من (أ) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في «السنن » (رقم ١٤١٣) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٣٢٥/٢) وسكت عليه البيهقي ، فتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله : « في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه ، ضعفه ابن المديني ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال ابن حنبل : كان يزيد الأسانيد ، وقال صالح بن محمد : لين . مختلط الحديث » اهـ .

والخلاصة : أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في «الإرواء» (رقم ٤٧٢) .

⁽٤) في «المستدرك» (١/ ٢٢٢) وقال : إنه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

الافتتاح أو النقل ؟ الأولُ أقربُ ولكنهُ يجتزئُ بها عنْ تكبيرة النقلِ لعدم ذكرِ تكبيرة أخرى ، وقيلَ يكبرُ لهُ وعدمُ الذكرِ ليسَ دليلاً قالَ بعضُهم : ويتشهدُ ويسلمُ قياسًا للتحليلِ على التحريم . وأجيبَ بأنهُ لا يجزئُ [هذا] (١) القياسُ فلا دليلَ على ذلكَ . وفي الحديث دليلٌ على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهرُهُ سواءٌ كاناً مصلينِ معًا أو أحدُهما في الصلاة ، وقالت الهادوية : إذا كانت الصلاة فرضًا أخرَها حتَّى يسلم قالُوا : لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدُها ولما رواهُ نافعُ عن ابنِ عمر [أنه] (١) قالَ «كان رسولُ الله عليه يقرأُ علينا السورة في غير الصلاة فيسجدُ ونسجدُ معهُ » رسولُ الله عليه داود وسجدُ عيشرعُ لهُ أنْ يسجدَ إذا كانت الصلاة نافلةً لأنَّ النافلة مخففٌ فيها .

وأجيبَ عنِ الحديثِ بأنهُ استدلالٌ بالمفهومِ . وقدْ ثبتَ منْ فعله (1) وَاللهُ عَنْ الحديثِ بأنهُ استدلالٌ بالمفهومِ . وقدْ ثبتَ منْ خَلْفَهُ . وَاللهُ قَدْ أَسُورةُ الانشَقَاقِ في الصلاةِ وسَجدَ وسَجدَ مَنْ خَلْفَهُ . وكذلك سورة تنزيلِ السجدةِ (٥) قرأ بها وسجدَ فيْها وقدْ أخرجَ أبو داودَ (١)

⁽١) في (أ) : (هنا) .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) في «السنن» (رقم ١٤١٢) .

قلت : وأخرجه البخاري (رقم ١٠٧٥) ومسلم (رقم ٥٧٥) .

⁽٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ١٠٧٤) ومسلم (رقم ١٠٧ / ٥٧٨) ومالك (١٠/ ٢٠٥ رقم ١٢) أن أبا هريرة قرأ لهم _ ﴿إذا السماء انشقت﴾ _ فسجد فيها . فلما انصرف أخبرهُم أن رسولَ الله ﷺ سجد فيها .

⁽٥) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٨٩١) ومسلم (رقم ٨٨٠) . عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة : ﴿ الَّمْ ١٦ تَنزِيلُ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ » .

⁽٦) في «السنن» (رقم ۸۰۷) وفي سنده أميه وهو مجهول .

والحاكم ('' والطحاوي ('' من حديث ابن عمر : " أنه عليه سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها " واعلم أنه قد ورد الذكر في سجود التلاوة بأن يقول : " سجد وجهي للذي خلقه وصورة وشق سمعه وبصرة بحوله وقوته " أخرجه أحمد (" وأصحاب السنن (والحاكم (والبيهقي () وصححه أبن السكن () وزاد في آخره (ثلاثا وزاد الحاكم في اخره (فتبارك الله أحسن الخالقين) وفي حديث ابن عباس () : « أنه عليه كان يقول في سجود التلاوة اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذُخرًا وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود " .

سجود الشكر مشروعيته وما يشترط فيه

٣٢٨/١٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، أَنَّ النَّبِيَّ _

⁽١) في المستدرك (١/ ٢٢١) .

⁽۲) في «شرح معاني الآثار» (۲/۷/۱ – ۲۰۸) .

⁽٣) في «المسند» (٢/٧١٦) .

⁽٤) وهم : أبو داود (رقم ١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (٢٢٢/٢ رقم ١١٢٩) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

⁽٥) في «المستدرك» (١/ ٢٢٠) وصححه ووافقه الذهبي .

⁽٦) في «السنن الكبري » (٢/ ٣٢٥) .

⁽۷) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص » (۲ / ۱) .وهو كما قال ابن السكن .

⁽٨) أخرجه الترمذي (رقم ٥٧٩) وابن ماجه (رقم ١٠٥٣) وفي سنده : الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي وفيه كلام . وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٢/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن والله أعلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ « كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ (') .

(وَعَنْ أَبِي بَكُرةَ _ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النّبِي عَلَيْ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمرٌ يَسُرُهُ خَرَّ سَاجِدًا للله . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النّسَائِيَّ) هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليلٌ على شرعية سجود الشكر وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعي وأحمد خلافًا لمالك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة [فيه] (١) ولا ندب . والحديث دليل للأولين وقد سجد عليه في آية ﴿ ص ﴾ وقال : [إنما] (١) هي لنا شكر الله واعلم أنه قد اختُلف هل يشترط لها الطهارة أم لا فقيل يشترط قياسًا على الصلاة وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدّمناه وقال المهدي (١) : إنه يكبر لسجود الشكر وقال أبو طالب ويستقبل القبلة وقال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحدًا إذ ليس من توابعها قيل : ومُقْتضَى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه فيفعل ذلك في الصلاة ويكون كسجود التلاوة .

٣٢٩/١٩ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْف _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا » .

⁽۱) وهم : أحمد في «المسند» (٥/٥)) وأبو داود (رقم ٢٧٧٤) والترمذي (رقم ١٥٧٨) وابن ماجه (رقم ١٣٩٤) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

وقد حسنه الألباني في «الإرراء» (٢٢٦/٢ رقم ٤٧٤) .

⁽٢) في (أ) : (فيها) .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) في البحر (٢/٦٤٦) .

رَوَاهُ أَحْمَدُ (1) وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ (٢) . [صحيح بطرقه وشواهده]

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بِنِ عَوْف ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ سَجَدَ رسولُ الله عَلَيْهِ فَأَطَـالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [فَقَالَ] (") « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَـرَنِي) وجاء تفسيرُ البُشْرى بأنه تَعَالَى قَالَ : « مَنْ صَلَّى عليه فَبَشَرَا » رواه أحمدُ في المسند (ئ) مَنْ طرق (فَسَجَدْتُ للهُ عليه بها عشـرًا » رواه أحمدُ وصَحّحه الْحَاكِمُ) مَنْ طرق (فَسَجَدْتُ لله شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وصَحّحه الْحَاكِمُ) وأخرجه البزارُ (٥) وابنُ أبي عاصم في فضلِ الصلاة عليه عليه الله الله البيه قي (١) قال البيه قي (١) وفي البابِ عنْ جابر (٨) وابنِ عُمرَ (٩) وأنس (١) وجرير (١١) البيه قي أنه الله عنْ جابر (٨) وابنِ عُمرَ (٩) وأنس (١) وجرير (١١)

⁽۱) في «المسند» (۱/۱۹۱) وأورده الهيثمي في «المجمع» (۲۸۷/۲) وقال : رواه أحمد ورحاله ثقات .

⁽٢) في «المستدرك» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وزاد « وما في سجدة الشكر أصح منه » قلت : وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده .

⁽٣) في (أ) : (وقال) .

⁽٤) انظر هذه الطرق في «الفتح الرباني» (٤/ ١٨٤ – ١٨٥ رقم ٩٢١) .

⁽٥) (٣٥٨/١ رقم ٧٤٩ ـ كشف الأستار) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٨٢/٢) وقال : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

⁽٦) عزاه إليه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١١/٢) .

⁽V) في «السنن الكبرى » (٣٧١/٢) .

⁽٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٢٨٩/٢) وقال الهيثمي : وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وثقه أو زرعة ، وضعفه جماعة .

⁽٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط » ـ كما في «المجمع» (٢٨٩/٢) وقال الهيثمي : وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف .

⁽١٠) فلينظر من أخرجه .

⁽١١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٢٨٩) وقال الهيثمي : وفيه الحسن _

وأبي جحيفةَ (١)

٢٠/ ٣٣٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، أَنَّ النَّبِيَّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ بَعَثَ عَلِيًا إِلَى الْيَمَنِ _ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ _ قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيًّ بِإِسْلاَمِهِمْ فَلَمَّا قَرَأً رَسُولُ الله _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ فَكَتَبَ عَلِيًّ بِإِسْلاَمِهِمْ فَلَمَّا قَرَأً رَسُولُ الله _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ فَكَتَبَ عَلِي ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢) . الله إلى عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢) .
 وأصله في الْبُخَارِيِّ (٣) .

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًا (') إِلَى الْيُمَنِ فَذَكُر الْحَدِيثَ قَالَ فَكَتَب عَلِيًّ بِإِسْلاَمِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَاب خَرِّ سَاجِدًا شُكْرًا للهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) فَي معناهُ سَجُودُ كَعَب بِنِ مالك (٥) لَمَّا أَنزلَ اللهُ توبته فإنهُ يدلُّ على أنَّ شرعية ذلك كانت متقررة عندَهم .

بن عمارة ضعفه شعبة وجماعة كثيرة ، وقال عمر ابن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم.

⁽١) فلينظر من أخرجه .

⁽٢) في « السنن الكبرى » (٣٦٩/٢) . وقال : « أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .

⁽٣) في صحيحه (رقم : ٤٠٩٢ ـ البغا) .

⁽٤) هنا كلمة (عليكم (زائدة) من (أ) .

⁽٥) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٤٤١٨) ومسلم (رقم ٧٧٦٩) .

تم بحمد الله المجلد الثانى من وسبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، وللهنة ويليه المجلد الثالث ويليه المجلد الثالث وأوله : [الباب التاسع] باب صلاة التحلوع

* * *

أولاً : فهرس الاعلام المترجم لهم حسب ترتيب المؤلف

الصفحة	وع رقم	أمورنا	
11		بريدة	ـ ترجمة
١٤	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	أبي موسى	_ ترجمة
1 8		- أبي برزة	ـ ترجمة
۱۷		- رافع بن خدیج	_ ترجمة
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
47		جبير بن مطعم	_ ترجمة
٤٧		أبي محذورة	_ ترجمة
		-	
٦٨			
٨٥		عثمان بن أبي العاص	ـ ترجمة
۸٧	••••••		
97			
90		ابن عدي	ـ ترجمة
. 11.			
177			
۱۳۳		•	

الموصنوع

رقم الصفحة

187	سبرة بن معبد	_ ترجمة
777	معيقب بن أبي فاطمة	ـ ترجمة
۱۹.	حكيم بن حزام	ـ ترجمة
	سعد بن معاذ	
739	وائل ابن حجر	ـ ترجمة
737	عبادة بن الصامت	ـ ترجمة
707	نعيم المجمر	ـ ترجمة
401	عبد الله بن أبي أوفى	ـ ترجمة
770	سليمان بن يسار	ـ ترجمة
440	عبد الله بن مالك بن بحينة مالك بن	ـ ترجمة
7.4.7	البراء بن عازب	ـ ترجمة
797	سعد بن طارق الأشجعي	ـ ترجمة
447	الحسن بن علي	ـ ترجمة
414	فضالة بن عبيد	ـ. ترجمة
۳۲.	أبي مسعود الأنصاري	ـ ترجمة
۳۲.	بشير بن سعد الأنصاري	ـ ترجمة
۳۸۳	خالد د معدان	_ ت حمة

تم فهرس أعلام المجلد الثانى من سبل السلام وله الحمد والمنة

* * *

ثانياً : فهرس الموضوعات

الم	وه الله الله الله الله الله الله الله ال	الكهكاا
الكتاب الثاني: كتاب الصلاة		•
الباب الأول: باب المواقيت		٥
مواقيت الصلاة	••••••	٥
التغليس بالفجر		17
الحث على المسارعة بصلاة المغرب	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	17
أفضل وقت العشاء آخره	•••••	١٨
الإبراد بالظهر	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	19
الإسفار بالفجر	····	71
من أدرك من الصبح أو العصر ركعة		
بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة.		
تخصيص زوال الجمعة عن عموم ال		
لا يكره الطواف ولا الصلاة عند البي	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الشفق: الحمرة		۳۸
الحق أنَّ للمغرب وقتين		49
ما هو الفجر الذي تجب به الصلاة '		
أفضل الأعمال الصلاة في أول وقته		27
حديث أول الوقت رضوان الله : ض		
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي		
صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العصر نا		

رقم	हक्तका।
٥	الباب الثاني: باب الأذان
٧	الباب الثاني: باب الأذان
۸	زيادة « الصلاة خير من النوم » في أذان الفجر الأول
۲	زيادة الترجيع في الأذان
٤	تربيع التكبير في أول الأذان
٧	الالتفات يمينًا وشمالاً عند الحيعلتين في الأذان
	لا يؤذن للعيد ولا يقال الصلاة جامعة
۲	مشروعية الأذان للفائتة
٣	تعدد الأذان والإقامة في الصلاتين المجموعتين
٦	أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم
۸.,	ما يؤخذ من حديث ابن عمر وعائشة
٠	يقول سامع المؤذن كما يقول المؤذن
٥	النهي عن أخذ الأجرة على الأذان
۸	ينتظر المؤذن وقتًا يتسع لحضور من يريد الجماعة
٠	هل يشترط للأذان والإقامة الطهارة ؟
٠. ب	يصح أن يقيم من لم يؤذن
Y	الدعاء بين الأذان والإقامة
	الباب الثالث: باب شروط الصلاة
	ستر العورة في الصلاة
	إذا أشكلت عليه القبلة اجتهد وصلى
٥	صلاةً النافلة على الراحلة صحيحة
	o

المواضع المنهي عن الصلاة فيها.....

تحريم الصلاة إلى القبر
المدلاق بالنولين والمناف والمن
تطهير النعل بالدلك ١٢٥
النهي عن الكلام في الصلاة١٢٨
ماذا يصنع من نابه أمر وهو في الصلاة ١٣١
البكاء والأنين لا يبطل الصلاة
السلام على المصلي وكيف يرد عليه المصلي١٣٥
أقوال العلماء في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي. ١٣٧
حمل الصبيان في الصلاة وطهارة ثيابهم وأبدانهم١٣٩
لا تبطل الصلاة بقتل الحية والعقرب فيها
الباب الرابع: باب سترة المصلي
تشديد الوعيد في المرور بين المصلي وسترته١٤٣
ما الحكمة من السترة ؟
مقدار ما يجزئ في السترة المترة على السترة المترة المترة المترة المترة المترة المترة المترة المترة المترة المترا المتر المترا المترا المترا المت
مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي١٤٧
يدفع المصلي المار بين يديه بلطف فإن لم يندفع دفعه بشدة ١٥١
الباب الخامس: باب الحثِّ على الخشوع في الصلاة ١٥٩
النهي عن الاختصار في الصلاة لأنه فعل اليهود١٦٠
يقدم العَشاء إذا حضر على الصلاة١٦٢
النهي عن تقليب الحصى ومسحه في الصلاة إلا لضرر ١٦٤
كراهة الالتفات في الصلاة١٦٧
لا يبصق المصلي أمامه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت

الصفحة	رقم	الموضوع
179	·	قلمه
۱۷۲	•	وجوب إزالة ما يلهي المصلي عن الخشوع
110	٠	النهي عن رفع البصر في الصلاة
177	١	النهي عن التثاؤب في الصلاة
179	١٠	الباب السادس: باب المساجد
۱۸۱	١	تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد
۱۸٤	·	جواز دخول الكفار المساجد لحاجَّة من غير إيذاء
۱۸۶	i	جواز إنشاد الشعر في المساجد
۱۸۱	/	السؤال عن الضالة في المساجد منهي عنه
۱۸۹	٠. ا	يحرم البيع والشراء في المساجد
١٩.	• • •	لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها
191	۲	جواز النوم وبقاء المريض في المسجد
191	ř	اللعب المباح في المسجد
196	٥	المبيت والمقيل والخيمة في المسجد
19	1	تنظيف المساجد عن القاذورات
		النهي عن زخرفة المساجد وتشييدها
۲.۷	۲.	تحية المسجد
۲.,	٧	الباب السابع: باب صفة الصلاة
۲.,	٧	حديث المسيء لصلاته وتعليم النبي ﷺ له
71	۲.	ما يدل عليه حديث المسيء صلاته
۲۱	٤	كل ما ذكر في حديث المسيء فهو واجب
**	١	دعاء الاستفتاح عن علي بن أبي طالب

الهور

دعاء الاستفتاح عن عمر بن الخطاب٢٢٥
سنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
السنة وضع اليدين على الصدر في الصلاة ٢٣٩
حجة من قال بوجوب الفاتحة في كل ركعة ٢٤١
حجة من لا يجهر بالبسملة في الصلاة والجمع بين أحاديثها ٢٤٨
تأمين الإمام والمأموم في الصلاة
ماذا يصنع من لم يحسن شيئًا من القرآن
قراءة الفاتحة في كل ركعة وتطويل الأولى ٢٥٩
مقدار قراءة النبي ﷺ في الصلاة ٢٦٢
قراءة النبي ﷺ في المغرب
قراءة النبي ﷺ في فجر الجمعة٢٦٨
ما يقول في الركوع والسجود
قراءة القرآن حرام حال الركوع والسجود
الدعاء في السجود وتعظيم الرب في الركوع
ما يقول عند كل خفض ورفع
ما يقول عند الاعتدال من الركوع ٢٧٨
أعضاء السجودأعضاء السجود
مجانبة الذراعين عن الجنبين في السجود
المرأة تضم بعضها إلى بعض في السجود
كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود
شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين
جلسة الاستراحة

الموجنوع

القنوت وموضعه والجمع بين أحاديثه
القنوت في النوازل ٢٩٥
النهي عن القنوت في الفجر٢٩٦
القنوت الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي ٢٩٧
يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الهوي للسجود ٢٠١
وضع اليدين على الركبتين في الجلوس٣٠٧
قبض الأصابع في التشهد وتحريك السبابة
الحكمة من الإشارة بالسبابة ٢٠٨
طريقة العرب في عد الحساب
أصح ما روي في التشهد حديث ابن مسعود
ما يدعو به بعد التشهد
الأدلة على وجوب التشهد
تشهد ابن عباس
وجوب التحميد والثناء على النبي ﷺ وآله في الصلاة ٣١٧
من هم آل النبي ﷺ
يتعوذ من أربع بعد التشهد
ما يستفاد من حديث أبي هريرة
ما كان يدعو به أبو بكر الصديق في الصلاة٣٢٧
ما يستفاد من حديث أبي بكر بكر
وجوب التسليم على اليمين والشمال ٢٢٩
ما كان يقول النبي ﷺ في دبر كل صلاة مكتوبة٣٣٦
كان ﷺ يتعوذ دُبُر الصلاة من الجبن٣٣٨

الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل دبر الصلاة ٣٣٩
قراءة آية الكرسي و ﴿قل هو الله أحد﴾ بعد الصلاة ٣٤٦.
أفعال النبي ﷺ وأقـواله في الصلاة بيان لما أُجْمِل من الأمـر
بالصلاة
صلاة المريض على قدر استطاعته ٣٤٨
لا يتخذ المريض ما يسجدُ عليه لا يتخذ المريض ما
الباب الثامن : باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر ٣٥٥
التشهد الأول يجبر بسجود السهو ٣٥٥
نية الخروج مع ظن التمام وكلامُ الجاهل والناسي لا يبطلُ الصلاة . ٣٥٧
فوائد قيمة في حديث ذي اليدين
هل للسهو تشهد
الشاكُ في الصلاة يبني على اليقين ويسجد للسهو ٣٦٥
قيام الإمام إلى الخامسة لا يفسد صلاة المؤتم ٣٦٧
ماذا يصنع من قام للثالثة بدون تشهد ٢٧٢
ليس على من خلف الإمام سهو ٢٧٤
هل یُکتفی بسجود واحد إذا تکرر السهو۳۷٦
حكم سجود التلاوة ومواضعه
هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة ٣٧٩
سجد ﷺ في ﴿ ص ﴾
سجد ﷺ في النجم
في سورة الحج سجدتان
- رأى عمر في سجود التلاوة

رقم الصفحة	الموضوع	
۳۸٦	وموضعه وما يقول فيه	سجود التلاوة والتكبير له
۳۸۸	رما يشترط فيه	سجود الشكر مشروعيته و

تم فحهرس موضوعات المجلد الثانى من سبل السلام وله الحمد والمنة

* * *



مركز الصحيفة للطباعة و الكمبيوتر يسرس لبيب وشركاة تليفاكس ٢٩٧٨٤٧ القامرة